فَتْحُ الْمُعِينِ

بشرح

قُرَّةِ الْعَيْنِ

للشيخ الإمام أحمد زين الدين المخدوم

مع التعليقات المهمة

للشيخ محمد بن الصوفي الكبر نغفاري المتوفى سنة ١٤٠٥

(حقوق الطبع محفوظة)

الناشر

مكتبة الوفاء كوتاكل

كيرالا ، الهند ، ت: ٧٤٤٨٦١

فَتْحُ الْمُعِينِ بشرح قُرَّةِ الْعَيْنِ

للشيخ الإمام أحمد زين الدين المخدوم

كلمة الناشر

إنّ فتح المعين الذى ألّفه الإمام أحمد زين الدين المخدوم الصغير كتاب نفيس فى الفقه مشتمل على أرباعه الأربعة عمدة فى المذهب الشافعي عدة للمبتدى والمفتى سارت به الركبان وتلقاه الأعيان ومن انشاد بعض العلمّاء الحضرميين فى مدحه قوله

يامن يريد النجاحا ... وللعلوم افتتاحا ... فتح المعين فلازم ... له مساوصباحا
واجعله خيركمير ... تعطى الهدى والفلاحا ... غُص فى معانيه تلفى ... كنوز فتوى صحاحا

(من البيان الموثق لمحل انتظار المسبوق للعلامة أحمد كويا الشالياتى)

وقد اعتنى العلماء بتصحيح نسخته وانفقوا أوقاتهم النفيسة فى حلّ ألفاظه وتحقيق معانيه وبذلوا جهودهم الواسعة فى تقرير مسائلها بالتعليقات والشروح المنتخبة. وهذه النسخة التى بأيدينا للفقيه المشهور مولانا محمد بن الصوفى الكرنغفاريّ قد أودع فيها فوائد شتّى فإنه صحّحها وحلّ ألفاظها وحقّق معانيها وقرّر مسائلها وأشار فى مواضع إلى ما فى 'التحفة' لابن حجر رحمه الله بكتابة رقم الصفحة والجزء منقولا معظمها من نسخة شيخه واستاذه الفقيه المشهور كنجى أحمد بن أبى بكر الكُصَفُّرِيّ نسبا الإرمبالشّيرى بلدا فلمّا اطّلعنا على ما فيها من الكنوز رأينا نشره رجاء أن ينتفع به المحصّلون والمبتدؤن فحصّلنا استحقاق طبعه من الورثة بمكافأة لائقة فطبعناه بالمطبعة العكسيّة من غير تبديل وإن اطّلعتم فيه على خلل فهو من سبق القلم وهو الاليق بشأنه العالى فانه لم يرد به أن يطبع وينشر.

ما أردنا به إلّا الإصلاح ما استطعنا والله الموفّق والمعين ونسأله أن يقبل هذا العمل منّا وأن يوفّق لمثل هذا آجلا وأن ينفع به مصحّحه وناشره وقارئه وسائر المسلمين.

مكتبة الوفاء ، كوتاكل

فهرست فتح المعين بشرح قرة العين

صحيفة		صحيفة	
٥	باب الصلاة	٣٦	مطلب تخليل الخمر
٥	حكم تارك الصلاة	٣٧	مطلب نجاسة الآدمي وان لم تر كالكلب
٧	فصل في شروط الصلاة	٣٩	مطلب غسل النجاسة المغلظة
٨	الطهارة الاولى الوضوء	٤١	مطلب تكمر حسب الطريقة
٨	شروطه	٤١	قاعدة مهمة وهي اباحة ما اصله الطهارة الخ
١٢	فروضه		
١٦	سننه	٤٢	مطلب الاستنجاء
٢٣	تتمة يتيمم لعدم الحدث بما الخ	٤٣	مطلب ستر العورة وهو قوله
٠	وهو باب التيمم	٠	ثالثها ستر رجل الخ
٢٣	نواقض الوضوء	٤٥	ورابعها معرفة دخول الوقت
٢٧	الطهارة الثانية الغسل	٠	هذا باب المواقيت
٢٧	موجبه	٤٦	فرع يندب تعجيل الصلاة
٢٨	فروضه	٤٦	فرع يكره النوم بعد دخول
٢٩	سننه	٠	وقت الصلاة
٣١	ثانيها اي ثاني شروط الصلاة الخ	٤٧	فرع يكره تحريما صلاة لسبب فيها
٠	بدأ الخ وهذا هو باب النجاسة وازالتها	٤٧	وخامسها استقبال عين الكعبة

فصل

صحيفة		صحيفة	
٣٨	فصل في صفة الصلاة	١٦٦	فرع يجوز للرجل التختم بخاتم فضة
٨٣	فصل في ابعاض الصلاة	٠	الخ وهذا باب ما يحل استعماله
٠	وتقضي سجود السهو	٠	للرجال والنساء من الذهب والفضة
٨٩	تتمة سجدة التلاوة	١٦٧	زكوة الزروع والثمار
٩٠	فصل في مبطلات الصلاة	١٦٩	زكوة المواشي
٩٦	فصل في الاذان والاقامة	١٧٠	زكوة الفطر
١٠٢	فصل في صلوة النفل وفيه صلاة	١٧٣	فصل في أداء الزكوة
٠	العيدين والكسوفين والاستسقاء	١٨٣	تتمة في قسمة الغنيمة والفيء
١١٣	فصل في صلاة الجماعة وفيه وشروط اعادة المكتوبة	١٨٤	صدقة التطوع
١٣٤	فصل في صلاة الجمعة وفي الاغسال المسنونة غسل العيد	١٨٦	باب الصوم
١٤٣	فرع يحل الحرير لقتال الخ وهذا	١٩٠	مبطلات الصوم
٠	باب اللباس وفيه حكم استعمال العاج والاسرار والكحل والتختم والتنقش واتخاذ الخاتم	٢٠١	تتمة تيسر الاعتكاف الخ وهو
١٤٩	تتمة يجوز لمسافر سفرا طويلا	٠	باب الاعتكاف
٠	قصر رباعية الخ وهذا باب	٢٠٢	فصل في صوم التطوع
٠	القصر والجمع	٢٠٤	باب الحج والعمرة
١٥١	فصل في الصلاة على الميت	٢٠٧	اركان الحج
١٦٤	باب الزكاة	٢٠٩	شروط الطواف
١٦٤	زكوة النقدين والتجارة	٢١١	واجبات الحج

صحيفة		صحيفة	
٢١٣	مستثنا	٢٣٦	مطلب محرمات البيع
٢١٣	فصل في محرمات الاحرام	٢٣٩	فصل في خيار في المجلس والشرط
٢١٤	مطلب الفدية وهو قوله وفدية	٠	وخيار العيب
٠	ارتكاب واحدا الخ	٢٤٣	فصل في حكم المبيع قبل القبض
٢١٧	ممنات يسن متأكدا لمحرم قادر	٢٤٥	فصل في بيع الاصول والثمار
٠	تضحية الخ وهذا باب الاضحية	٢٤٦	فصل في اختلاف المتعاقدين
٠	والعقيقة	٢٤٩	فصل في القرض والرهن
٢١٩	فرع يسن لكل احد الاذان	٢٥٨	تتمة المفلس ومن عليه دين الخ
٠	الخ وفيه مسائل الاكحال والختان	٠	وهو باب التفليس
٠	وحلق الشعر وغير ذلك وفيه ايضا	٢٥٩	فصل يحجر بجنون وصبا الخ
٠	بحث العبد والمدبر والمكاتب	٢٦١	فصل في الحوالة
٢٢٣	تتمة افضل المكاسب الزراعة	٢٦٣	تتمة يصح من مكلف رشيد
٠	ثم الصناعة الخ	٠	ضمان عبد ونحوه الخ وهو باب الضمان
٢٢٣	فرع فيما يكره فيه ما يجب على المكلف	٢٦٣	واعلم ان الصلح جائز الخ
٠	بالنذر الخ وهو باب النذر	٠	وهو باب الصلح
٢٢٦	باب البيع	٢٦٥	باب في الوكالة والاقرار
٢٣٣	الربا	٢٧٧	تتمة الشركة نوعان الخ وهو
٢٣٤	مطلب السلم	٠	باب الشركة

صحيفة		صحيفة	
٢٧٨	فصل انما تثبت الشفعة لشريك	٣٣٨	فصل لو التقط الخ
٠	وهو باب الشفعة	٠	وهو باب اللقطة
٢٧٩	فصل في الاجارة	٣٤٠	باب النكاح
٢٨٧	تتمة تجوز اجارة الخ	٣٤٥	اركانه
٢٨٧	المزارعة	٣٤٨	محرماته
٢٨٨	باب العارية	٣٥٧	الاولياء وهو قوله وهو
٢٩٢	فصل الغصب استيلاء الخ	٠	اي الولي اب الخ
٢٩٣	باب في المبيع	٣٦٨	فصل في الكفاءة
٣٠١	باب في الوقف	٣٦٩	عيوب النكاح
٣١٦	باب في الاقرار	٣٧٢	تتمة تجوز للزوج كل
٣٢١	باب في الوصية	٠	تمتع منها
٣٣٠	باب الفرائض	٣٧٢	فصل في نكاح الامة
٣٣٢	الحجب	٣٧٣	فصل في المتفرقات
٣٣٤	العصبات	٣٧٨	المتعة
٣٣٥	فصل في بيان اصول المسائل	٣٧٨	خاتمة الوليمة لعرس سنة
٣٣٧	فصل في انواع محرم الخ	٠	الخ وهو باب الوليمة
٠	وهو باب الوديعة	٣٨١	فروع بباب الاكل
٣٣٨	فائدة الكذب حرام الخ	٠	في صوم نفل الخ

صحيفة		صحيفة	
٣٨٢	فصل في القسم والنشوز	٤٣٢	نفقة الرقيق
٣٨٦	فصل في الخلع	٤٣٣	باب الجنايات
٣٩١	فصل في الطلاق	٤٣٩	التأديب
٤٠٠	فائدة يجوز تعليق الطلاق الخ	٤٤١	تتمة يجب عند هيجان البحر
٤٠٠	مهمة يجوز الاستثناء	"	وخوف الغرق القاء غير
"	بخلاف الا الخ	"	حيوانات الخ
٤٠٠	فرع في حكم المطلقة بالثلاث	٤٤٢	خاتمة تجب الكفارة على من
٤٠٢	فصل في الرجعة	"	فصل الخ
٤٠٣	فصل الايلاء حلف زوج الخ	٤٤٢	باب في الردة
٤٠٤	فصل انما يصح الظهار الخ	٤٤٣	تنبيه ينبغي للمفتي الخ
٤٠٤	فصل في العدة	٤٤٤	تتمة انما يحصل اسلام
٤١١	فرع في حكم الاستبراء	"	كل كافر الخ
٤١٣	فصل في النفقة	٤٤٦	باب الحدود
٤٢٤	فرع في فسخ النكاح	٤٤٦	حد الزنا
٤٢٨	تنبيه يحقق العجز عما مر الخ	٤٤٩	حد القذف
٤٣٠	تتمة يجب على موسر الخ	٤٥٠	حد الشرب
"	وهو باب نفقة الاقارب	٤٥٢	حد السرقة
٤٣١	فصل والام اولى بالحضانة الخ	٤٥٨	خاتمة في قاطع الطريق

صحيفة		صحيفة	
٤٨٨	فصل في التعزير	٤٩٣	فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به
٤٨٧	فصل في الصيال والتلاف	٥٠٢	فصل في الشهادات
.	البهائم وحكم الجنايات وثقب	٥١٦	خاتمة في الايمان
.	الاذن الخ	٥١٩	باب في الاعتاق
٤٩١	باب الجهاد	٥٢١	التدبير
٤٧٢	باب القضاء	٥٢٢	الكتابة
٤٩٠	باب الدعوى والبينات	٥٢٤	الاستيلاد ٥

ترجمة مصنف فتح المعين ٥

مما وجدناه في بعض كتب وخطوط وخطوط بعض سلالة من الخادم القدماء والاكابر العظماء رحمهم الله تعالى آمين هو الشيخ الفقيه العالم العلامة الحبر البحر الفهامة الكامل الفريد الفاضل الوحيد ذو الحظ الكثير منا ومنا ومولينا الصغير احمد زين الدين ابن الشيخ محمد الغزالي ابن محمد ومنا ومولينا الكبير الشيخ زين الدين ابن الشيخ علي ابن الشيخ احمد المعبري الشافعي المليباري الفناني اعاد الله علينا من بركاتهم

الاصل والكثير المولد الفناني الدار والمقام والمدفن ١٢ مسلكه ٥ ب

وفتح لنا من فتوحاتهم ٥ وانما ما يذكر من ذكر اسم والده عبد العزيز فليس
بصحيح وانما جرى عليه الحشي تبعا لاهل مطابع مصر وقد صرح الشيخ
رحمه الله باسمه واسم والده في اول كتابه الاجوبة العجيبة وبعض خطوطه
وذلك كما كتبناه وانما الشيخ عبد العزيز جده لا والده كما صرح به في الاجوبة
ايضا فلا اعتماد على ما يذكر الا من يقال انه عبد الحمزة من الاب لشهرته
منه تأمل كان رضي الله عنه من العلماء العاملين والائمة المحققين والصوفية
المتقين والاولياء السابقين اشرقت به وبابائه انوار العلم والهدى في بنادر
الليبار واقطارها وانتحت به وبوالده ظلمات الجهل والفسق من بقاعها
وديارها هذا والحظ الثامر والفضل الغامر والعلم الباهر رفعة لا تنقطع
مدى الدهور ومفاخر للمذهب ما يفتخر في الصدور حج بيت الله الحرام
وجاور وقد استجاب الائمة وعلماؤه الكرام واخذ العلم من مشايخ معتمدين
وعلماء معتبرين منهم شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة المحققين مفتي
الحرمين شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ومنهم شيخ الاسلام مفتي الانام
حقا الدين عبد العزيز الزمزمي ومنهم شيخ الاسلام والمسلمين ملجأ الجهابذة
واليمن وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد ومنهم شيخ الاسلام علم الائمة

الاعلام السيد عبد الرحمن الصفوي ومنهم شيخ الاسلام مفتي
الانام محمد مخدومنا ومولينا الاعظم الشيخ عبد العزيز ابن مخدومنا
ومولينا الكبير الشيخ زين الدين ابن علي بن احمد المعبري ومنهم
شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين وملك العلماء الراسخين قطب
الزمان شمس دائرة العرفان امام حضرتي الظاهر والباطن زين
العابدين ابو المكارم وابو بكر محمد ابن تاج العارفين ابي الحسن
البكري الصديقي رحمه الله تعالى واستفتي في مسائل متعددة
هؤلاء المشايخ وغيرهم كشيخ الاسلام مفتي مصر والشام الشيخ
محمد بن احمد الرملي والعلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني
والامام العلامة المحقق عبد الله بن باكثير مكي والامام العلامة عبد
الرؤف بن يحيى الواعظ رحمهم الله ولقنه شيخه العارف بالله العليم
زين العابدين ابو المكارم وابو بكر وجد ابي الحسن البكري
الصديقي رحمه الله ورضي عنه الذكر الجلي بالنفي والاثبات بعد
ان اخذ العهد منه بعهد الله ان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة
وان لا يصر على صغيرة من صغائرها قبيل فجر يوم الجمعة العاشر من

شهر الله العتيق رمضان من سنة ستة وستين وتسعمائة من الهجرة حين
كان مجاورا في مكة المشرفة وسأل رحمه الله شيخه المذكور ان يدله
على عمل يكون به نجاته من النار وصلاح احواله في الدارين فاوصاه
بوصايا شتى وذلك قبيل عشاء ليلة الخامس عشر من رمضان
العتيق ورأى من شيخه المذكور كثيرا من الكرامات واخبره شيخه اسرارا وله
رحمه الله مصنفات مفيدة وتاليفات نافعة حميدة **فمنها** قرة العين
بممنات الدين وهو في الفقه مختصر جدا قال في وجه الارض مثله
وجد في العرب والعجم فضلا اول الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلوة والسلام
على سيدنا محمد رسول الله **ومنها** فتح المعين بشرح قرة العين
وهو كتاب حوى من المسائل الفقهية ما لم يحوه نظيره وناهيك من نفعه
العميم هذه اوله الحمد لله الفتاح المجيب والمعين على التفقه
في الدين من اختاره من العباد **ومنها** احكام احكام النكاح اوله
الحمد لله على احسانه واشهد ان لا اله الا الله تعظيما لشانه
ومنها المنهج الواضح بشرح احكام احكام النكاح اوله الحمد لله

الذي

الذي احل لنا النكاح وحرم علينا السفاح **ومنها** الاجوبة العجيبة
عن الاسئلة الغريبة وهو كتاب نافع جدا اوله الحمد لله الذي
فقه في دينه من اصطفاه من العباد وتفضل عليه بالارشاد
والاسعاد **ومنها** ارشاد العباد اوله الحمد لله الذي ارشدنا
الى طاعته وزجرنا عن معصيته **ومنها** مختصر شرح الصدور
للامام السيوطي رحمه الله اوله الحمد لله الذي خلق الموت
والحيوة ليبلونا اينا احسن عملا والصلوة والسلام على من
امرنا ان نكثر ذكر هاذم اللذات لنكون ممن هو اقل زللا
واملا وليس من مصنفاته كتاب ذكر الموت المطبوع ملحقا بارشاد
العباد وان روي في الطبع المصري منسوبا اليه بل هو
لجده مولينا الكبير الشيخ زين الدين ابن علي بن احمد المعبري
تأمله **اما** تاريخ مولده ووفاته فالله سبحانه وتعالى اعلم
بذلك رحمه الله تعالى ونفعنا به وبامثاله في الدارين آمين ٥
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين ٥

جامع هذه الترجمة احمد
المولوي الفاضل
المشهول

ابن الشيخ المرحوم زين الدين
المخدوم كان الله
وطن اسلافه
[illegible]

ولد رحمه الله [illegible] من مدن مليبار بعد طلوع الشمس من يوم الخميس [illegible] [illegible] سنة احدى واثنين وسبعين و [illegible] [illegible] الفاضل [illegible] زين الدين بن احمد [illegible] [illegible] انواع العلوم [illegible]

مالك هذا الكتاب محمد بن المولوي صوفي البجرثاري الكرنكناري ثمنه ٢ روبية و ٨ آنات

(باب الصلاة)

قوله (ويؤمر ذو صبي الخ) في باب الحج من التحفة ونحوها النهاية ويكتب للصبي ثواب عمله او ثواب ما يعمله به وليه من الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا اه وفي باب الحجر من النهاية في اثناء كلام وتصح عبادته اي الصبي وله ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ قال في الروضة في باب الغصب اه قوله (كالبالغ) التشبيه في اصل الثواب لا في مقداره فان الصبي يثاب على فعله من الفرائض اقل من نافلة البالغ ولعل وجهه عدم خطابه به وكان القياس ان لا ثواب اصلا لعدم خطابه بالعبادة لكنه اثيب ترغيبا له في الطاعة فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله اه ع ش اه خ ش

(فصل في شروط الصلاة)

قوله (فله ان يغسل بما فيها اي) صورة المسئلة انه ادخل احدى يديه كما هو الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احداهما لرفع حدث الكفين فمتى غسل باقي احداهما فقد انفصل الماء عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على ابي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فماء الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق ونحوه ع ش عبارة الكردي وفي فتاوى الشارح يعني ابن حجر سئل عمن متوضئ تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال او لا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له ان يغسل به ساعديه ولا احدهما لانه اذا غسلهما به فكأنه غسل كل بماء كفها وماء كف الاخرى اذا لم ينو الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله ان يغسل به ساعديه او واحدا منهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من ابريق ونحوه فيحتاج الى نية الاغتراف الا ان كان يأخذ الماء بيديه جميعا وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه واما ما في فتاوى الجمال الرملي من انه لو اراد ان يتوضأ من حنفية او ابريق او نحوهما واخذ الماء بكفيه معا فهل تجب نية الاغتراف وان لم ينوها فهل له ان يغسل بما في كفه ساعده فاجاب قصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو مغن عن نية الاغتراف فليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صورتنا وما في فتاويه مما يخالف هذا يحمل عليها اذا اغترف بيد واحدة كما بينته في الاصل والعلامة ابو قاسم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع كلام نفيس فيما اذا ادخل يديه مجموعتين في اناء ذكرت ملخصه في الاصل فراجعه اه كردي وبذلك علم ما في البجيرمي حيث عقب كلام ع ش المار آنفا بقوله والمعتمد كلام الرملي اه والشيخ عبد الحميد الشرواني والحنفية اناء معروف يتوضأ منه اه شيخنا قوله وكذا يقال بذلك لو كان يغترف اه انظر هل يرتفع الحدث عنه الغمس فلا يكون المغترف مستعملا اه ع ش

ب

(نصيحة مهمة) اعلم ان جميع الاعطار الافرنجية متنجسة فانها بمقتضى صنعتها لابد من دخول السپيرتو فيها لتقوية رائحتها وحفظها والسپيرتو كسائر المسكرات المائعة نجسة ولو كانت متخذة من النباتات الطاهرة كالخمر فانها متخذة من العنب ويوجد انواع من الاعطار الجامدة كالمسكة والمائعة التي تأتي من بعض البلاد الاسلامية كعطر الورد وغيره ففي استعمالها غنية عن التلطخ بتلك النجاسات التي لاتصح معها الصلاة وقد ابتلي بها كثير من عوام المسلمين من النساء والرجال اما لجهلهم واما لعدم مبالاتهم بالحلال والحرام بل كثير من تجارها مسلمون مع معرفتهم انها لابد من دخول السپيرتو فيها ولكنهم يجهلون نجاستها ويقولون انها تطير وهي لو طارت فانّ العطر قد تنجس بها فلا يجوز استعماله ونسأل الله التوفيق والهداية الى اقوم الطريق اه من تنبيه الافكار للنبهاني اه من هامش بعض الرسائل اه

وفق بعض [illegible]

افتى ابن رزين بجواز الصلاة الى كل محراب مصر او شاسر المتفق عليه والى ما فيه تيامن يسير عنه او تياسر سوى كل باب يطلق عليه عرفا اسم الاستقبال مع الميل وكأنه اخذ ذلك من كلام الامام ما صله انه في ايجاب خلاف ذلك عسر او مشقة على اطلاقهم امتناع احد مجتهدين اختلفا تيامنا وتياسرا بالآخر لانه يرى بطلان صلاته يقتضي انه لافرق بين يسيرة وكثيرة الا ان اليسير فيه بما ذكره وظو امداد ورقة ٢٤

وقد اشتهر عن الزمخشري انه تاب قبل مماته حيث قال امنن علي بتوبة اعدو بها ما كان مني في الزمان الاول اه مشارق الانوار ١٨٤ ه

(الشرى) اعداد الامة ان تكون موطوءة بالاعداد ٢١ تعريفات

قال العز بن عبد السلام فيمن اتقى الشبهات فضعف عن القيام والجمعة لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى اه شرح بافضل بصفة الصلاة اه

ع شرح بافضل في بيان [illegible]

اكل الصلاة ولا بأس بزيادة سيدنا ضعيف بل الاوجه ندبها قبل محمد وخبر لا تسيدوني في الصلاة (اخ) وفي المغني قولهم ولا بأس يشعر باستحباب سيدنا واعتمد اصل له اه قال الكردي عليه الثاني اي عدم استحباب ذلك وعبر بذلك الزيادة ظاهر كلامهم اعتماد النهاية استحباب الاولى سلوك وفي الايعاب الاولى الجمال الرملي في النهاية وغيرهم وفي الايعاب وهو متجه وفي الامداد والحلبي وابن ظهيرة وغيرهم سيدنا قال وهو زاد في الايعاب الادب اي فيأتي بسيدنا اه قال في الايعاب قول الطوسي انها مبطلة لعله غلط اه انتهى صحيفة ١٦٣

ملايقال ان [illegible] مراعاته

(فائدة) في نقل القلائد نقل عن الجوزي قال في القلائد في شرح القواعد للجوزي ابو فضل في شرح ارسال الصبي لقضاء الحوائج الاجماع على جواز ارسال الصبي بغير تكبير وعليه عمل الناس في البيع والشراء انها وشراء الشيء اليسير باذنه بغيره وشراءه وصحة بيعه وشرائه باذن وليه حتى في الكبير ونقل في المجموع بغير اذن وليه وبأذنه رواية ولو عن احمد واسحق وابي حنيفة وغيره وذكرت بذلك بعض عنهما وعن الثوري على اجازته ويوقف على احكام الديانات اهـ كالاخرة بعيرادته وقال الاذرعي في احكام المطالبة ١٢١ بغية المنقب فقال الاذرعي فلا معنى بلا غبن ولا عقله بالعقد في الحيل

كتاب البيع صحيفة ١٣١

اذا حصل الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يضر الشك في نية النسك والفرق بينهما وبين (مسائل شتى) لا يضر الشك بالاولى والفرق فيهما على المعتمد بعد الفراغ منه كالصوم حيث اثر الشك فيهما اغلظ منها الصلاة والوضوء حيث اثر الشك في نحو الصلاة وعظم المشقة في النسك والصوم في احكام النية ونحو الصوم في عدم تأثير الشك بعد فراغ العبادة وغيره وجذبه الشارع بعد ١ بغية صحيفة ٢٣ باب الحج

في حديث رواه البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلنا قال كل علي فيه حق وسلم واطلنا ثم تمضمض ومضمضنا المغرب وفضيض قال الشارح القسطلاني ثم صلى ولم يتوضأ ٢١ قال الشارح المضمضة من واج بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة بين الاسنان وفي الطعام ايدل كان لا دسم منه لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بلعه عن امر الصلاة وهذه يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام اهـ صحيفة ٢٨٣

في الاحياء في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الاستاذ المفيد صحيفة ٢٨٠

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحسبة من الاستاذ ان المحترم جواب هل يثبت ولاية الحسبة على الاستاذ ان يعامله بعلمه الذي تعلمه منه اهـ والنهي عن المنكر للتلميذ على الاستاذ العالم لا يعمل بعلمه فله ان يعامله بعلمه للعلم من حيث الشيخ ولا حرمة لعالم

(باب الوصية)

اوصى لزيد بثلث ماله ولاحد ابنيه صح كل منهما بالكل واجازا الوصيتين فلزيد الثلث والثلثان للابن الموصي له وليس لزيد في الثلث لان الوصية للاجنبي مستغنية عن الاجازة وفيه احتمال للتساوي وان رد فثلث زيد بحاله ولا شيء للابن بالوصية ولو اوصى لزيد بالثلث ولكل واحد من اثنين بالثلث فرد لم يرد فرده هما في حق زيد على الصحيح وقيل ليس له الا ثلث الثلث بالشيوع اهـ روضة ورقة ٣٩٢

اوصى بثلث ماله لاجنبي ووارث ان صححنا الوصية للوارث واجازت الورثة فالثلث بينهما واوان ابطلناها او ردها سائر الورثة بقي السدس للاجنبي على الصحيح وقيل يبطل فيه ايضا اخذا من تفريق الصفقة اهـ روضة ورقة ٣٩٢

(باب الوصية)

قوله (وجميلة) اولى

وقال الاصمعي الحسن في العينين والجمال في الانف والحد والملاحة في الفم وهذا هو الفرق بين الحسن والجمال والملاحة

ع اهـ اق

ولا يشترط زواله

مانع للارث لا يعرف الخبراء

بخلاف الاغماء ولم يزوج

القاضي كالغائب لبقاء

اهليته اذ لو زوج

حال غيبته صح بخلاف

هذا اهـ وقوله

لبقاء اهليته اي

الغائب وقوله اذ لو زوج

الغائب وقوله بخلاف هذا

هو من شطحات الاقلام بلا

بعتق تزويجه في حال سكره ٢٥

صح ٢٥

(باب البيع)

(الثاني) من شروط (المبيع النفع) به شرعا فما وقع عليه التراضي في حد ذاته شرعا ولو مآلا كحبة حنطة صغيرة (فلا يصح بيع الحشرات) ولا بعرة بمنافعها المذكورة في الخواص (ولا) بيع (كل) طير و (سبع لا ينفع) كنحو صيد وقتال او حراسة (ولا بيع جنيني) نحو (الحنطة او الزبيب) ونحو مشرين حبة حنطة ورطل ونحو ذلك من كل ما لا يقابل بمال عرفا في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك كقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ورد وجبه ورد وكفر مستحله ويعده مالا المرسيوطي بضمه لغير ٦ او نحو غلة لا الثمر لكالاصطياد بحبة في فتح اهـ تحفة بحذف وبعض تغيير من ج ح قال ع ح قوله وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال الخ) يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما احدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصورة مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمنية فهل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها او بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها او بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمنا او مثمنا ان يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل بمتمول عرفا في حال الاختيار والورقة ليست كذلك فان الانتفاع بها في المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم او سمى منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم اخذ المال في مقابلة رفع يده عنها اخذا مما قدمته عن ش في باب الحج في قطع نبات الحرم وبهائمه ما نصه وشمع من انه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالتراضي كما في التنزول عن الوظائف اهـ ص ٣٣٨ ج ٢ م

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم اهـ مستفاد ص ٨٨ وفي

الباعث الذي يقطع الصلاة عن الرفقاء ما نظمه قوله ومنكم السلام اي انت

ما لا يجوز

اهدنا

كتاب فتح المعين بشرح قرة العين

بمهمات الدين الجليل المؤيد للشيخ الامام

والحبر الهمام الفقيه العالم العلامة

والفاهم الفهامة الكامل الفريد

الفاضل الوحيد ذي

الفضل

العبد محمد ومناومولانا الصغير حمد زين الدين بن

الشيخ حمد الغزالي بن محمد ومناومولانا الكبير

الشيخ العلامة زين الدين بن الشيخ علي بن الشيخ

حمد المعبري الشافعي المليباري

الفناني اعاد الله علينا من

بركاتهم وفتح لنا من

فتوحهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المفتاح الجواد المعين على التفقه في الدين فرا اختاره من
العباد واشهد ان لا اله الا الله شهادة تدخلنا دار الخلود واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه وعلى اله
واصحابه الامجاد صلوة وسلاما افوز بهما يوم المعاد وبعد فهذا شرح مفيد
على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات الدين يبلغ المراد ويتمم المفاد ويحصل
المقاصد ويبرز الفوائد وسميته بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات
الدين واني اسال الله الكريم المنان ان يعمم الانتفاع به للخاصة والعامة
من الاخوان وان يسكنني به الفردوس في دار الامان انه اكرم كريم وارحم رحيم

بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف
والاسم مشتق من السمو وهو العلو لان الرسم وهو العلامة وابنة علم للشيء الواجب
الوجود واصله اله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بال وحذفت الهمزة ثم استعمل
في المعبود بحق وهو الاسم الاعظم عند الاكثر ولم يسم به غيره ولو تعنتا
والرحمن والرحيم صفتان بنيت للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان
زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم

الآخرة الحمد لله الذي هدانا أي دلنا لهذا التأليف
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله البسملة والحمد هو الوصف
بالجميل والصلاة وهي مراسم الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام أي
التسليم من كل آفة ونقص على سيدنا محمد رسول السلام كالتحية
التقليد بالجنة والناس أجمعها وكانت الملئكة على ما قاله جمع محققون وحكم علم منقول
فليس مرفوعا المضعف موضوع على نيف وثلاثين خصالا الحميدة سني بمنبئنا صلى الله عليه وسلم
بالهام فرائه لجبريل والرسول فر الشرع رحزا وحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب
والفتح كشعيب عليه السلام فإن لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول أفضل من النبي
أجمعا وهي خبرية عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وخبر إن عباد
الرسل ثلثمائة وخمسة عشر وعلى آله أي أقاربه المؤمنين من بني هاشم و
المطلب وقيل هو كل مؤمن والخبر لخبر ضعيفا نعم وجمع بهم الشوكاني في
شرح مسلم وصحبه وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو أعمى وغير مميز القائمة
برضي الله تعالى عنه صفة لمذكور ولأصحابه أي بعد ما تقدم من
البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على مذكر ثم هذا المؤلف الحاضر

قوله سميته به (ف) عبارة المغني سميتي به بالهام
من الله تعالى باثة بكثير حمد الخلق له لكثرة خصاله
الحميدة اهـ

قوله والرسول افضل الخ
وخلافا لما هنا في رسالة الرسول ونبوته
ففضلها ابن عبد السلام النبوة على الرسالة
والراجع تفضيل الرسالة ـ مر ص ٥

قوله أي في مقام الثناء

بالاجماع في عالم الدنيا فيخرج اجتماع الملائكة والانبياء آدم
ليلة الاسراء في السماء والارض وزوار في المقام والجنة
الملائكة والانبياء في السماء اوبين السماوات

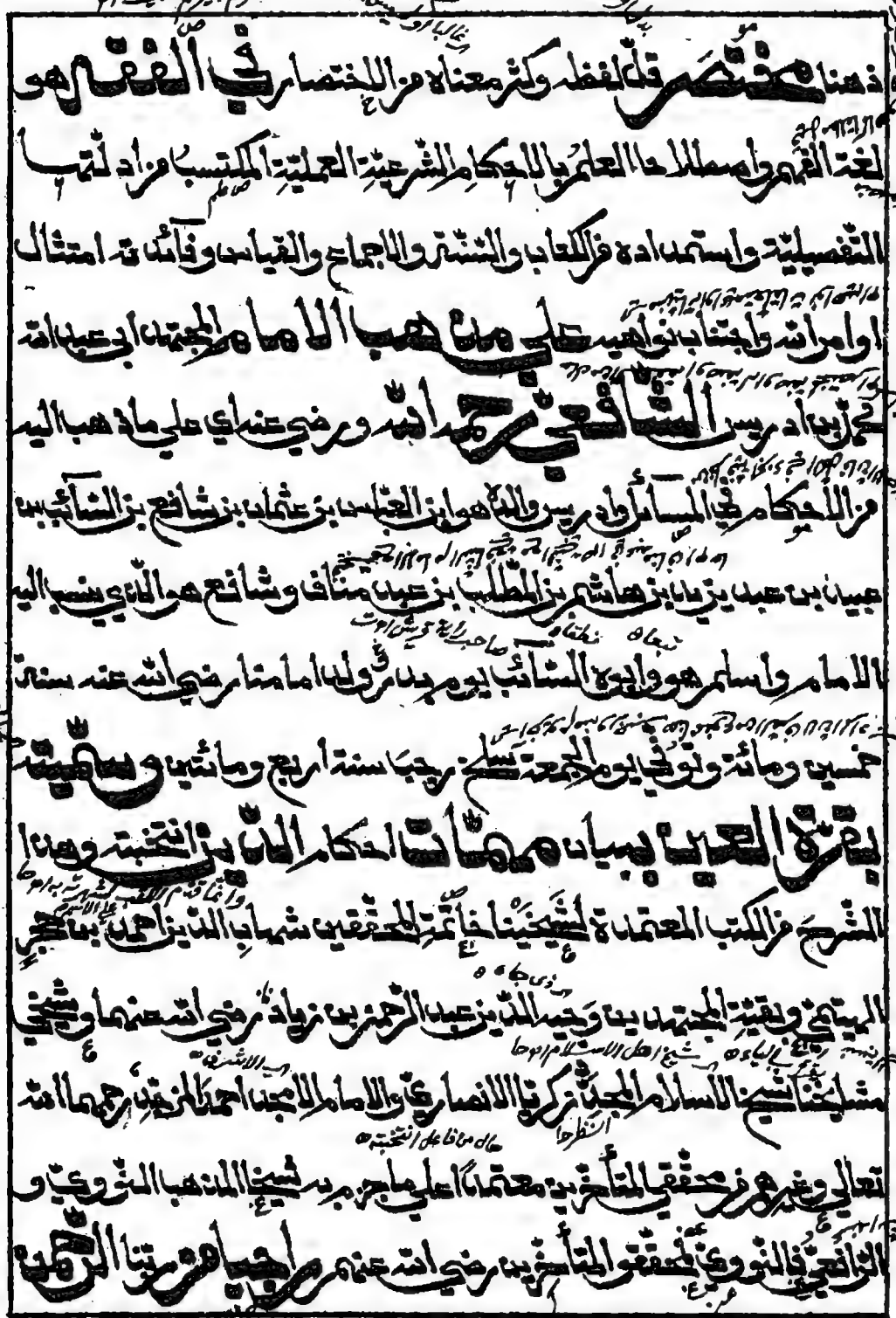

ويجب بها قال لا يغسل ولا يصلى عليه ويباد ر من تمكن بفائتة ويجب بالفوات
بالاعذار فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا احمد بن حجر مع النوافل ويظهر انه يلزمه
مر فاجمع زمنا للقضاء وما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه ويحرم عليه التطوع
النفي ويباد ر به ندبا الفائت بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك ويسن
ترتيبه اي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا ولا يقدم عليه
حاضرة لا يخاف فوتها انه فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على
المعتمد وان فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها اما اذا خاف فوت الحاضرة بان
يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر
على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبداءة واجب ويندب تاخير الرواتب
عن الفوائت بعذر ويجب تاخيرها عن الفوائت بغير عذر ترتيب وفاء وعليه يحمل
فرض لم يقض ولم يفد عنه وفي قول انها تقع عنه وبه جزم الحكاء العباد يتعين
الشافعي لخبر فيه ونعم به السبكي عن بعض اقاربه ويومن ذو صبغ ذكرا انثى
ميز بانه صار ياكل ويشرب ويستنجي وحده اي يجب على كل من ابويه وان علا امر الوصي والولي
مالك الرقيق ان يامر بها اي الصلاة ولو قضاء ويجب بشرطها السبع اي بعد سبع من
التمييز اي عقب تمامها وان ميز قبلها ويضرب ضربا غير مبرح مع صيغة الامر التهديد

غير مبرح وجوبا ممتزذكر عليهما اي على تركهما ولو قضاء او ترك شرط من شروطها
العشر اي بعد استكمال ما لحديث الصحيح مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع
سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها لصوم اطاقه فانه يؤمر
به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلوة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها
فلا يتركها وبحث الاذرعي في قنة صغير كافر نطق بالشهادتين انه يؤمر بها بالصلوة
والصوم ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وابدى القياس ذلك
انتهى ويجب ايضا على من ينيب عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من
سائر الشرائع الظاهرة ولو ستر كسوة كل وامره بذلك ولا ينتهي وجوبا مر
على من لا يبلوغه رشيدا اجرة تعليمه ذلك كالقرآن والاداب في ماله ثم على
ابيه ثم على امه ثم على ذكر الشمعاني في زوجة صغيرة ذات ابوين انه وجوب
مامر عليهما فالزوج وقضيته ونحو بضربها وبه ولو في الكبيرة ومر جمال الاسلام
ابن البزري قال شيخنا وهو ظاهر امر بخشن نشوز او اطلاق الزركشي الندب
وان كان واجبا حتى على الامر بالصلوة كما قالوا على الاباء ثم
على من تعليمه اي المميز انه نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم بعث بمكة وولد بها وهاجر بالمدينة

(قوله والآداب)

وما تبها فصل في شروط الصلاة الشرط ما يتوقف عليه صحة
الصلاة وليس منها وقد تمت الشروط على الاركان لانها اولى بالتقديم اذ الشرط ما يجب
تقديمه على المشروط واستمراره فيه ١٠٩(٢٥) شروط الصلاة خمسة
احدها طهارة عن حدث وجنابة الطهارة لغة
النظافة والخلوص من المدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث او النجس
او الاولى اي الطهارة عن الحدث الوضوء وهو بضم الواو واستعمال
الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وبفتحها ماء يتوضؤ به وكذا بشاء وجوبه
مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء ١٨٩ وشروط اي الوضوء كشروط
الغسل خمسة احدها ماء مطلق فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس
والاحسن سائر الطهارة ولو مستوتيا الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا
قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلي واستهلك فيه الخليط او قيد بما يخفى
الواقع كماء الجر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد غير مستعمل في
فرض طهارة مين رفع حدث اصغر او اكبر ولو فرضا عند الحنفي ليرتفع ولو بقي
لم يميز للطواف وازالة نجس ولو معفوا عنه قليلا اي دون المستعمل
قليلا اي دون القلتين فانه جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهر كما لو جمع المتنجس

(قوله فلا يرفع الحدث) المراد فيما تقدم وهو الاصغر فالمراد بسائر الطهارة الطهارة الاكبر والطهارة المسنونة ويحتمل ان يكون المراد بالحدث الاصغر والاكبر فالمراد بالرفع ما يشمل الرفع حقيقة او حكما فيكون الاضافة في قوله عن حدث للبيان كما قيل في قوله تعالى من رجز اليم

بلغ قلتين ولم يتغير وإن قل بعد بتفريقه فحكم المنفصل الذي لم يثبت له حكم قلة الماء
أي زال بعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما كما جاز منكب المتوضئ ثم رجع واتصل
عاد طهوريا وانتقل مزيله للأخرى ثم لا يضر في الحدث انفصال الماء فرأس الكف إلى الساعد
وأما في الجنب انفصاله فرأس المرفق نحو المنذور مما يغلب فيه التفاوت فرع
لو أدخل يده بقصد الغسل عن الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث وجه
الحدث أو بعد الغسلة الأولى إن قصد الاقتصار عليها بالنية اغترف أو لا قصد الحدث الماء
للغرف أو صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل ما فيها باقي ساعده وغيره
متغير تغيرا كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن تغير أحد صفاته من
طعم أو لون أو ريح ولو تقديرا وكان التغير بما على عضو المتطهر في الأصح وإنما يؤثر
التغير إن كان مخالطا أي مخالطة الماء وهو ما يتميز في رأي العين ظاهر
وقد عني الماء عشر كزعفران وثمر شجر ينبت قرب الماء ورق طرح فيه ثم نقعت
لا إن أقر أو طبخ مع ما فيه ولا يضر تغير لأجل الاسم لقلة ولو اعتمالا بأن شك
أهو كثير أو قليل وخرج بتقويلي مخالطا المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو
مطيبين ومنه المجور وإن كثر وظهر في الريح وغيره خلافا للجمع ومنه أيضا ما وقع
فيه نحو برّ وتمر حيث لم يعلم انفصاله عن مخالطة فيه بأن لم يصل إليه بحيث

(قوله كماء جاور) غاية بها إن قوله وبعد فصله مراده انفصال كقوله الآتي غسل
وجهه فإن المراد انفصاله كما هو واضح فلذا لم يعولوا على إيهام اشتراط فعل فاعل
اهـ حافظ

(قوله وإن قل بعد بتفريقه) أي وإن قل الماء بعد تفريقه بأن صب على الأرض
فتفرق ثم جمع فإنه لا يضر لأنه لم يزل عن حكم الاستعمال اهـ

(قوله أي بعد فصله عن المحل المستعمل) أي بالفعل وإن قابل فصله فهو طاهر اهـ

(قوله أو انتقل مزيله للأخرى) أي وإن لم يعد للأولى اهـ

(قوله أو من رأس المرفق نحو المنذور) قاصر اهـ

(قوله أو بعد الغسلة الأولى إن قصد الاقتصار عليها بالنية اغترف) أي وإن لم
يقصد الاقتصار عليها بالنية اهـ

(قوله أو صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل ما فيها باقي ساعده وغيره)
أي وإن لم يقصد بذلك رفع الحدث اهـ

(قوله متغير تغيرا كثيرا) راجع للماء في شرح

(قوله وإنما يؤثر التغير إن كان مخالطا) وعبارة المنهج ويضر تغير مخالط
بطاهر اهـ

(قوله أي مخالطة الماء) أي بأن لا يمكن تصفيته منه اهـ

(قوله وهو ما يتميز في رأي العين ظاهر) أي بأن يرى له أجزاء منفصلة عن
الماء اهـ

(قوله وقد عني الماء عشر كزعفران) أي وإن لم يكن له لون ولا ريح اهـ

(قوله ثم نقعت) أي ولو كان النقع بعد الطبخ اهـ

(قوله لا إن أقر أو طبخ مع ما فيه) أي وإن كان الطبخ بما على عضو المتطهر
في الأصح اهـ

(قوله ولا يضر تغير لأجل الاسم لقلة) أي وإن كان التغير بما على عضو
المتطهر في الأصح اهـ

(قوله ولو اعتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل) أي وإن كان الشك بعد
الانغماس اهـ

(قوله وخرج بتقويلي مخالطا المجاور) أي وإن كان على الأرض اهـ

(قوله وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين) أي وإن كان التطييب
بعد الانفصال اهـ

(قوله ومنه المجور وإن كثر وظهر في الريح وغيره خلافا للجمع) أي وإن
كان على الأرض اهـ

(قوله ومنه أيضا ما وقع فيه نحو برّ وتمر حيث لم يعلم انفصاله عن مخالطة فيه
بأن لم يصل إليه بحيث) أي وإن كان على الأرض اهـ

يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك في شيء مخالط هو لم يجاور قلتين حكم المجاور
ويقوى على ما لا يستغنى عنه كالماء في مرقة وعجنه من خل وطين وحلب مفتت
وكبريت وكالتغير بطول المكث او بما وراق متناثرة بنفسها او بما نفتت وبعدت الشجرة
عن الماء او نجس وان قل التغير ولو كان الماء كثيرا اي قلتين
او كثيرا في صوب التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن خمس مائة
رطل بغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
بذراع اليد المعتدلة وفي المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي
وذراعان عمقا بذراع المختار وهو ذراع وربع والا ينجس قلتا ماء ولو احتمالا
كان شكا في ماء ابلغ بما لو ايقنت قلتيته لاقاة نجس ما لم يتغير به وان
استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير ولو بالا في البحر
مثلا فان نقصت منه رغوة فمي نجسة ان تحقق انها من عين النجاسة او من المتغير
احدا وصافه بها والا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت فزال الطرح قطرة على
شيء لم تنجس وينجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا
بوصول نجس اليه بالبصر المعتاد غير معفو عنه في الماء ولو معفوا عنه
في الصلوة كغبرة من ذرق طير وما نع وان كثر لا بوضوء ميتة لا دم لجسمها سائل عنه

متفتت ٢

واشار الماذري وغيره الى ضعف مقالة تيمم وقد مرح في التتمة وغيرها بما غلب
الزوضة وغيرها فرعدم المساحة بشيء مما ذكرتها حيث منع وصول الماء
بعلم وافتى البغوي في وسخ حصل من غبار بانه يمنع صحة الوضوء بخلاف
ما شاهد بدنه وهو العرق المجتمد وجرم به في التوار وخامسها دخول
وقت له امر حدث كسلس ومستحاضة ويشترط له ايضا ظن
دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض اوظنه موقت قبل وقت فعله وصلوة
جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد والرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض
ولزم وهو ان علي خطيب دائم الحدث احدهما الخطبتين والاخر بعدها الصلوة
جمعة ويكفي واحد لهما لغير او يجب عليه الوضوء لكل فرض كالمتيمم وكذا غسل
الفرج وابدال القطنة التي يفسد العصابة وان لم تزل عند وضوء هما وعلي
نحو سلس صادرة بالصلوة فلو اخر لمصلحتها كانتظار جماعة او جمعة وان
اخرت عن اول الوقت وكذا هاب الى المسجد لم يضر وفرضه
احدهما تيمم وضوء او اداء فرض وضوء او رفع حدث
لغير دائم حدثه في الوضوء والمجدد او الطهارة عنها والطهارة لغفو
الصلوة مما لا يباح الا بالوضوء او استباحة مفتقر الى وضوء كالصلوة

ومس المصحف ولا يكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن والحديث
ودخول مسجد وزيارة قبر والأصل في وجوب النية خبر إنما الأعمال بالنيات أي
اتماعتها الأعمال وجب قرنها عند أول غسل جزء من
وجهه فلو قرنها بالثناء كفى ووجب إعادة غسل ما سبقهما ولا يكفي قرنها
بما قبله حيث لم يستحضرها إلى غسل شيء منه وما قارنها هو أو لم يفرغ تسنة
المضمضة إذا تغسل معها شيء من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالأولى أن
يقرن النية بأول ما ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة
الوضوء ثم قرن ما بعده عند غسل الوجه حتى لا يفوته له فضيلة استحباب
النية قرن وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة
وثانيها غسل ظاهر وجميع لآية فاغسلوا وجوهكم وهو
طولا ما بين منابت شعر رأس غالبا وحد منه إلى
الجبين بفتح اللام فوق الوجه وما تحته والشعر النابت على ما
تحته ومن ما بين أذنيه ويجب غسل شعر الوجه مرة بأن
حاجب وشارب وعنفقة ولحية وهي ما نبت على الذقن وهو مجمع اللحيين
وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذي للأذن وعارض وهو ما انحط عنه إلى

اللحية وفي الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر في الجبهة
ودون العذار في اللحية وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار
والنزعتين ودورته الذؤابة والنزعتين وهي بياض ينكتفان الناصية وموضع
الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ما يقع به التليس
فرض الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وإن كثف كالمرد
المكاثفة فيما الباطن كثيف لحية وعارض والكثيف ما لا ترى البشرة فرض له في
مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتم غسل ما يجب إلا به فغسله واجب لا تمام
يتم الواجب الا به واجب وثالثا غسل ما يلاقيه من كفيه وذراعيه في كل
من وضوء للاية ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال
فرض على من لحيته خفيفة فانغسلت في تثليث واعادة وضوء على ما يظهر للاتجاه
واحتياطا لجزء ورابعا مسح بعض رأسه كالنزعة والبياض
الذي وراء الاذن بشر أو شعر في حده ولو بعض شعرة واحدة للاية قال المغوي
ينبغي ان لا يجزئ ما قل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لانه صلى الله
عليه وسلم مسح اقل منها وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه والمشهور
عنه وجوب مسح الربع وخامسا غسل رجليه بكل كعب

مركل

وفي فتاوى الكردي لو كان على العضو نفاطات ونحوها فالقياس لا يجب نقبها واخراج ما فيها ما دامت ملتئمة فاذا انشقت وجب اخراج الباقي فيها فان قلنا بنجاسته فالقياس وجوب ازالة كالدم المحبوس فاذا يبست وصارت كلها كالميتة لا يأثم بقطعه فيحتمل القول بصحة الوضوء لان افاعيل خلقية ويحتمل القول بعدم صحته لان باطنها قد صار في حكم الظاهر انظر حاشيته على شرح بافضل

١٤

فركل رجل للآية ومسح خفيفا بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق رؤع لو دخله
شيء في رجله وظهر بعضها وجب قطعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر
فاذا استرخى كلها صار في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنقط في رجل
او غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فاذا تشقق وجب غسل باطنه ما لم
يرتفق ينبه ذكر والي الغسل انه يعفى عما بأطن عقد الشعر اذا انعقد
بنفسه والحق بها من ابتلي بخوطبوخ اصبتا باصول شعره حتى منع وصول الماء
اليها ولم يمكنه ازالته وقدم شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بانه لا يلحق بها بل
عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذي يتجه العفو للضرورة وفساد سابقها
ترتيب لما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع
ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر اجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث
في الماء ما يمكنه فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنية فيشترط فيه الترتيب
حقيقة ولا يضر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما
عدا اعضاءه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو احدث واجنب
اجزأه الغسل عنهما بنيته ولا يجب نية رفع ولا الماء لجميع العضو بل يكفي
غلبة الظن به فيكره لو شك المتوضئ او المغتسل في تعميم عضو قبل الفراغ

وضوئه وغسله طهره وكذا ما بعده في الوضوء وبعد الفراغ وطهره مر
يؤثر ولو كان الشك في النية لم يؤثر أيضا على الأوجه كما في شرح المنهاج
لشيخنا وقال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه
لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم تلزمه فليحمل كلامه
الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه وسن للمتوضئ ولو غاسلا
مغصوبا على الأوجه تسمية أول ذكر أول الوضوء للاتباع
وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ويجب عند أحمد ويسن
قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن
لمن تركها أولا أن يأتي بها أثناء قائلا بسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه
وكذا في نحو الأكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية
والمنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم
النووي في المجموع وغيره فينوي بها معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون
أن أولها السواك ثم بعده التسمية فرع تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو
من أثناء سورة في صلاة أو خارجها ولغسل وتيمم وذبح فتحصل
للقليوبي معاني الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وأن توضأ فرخ وابن بوق

أو علم

او علم طهوره للاتباع فسواك ٢١٣ ٢١٤ مرضاة للرب في اللسان ظاهرا وباطنا وطولا
في اللسان للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء اي امر ايجاب وتحصل بكل خشن ولو بخرقة او اشنان
والعود افضل فرعه واولاه ذو الريح الطيب وافضله الاراك لا باصبعه
ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي وانما يتأكد السواك لو لمد لا اسنان
له لكل وضوء ولكل صلوة ٢١٦ فرضها ونفلها وان سلم وكل ركعتين
او استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما اذا صلى حيث لم يخش تنجس فمه
وذلك لخبر الصحيحين اني ٢١٧ لاستاك بسواكي فاذكر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة
بلا سواك ولو ذكره اول لها تذكره اثناءها يفعل قليلا كالتعوذ ويتأكد ايضا
لتلاوة قرآن وحديث او علم شرعي وتغير فم بنحو نوم او اكل
كريه او سن بنحو صفرة واستيقاظ فزوم وارادته ودخول مسجد ومنزل
وفي النسخ وعند الاحتضار ٢٢٠ كما دل عليه خبر الصحيحين وقال انه يسهل
خروج الروح واخذ بعضهم فرذلك تأكد المريض وينبغي ان ينوي بالسواك
السنة ليثاب عليه ويسامح بريقه اول استياكه وان لا يمضه ويندب التخليل
قبل السواك وبعده وفي اثر الطعام والسواك افضل منه خلافا لما مر عكسا

ولا يكره بسواك غيره إذ به ورد خبر رضاه والأحرم كاخذه من ملك الغير بما لم
تجر عادته بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فيه بخلف
ثم فمضمضة فاستنشاق للاتباع وانما
ايصال الماء الى الفم والانف واليشرعان في حصول اصل السنة ادارته في الفم و
مجه منه ونثره في الانف بل تسن كالمبالغة فيهما المفطر للامر بهما ويسن
جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها
ومسح كل رأسه للاتباع وخروجا من خلاف مالك واحمد فان اقتصر
على البعض فالاوجه ان يكون هو الناصية والاوجه في كيفيته ان يضع بلليه
على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه على صماخيه
ثم يذهب بهما مع بقية اصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردهما الى المبدأ
ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة
او قلنسوة ثم عليها بعد مسح الناصية للاتباع ومسح كل الاذنين
ظاهرا وباطنا ومسحهما للاتباع وليس مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء
قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع وذلك اعضاء وهو
امرار اليد عليها عقب ملاقاتها الماء خروجا من خلاف فرضه وتخليل اللحية الكثة

ولا فضل

والافضل كونه بإصابع يمناه ومن اسفله مع تفريقها وبغرفة مستقلة
للاتباع ويكره تركه **وتخليل اصابع** اي اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين
باي كيفية كان والافضل ان يخللهما من اسفل تخليلا خفيفا بخنصر يده اليسرى مبتدئا
الرجل اليمنى ومختما بخنصر اليسرى **واطالة غرة** بان يغسل مع
الوجه مقدم رأسه واذنيه ومنحنى عنقه **واطالة تحجيل** بان يغسل مع
اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب
العضد والساق وذلك لخبر الشيخين انه امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله
اي يدعون بيضا الوجوه والايادي والارجل وتحصل اقل الاطالة بغسل
ادنى زيادة على الواجب واكملها باستيعاب ما من **وتثليث كل**
من مغسول وممسوح وذلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه للاتباع
في اكثر ذلك وتحصل التثليث بغمس اليد مثلا ولو في ماء قليل اذا حركها
مرتبين ولو رد ماء الغسلة الثانية حصل له اصل سنة التثليث كما استظهره
شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء
ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها اي بنية الوضوء كما بحثه جمع

وتحرم من ماء موقوف على التطهر فرع يأخذ الشاك اثنا والوضوء في استيعاب
أعضاء بالنية وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وله في الماء الموقوف
اما الشاك بعد الفراغ فلا يؤثر وتيامنا اي تقديما يمينا على يسار في اليدين
والرجلين وله اقطع في جميع اعضاء وضوءه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله اي مما هو من باب التكرم كالحذاء وليس
نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس واخذ وعطاء وسواك وتخليل
ويكره تركه ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الاهانة والاذى
كاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ونعل ويسن البداءة بغسل اعلى وجهه وأطرافه
بيديه وهو عليه وان صب عليه غيره واخذ الماء الى الوجه بكفيه معا ومضمض ما
يغترف من يمينه وما يصب من يساره ويجب بين فعله وضوء التسليم
بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخرج بجاف خلافا
ومرا وجبة ويجب لسلس وتحتها عقب وهو قار وهو طرف العين
الذي يلي الانف ولحاظ وهو الطرف الاخر بسبابتي شقيهما وهل تشرب
تعهدها اذا لم يكن فيها ما رمضي يمنع وصول الماء الى محله والا فتعهدها واجب
كالفم في الجنوب وليست عنه باطن العين بل قرب بعضهم بكره للضرر وانما

يغسل

يغسل اذا تيقن لغلظ امر النجاسة واستقبال القبلة في كل وضوءه و
ترك تكلم في اثناء وضوءه بلا حاجة بغير ذكر ولا بكره سلام عليه
ولا منه ولا رده وترك تنشيف بلا عذر للاتباع والشهادتان
عقبه اي الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبل القبلة
رافعا يديه بصره الى السماء ولو اعمى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله الى آخره فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من اي ها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب
في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال
كما هو حق بري ثواب العظيم ثم يصلي ويسلم على محمد وآل محمد ويقرأ
انا انزلناه كذلك ثلثا بل رفع يد وامتداد عا الاعضاء المشهورة فلا اصل
له يعتد به فلذلك حذفت تبعا للشيخ المذهب النووي رضي الله عنه
وقيل يستحب ان يقول عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفري وقال حسن

غريب وشرع فيه من فضل وضوءه لخبر انه غير شفاء من

كل داء وبسنة رش ازاره وبما تقدم حصول مقدر له كما استظهره شيخنا

وعليه يحمل رش صلى الله عليه وسلم لازاره بعد وضوئه كما تقدم

اي بحيث تنسبان اليه عرفا فتوتان بطول الفصل عرفا على الاوجه

وعند بعضهم بالاسراف وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث

ويقرنه بالبدأة بالاوليات بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك

فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فائدة يحرم

التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الاوجه وكذا ما حمل شيء من

المسبل الى غير محله ولم يقتصر اي المتوضئ حتما اي وجوبا على

غسل الوسخ ولا يجب فلا يجزئ تثليث ولا اتيان بسائر السنن الآتية

وقت عند ادراك الصلوات كلها فيما يظهر كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون

لكن اقتضى في فوات الصلوات لو اكمل سنة بأن يأتي بها ولو لم يدرك ركعة وقد

يفرق بانه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في القراءة او قلة

ماء بحيث لا يكفي الا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره ان

ثلث

ثلثا وإتي بالسنن واحتاج إلى الفاضل لعطش محترم لم يستعمله
في شيء من السنن وكذا يقال في الغسل ونية بأعلى الواجب بترك السنن
لا مدرك جماعة لم يرج غيرها ثم ما قيل يوجوبه كالذلك
ينبغي تقديمه عليها نظير ما مر في ندب تقديم الفائتة بعذر على الحاضرة وإن
فاتت الجماعة تتمة يتيمم عن الحدثين لفقد ماء وخوف محذور من
استعماله بتراب طهور له غبار وإن كان نية استباحة الصلاة المفروضة
مقرونة بنقل التراب وضرب ومسح ويجب تريبه وتيقن ماء آخر الوقت
فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل تيمم وإذا امتنع استعماله في بعض
وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء والترتيب
بينها لجنابة أو بعضو يتيمم له ولا يصلي به الفرض واحد ولو نذر
وصح جنائز مع فرض ونواقضه أي أسباب نواقض الوضوء
أربعة أحدها ما يخرج شيء غير منيء عينا كان أو ريحا
رطبا أو جافا معتادا كبول أو نادرا كدم باسور وغيرها انفصل وإلا
كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت فرأسها سبيلي المتوضئ الحي
دبرا كان أو قبلا ولو كان الخارج باسور أو نابتا داخل الدبر فخرج

(قوله المتاوند بالدال أي جماعة) عبارة الخطيب وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه اهـ قال البجيرمي قوله وإدراك الجماعة أي بأن يسلم الإمام وهو في أول ركعة بعض الركعات أو تكبيرة الإحرام اهـ قليوبي وقوله وسائر آدابه أي حتى مسح جميع الرأس والأقدم على الجبائر اهـ ع ش عبارة المغني وقد يندب تركه بالكلية فيما لو خاف فوت نحو جماعة في اهـ قوله نحو جماعة إلخ هذا يشمل تكبيرة الإحرام وبعض الركعات فيخالف ما مر آنفا عن القليوبي فليراجع اهـ ع ش

او زاد خروجه كما افتى العلامة الكمال المرداد بعدم النقض بخروج
الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لا ينقض الوضوء
بالنادر وثانيا زوال العقل اي تمييز بسكر وجنون واغماء او نوم
لغير الضجع فلو نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس واوائل
سنوة السكر فلا تنقض بهما لما اذا شك هل نام او نعس وزعلامة
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم للزوال بنوم قاعد
ممكنا مقعدته اي اليه مزمقرة وان استند لما لو زال سقط
او لصبي وليست بيا مقعدته ومقرة تجافى وينقض وضوء ممكنا بتبر بعد
زوال اليه مزمقرة لا وضوء شاك كان ممكنا او لا وهل زالت اليه قبل
اليقظة او بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلاف مع الشك
فيه لانها مرتخة لاحد طرفيه وثالثها مستلقيا فرج آدمي او محله
قعد ولو ميتا او صغيرا تلك كان الفرج او بارزا منتصبا او مقطوعا الا ما
قطع في الختان والناقض مزالة بر ملتقى المنفذ وفرقبة المرأة ملتقى
شفريها على المنفذ الا ما وراءها كحل ختانها فلا تجب بذلك الوضوء ومن شك
نحو العانة وباطن الالية والانثيين وشعر نبت فوق ذكر او اصل فخذ ولحم

مغيرة

سفرة وامرد وابرص وهو دبي ومن خرج فصد ونظر بشهوة ولو الى محرم
تلفظ بمعصية وغضب وحمل ميتا ومسه ومن ظفر وشارب وحلق ابط
وخرج بأذى فرج البهيمة اذ لا يشتهى ومن جاز النظر اليه يبطل كف
لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفي رواية من مس ذكره فليتوضأ بطل الكف
هو بطن الراحة ويطن الاصابع والمخرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل
دون رؤس الاصابع وما بينها وحروف الكف وبرابعها تالف بشرة ذكر
وانثى ولو بلا شهوة وان كان احدهما محرما او ميتا لكن لا ينقض وضوء
الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن
العين وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم ولو شك هل مس
لمس شعر او بشرة لم ينقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم اهي بشرة حمار
او امرأة او شك هل لمس محرما او اجنبية وقال شيخنا في شرح العباب ولو
اخبره عدل بلمسها او بخروج ريح منه في حال النوم ممكنا وجب عليه الاخذ
بقوله بخلاف ما لو نقض بتلاقيهما مع صغرهما او في احدهما لانتفاء مظنة
الشهوة والمراد بذي الصغر من لا يشتهى عرفا غالبا تالف بشرتهما مع محرمية
بينهما بنسب او رضاع او مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت محرمه

بأجنبيات محصورات فخمس واحدة منهن ثم تنقض وكذا بغير محصورات على
اللوح ولا يرتفع بقيام وضوء وحدث بظن ضده وبالشك
فيه المفهوم بالأولى فيأخذ باليقين استصحابا للمتقدم يحرم بالحدث
صلاة وطوافا وسجود وحمل مصحف وما كتب للدرس قرآن ولو بعض آية
كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها
وبالكاتب لنفسه ولغيره تبرعا والآمره لأجله مع متاع والمصحف غير
مقصود بالحمل ومفسر ورقه ولو البياض ونحو ظرف أعد له وهو فيه لا قلب
ورقه بعود إذا لم ينفصل عليه ولا مع تفسير مراد ولو احتمالا لا لو لا يمنع صبي مميز
محدث ولو جنبا حمله ومس نحو مصحف لمعلمة تعلم ودرس وسيلتها
كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو
مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع نحو درهم في مكتوبه
وعلم شرعي وكذا جعله بيدا وراقه خلافا لشيخنا وتمزيقه عبثا وبلع
ما كتب عليه لا شربه عموما ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع
ويسن القيام له كالعالم بل ولي وبكره حرق ما كتب عليه لا لغرض كخوف
نجسه أو لي منه وفي تحريم إجنابه المكث في المسجد وقراءة قرآنا بقصده

ولو

ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما في بعض الكتب
وبخروج حيض لا بخروج كمال ملوة وقراءة وصوم ويجب قضاؤها لا الصلاة
بل يحرم قضاؤها على الاوجه والطهارة الثانية الغسل
هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية و
لا يجب ثور اوجب عصي بسببه بخلاف نجس عصي بسببه والاشهر في كلام
الفقهاء ضم غين لكن الفتح افصح وبضمها مشتركا بين الفعل وماء الغسل
موجبه اربعة احدها خروج منيّ اولا ويعرف باحد خواصه
الثلاث وهي تدفق بخروج وجد وفتور وريح عجين رطبا وبياض يخرج رقيقا فان
فقدت هذه الخواص فلا غسل ثم لو شك في شيء أمني هو ومذي تخير
ولو بالمشي فان شاء جعله منيا واغتسل او مذيا وتوضأ ولو
رأى منيا بحفش في ثوب لزمه الغسل واعادة كل صلوة تيقنه بعدها ما لم
يحتمل حدوثه بعدها ثانيها دخول حشفة او قدرها
فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع او من بهيمة او ميت فرجا قبلا او دبرا
ولو لبهيمة كسمكة او ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه وثالثها
حيض اي انقطاعه وهو دم يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة

قوله بخلاف نجس الخ) لانقطاع المعصية ثم وجوبها هنا ليت
قوله وخروج منيّ) هي في الظاهر اشتهاء وفرج البكر او الي ما يظهر عند جلوس
الشيطان قدميها ليت ٥

٢٥٧ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٢ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٣٨٣

واقل سن الحيض تسع سنين قمريات على المعتمد ان رأته قبل تمامها بدمين
ستة عشر يوما فمن حيض واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل طهر
بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها
وقيل الا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح واذا انقطع دمها لاقل الغسل صام ولا وطء
خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله ورابعها نفاسها
اي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم واقله
لحظة وغالبه اربعون يوما واكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض
ويجب الغسل لا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة ويومئ مسلم
شهيد وفرضه اي الغسل شيئان احدهما نية رفع الجنابة
للجنب او الحيض للحائض اي رفع حكمه او اداء فرض الغسل
او رفع حدث او الطهارة عنه او اداء الغسل وكذا الغسل المطلق او الغسل
فقط ويجب ان تكون النية مقرونة باول اي الغسل يعني باول
مغسول من البدن ولو من اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة
غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ واراد

غسل

غسل الباقي لم يجب اعادة النبت وثانيها التعميم ظاهر بدنه حتى
الأظفار وما تحتها والشعر ظاهره وباطنه وان كثف وما ظهر فرضا ومنبت شعره
ان لم تقبل غسلها وهما خ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق باطن
جناري الفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما
تحته وتحرم فتق المتمم وما تحت قلفة زمن الاقلف فيجب غسل
باطنها لانها مستحقة الازالة لا باطن شعر انعقد سفسر وادكثر ولا
يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما بماء طهور ومرانه يضر تغير
الماء تغيرا ضائرا ولو مما على العضو خلافا للجمع ويكفي ظن عمومه
اي الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة
الظن بغير كالوضوء وسمن للغسل الواجب والمندوب تسمية اولها
وازالة قذر طاهر كنجو ومخاط ونجس كمذي وان كفى لها غسلة واحدة
ولا يبطل ان زال قبلها بغسل ليخرج ما بقي بجرة وبعد ازالة القذر
مضمضة واستنشاق ثم وضوء كاملا للاتباع رواه الشيخان وسن
لمراد الصلاة ابقاء الفراغ حتى لواحدث سن له اعادته وزعم الحاملي اختصاصه
بالغسل الواجب ضعيف والافضل عدم تاخير غسل قدميه عن الغسل

كما مر ح بار في الروضة وادا ثبت تأخيرها في البخاري ولو توضأ أثناء
الغسل وبعده حصل به أصل السنة لكن الأفضل تقديمه ويكره تركه ويؤخر
بار سنة الغسل أن يجرد جنابة عن الأصغر والذي بار رفع الحدث
الأصغر ونحوه خروجا من خلاف من يجعله القائل بعدم الارتفاع ولو لحدث
بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزم الوضوء مرتبا بالنية ثم غسل
معاطف كالأذن والإبط والسرة والفرق وتحت الشعر وتعهد أصول
شعر ثم غسل رأسه بالإفاضة عليه بعد تخليله إن كان عليه شعر والإتيان من
غير انقطاع ثم غسل شقه الأيمن ثم الأيسر وذلك بما تصله يده من غير زيادة
خروجا من خلاف من أوجبه وتثليث لغسل جميع البدن والمذكر
والتسمية والمذكر عقبه ويحصل في المركب بتحرك جميع البدن ثلاثا
وإن لم ينقل قدميه إلى موضع آخر على الأوجه والاستقبال
للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر وبسنة
الشهادتان لمعتقدهما في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وإن لا
يغتسل لجنابة وغيرها كالوضوء في ماء راكد بتحريك يابع منه عين
غير جار فرع لو اغتسل لجنابة وخرج عن نيته ما حصلا وإن كان

الأفضل

الافضل افراد كل بغسل او للجميع احصل بفعل واحد ثم جنب
كفى غسل واحد وان نوى معه الوضوء والترتيب اعضاءه شرع
يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمها غسل فرج ووضوء ونوم
واكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء ويتأكد الغسل
لغسل شعر وظفر وكذا دم الا اذا ذكا يرد في الآخرة جنبا وحرم كشف
لمرئ الغسل في خلوة او حضرة فيجوز نظره الى عورته كزوجته وامة
والستر افضل وحرم ان كان ثم من ينظره اليها كالمحرم في الخلوة بلا حاجة
وحلة فيها لا في غير كما يأتي وثانيها اي ثاني شروط الصلاة طهارة
بدنه وثوبه ومنه داخل الفم والانف والعين وملبوس وغيره فركل ممكن له
وان لم يتحرك بحركته وكان يسقط فيه عن مجسد غير معفو عنه
فلا يصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى
وثيابك فطهر ولخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته
كاستقبال النجس او متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا
له عرفا ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة ومحله في غير التيمم به فيما
بدنا وثوبا فيحرم ان لحاجة وهو نشرها مستقبل القبلة يمنع صحة الصلاة

حيث لا مرخص ثم كروث وبول ولو كانا من مأكول لحمه على الاصح قاله الاصطخري
والروياني فإن تمعط مأكول لحمه واحمد انه طاهر إذ فرا مأكول ولو راثا وقاءت
بهيمة حبا فإذا كان صلبا بحيث لو زرع نبت فنجس يغسل ويؤكل
والا فنجس ولم يبين احكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر انه
ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس وفي المجموع
عن الشيخ نصر العفو عن بول بقرة الدباسة على الحب وعن الجويني
تشديد النكير على البحث منه وتطهيره وبحث الفارقي العفو عن
بعر الفأرة اذا وقع في مائع وعمت البلوى واما ما يوجد على ورق
بعض الشجر كالرغوة فنجس لانه يخرج مع رطوبات بعض الدود كما
شوهد ذلك وليس العنبر وتا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في
البحر ومذي بحجر للامر بغسل الذكر منه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وودي
بمهملة وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول او عند حمل
شيء ثقيل ودم حتى ما بقي على نحو ناظر للكثير معفو عنه

واستثنوا

واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك اي ولو من ميت ان انعقد

والعلقة والمضغة ولبن خرج بلون دم مرود م بيضة لم تفسد وقيء

لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح

وجدري وقطا ان تغير والا فماؤها طاهر وقيء معدة وان لم يتغير

وهو الرابع بعد الوصول للمعدة ولو ماء اما الرابع قبل الوصول اليها فيقينا

او لعمقا لا فلا يكون بخسا والاصح خلافا للقفال وافتى شيخنا ان الصبي

اذا ابتلي بتتابع القيء عفي عن ثوبه امة المداخل في غير الاعز مقبلا او

مما سئر وفرة ولبن غير مأكول الا لادمي وروث خرء بعير اما المأكول فطاهر

خلافا لمالك وكذا بلغم غير معدة من رأس او صدر وماء سائل من فم نائم

ولو تنحنح او صفر ما لم يتحقق انه من معدة الا ان ابتلي به فيعفى عنه وابه

كثير وطوبة فرج اي قبل على الاصح وهي ماء ابيض متردد بين المذي

والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما

يجب غسله فانه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فانه نجس

قطعا لكل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع البول او قبله والفرق

بينه انفصاله وعلامته على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة

والمتجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففي الكفاية عن الامام
انها نجسة ولا يجب غسله ذكر المجامع والبيض والولد وافتى شيخنا
بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلي بها وكذا البيض غير مأكول ويحمل الكل على
الاصح وشعر مأكول وريشه اذا بين في حيوته ولو شك في شعر او
نحو هو من مأكول او من غيره او هل انفصل من حي او ميت فهو طاهر
وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وبيضة الميتة اذا تصلب
طاهر والا فنجس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو تنجس فيه ثم ورد
في ماء قليل او مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغ في ماء
كثير او جار لم ينجس ولو هر والا نجس قال شيخنا كالشهيد في البعض
المتأخرين انه يعفى عنه يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ورمح نجاسة
وما على رجل ذباب وذر وكي وما على منفذ غير ذي
مما خرج منه وذرق طير وما على فمه وروث ما نشؤه في الماء او بين
اوراق شجر النارجيل التي تستر بها البيوت عن المطر حيث يعسر صون
الماء عنه قال جمع وكذا ما يتلقى الفرار من المزود في عياض الاخلية
اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفرارك وشرط ذلك كله ما دام كان في الماء

ان لا يغير أنتي والزيادة طاهر ويعفى عن قليل شعره كالثلاثة كذا اطلقوه

ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال او في الاناء المأخوذ منه

قال شيخنا والذي يتجه الاول اذ كاد جامد الا ان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط

فاذا كثر في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فانه جميعه كالشيء

الواحد فاذا قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا والنظر للمأخوذ حينئذ ونقل النجاب

الطبري عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا يجب

ما شرب منه والحق به فرما يجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم لخلافا لامه

وقال ابن الصلاح يعفى عما تصاب به شيء من ازواء الضباب مع تحقق نجاستها

والحق غيره بهم ازواء الجانين وجزم به الزركشي وليس ببعيد ولو خوذ بابا مما

لا نفس له سائلة خلافا للقفال وفرعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن

كالمك وابي حنيفة فالميتة وان لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا

لابي حنيفة اذا لم يكن عليها دسم وافتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة

الصلاة اذا حمل المصلي ميتة ذباب او كان في محل شق للعزاز عنه خلافا لمن

وسماك وجراد لحمل تناول الاخير منها وانما الادمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا

بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسة ميته بالموت وغيره لم تدرك ذكاته

وبنجس منه كالة ماتت بذكاتها وحل اكله دود ماكول معروف ولا يجب غسل نحو الفم
منه ونقل في الجواهر عن الاصحاب لا يجوز اكل سمك حي ولم ينزح ما في جوفه
اي من المستقذرات وظاهره الفرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز
اكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقيته ما فيه ويكسكر اي صالح للاسكار
فما خلت القطرة من المسكر ومائع خمر وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو
المتخذ من غيره وخرج بالمائع خمر الزبيب والحشيشة وتطهر خمر تخللت بنفسها
وغير مصاحبة عين اجنبية لها وان لم تؤثر في التخليل كحصاة ويتبعها في
الطهارة الدن وان تشرب منها وغلت فيه وارتفعت بسبب الغليان
ثم نزلت اما اذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وان عاد المرتفع
قبل جفافه بخمر اخرى على الاوجه كما جزم به شيخنا والذي اعتمده شيخنا
المحقق عبد البر ممن بعد زياد انها تطهر ان عاد المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال
لو صب خمر في اناء ثم اخرجت منه وصب فيه خمر اخرى بعد جفاف الاناء
وقبل غسله لم تطهر افاده تخللت بعد نقلها منه في اناء آخر انتهى والدليل
على كون الخمر خلا الخمرة في طعمها وان لم يوجد نهاية الخمومة وان قذفت
بالزبد وتطهر جلد نجس بالموت بأن بأخ نقله بحيث لا يعود اليه نتن

والفساد

وللفساد لو نقع في الماء وكلب وخنزير وفرع كل منهما الآخر
او مع غيرهما ودميتهما طاهر وكذا نسي عنكبوت على المشهور كما قاله
السبكي والاذرعي وخرج بصاحب العدة والمحاوي بجاسة وما يخرج
من جلد نجس حيا فيما يظهر كما قال شيخنا
فيه نظر بل الاقرب انه نجس لانه جزء مجتث منفصل من حي فهو كميتته وقال
ايضا الوزغ كالكلب او كالخنزير على آدمية فولدت آدميا كان نجسا ومع ذلك
هو مكلف بالصلوة وغيرها وظاهر انه يعفى عما يضطر الى ملامسته وانه
يجوز امامته اذ لا اعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة
ونحوها انتهى ويطهر متنجس بعينية بغسل من نحو الصفائح بمرة طهر ولو ورد
وللبقاء لو دام ريح حسن زواله ولو من مغلظ فاد بقيا معا لم يطهر
ومتنجس بحكمية كبول جف وطهر ماء له صفة جرى الماء عليه مرة وان كان
جما او لحما طبخ بنجس او ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء
على ظاهرها كسيف سقي وهو حي ينجس ويشترط في طهر المحل ورود الماء
القليل على المحل المتنجس فان ورد متنجس على ماء قليل او كثير تنجس
وان لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو

هذا الكتاب وقف لله تعالى

(قوله ولو بالادارة) عبارة النهاية فلو ظهر اناء ادار الماء على جوانبه وقضيته كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه اما اذا كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء اه قال ع ش قوله وهو كذلك لكن يعفى عنه مالو تنجس فم بدم اللثة او مما يخرج بسبب بحث فتفله ثم تمضمض وادار الماء في فمه بحيث يعم ولم يتغير بالنجاسة فانه يطهر ولا ينجس الماء ويجوز استعمال لطهارة فتنبه لهذه دقيقة وبقي مالو كانت اللثة تدمى من بعض الماء لا يستهوى بشها على لحم الاسنان فهل يعفى عنه فيما تدمى به اللثة لمشقة الاحتراز ام لا امكان الاستغناء عنه بتناول ما لا تدمى اللثة فيه نظر والاظهر الثاني لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ اه وميل الكمال الى الاول لان المشقة تجلب التيسير اه عبد الحميد على ج ١ ص ٤١

وقوله قبل ان يصب النجاسة منه لعل الصواب قبل ان يصب الغسالة منه ...

تنجس به كفى اخذ الماء بيده اليه وان لم يعلم ما عليه كما قاله شيخنا ويجب غسل كل ما في
هذا الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا
يجوز لمبتلاع شيء قبل تطهير فمه حتى بالغرغرة فرع لو اصاب الارض
نحو بول وجف فصب عليه من موضعه ماء فتغير وطهر ولو لم ينضب اي يغور سواء
كانت الارض صلبة ام رخوة واذا كانت الارض لم تتشرب ما تنجست به فلا
بد من زوال التغير قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في اناء ولو كانت
النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بخمر مائعة
بافاضة الماء عليه بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط بها وافتى بعضهم في
مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه وان كان
ليتيمم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما اذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف
ما اذا كانت في نحو الجلد او الحواشي فيكفي غسله المتنجس ولو مع بقاء
عينه كدم قليل ان انفصلت عند المحلة وهي قليلة وان زالت العين
وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء
والماء من الوسخ وقد ظهر المحل طاهرة قاله شيخنا وظهر الاكتفاء فيهما
بالظن فيكفي اذا وقع في طعام جامد كسمن ذائب مثلا فمات الميت

وما والمخوض من الماء

وما عدا لما ممّا ماسّها نقط والباقي طاهر والجامد هو الّذي اذا غرف
منه لم يترادّ على قرب فكرع اذا تنجّس ماء البئر القليل بملاقاة نجس
لم يطهر بالنزح بل ينبغي ان لا ينزح ليكثر الماء بنبع او صبّ ماء فيه والكثير
بتغيّر به لم يطهر الّا بزواله فان بقيت فيه نجاسة كثيرة فأرة ولم يتغيّر
فطهوره تعدّد استهمالها اذ لا يخلو منه دلو فلينزح كلّه فان اغترف قبل
النزح ولم يتيقّن فيما اغترفه شعر المريض وان ظنّه عمل بتقدّم الاصل على
الظاهر والا يطهر متنجّس بنحو كلب الّا بسبع غسلات بعدها زوال
العين ولو تمرّات فزلّ لما مرّة واحدة احدى مهنّ بتراب تيمّم ممزوج بالماء عبادة
يكثر الماء حتّى يظهر اثر فيه ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحلّ المتنجّس
ويكفي في الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا يظهر انّ الذهاب مرّة والعود
اخرى وفي الجاري مرور سبع جريات والتتريب في ارض تراب فرخ لو مشت
كلبا داخل ماء كثير لم تنجّس يداه ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه متنجّس
ولم يعلم ما استباه لم ينجّس قاله مالك وداود الكلب طاهر والا ينجّس
الماء القليل بولوغه وانّما يجب غسل الاناء بولوغه تعبّدا ويعفى
عن دم نحو برغوث ممّا لا نفس له سائلة كبعوض وقمل

قال النووي وليس لنا دليل واضح في نجاسة الخنزير في حال حياته ومقتضى الدليل طهارته كالاسد والذئب اه كذا بخطّ شيخنا ره

له قوله بان يكثر (الخ) عبارة الامداد والواجب من التراب ما يكثر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحلّ فيكفي ما كدر ظهر اثره فيه اه وقوله ما كدر لعلّ لفظة ما زائدة من قلم الناسخ منه

له قوله بان يكثر الماء (الخ) عبارة الامداد والواجب من التراب ما يكثر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحلّ فيكفي ما كدر ظهر اثره فيه اه وقوله ما كدر لعلّ لفظة ما زائدة من قلم الناسخ منه

قوله بان يكثر (الخ) عبارة الامداد والواجب من التراب ما يكثر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحلّ فيكفي ما كدر ظهر اثره فيه اه وقوله ما كدر لعلّ لفظة ما زائدة من قلم الناسخ منه

قوله بان يكثر (الخ) عبارة الامداد والواجب من التراب ما يكثر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحلّ فيكفي ما كدر ظهر اثره فيه اه وقوله ما كدر لعلّ لفظة ما زائدة من قلم الناسخ منه

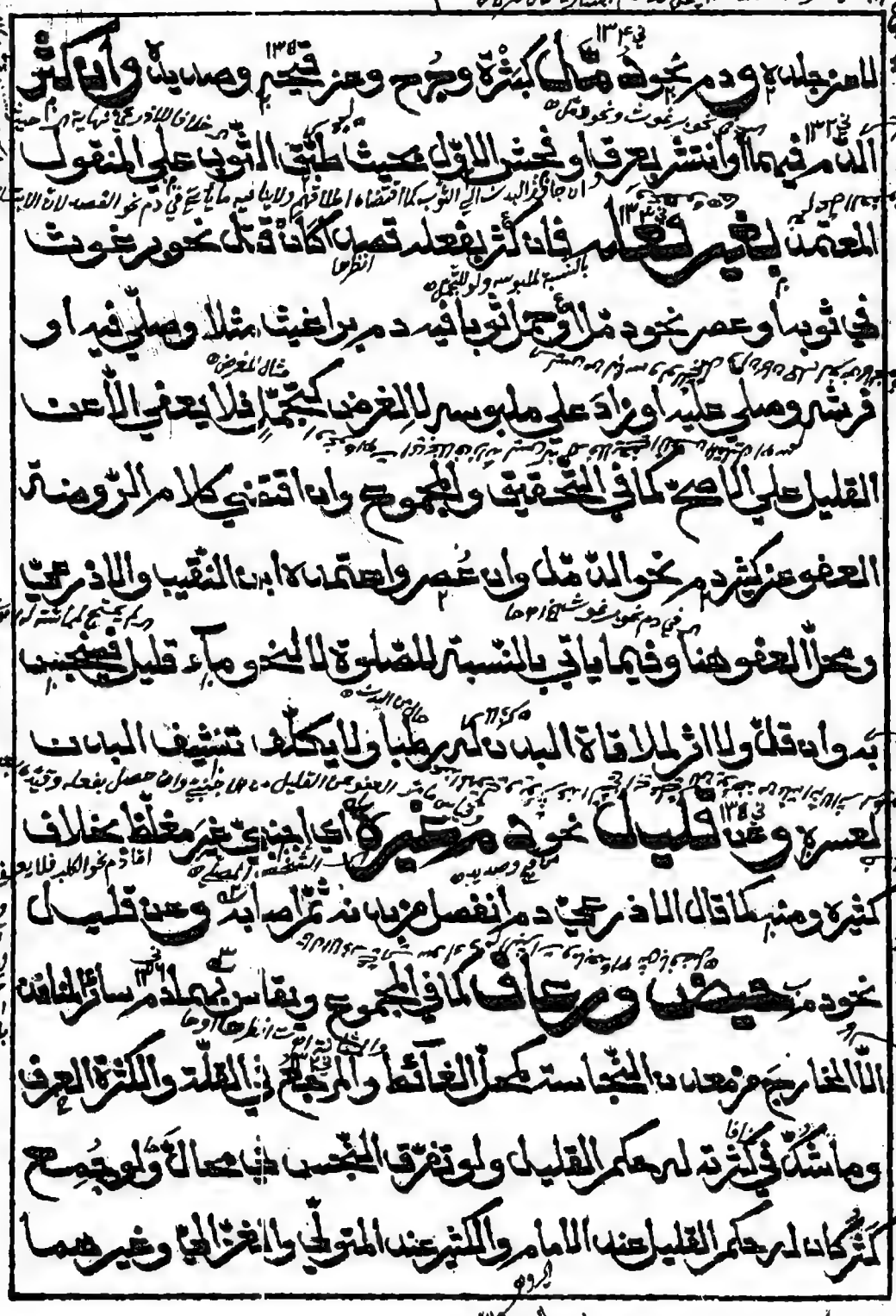

وربطه بعضهم ويعفى عن دم مخوف فصد وجرح يجلمها وان كثر وتعم بلوى
مدادي لثته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها للدم اللثة معفو عنه
بالنسبة الى الريق ولو خف قبل الصلوة ودام فان رجا انقطاعه والوقت
يسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت
كما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج ويغرق بقدره هدرا على الى الثوب
فراصله فلزمته بخلاف في مسئلتنا وعن قليل طين محل مروره متيقن نجاسته
ولو مغلظة لمشقة ما لم يتيقن عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحله
في الثوب والبدن وان تعدد عين النجاسة في الطريق ولو مواطئ كلب فلا يعفى
عنها وان عمت الطريق على الاوجه وافتى شيخنا في طريق الطايين بها بل فيما
قذر الادمي وروث الكلاب والبهائم وقد اصابها المطر بالعفو عنه مشقة
الاحتراز قاعدة مهمة وهي انها اصله الطهارة وغلب على الظن نجاسة
لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان يقولي الاصل والظاهر والغالب
ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانها اضبط من الغالب المختلف بالاحوال
والازمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان واواني متدينين بالنجاسة
وورق يغلب نشؤه على نجس ولعاب صبي وجرح اشتمر عمله بشم الخمر

ماخوذ شد

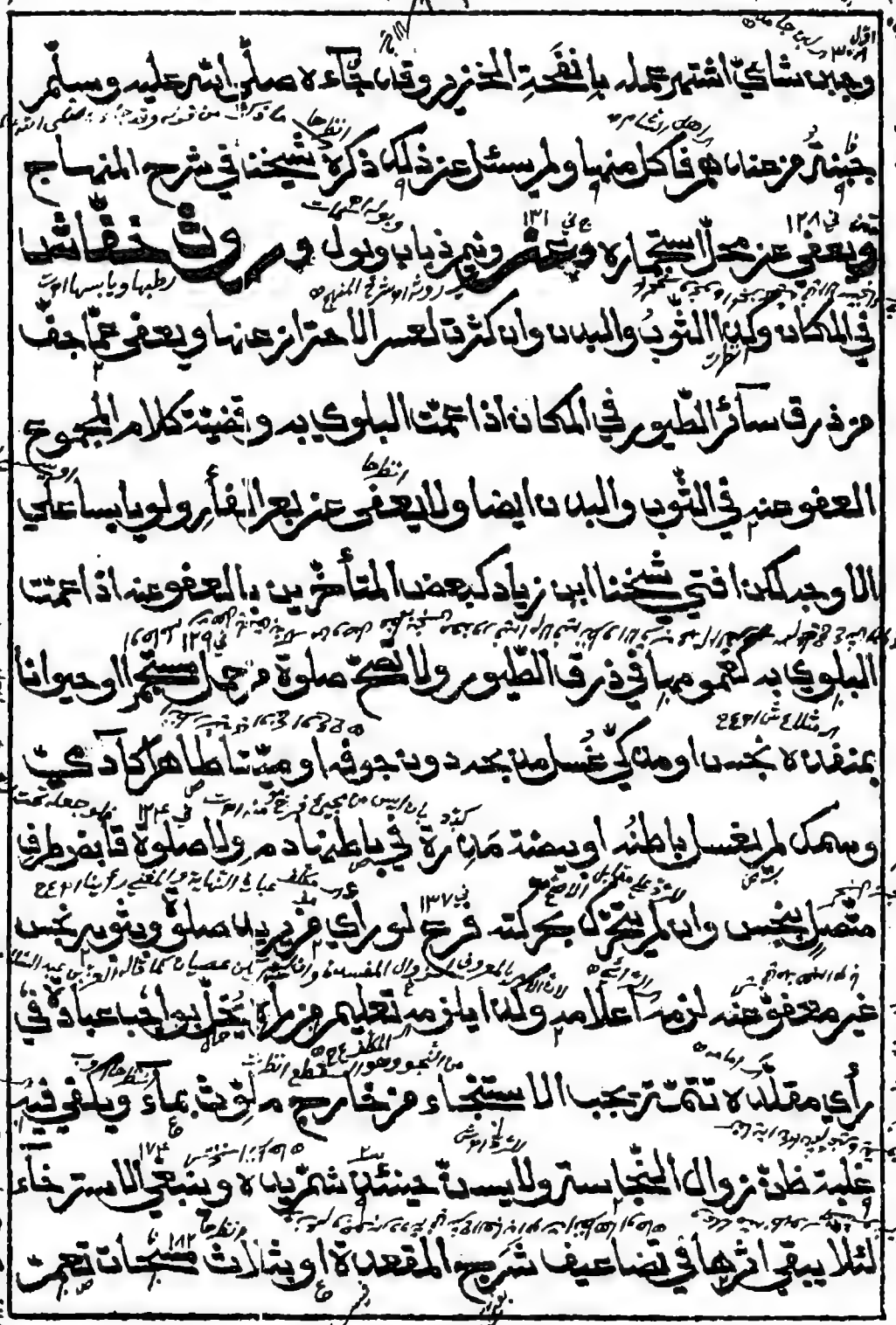

ستر العورة وستر زوجة ولو صغيرة غير وجه وكفين ظهرهما
وبطنهما إلى الكوعين بما لا يصف لون أي لون البشرة في مجلس
المخاطب كثوب رقيق أو ضيق يبدي حجم أعضاء بدن أحمد بن موسى بن عجيل ويكفي ما يحكي الحجم
الأعضاء لكثيف خلافا للأولى ويجب الستر في الأعلى والجوانب لا في الأسفل
إذ قد يرى بكل من الرجل والحرة والأمة عليه إذا الستر العادي عما
يستر العورة فيصلي وجوبا طاريا بلا إعادة ولو مع وجود ساتر متنجس
تعذر غسله لا إن أمكنه تطهيره وإن خرج الوقت ولو قادرا على ساتر بعض
العورة لزمه الستر بما وجد وقدم السوأتين فالقبل فالدبر ولا يصلي عاريا
مع وجود حرير بل للإستباحة للحاجة ويلزم التطهير لو عدم الثوب
أو كره ويجوز لمكتسي اقتداء بعار وليس للعاري غصب الثوب ويسن
للعصلي إذا يلبس أحسن ثيابه وير تدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان
عنده ثوبان فقط يلبسهما ويرتدي بالأخر إن كانا ثمينين وإلا جعله
مصليا كما أفتى به شيخنا فرع يجب هذا الستر خارج الصلوة أيضا ولو
بثوب نجس أو حرير لمن لا يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب إنما ستر سوأتي الرجل وما
بين سرته وركبته غيره ويجوز كشفهما في الخلوة ولو في المسجد لا في غير لتبريد وصيانة

نوب

مطالع المواقيت

ثوب زالة نجس والغبار عند كنس البيت وكغسل وبهما معرفة
دخول وقت يقينا او ظنا فمن صلى به ونهما لم تصح صلوته وان وقعت
في الوقت لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر
في العقود بما في نفس الامر فقط وقت ظهر من زوال الشمس الى
مصير ظل كل شيء مثله غير ظل استواء اي الظل الموجود
عند الزوال وجد وسميت بذلك لانها اول صلوة ظهرت فوقت عصر من
آخر وقت الظهر الى غروب جميع قرص شمس فوقت مغرب من
الغروب الى مغيب شفق احمر فوقت عشاء من مغيب الشفق
قال شيخنا وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفرار والابيض خروجا من خلاف
من اوجب ذلك وممتد الى طلوع فجر صادق فوقت صبح من طلوع
الفجر الصادق لا الكاذب الى طلوع بعض شمس والعصر هي الصلوة
الوسطى لصحة الحديث به وهي افضل الصلوات وليليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر
ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها
فيهما اشق قال الرافعي كانت الصبح صلوة آدم والظهر صلوة داود والعصر
صلوة سليمان والمغرب صلوة يعقوب والعشاء صلوة يونس عليهم

الصلوة والسلام انتهى واعلم ان الصلوة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا
فلو اخر عن اوله الى وقت يسعها بشرط ان يعزم على فعلها فيه
ولو ادرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل اداء والا فقضاء وتأثم باخراج
بعضها عن الوقت وان ادرك ركعة ثم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما
يسعها جاز له بلا كراهة ان يطولها بالقراءة والتذكر حتى يخرج الوقت وان
لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت ما يسعها
او كانت جمعة ترك المد وليس له الاقتصار على اركان الصلوة لادراك كلها
في الوقت فرع ينبغي تعجيل كل صلوة ولو عشاء الا الوتر وقتها بخبر
افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وتأخيرها عنه اول لينال فضيلة جماعة
اثناءه وان خشي التأخير مما يرتفق الوقت ظنا اذا لم يخش عرفا
للشك فيهما مطلقا والجماعة القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة آخره ويؤثم
بترك صلوة العشاء وجوبا لاجل خوف فوت حج بفوت الوقوف بعرفة
لو صلاها متمكنا لانه قضاء بصعب والصلوة تؤخر لاسباب فرمشقة
ولا يصليها صلوة شدة الخوف ويؤخر ايضا وجوبا لرجاء نحو غريق
او اسير لو انقذه اخر الوقت فرع يكره النوم بعد دخول وقت

الصلوة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة او لايقاظ
غيرله والا حرم النوم الذي لم يغلب في الوقت (فرع) يكره تحريما صلوة
لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلوة التسبيح او لها سبب متأخر كركعتي
استخارة واحرام بعد اداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى
تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لا ما له سبب متقدم كركعتي وضوء
وطواف وتحية وكسوف وصلوة جنازة ولو على غائب واعادة مع جماعة
ولو اماما وكفائتة فرضا او نفلا لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها
فيه او يداوم عليه فلو تحرى ايقاع صلوة غير صاحبة الوقت في الوقت
المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب
قضاؤها فورا لانه معاند للشرع **وخامسها استقبال**
عين القبلة اي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال جهتها خلافا لابي
حنيفة رحمه الله تعالى **الا في** حق العاجز عنه وفي **صلوة شدة خوف**
ولو فرضا فيصلي كيف امكنه ماشيا وراكبا مستقبلا ومستدبرا كهارب
من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند اعسار وخوف حبس
والا في نفل سفر مباح لقاصد محل معين فيجوز التنفل راكبا

وماشيا تيسر ولو قصيرا نعم يشترط ان يكون مقصده على مسافة
لا يسمع النداء من بلده المعتبرة في الجمعة وخرج بالمباح
سفر المعصية فلا تجوز ترك القبلة في النفل لآبق وصاحب عليه دين
حال قادر عليه فرغ ذمته وجب على ماشي اتمام ركوع
وسجود لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بهما واستقبال
فيهما في تحرم وجلوس بين السجدتين فلا يمشي الا في القيام
والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم اخر فرعه استقبال صوب
مقصده عامدا عالما مختارا الا الى القبلة ويشترط ترك فعل كثير لعذر وتحريك
رجل لا لحاجة وترك تعمد وطئ نجس ولو يابسا وابعد الطريق ولا يضر
وطئ يابس خطأ ولا يكلف ما شق التحفظ عنه ويجب الاستقبال في النفل
لراكب سفينة غير ملاح واعلم انه يشترط ايضا في صحة الصلوة العلم
بفرضية الصلوة فلو جهل فرضية اصل الصلوة او صلوة التي شرع فيها
لم تصح كما في المجموع والروضة وتصير فرضها فرضه نعم ان اعتقد
العاصي او العالم على الاوجه الكفاية فرضا صحت او يشترط فلا والعالم
بكيفيتها الآتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى

فصل

في سفة الصلوة اركان الصلوة اي فروضها اربعة عشر بجعل
الظما نية ترفي محالها ركنا واحدا احدها نية وهي القصد بالقلب لخبر
انما الاعمال بالنيات فيجب فيها اي النية قصد فعلها اي الصلوة
لتتميز عن بقية الافعال وتعيينها ان ظهر او غيره لتتميز عن غيرها فلا
يكفي نية فرض الوقت ولو كانت الصلوة المفعولة نفلا غير مطلق كالرواتب
والمسنة الموقتة اوذات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة الى ما يعينها
كسنة الظهر القبلية او البعدية وانه لم يوجد القبلية ومثلها كل صلوة لها سنة قبلها
وسنة بعدها وكعيد الاضحى او الفطر والكسوف فلا يكفي صلوة العيد والوتر
سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده
على الاوجه ولا يكفي فيه نية سنة العشاء او راتبتها والتراويح والضحى
وكاستسقاء وكسوف شمس او قراءة النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين
بل يكفي فيه نية فعل الصلوة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة
وكذا صلوة الاوابين على ما قال شيخنا ابن زياد والعلامة الشبراملسي رحمهما الله
تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه انه لا بد فيها من التعيين كالضحى ويجب نية
فرض فيما اي فرض ولو كفاية او نذرا او اداء كادا الثاوي صبيا ليتميز عن

قوله ولا يكفي نية فرض الوقت اي المطلق الصادق بكل الاوقات قال القليوبي قال والد الاسنوي هل يجوز ان يبتدئ كوفائتة وعدد اوقتها وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر مثلا او نحو صلاة يشوبها مع وجود المعنى المذكور في ذلك وقد يجاب بان الاشتباه في هذا بما هو من النوع يرجع الى نية الاداء والقضاء وسيأتي انها غير واجبة وفي الاول اعم من ذلك فلم يكتفوا بهذا العموم مع ان نحو الصبح علم والاشتراك فيه لفظي فليتأمل ا ع موصلية ه

قوله بالقلب قال بعضهم لا حاجة اليه لان النية لا تكون الا به واجيب بان الاصل في القيود بيان الماهية وايضا ذكره للرد على من يشترط التلفظ وانما تعرض لحكمها هنا دون غيره من بقية الابواب المفتقرة للنية مع ان القلب لا بد منه في الكل اهتماما بالصلاة ح ق ا م من البجيرمي ه

ايضا القرائن هنا لية لا تخصص النيات كما مر في الوضوء

النفل كاصلي فرض الظهر مثلا او فرض الجمعة وان ادرك الامام في
تشهدها وسن في النية اضافته الى الله تعالى خروجا من خلاف
فرضه وليحترز عن الاقتداء وتعرض للاداء او القضاء ولا
يجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الاذرعي والاصح
صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عد بنحو غيم والا بطلت قطعا للتلاعب
وتعرض للاستقبال وعدد ركعاته للزوج من خلاف فارجع
التعرض لهما وسن نطق بمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب
وخروجا من خلاف من اوجبه ولو شك هل اتى بكمال النية او لا او هل نوى
ظهرا او عصرا فاد ذكر بعد طول زمان او بعد اتيانه بركن او قول لا كالقراءة
بطلت صلوته او قبلهما فلا وثانيها تكبيرة حرم للخبر المتفق عليه اذا
قمت الى الصلوة فكبر سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالا له
قبلها من مفسدات الصلوة وجعل قائمة الصلوة ليستحضر المصلي معناه
الله تعالى عظمة فترتعد مفاصله خشية فتزول الهيبة والخشوع وفرضت
مرة في تكراره ليدوم له استحضار ذلك في جميع صلوته مقرونا
بالراء بالتكبير لانه التكبير وان اركان الصلوة يجب مقارنتها به بل

لابد

لابتداء يستحضر كلا معتبرا فيها ممتازا وغيره كالقصر للقاصر و
كونه اماما او مأموما في الجمعة والقدوة للمأموم في غير هما مع ابتدائه ثم
يستمر مستصحبا لذلك كله الى الثناء وفي قول صحح الرافعي
يكفي قرنها باول ركن وفي المجموع والتنقيح المختار بالختارة للامام
والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلوة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا
يجوز سواه وصوبه السبكي وقال فلم يقل به وقع في
الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية
على التكبير بالزمن اليسير ويتعين فيه على القادر لفظ
الله اكبر للاتباع او الله الاكبر ولا يكفي اكبر الله ولا الله كبير
او اعظم ولا الرحمن اكبر ويضر لحن يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة
واو قبل الجلالة وخفض او ساكنا او متحركة بين الكلمتين
وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد المد
يراه احد من القراء ولا يضر وقف يسيرة بين كلمتي

Powered by Google

وهي سكتة التنفس والاصح الزاء شرع لو كبر مرات ناويا الافتتاح
بكلمة دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى
خرج بالثانية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا
فاذا لم يأت بذلك والتخلل مبطل كما عادة لفظ التكبير فما بعد الاولى
ذكر لا يؤثر ويجب اسماعه اي التكبير نفسه ان كان صحيح
السمع ولا عارض من نحو لغط كسائر اركان الصلاة الفاتحة والتشهد
والسلام ويعتبر اسماع المندوبات القولية لحصول السنة وسن
جزم آئه اي التكبير خروجا من خلاف قال وجبر وتقرير بالمأموم كسائر
تكبيرات الانتقالات ورفع كفيه او احديهما اذا تعسر رفع
الاخرى بكشف اي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تعذر اصابتهما
تفريقا وسطا بعدا وهو اي مقابله منكبيه بحيث يحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع
وهذه الكيفية تسن مع جميع تكبير حرم بادي قرنيه ابتداء
وينهيهما معا ومع ركوع للاتباع الوارد من طرق كثيرة ورفع
منه اي قد الركوع ورفع من تشهد اول للاتباع

فيهما

فيهما ووضع يمناه تحت صدره وفوق سرته للاتباع آخذا بيمينه
كوع يساره وردهما ان رفع الى تحت الصدر والى فوقه ارسلهما بالكلية
ثم استأنف رفعهما الى تحت الصدر قال المتولي واعتمد ظهره ينبغي ان ينظر
قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع وثالثها
قيام قادر عليه بنفسه او بغيره في فرض ولو منذورا او معادا ويحصل
القيام بنصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد الى شيء
بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا باخناء اذا كان قريبا الى اقامة الركوع
اذا لم يقدر عن تمام الانتصاب ولعاجز نشق عليه قيام بان لحقه
به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الامام بان تكون
بحيث يذهب معها خشوعه صلوة قاعد الرابعة سفينة خاف
بجود وبرأسه اذا قام وجلس لا يتمكن من سجدة الا بالقعود ويخفض القاعد
للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه ترجح قال شيخنا يجوز
لمريض امكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى في جماعة الامح
جلوس في بعضها الصلوة معهم مع الجلوس في بعضها ان كان
الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او السورة قعد فيها

CC-0. Mumukshu Bhawan Varanasi Collection.

جاز له قراءة تمام مع القعود وإذا كان الأفضل تركهما انتهى والأفضل للقاعد الافتراش
ثم التربع ثم التورك فإذا عجز عن الصلوة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه
مستقبلا القبلة بوجهه ومقدمه بدنه ويكره على الجنب الأيسر للإمام
فمستلقيا على ظهره وأخمصاه إلى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو
هخذة ليستقبل بوجهه القبلة وإذا ومئ إلى صوب القبلة راكعا وساجدا
وبالسجود أخفض من الإيماء إلى الركوع إذا عجز عنهما فإذا عجز عن الإيماء برأسه
أومأ بأجفانه فإذا عجز أجرى أفعال الصلوة على قلبه فلا تسقط عنه
الصلوة ما دام عقله ثابتا وإنما أخر القيام عن سنن أبقيه مع تقدم عليهما
لأنه ركن حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط كما مر فيجوز له أن
يصلي النفل قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود ويلزم
المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع إمكان
الاضطجاع وفي المجموع إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود
أفضل من تطويل الركوع وإتمام قراءة الفاتحة في كل ركعة في قيامها
لخبر الشيخين لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة إلا ركعة
مسبوق فلا يجب عليه فيما حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة ثم في قيام

(قوله ولو في كل الركعات) غاية لقوله فلا يجب عليه الخ اي لا يجب الفاتحة عليه اذا سبق ولو سبق في كل الركعات ويحتمل انه غاية لقوله لم يدرك زمنا الخ اي لم يدرك ذلك ولو في كل الركعات والاول اظهر ط تمت العبارة المتممة وقد يقصد ذكر اي سقوط الفاتحة في كل الصلاة لسبق الخ ط

الامام ولو في كل الركعات لسبقه في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة او
نسيانا او بطء حركة فلم يقم من السجود في كل ركعة متابعا لها الا والامام
راكع فيحمل الامام المتظهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة او بقيتها عنه
ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو
معتدل لغت ركعته مع بسملة اي مع قراءة البسملة فانها آية
منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها في الفاتحة وعدها آية منها وكذا
في كل سورة غير براءة ومع تشديداتها وهي اربع عشرة لان
الحرف المشدد حرفين فاذا خفف بطل منها حرف ومع مراعاة حروف
فيها وهي على قراءة ملك بلا الف مائة وواحد واربعون حرفا ومع تشديداتها
مائة وخمسة وخمسون حرفا وبخلافها اي الحرف فيخرج ضاد وغيرها
فلو ابدل قادر او لم يمكنه التعلم حرفا بآخر ولو ضادا بظاء او لحنا لحنا
يغير المعنى كفتح تاء انعمت او ضمها وكسر كاف اياك لا عمدا فانه تعمد
ذلك وعلم حرمته بطلت صلوته والا فقراءته نعم ان اعاده على الصواب
قبل طول الفصل كمل عليها امتاعاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته
مطلقا لكنه اللحن لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد لكنه اذا تعمد حرم

انظرها في غير الاولى ١٢ حاشية

بيان للكل ركعة ١٢ حاشية

بعض الى ١٢ حاشية

اي او قراءة ١٢ حاشية

انظرها

سلمه الله تعالى وحفظه ١٢ حاشية

انظرها ١٢ حاشية

بعض آية ١٢ كما يأتي انظر

ط

فاذا قرأ بسم الله فقد قرأ احدى آياتها ١٢ فتح الجواد

انظر ما مر ١٢ كما يأتي

خطيب ١٢ كما يأتي

انظرت في الشنبلالية صفحة ٤٧ فارجع فيه كلاما اوحا

وفي قراءة ملك بدون الف ١٢ حاشية

الى ١٢ حاشية

انظر عبارته في الاشباه

الى ١٢ حاشية

المذكور من الابدال والحذف

اسما وفعلا كما مر ذلك

الى ١٢ حاشية

انظرها

اسم الله مرفوعا ومنونا

انظرها عالما ام لا

والكراهة ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الممدة بالماء وفي
النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج
بالبطلان فيهما الا ان تعمد عليه المتعلم قبل خروج الوقت لكن جزم
بالصحة في الثانية شيخنا زكريا وفي الاولى القاضي وابن الرفعة ولو
خفف قادر او عاجز مقصر مشددا كأن قرأ الرحمن بفك الادغام بطلت
صلوتا ان تعمد وعلم والا فقراءة تلك الكلمة ولو خفف اياك عامدا
عالما معناه كفر لا ان ضوء الشمس والمسجد للشهود ولو شدد مخففا
صح وكره تعمده كوقفة لطيفة بين السين والثاء من نستعين ومع
رعاية هو الآلة فيها بان يأتي بكلماتها على الولاء بان لا يفصل بين
شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس او العي فيحتمل قراءة الفاتحة
بتخلل ذكر اجنبي لا يتعلق بالصلوة فيها وان قل كبعض آية من
غيرها وكجمل عاطسا وان سن فيها كخاطبها لاشعارها بالاعراض
لا يعيد الفاتحة بتخلل ما يتعلق بالصلوة كتأمين وسجود
لتلاوة امامه معه ودعاء في سؤال رحمة واستعاذة في عذاب وقول
بلى وانا على ذلك من الشاهدين لقراءة امامه الفاتحة او آية السجدة

او الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارئ والسامع مأموما وغيره في
صلوة وخارجها ولو قرأ المصلي آية او سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب
الصلوة عليه كما افتى به النووي ويقف عليه اي الامام اذا توقف فيها
بقصد القراءة ولو مع الفتح وصله كما قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة
وتقديم خبر سبحان انه قبل الفتح يقطعها على الاوجه لانه حينئذ بمعنى
تنبه وبعد الفاتحة بتخلل سكوت طال فيما جيء به على سكتة
الاستراحة بالعود فيما فيهما وسهو فلو كان تخلل الذكر الاجنبي
او السكوت الطويل سهوا او هما لا وكان السكوت لتذكر آية لم يضر كما لو كرر
آية منها في محلها ولو لغير عذر او عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الاوجه
فرع لو شك في اثناء الفاتحة هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد
كلها على الاوجه ولا اثر لشك في ترك حرف فاكثر من الفاتحة او آية
فاكثر منها بعد تمامها اي الفاتحة لانه الظاهر حينئذ مضيها تامة
واستأنفا وجوبا ان شك فيه قبل اي التمام كما لو شك هل قرأها
او لا لانه الاصل عدم قراءتها وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان فلو شك في اصل
التحرم مثلا اتى به او بعد في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء ولو قرأها

Bibliotheca Alexandrina

فاقلا فقط عند مراط الدين ولم يتقدم قراءتها لزم استيناف ما يجب الترتيب
في الفاتحة بان يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد بما لم يخل بالمعنى
لكن يشترط فيه رعاية تشديدات ومدات كالفاتحة ويجب جميع الفاتحة
ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع
آيات ولو متفرقة لانتقاضها وفيما عدا حروف الفاتحة وهي البسملة والتشديدات
مائة وستة وخمسون حرفا باثباتات الف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة
كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل فسبعة انواع الذكر كذلك في الوقوف
قدرها وسن وقيل يجب بعد تحرم بفرض او نفل ما عدا صلاة
جنازة افتتاح اي دعاؤه بسر الامام فوت الوقت وغلب على ظنه
المأموم ادراك ركوع الامام بما لم يشرع في تعوذ او قراءة ولو سهوا او
بجلس مأموم مع امامه وان لزم مع تأمينه وان خاف اي
المأموم فوت سورة حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب
وقال لا ان ادرك الافتتاح بحقه وفوات السورة موهوم وقد لا يقع
ورد فيه ادعية كثيرة وافضلها ما رواه مسلم وهو وجهت وجهي
اي ذاتي للذي فطر السموات والارض حنيفا اي مائلا عن كل الاديان الى الدين

المحرر

الحق مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويسن لمأموم سماع قراءة
امامه السراية به ويزيد ندبا المنفرد وامام محصورين غير قراء وللنساء
متزوجات يرضين بالتصفيق لا بالتصويت ولا يطرأ غيرهم وان قل حضورهم ولم يكبر المسبوق
مطروقا ما ورد في دعاء الافتتاح ومنه ما رواه الشيخان اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل
الثوب بالماء والثلج والبرد ثم بعد افتتاح وتكبير ملوعيدا ان اتى بما سن
تعوذ ولو في صلوة الجنازة سرا ولو في الجمعية وان جلس مع امامه
كل كعكر ما لم يشرع في قراءة ولو سمع وفي الاولى اكد ويكره تركه وسن
وقف على رأس كل آية حتى على آخر البسملة خلافا لمن جمع هنا
اي من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها للاتباع والاولى ان لا يقف على انعمت
عليهم لانه ليس بموقف ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا المرسوم اعاد
من اول الآية وسن تأمين اي قول آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة
ربنا لك الحمد عقبها اي الفاتحة ولو خارج الصلوة بعد سكتة لطيفة تعلم

يتلفظ بشيء وسن الجهر به في الجهرية حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا لوسنة
المأموم في الجهرية تأمين مع تأمين امامه اذا سمع قراءته لخبر الشيخين
اذا اقر الامام اي اراد التأمين فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام الا هذا واذا امر بتحقق
له موافقة او تعقب تأمينه وانا اخر امامه عند الزمر المسنون فيه التأمين امن
المأموم جهرا وتأمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقف
فرع سن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم ان
يقرأها في سكته كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة وهي
اولى ان طال سكوته وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرأ بعدها
فائدة يسن سكتة لطيفة بقدر نحو انفاس بين آمين والسورة وبين
اخرها وتكبير الركوع وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه
وبين البسملة وسن اسرار قائل ذلك والاولى ثلاث بحسبها اي بعد الفاتحة
ويسن لمن قرأها في اثناء سورة البسملة نظر على المشافعي وتحصل اصل السنة
بتكرير سورة واحدة في الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وفي قراءة
البسملة لا بقصد انها التي هي اول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض

كما في التراويح فافضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركها رعاية لطوقيها
وخروج بتعدادها ما لو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغي ان لا يقرأ غير
الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا
ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة وتسن في الركعتين
الاوليين من رباعية او ثلاثية ولا تسن في الاخيرتين الا لمسبوق بان لم يدرك
الاوليين مع امامه فيقرأها في باقي صلوته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما
ادركه ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة
فالسورة اولى ويسن ان يطول قراءة الاولى على الثانية ما لم يرد نص بتطويل الثانية
وان يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها اطول ولو تعارض
الترتيب وتطويل الاولى كان قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب او الكوثر نظرا
لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول قال شيخنا في شرح المنهاج وانما تسن
قراءة الآية للامام ومنفرد وغير مأموم سمع قراءة امامه في الجهرية
فتكره له وقيل تحرم اما مأموم لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حروفه فيقرأ سرا
لكن يسن له كما في اوليي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها
قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولي واقره ابن الرفعة

يكره الشروع فيما قبله ولو في السنية للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريانه
قول بالبطلان اذا فرغ منها قبله فرع يسن للمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة
او الرابعة او في التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في
الاولى وهي اولى وبسنة للحاضر في صلوة جمعة وعشائها
سورة الجمعة والمنافقون او سبح وهل اتيك وفي
صبحها اي الجمعة اذا اشبه الوقت الم تنزيل السجدة وهل اتى
وفي مغربها الكافرون والاخلاص ويسن قراءة نحو ما في صبح
الجمعة وغيرها للمسافر وفي كل الفجر والمغرب والطواف والتحية
والاستخارة والاحرام للاتباع في الكل فرع ولو تذكر احدى المعينتين
في الاولى اتى بهما في الثانية او قرأ في الاولى ما في الثانية قرأهما ما في الاولى
ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعفي
ضيق وقت بسورة قاصرة افضل من بعض الطويلة بين المعينتين خلافا
للغزالي ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها ويسن للبدل البقري بسورة
حفظها وان فاتته الولاء ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة
الامام هل اتى فيقرأ في ثانيته اذا قام بعد سلام الامام الم تنزيل كما

فتنبه

افتى به الكمال الزاد وتبعه شيخنا في فتاويه لكن قضية كلامه في شرح المنهاج
انه يقرأ في ثانيته اذا قام هل اتى واذا قرأ الامام غيرها قرأهما المأموم في ثانيته
واذا ادرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ التحمدة وهل اتى في ثانيته
كما افتى به شيخنا تنبيه يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح واولي العشائين
وجمعة وفيما يقضي بين غروب شمس وطلوعها وفي العيدين قال شيخنا ولو قضاء
والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه والاجهر مصل
وغيره ان شوش على غير نائم او مصل ايكره كما في المجموع ويحث بعضهم المنع فالجهر يقرأ
او غيره بحضرة المصلي مطلقا الا ان يجتهد وقف على المصلي اي اصالة دون الوغاظ
والقراء ويوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا وسن لمنفرد وامام
ومأموم تكبير في كل خفض ورفع للاتباع لا في رفع فركوع
بل يرفع صنم قائلا سمع الله لمن حمده وسن مده اي التكبير الى ان يصل الى
المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة وسن جهر به اي بتكبير الانتقال
كالقرم للامام وكذا مبلغ احتيج اليه لكن انووا الذكر والاسماع والا
بطلت صلوته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم وان التبليغ بدعة
منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام وكره اي

(قوله مطلقا) اي وان كان المصلي اقل من مستمع القراءة كما هو ظاهر كلام التحفة وصرح به ع ح فالاطلاق في كلام الشارح واقع في مقابلة تقييد معلوم من الخارج وهو جائز كما صرح به العدوي على شذور الذهب وما ذكره الحبشي ليس على ما ينبغي كما يدل عليه تعليل الشارح بقوله لان المسجد الخ ا ه فتأمل ٥

المجرور لغيره من مفرد وما موه وخامسها ركوع بانحناء بحيث تنال
راحتاه ركبتيه فلا يكفي ومر الأصابع من الكفين فلا يكفي ومر الأصابع ركبتيه
لو أراد ووضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا أقل الركوع وسنن في الركوع
تسوية ظهره وعنقه بأن يمدهما حتى يصير كالصفحة الواحدة للاتباع
والتفريق ركبتيه مع نصبهما وتفريقهما بكفيه مع كشفهما وتفرقة
أصابعهما تفريقا وسطا وقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاثا للاتباع وأقل التسبيح فيه وفي السجود مرة ولو بغير سبحان الله وأكثره
إحدى عشرة ويزيد مأموم ندبا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به
قدمي أي جمع جسدي بتمامه العالمين وسن فيه وفي السجود سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث
تسبحات مع اللهم لك ركعت إلى آخره أفضل وزيادة التسبيح إلى إحدى عشرة
وكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر شرح
للمذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويطلنه عن فخذيه في الركوع والسجود ولغيره أن
يضم فيهما بعضا لبعض تيسيرا يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره فلو هوى

للسجود تلاوة فإنما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب
ثم يركع كما يظهر في قضاء الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ولو شك غير مأموم
وهو بسجدة من ركعة لزمه الانتصاب فور تمام الركوع ولا يجوز له القيام مرة أخرى
وسادسها الاعتدال ولو في نفل على المعتمد ويتحقق بعود
ليبدأ بما يعود له لو كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك في قيامه
عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا وإلا بطلت صلوته والمأموم يأتي بركعة بعد
سلام إمامه ويسن أن يقول في رفعه من الركوع سمع الله
لمن حمده أي يتقبل منه حمده والحمد به للإمام ومبلغ لائذ ذكر تعالى وأن
يقول بعد انتصابه للاعتدال ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعد هما
كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي ما لك بتقدير كونه
جسما وأن يزيد من أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وسن
قنوت بصبح أي في اعتدال الركعة الثانية بعد الذكر الراتب على
الأوجه وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره وفي نصف أخير من

رمضان للاتباع ويكره في النصف الثاني كبقية السنة ويسن
مكتوبة من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة ولو مسبوقة مع امامه
لنازلة نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدي نفعه كاسر العالم او
الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو مزعوما ومسلم والمحطوط
والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا او المنذورة فلا يسن فيها
مرافعا يديه حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع وفيه
دعا لتحصيل شيء كدفع بلاء عند في بقية ثم يجعل بطن كفيه الى السماء
او لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها ويكره الرفع للخطيب حالة الدعاء
بخ اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره اي وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي مع من للانادج في سلكهم وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
وزالت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفر
واتوب اليك وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
آله والاستئناف وله ويزيد فيه من قنوت عمر اللهم كما يقنت به في الصبح وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك

المجتبى

الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم على هذا المقنون فيجزئ عنهما آية تضمنت دعاء او قصة كآخر البقرة ولا ادعاء محض
ولو غير مأثور قال شيخنا والذي يتجه انه ان كانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح
ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة ويجهر به اي القنوت ندبا امام ولو
في السرية للمأموم لمريم سامعه ومنفرد فيسر ندبا به مطلقا امام بسر
مأموم سمع قنوت امامه للدعاء منه وفر للدعاء الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيؤمن لما على الاوجه اما الثناء وهو فانه تقضب الى آخره
فيقوله سرا امام مأموم لم يسمعه او سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا وكره
للامام تخصيص نفسه بالدعاء اي بدعاء القنوت للنبي
عن تخصيص نفسه بالدعاء فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع
وقضيته ان سائر الادعية كذلك وبه جزم حمد على ما لم يرد عنه صلى الله عليه
وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ انه ادعيته

كلها بلفظ الافراد وقد يجمع بعضهم على اختصاص الجمع بالمنفوت و
سابعها السجود من تتمة كل ركعة على غير محمول وان
تحرك بحركتين ولو نحو سرير يتحرك بحركة لانه ليس بمحمول فلا يضر السجود
عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك بحركة كطرف مرواحة المتطوع وخرج بقولي
على غير محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك بحركة كطرف فرعه متنه فلا
يصح فان سجد عليه بطلت الصلوة ان تعمد وعلم تحريمه والا اعاد السجود
ويصح عاجز يد غيره وعلى نحو منديل يده لانه في حكم المتصل ولو سجد
على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب ازالته للسجود الثاني مع
تنكيس بان يرتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو
انكس او تساوى بالمرجح ثم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك
اجزأه او لوضع بعض جبهته بكشف اي مع كشف فان كان
عليها حائل كعصابة لم يصح الا ان يكون لجراحة ويشق عليه ازالته مشقة
شديدة فيصح ومع تحامل يجب ان يقتصر على مصلاه بان ينالي
ثقل رأسه خلافا للامام ووضع بعض مرفقيه وبطن
كفيه مع الزاحة وبطون الاصابع وبعض بطن اصابع

(قوله دون ما عدا ذلك) فرع لو حصل مسمى اصل السجود ثم طوله او لا مع رفع بعض اعضاء السجود كيد او رجل افتى الشهاب الرملي بانه ان طول عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته والا فلا تبطل وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان الا ان هذا استصحاب لما طلب فعله ع ش ٩١/ ٥٢٤

قدميه دون ما عدا ذلك كالحرف واطراف الاصابع وظهرها ولو قطعت
اصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين
٧٢ ولا يجب التحامل عليها بل يسن كلكشف غير الركبتين ويسن في السجود
وضع انف بل يتأكد لخبر فيه وفي قول اختير وجوبه ٧٥ ويسن وضع
الركبتين اولا متفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو ٧٦ منكبيه رافعا ذراعيه
عن الارض وناشر الاصابع مضمومة للقبلة ثم جبهته وانفه معا وتفريق
قدميه قدر شبر ونصبهما موجها اصابعهما للقبلة وابرازهما من ذيله
ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام واقره الزركشي
ويكره ٧٤ مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف وقول سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود للاتباع ويزيد من
مر بنا اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين
ويسن اكثار الدعاء فيه ومما ورد فيه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره قال في الروضة

قوله فوق ذكره المشروع فيه في التحفة والنهاية في باب سجود السهو فوق ذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل للاحوال المصلي فيما يظهر
وقولنا في تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها او من حيث حالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد واعتبر التطويل في حقه
بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الاقرب اه

٧٠

تطويل السجود افضل من تطويل الركوع وثامنها جلوس بينهما
اي السجدتين ولو في نفل على المعتمد ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع
رأسه عن نحو عقرب اعاد السجود ولا يضر ادامة وضع يديه على الارض
الى السجدة الثانية اتفاقا فلا فالمذهب فيه ولا يطول جدا ولا
اعتدالا لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين
فاطول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة يلي الاعتدال واقل التشهد
في الجلوس عامدا عالما بطلت صلوته وسننها فيه اي الجلوس بين السجدتين
وفي تشهد اول وجلسة استراحة وكذا في تشهد اعتبر ان تعقبه سجود سهو
افتراش يديه يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض واضعا
كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رؤس اصابعه
ناشر اصابعه قائلا رب اغفر لي الخ زاد ثمة وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني واعف عني وكثر اغفر لي مرتا وسنة جلسة استراحة
بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ولو في نفل واعتذر بها الامام خلافا
لشيخنا القيام اي للجلسة غير سجود لغير تلاوة وسنة اعتماد على بطن كفيه في
قيام من سجود وقعود وتاسعها طمأنينة في كل من الركوع

والسجود

والقعود بين الجلوسين سواء والاعتدال وكانا في ثقل خلافا للازهار وضابطها
ان يستقر اعضاؤه بحيث ينفصل بما انتقل اليه عما انتقل عنه وعاشرها تشهد
اخير واقله ما رواه الشافعي والترمذي التحيات لله
الى آخره تتمته سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وبسن
زيادة المباركات الصلوات الطيبات واسنه الثاني وتعريف السلام في الموضعين
للبسملة قبله ويجوز زيادة اللفظ زهدا لا قلا ولو بمرادفه كالنبي بالرسول
وعكسه ومحمد باحمد وغيره ويكفي وانه محمدا عبده ورسوله لا وانه محمد رسوله
ويجب ان يراعى هنا التشديدات وعدد مراتبه الحرف باخر والا فالترتيب
ان لم يخل بالمعنى فلو اظهر التنوين المدغم في اللام في اشهد الا اله الا الله بطلت
لتركه شدة منه كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسوله ويجوز في النبي
الجر والتشديد وعاد عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعدها اي بعد تشهد اخير فلا تجزئ قبله واقلها اللهم
صل اي ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم او صلى الله على محمد او على
رسولنا وعلى النبي او وابا احمد وسن في تشهد اخير وقيل يجب

(قوله ان يستقر اعضاؤه الخ) المراد بقولهم في الطمأنينة بحيث تستقر اعضاؤه انفصال حركة الهوي عن حركة القيام بحيث لا تتصل احداهما بالاخرى فلو فرغ من حركة الهوي ثم مكث يحرك شيأ من اعضائه حركة غير مبطلة ثم رفع الى الاعتدال مثلا ثم ركع اذا يطلقوا استقرار الاعضاء بل قيدوه بحيث ينفصل الخ فظهر ان المراد بالسكون والاستقرار في كلامهم الانفصال بين الحركتين لا حقيقة السكون اهو بغية ٥

وفي الشمني التحية في الاصل الملك والبقاء ومنه التحيات لله اهـ جمل

صلوة على اله فيحصل اقل الصلوة على الال بزيادة واله مع اقل
الصلوة على الال في الاول
الصلوة في الاول على الاصح لبنائه على التخفيف ولما فيها نقل ركنت قوله
على قوله وهو مبطل على قوله واخير مقابله لصحة احاديث فيه ويسن اللهم
في تشهد اخير وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم في التشهد فليس هنا فرد الصلوة
عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد وسن في تشهد اخير دعاء بعد
ما ذكر كله واما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان
فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ وما ثور افضل واكده ما اوجبه بعض العلماء
وهو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
شر المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
رواها مسلم وسن ايضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم رواه البخاري
ويسن ان ينقص دعاء الامام عن قدر اقل التشهد والصلوة على النبي صلى الله

عليه وسلم قال شيخنا تكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ادعية
التشهد وثالث عشرها فعود لهما اي للتشهد والصلوة وكذا السلام
وسن تركه قيام اي في فعود التشهد الاخير وهو ما يعقبه
سلام فلا يتوقف مسبوق في تشهده امامه الاخير ولا يسجد لسهو وهو
كالافتراش لكن يخرج يسراه فوق يمناه ويلصق وركه بالارض ووضع يديه
اي فعود تشهد به عليه طرف ركبتيه بحيث تسامت
رؤس الاصابع ناشرا اصابع يسراه مع منعزلها وقابضا
اصابع يمناه الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فرفعها
وسن رفعها اي المسبحة مع امالتها قليلا عند همزة الالة
للاتباع واد امتا اي الرفع فلا يضعهما بل يبقي مرفوعة الى القيام
او السلام والافضل قبض الابهام بجنبها اي يضع رأس الابهام عند اصلها
على حرف الراحة كعاقدة ثلثة وخمسين ولو وضع اليمنى على ظهر الكوة يشير
بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها لغير وضع الصلوة عند الالة وسن نظر
اليها اي قصر النظر الى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بخوص كما قال
شيخنا وثالث عشرها تسليمة او لحد واقلها السلام عليكم

Shaikh Mohammad Ali Kanpuri

للاتباع ويكره عليكم السلام والجري سلام عليكم بالتنكير والسلام انتم
او سلامي عليكم بل تبطل الصلوة ان تعمده وعلم كما في شرح الارشاد
لشيخنا وسن تسليمة ثانية وان تركها امامه ويحرم ان عرف بعد اللولي
منافيا كحدث او خروج وقت جمعة ووجود عار ستره وسن ان يقرن كلا
من التسليمتين برحمة الله اي معها وبركاته على المنقول في غير
الجنازة لكن اختير تركها بالثبوتها فرعدة طرق ومع التفات فيهما
هي يريد خدة الايمن في الاولى والايسر في الثانية تنبيها يسن لكل
من الامام والمأموم والمنفرد ان ينوي السلام على من التفت هو اليه مثلث
عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية فوق الملائكة ومؤمني
انس وجنة وباقيهما شاء على من خلفه وامامه وبالاولى افضل والمأموم ان
ينوي الرد على الامام بباقي سلامه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه
وبالاولى ان كان عن يساره ويسن ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض
كتنويه فرعلى عن المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه
باقيهما شاء وبالاولى اولى فروع يسن نية الخروج من الصلوة بالتسليمة الاولى
خروجا من الخلاف في وجوبهما وان يدرج السلام وان يبتدئ مستقبل القبلة

المقبلة

القبلة وأن ينهيها مع تمام التفاتة وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الإمام
ورابع شرائط الترتيب بين أركانها المتقدمة مر تذكر فإن تعمد الإخلال
بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلوته أما تقديم
الركن القولي فلا يضر إلا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد
الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلوة شرط للاعتداد بستتها ولو
سها غير مأموم في الترتيب بترك ركن كأن سجد قبل
الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك فاستدبر قبل
بلوغ مثله أتى به والتفت في بيانه أو شك هو أي غير المأموم في ركن
هل فعله أم لا كأن شك في أنه هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل
أتى به فورا وجوبا إن كان الشك قبل فعل مثله أي مثل
المشكوك فيه فزركعة أخرى والدعاء والتسبيح حتى فعل مثله في
ركعة أخرى أجزأه إن لم يتذكر ولغا ما بينهما هذا كله إن علم عين
المتروك وفعله فإن جهله فإن جهل مكانه وجوز أنه التي تلي تكبيرة الإحرام بطلت
صلوته ولم يشرع هنا طوله فصله والمضي ركنا وإنما السلام مسلم وإن
طال الفصل على الأوجه وإن غيرها إلخ به الأسوأ ويبني على ما فعله

وتدارك الباقي من صلوته ثم ان لم يركع امام المشتغل بالصلوة كسجود
تلاوة لم يجز به امتاما موهم علما او شكا قبل ركوعه وبعد ركوع امامه
انه ترك الفاتحة فيقرأها ويسجد خلفه او بعد ركوعهما لم يعد الى القيام
لقراءة الفاتحة بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام

فرع سن دخول صلوة بنشاط لانه تعالى ذم
تاركيه بقوله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والكسل الفتور والتوانى

وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع **وسن** فيها اي في
صلوة تكبيرة احرام بخشوع بقلبه بان يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلقت
بالاخرة وتجوز مع ذلك بان لا يعتبث باحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه
العزيز على فاعليه بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والتقاء
ثواب الصلوة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وانما لم
اختاره جمع انه شرط للصحة ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين
يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر
لعدم القيام فحقر بربوبيته فرد عليه صلوته وقال سيدي القطب العارف بالله
محمد البكري رضي الله عنه انما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود وقد بر

قراءة اي تأمل معانيها قال تعالى افلا يتدبرون القرآن وتأدب به يكمل مقصود
الخشوع وتدبر ذكر قياسا على القراءة وسن ادامة نظر محل
السجود لانه اذكى اقرب الى الخشوع ولو اعمى وان كان عند المسجد او في
الظلمة او في صلوة الجنازة نعم السنة ان يقصر نظره على مسجده عند
رفع رأسه في التشهد لخبر فيه وللكراهة لتغميض عينيه ان لم يخف ضررا
فائدة يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلوة قال في المختار وفي
معنى نظر والذي ينبغي تخصيصه بما ورد فيه نهي او ملائم في الوجوب وفي
سنة ذكر ودعاء سرا فيها اي الصلوة اي يسنة الاسرار بهما
للفرد ومأموم وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه
ورد فيهما احاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي ارشاد العباد فاطلبه
فانه مهم وروى الترمذي عن ابي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر
الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن ابي موسى قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت
اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم

قال في المهمات وقد نقله الشافعي رضي الله عنه استحباب اكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه في المجموع لكن للعائل ان يقول يسن للامام ان يختصر فيهما بحضرة المأمومين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق اهـ وهو لا يمنع ذلك اهـ مغني

فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب اخرج به البيهقي وغيره
للامر بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الام اختار للامام والمأموم
ان يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلوة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما
يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى
يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت يعني والله اعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع
غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى فائدة قال شيخنا اما المبالغة
في الجهر بما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي
حرمتها فروع يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويختم بهما ويامين في تأمين مأموم سمع دعاء الامام
وان حفظ ذلك ويرفع يديه يا ظاهر تبعد ومنكبيه وجعل الوجه بهما
بعده واستقبال القبلة حالة الذكر والدعاء ان كان منفردا ومأموما
اما الامام اذا ترك القيام من صلاته التي هو افضل له فالافضل بعد
يمينه الى المأمومين ويساره الى القبلة قال شيخنا ولو في الدعاء وانصرافه
لا ينافي ندب الذكر له عقبها لانه يأتي به في محله الذي ينصرف اليه ولا يفوت
بفعل الراتبة وانما الفائت به كماله لغيره وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان

جمل معناه ونظر فيه اللسوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فاشبه
قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لانه انما يعرفه ولهذا جاز ان يقول
ان ينتقل الفرض او نفل مرسوم صلوته ليشبهها بالمواضع حيث لم يتعارض منه
فضيلة بخوف او نحوه فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل الغير المعتاد في بيته
اتصل او امر في بيته او نادى الا في نافلة المكتوبة بالجمعة او ما يسن فيه الجماعة
او ورد في المسجد كالضحى وان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه
وندب لمصل توجه لخوف حدث او نحوه مزكمة شاخص
طول ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر وهما بينه وبين عقب المصلي ثلثة اذرع فاقلة
ثم ان عجز عنه فلينصب عصا مغروزة كمتاع فان لم يجد ندب
بسط مصلي كسجادة ثم ان عجز عنه خط امامه خطا في ثلثة
اذرع عرضا وطولا وهو اولى لخبر ابي داود واذا صلى احدكم فليجعل امامه
وجه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا
ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط للنبي الظهر في
المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقري فتنبه
عدل عن جهة القبلة الى جهة اخرى ونوى مع القدرة عليها بطلت كالعدول بنية الا

(قوله ويندب ان ينتقل الخ) اي اماما كان او غيره ولو خالف ذلك فاحرم بالثانية في محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في اثناء الثانية يتجه ان يطلب
سواء خالف عمدا او سهوا او جهلا سم على المنهج اه
ان لا ينصرف الا مؤتم قبل سلام امامه فهل يكون منصرفا او كالمتخلف
اذا قام للاداء راتبة في ذلك الموضع
ع ش اه عبد الحميد
قول الشارح الا في نافلة المكتوبة بالجمعة
قوله وما يسن فيه الجماعة
قوله او ورد في المسجد
قوله ندب لمصل توجه لخوف حدث او نحوه مزكمة
قوله ثم ان عجز عنه فلينصب عصا مغروزة كمتاع
قوله ثم ان عجز عنه خط امامه خطا في ثلثة
قوله وقيس بالخط المصلي
قوله عدل عن جهة القبلة

(قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الوسائل لان المار صائل عليه في صلاته مفوت عليه كمالها او من باب ازالة المنكر وغير المكلف معذور مع كل من صيال او ارتكاب المنكر وان اثم فليتأمل خالوجه ان الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وان الحرمة منوطة بالتكليف والعلم راجع نظائره فان فيه كلاما هنا ايضا

يجعل السترة تلقاء وجهه بل هو بين يمينه او يساره وكل صفة سترة لمن خلفها ان قرب
منها قال الغزي سترة الامام سترة من خلفه انتهى ولو تعارضت السترة
والقرب من الامام او الصف الاول فالذي يقدم قال شيخنا كل محتمل
وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان
خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقدم على صف الاول انتهى واذا اصلى
الى شيء منها فيستتر له وغيره دفع المار بينه وبين السترة المستوفية للشروط
وقد تعتري المرور له وغيره مكلف ويحرم المرور بينه وبين السترة حيث يسن
له الدفع واما من وجد المار سبيلا امامه يقصر بوقوف في طريق او في صف
مع فرجة في صف آخر بين يديه قاله لقول خرق الصفوف وابن كثير تحتي
يسدها وكره فيها اي الصلاة التفات بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم
وخبر الصحيحين لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته اي برحمته ورضاه
ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين و
نظر كره سماء عما يلهي كثوب له اعلام لخبر البخاري ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن
عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وذكر هنا ايضا في مخطط اليه او عليه

للتبختر بالخشوع ويلصق في صلوته وكذا خارجها أمامه أو قبل وجهه
وان لم يكن وجهه خارجها مستقبلا كما اطلقه النووي ويمسك اليسار الخبر الشيخين
اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن قبل يمينه ولا عن
يمينه بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى او في ثوبه فيرمي بزقه يساره وهو اولى
قال شيخنا والبعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار لظهور الشرف
الاول ولو كان على يساره فقط انسان يصق عن يمينه اذا لم يمكنه ان
يلطم أو أسر ويصق لا الى اليمين ولا الى اليسار وانما يحرم البصاق في
المسجد ان بقي حرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة وأصابا جزء أو مر امرأته
دون هوائه ويحرم في هوائه وان لم يصب شيئا مر اجزاء أثر بعيد غير مقبول
عليه دون تراب لم يدفنه في وقفية ودون حصره لكن يكره عليهما فيهما
تنزيها كما هو ظاهر انتهى ويجب اخراج نجس منه فورا عينا على من
علم به وان لم يعلم لانه مر يقوم بها معلوم كما اقتضاه اطلاقهم وذكره
بوله فيه ولو نحو طشت واد خال نعل متنجسة لم يأمر الشاويش ومر في نحو
قملة فيه ميتة وقتلها في ارضه وان قل دمها وامتا القاؤها او دفنها فيه
حية فظاهر فتاوى النووي خلافه وظاهر كلام المجموع تحريمه وبه صرح ابن

(قوله ودون تراب الخ) ينبغي الا اذا كان
يبقى هواء اثر ويتأذى به المصلون او
المعتكفون ولو بنحو اصابة ثوابهم
او ابدانهم او استقذار ونحو ذلك مما انتهى
من ع ش ه

وقف ومن ينتفع بالصلاة
عليها الا ان ترجع وقوفه
الى الصلاة كما في

يوسنا ويكره فصد وحجامة فيه بانآء ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة
فيه وكشف رأس ومنكب واضطباع ولو فوق القميص قال
الغزالي في الاحياء ولا يؤثر داؤه اذا سقط اي الا لعذر ومثله العمامة ونحوها
وكره صلوة بعد اقعر حدث كبول وغائط وريح لمخبو
الآتي ولانها تخل بالخشوع بل قال جمع اذا ذهب بها بطلت ويسن له
تفريغ نفسه قبل الصلوة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج فر الفرض اذا طرأت
له فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند المحرم
وينبغي ان يلحق به ما لو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته انها
تعود اليه في الصلوة وتكره بحضرة طعام او شراب يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلو
اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وكره
صلوة في طريق بنيان لا بريته وموضع مكس وقبور لا مقبرة ادلم يخالط
نجسها سواء اصلى الى القبر امامه ام يجانبه كما نص عليه في اللعان وتحرم الصلوة
لقبر نبي او نحو ولي تبركا واعظاما وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلوة
في مسجد طرأ على الناس حوله وفي ارض مغصوبة ونحو بلا ثوب بكما في
ثوب مغصوب وكذا اشكل في رمي ما لكهما لا ان ظنه بقرينة وفي الجديد

باب صفة الصلاة وما يكره فيها وما يفسدها

لوضاق الوقت وهو بارض مغصوبة احرم ماشيا ويخفر العمري تا فيها
والذي يشبه انه لا يجوز له صلوة شدة الخوف وانه يلزم الترك حتى يخرج
منها كما لو ترك القيام لمرض لو اخذ منه بلا اولى **فصل** في بعض
الصلوة ومقتضى سجود السهو **تسن** سجدتان **قبل**
سلام وباكثر السهو وهو والجلوس بينهما كسجود الصلوة والجلوس
بين سجدتيهما في واجبات الثلثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيهما وقيل يقول
فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال **وتجب** نية سجود السهو
بان يقصده عند الشروع فيه **لترك بعض** واحد من
ابعاض ولو عمدا اذ سجد لترك غير بعض عالما عامدا ابطلت صلوته وهو
تشهد اول لا باجب منه في التشهد الاخير او بعضه ولو كلمة
وقعوده ومقدرة تركه وحده كقيام القنوت اما لو جلس بينهما اذ يسن
ان يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك احدهما سجد **وقنوت راتب**
او بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان وقنوت النازلة
وقيام ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي او لاقتدائه في من
يصلي مستلقيا على الاوجه فيهما **وصلوة على النبي** صلى الله

عليه وسلم بعد هما اي بعد التشهد الاول والقنوت وصلوة على
الا بعد تشهد اخير وقنوت وسورة السجود لترك الصلوة
على الاول في التشهد الاخير ان يتيقن تركه امامه لما بعد انه سلم امامه وقيل ان
يسلم هو اي بعد انه سلم وقربنا الفصل وسميت هذه التشهد ابعاضا القربها
بالجبر بالسجود فر للاركان والشك في اي في ترك بعض تمام معين
كالقنوت هذا فعلة ان الاصل عدم فعله ولو نسي منفردا او امام
بعضا تشهد اول او قنوت وتلبس بفرض قياما او سجود
لم يجز له العود اليه فان عاد له بعد انتصاب او وضع جبهة عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلوته لقطعه فرض النفل للا عاد له جاهلا
بتحريمه وان كان حدثا لانه هذا مما يخفى على العوام وكانا ناسيا انه
فيها لا تبطل لعذره ويلزمه العود عند تذكره لمن يعتاد
للشهو لزيادة تعود او لعتاده في غير محله وللا عاد ما مومما فلا
تبطل صلوته اذا انتصب وسجد وعليه سجدا السهو اي على المأموم التابع
عود لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلوته ان لم يزل مفارقته
انما لو تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع منفردا قبل امامه

ولو لم يعلم الشافعي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه
قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج وبذلك يعلم ان
فرضه سهوا او جهلا واما مه في القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود
للاعتدال وان فارق الامام اخذا فرتوا لم يلزمه لوفاء سلام الامام فقام ثم علم في قيامه
انه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان
جازت لانه قيام موضع لغوا وفرض لو اخره جاهلا لغا ما اتى به فيعيده
ويسجد للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر او علم واما مه في القنوت فوافقه
انه يعود اليه او وهو في التشهد الاول عاد للاعتدال ويسجد مع الامام
او فيما بعدها فالذي يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام
انتهى قال القاضي وما للخلاف فيه قوله لو رفع رأسه قبل التشهد الاول
قبل امامه ظانا انه رفع وأتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان انه
في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدتا الثانية ويتابع الامام اي
فانه لم يعلم بذلك الا والامام قائم او جالس اتى بركعة بعد سلام الامام
وخرج بقولي وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به غير مأموم فيعود الناسي
ندبا قبل الانتصاب او وضع الجبهة ويسجد للسهو وان قارب القيام

في صورة ترك التشهد او بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمد غير
مأموم تركه فعاد عالما عامدا بطلت صلوته ان قارب او بلغ ما من شأنه
المأموم ولنقل مطلوب قولي غير مبطل نقله الى غير
محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد او بعض احدهما او غير ركنا كسورة او
غير القيام وقنوت الى ما قبل الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان
الثاني فيسجد لما مر نقل الفعلي فيبطل تعمده وخرج بقولي غير مبطل
ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بان كثر بقصده ولسهو ما يبطل
عمده لا الهوي السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام
وأكل وزيادة ركن فعلي لانه صلى الله عليه وسلم سلم على الظهر فيما ويسجد
للسهو وفيما به غيره وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه ايضا كالكلام
الكثير وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه ولا
لعمده ولشك فيها صلاه واحتمل زيادة لانه ان كان زاد فيها
فالسجود للزيادة والا فللترغيم لضعف الشيطان فلو شك اصلي ثلثا ام
اربعا مثلا اتى بركعة لانها الاصل ويتعها ويسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه
بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه

ولا

ولا إلى قول غيره أو فعلهم وإن كانوا جمعا كثيرا لما مر بيان قواعده حالة التواتر وإما
ما لا يحتمله زيادة كما لو شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر
قبل القيام للرابعة أنها ثالثة فلا يسجد لأنه ما فعله منها مع التردد لأنه
منه بحالة تقديرا فإذا تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام إليها
في زيادتها وسنة للمأموم سجدتا السهو إذا سها إمامه متطهرا وإمامه
ولو كان سهوه قبل اقتدائه وإن فارقه أو بطلت صلاة الإمام بعد رفع
الشهو منها وترك الإمام السجود بغير الخلل الحاصل له في صلاته فيسجد
بعد سلام الإمام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته وإن لم
يعرف أنه سها والا بطلت صلاته إن علم وتعمد وبعد المسبوق ناسيا
آخر صلاته تقديرا للسهو أي سهو المأموم حال القدوة خلف
إمام فيحتمله عنه الإمام المتطهر لا المحدث ولا ذو نجاسة خفية
بخلاف سهوه بعد سلام الإمام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو خالف المأموم
سلام الإمام فسلم فإن خالف ظانا تسلم معذور ولا سجود لأنه سهو
في حال القدوة فرع لو تذكر المأموم في تشهده ترك ركنا غير نية
وتكبيرة أو شك فيها بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد في التذكر

Bibliotheca Alexandrina

لو قرع سهو حال القدوة بخلاف الشك فعله بعدها زائدا بتقدير
ثم لو شك في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك الصلوة معه كاملة او ناقصة
ركعة اتى بركعة ويجعلهما الوجود شكل الفقه في السجود بعد القعدة
ايضا ويقوت سجود السهو ان سلم ممكنا او ان قرب الفصل عرفا وسهو اقوال
عرفا واذا سجد سار عائدا الى الصلوة فيجب ان يعيد التشهد واذا عاد
الامام لزم المأموم المتابعة في العود والا بطلت صلوته ان تعمد وعلم وله
قام المسبوق ليتمم فلزمه العود لمتابعة امامه اذا عاد تشهد لو سجد الامام
بعد فراغ المأموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود وقبله
افضله تابعه وجوبا ثم تمم تشهده ولو شك بعد سلامه في
اخلاله شرطا او ركن فرض غير نية وتكبيرة احرام لم يؤثر
والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة اما الشك في النية
وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن قال في عدم الفرق وخرج
بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلامه فيجب البناء ما لم يطل الفصل
او يطأ نجسا وان استدبر القبلة او تكلم او مشى قليلا قال الشيخ زكريا في
شرح الروض وان خرج من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره

(قوله واذا اسجد) اي اراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما اشعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما واقتضى به شيخنا الشهاب الرملي
نهاية ومغني وسم وقال في ت اي شرع في سجود السهو بان وصلت جبهته للارض وكذا ان نواه على ما اشعر به قول الامام والغزالي و
غيرهما اه واقتصر في شرح بافضل على ما قبل وكذا قال الكردي عليه وكذا اعتمده في شروحه على الارشاد
والعباب وزاد في التحفة وكذا ان نواه اه وهذا معتمد الجمال الرملي اه

(قوله ثم تشهد) اي ندبا كما لو سجد للتلاوة
وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود
(قوله ان سلم ممكنا) اي عالما بالحال
(قوله او ان قرب الفصل عرفا) اي وان لم يسلم
(قوله واذا سجد سار عائدا) اي ندبا
(قوله فيجب ان يعيد التشهد) اي ندبا
(قوله لزم المأموم المتابعة) اي ندبا
(قوله والا بطلت صلوته) اي ان لم يعد
(قوله ان تعمد وعلم) اي ان تعمد العود وعلم بالحال
(قوله ولو قام المسبوق) اي بعد سلام امامه
(قوله لو سجد الامام) اي سجود السهو
(قوله بعد فراغ المأموم الموافق) اي بعد سلام امامه
(قوله من اقل التشهد) اي ندبا
(قوله وافقه وجوبا في السجود) اي سجود السهو
(قوله وقبله افضله) اي ان لم يتابعه في السجود
(قوله تابعه وجوبا) اي ان تابعه في السجود
(قوله ثم تمم تشهده) اي ندبا
(قوله ولو شك بعد سلامه) اي سلام امامه
(قوله في اخلاله شرطا) اي من شروط الصلوة
(قوله او ركن فرض غير نية وتكبيرة احرام) اي من الاركان الفرضية غير النية وتكبيرة الاحرام
(قوله لم يؤثر) اي شكه
(قوله والا لعسر وشق) اي لو اثر شكه
(قوله ولان الظاهر مضيها على الصحة) اي ولان الاصل مضيها على الصحة
(قوله اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن قال في عدم الفرق وخرج
بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلامه فيجب البناء ما لم يطل الفصل
او يطأ نجسا وان استدبر القبلة او تكلم او مشى قليلا قال الشيخ زكريا في
شرح الروض وان خرج من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره

(قوله وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض) اي من الاركان الفرضية غير النية وتكبيرة الاحرام
(قوله بعد سلامه) اي سلام امامه
(قوله فيجب البناء) اي ندبا
(قوله ما لم يطل الفصل او يطأ نجسا) اي ان لم يطل الفصل او يطأ نجسا
(قوله وان استدبر القبلة او تكلم او مشى قليلا) اي ان لم يستدبر القبلة او يتكلم او يمشي قليلا
(قوله قال الشيخ زكريا في شرح الروض) اي في شرح روض الطالب
(قوله وان خرج من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره) اي ان خرج من المسجد

الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في نحو ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى
ناحية المسجد ورجع ذا اليدين وسأل الصحابة أنسي أم قصر فلم يعد الركعتين
انه الفصل الطويل ما يرى به على قدر ركعتين وبه قال ابو اسحق وعن ابي هريرة
انه الطويل قدر الصلوة التي كان فيها قاعدا وهو انه شك في تغير خبر اصله
يرجع به الى الاصل وجوبا كما ورد ما يطرح الشك فلذا قالوا لو قعد وهو
مشكوك فيه تتمة تسن سجدة التلاوة للقارئ وسامع جميع اية سجدة
ويسجد مصل القراءة للامام وما في سجد هو لسجدة امامه فاسجد امامه
وتخلف هو عنها ويسجد هوذ وان بطلت صلوته ولو لم يعلم المأموم سجود
الا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلوته ولا يسجد بل ينتظر قائما او قاعدا
هو فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد ويسن للامام في السرية
تأخير التحرم الى فراغه بل حتما ندبا تأخيره في الجهرية ايضا في الجوامع
العظام لانه يخلط على المأمومين ولو قرأ اية ما فركع بادر بلغ اقل الركوع
ثم عاد الى السجود لم يجز له قراءته على الصحيح فاذا بلغ حد الركوع
من قيامه لم يكفه عنه وفرضه الغير مصل نية سجود التلاوة وتكبيرة تحرم

ويجوز كسجود الصلوة وسلام ويقول فيهما ١٥٥ باسجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين
فائدة يحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلوة او وقت مكروه
وتبطل الصلوة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا
كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلوة
وسجود الجملة بين يدي مشايخ حرام اتفاقا **فصل** في مبطلات
الصلوة **تبطل الصلوة** فرضها ونفلها بالصوم والاستكاف
بنية ١٥٦ تقطعها وتعليقه بحصول شيء ولو مما للعادة وزيد
فيه اي القطع والمؤانسة بوسواس تمرئ في الصلوة كالايمان وغيره
وبفعل كثير ١٥٢ تفرق غير جنس افعالها الصادر من عامد عالم بحرمته او جهله
ولم يعذر بحال كونه ولا عرفا في غير شدة الخوف ولقل الشغل بخلاف القليل
كخطوتين ١٥٣ وان اشتغاحيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد قتلتا متواليتا تمر
فعل واحد تا وشرع فيها بطلت صلوته والكثير المتفرق بحيث يعد كل
منقطعا عما قبله وحد البعض كيان يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما في
المجموع ولو كان الفعل الكثير سهوا او الكثير قليلا ١٥٥ متفرقا و

(قوله يحرم القراءة الخ) فرع لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي ان لا يكون كقراءته لغرض السجود فقط (فرع) لو سجد مع امامه ثم تبين ان الامام قرأ بقصد السجود فقط فهل تصح صلاته لان القصد مما يخفى لا يبعد نعم ا هـ سم ا هـ ح

(قول ولو معاداً) كما هو ظاهر لمنافاته بجزم النية المشترط دوامها لاشتمالها على افعال متغايرة صورة ومعنى هي لا تنتظم الا بها وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والتسكر ولا يضر نية مبطل قبل الشروع في الاتم

لا ينافي الجزم بخلافي نحو تعليق القطع فمنافي النية يؤثر حالا ومنافي الصلاة انما يؤثر عند وجوده

(قوله ولو معاداً)

زاد في شرح المنهج ولو نفلا

فصل في مبطلات الصلوة

(قوله بنية تقطعها) ظاهره ولو لم يوجد القطع وهو كذلك

(قوله وبفعل كثير) ظاهره ولو لم يوجد القطع وهو كذلك

(قوله تفرق غير جنس افعالها) اما اذا كان من جنس افعالها كزيادة ركوع بطلت الا ان ينسى ويجهل

(قوله ولم يعذر بحال كونه) متعلق بمحذوف حال من فاعل يعد اي يعد كثيرا حال كونه غير معذور بحال

(قوله كخطوتين) ظاهره ولو لم يوجد القطع وهو كذلك

(قوله ولو كان الفعل الكثير سهوا او الكثير قليلا متفرقا) ظاهره ولو لم يوجد القطع وهو كذلك

خطوتين

(قوله والخطوة بفتح الخاء الخ) عبارة التحفة والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الاشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثانية ليس مراداً هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لامام او غيره فاذا نقل الاخرى حسبت اخرى وعليه فهو محتمل وان جرت في شرح الارشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب او المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان (قوله وهو محتمل) اعتمده النهاية والمغني ... وقال الشهاب الرملي (قوله على خلافه) اي ان المجموع خطوة واحدة

خطوات توالت وان كانت بقدر خطوة مغتفرة او تحريك رأسه ويديه

ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة وهي هنا نقل رجل لامام او غيره فان نقل

معها الاخرى ولو بالتعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج

لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره ان نقل رجل مع نقل الاخرى

الى محاذاتها ولاء خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب فخطوتان

بلا نزاع ولو شك في فعل اقليل هو او كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم

تتعدد لا تبطل بحركات خفيفة وان كثرت وتوالت بل تكره

كتحريك اصبع او اصابع في حك او سبحة مع قرار كفه او جفن

او شفة او ذكر او لسان لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع وله لكن بحث

ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله ابطل ثلث منها قال شيخنا وهو

محتمل وخرج بالاصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل الا ان يكون به جرب

لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ منه

ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وامرار اليد وردها

على التوالي بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع

الحك مرة واحدة اي ان اتصل احدهما بالآخر والا فكل مرة على ما استظهره

شيخنا وينطق عمدا ولو بالاكراه حرفين ان توالیا كما استظهره
شيخنا غير قرآنا وذكرا ودعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنه
في الدخول ادخلوها بسلام آمنين فان قصد القراءة والذكر وحدها او مع
التنبيه لم تبطل وكذا ان اطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذي في
التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتأتي هذه الصور الاربعة
في الفتح على الامام بالقرآن والذكر وفي الجهر بتيسير الانتقال فراجعه
والمبلغ وتبطل بحرفين ولو ظانا في تخيير لغير تعذر
قراءة واجبار كفاتحة ومثلها كل واجب قولي كتشهد اخير
وصلوة فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تخيير لتعذر ركن قولي او ظانا في
نحو كسعال وبكاء وعطاس وضحك وسرح بقولي لغير تعذر قراءة
واجبة مما اذا ظهر حرفان في تخيير لتعذر قراءة مسنونة كالسورة والقنوت
او لجهر بالفاتحة فتبطل بحث الزركشي بجواز التخيير للمأموم لاخراج نخامة تبطل وهو ما
قال شيخنا وتجب جوازه للمفطر ايضا لاخراج نخامة تبطل صلوته بان ترلت لحد الظاهر ولم
يمكنه اخراجها الا بمج ولو تخير امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته للان الظاهر تخيره
عن المبطل المتعمد لدلالة قرينة حال على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه

السبكي

المسبك ولو ابتلي شخص بخوف سهو دائم بحيث لم يخل زمن زمن الوقت
يسع الصلوة بلا سهو لم تبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه ولا
قضاء عليه لو شفي وبنطق بحرف منها كخ وع وف او بحرف
ممدود لان الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلوة بتلفظه بالعربية
بغير نحو تفخيم على اللفظ كندر وعتق كان قال نذرت لزيد بالف او اعتقت
فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم او اعتكاف او انها الا التوقف على
اللفظ فلم يحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغير بلا تعلق وللنطق بالخواتم
فيما تبطل بها عند التعليق كان شفى الله مريضي فعلي كذا فبرء
او اللهم اغفر لي ان شئت ولم اعد خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه
وسلم ولو عند سماع اسمه لكرة على الاوجه نحو نذرت لك بكذا او رحمك
الله ولو طلبت ويسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد او الرأس
ولو تلفظا ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز الرد بقوله وعليه السلام
كالتشميت برعاه الله ولغير مصل رد سلام تحلل مصل ولو عطسا
فيها او بحمد وسمع نفسه لا تبطل بيسير خرج بحرفين
عرفا الغلبة عليه ولا بيسير كلام عرفا كالكلمتين والثلاث

قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بسهو اي مع سهوه عن كونه
في الصلوة بان شك انه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين
تكلم بقليل معتقدا الفراغ واجابوه بانه يجوز بناء الشيء ثم يبني هو وهم
عليها ولو فعلة بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعد وخرج
بيسير نحو تنحنح لغلبة وكلام يسهو كثيرها فتبطل بكثرتهما ولو مع غلبة
وسهو وظنه او مع سبق لسان اليه او مع جهل تحريمه
اي الكلام فيها القريب اسلام وان كان بين المسلمين او لقلة
عن العلماء اي عمن يعرف ذلك ولو مسلم ناسيا ثم تكلم عامدا الى
يسير او جهل تحريم ما اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام او كون التنحنح
مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام وتبطل
بفطر وصل لجوفه وان قل وأكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم
كما لو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر ومثله ما دون مقامها منتنا
بخور دم لثة وبلغم ابيض او متغير اصفر بخر فتبطل بطلت انما الاكل
القليل عرفا ولا يتقيد بخو سمسمة فمن ناسيا وجاهلا معذور وعرق
مخلوب كان نزلت نخامته لحد الظاهر وخرج عن فمه ثم اعيد بريقه

نعم:

بطعام بين اسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر لعذر وتبطل
بزيادة ركن فعلي عمدا لغير متابعة كزيادة ركوع او
سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا ابو يحيى الجالس الى ان
يحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراش المندوب
لانه المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة
الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام امام
مسبوق في غير محل شهده اما وقوع الزيادة سهوا وجهلا لعذر به
فلا يضر كزيادة سنة كحمد ورفع اليدين في غير محلها وركنا قوليا كالفاتحة
او فعليا للمتابعة كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد له وتبطل
باعتقاد او ظن فرض معين مفرد وضعا نفلا لتلاعبه
اذ اعتقد العاجز نفلا فرضا او علم ان فيها فرضا ونفلا
طويت بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا اذا اعتقد ان الكل
فرض تنبيه وقد تبطل ايضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس
لا يعفى عنه الا ان دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشفها ريح فستر
حالا وترك ركن عمدا وشك في نية التحرم او شرعا لما مر مضى ركن

(قوله وشك في نية التحرم الخ) وخرج بالشك ظن انه في غيرها كفرض آخر
او نفل وان اتمها مع ذكر كما مر اوت

في باب ما يرد على نوى اوائم
الواجب او بعض شروطها او
على نوى ظهرا او عصرا الخ

قولي او فعلي أو طوله زر وبعض القولي كلمة مع طوله زر شكا ومع
قصره ولم يعد ما قرأه فيه فرع ١٣٧ لو اخبره عدل رواية بخو نجسا او كشف
عورة مبطل لزمه قبوله او بخو كلام مبطل فلا ٣٢٣ وندب لمنفرد
رأى جماعة مشروعة ان يقلب فرضه الحاضر الفائت
نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في
الجماعة نعم ان خشي فوت الجماعة ان تمم ركعتين استحب له قطع الصلوة
واستثنى امام جماعة ذكره في المجموع وبحث البلقيني انه يسلم لو من
ركعتها اذ اقام لثالثة ثم ماتم بان لم يخش فوت الجماعة ثم دخل
في الجماعة **فصل** في الاذان والاقامة وهما لغة الاعلام
وشرعا ما عرف بالالفاظ المشهورة فيهما والاصل فيهما الاجماع
المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس
وهي مكية في سنن ابي داود عن عبد الله قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما
تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال أولا ادلك على ما هو خير من ذلك

فقلت

فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم
قال وتقول اذا اقمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله
فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت
مع بلال فجعلت القيه عليه فيؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو
في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت
مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فيلزمها بضعة عشر
صحابيا وقد يسن الاذان لغير الصلوة كما في اذن المهموم والمصروع والغضبان
وسيء خلقه وانسان وبهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان اي تمرد
الجن وهو والاقامة في اذني المولود وخلف المسافر لصبر على الكآبة وحصل
بفعل البعض اذان واقامة لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلوة فليؤذن
لكم احدكم ولو صبيا ومنفردا واذا سمع اذان غيره
على المعتمد خلافا لما قاله في شرح مسلم نعم اذا سمع اذان الجماعة واراد الصلوة
معهم لم يسن له على الاوجه كالمكتوبة ولو فائتة ونذر وغيرها كالكسوف وصلوة
الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على احدهما لضيق وقت فالاذان اولى به

(قوله وقد يسن الاذان الخ) والمعتبر اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشوبري على المنهج من انه لا يشترط في الاذان في اذن المولود الذكورة ويوافقه ما استظهره بعض المشائخ من انه تحصل السنة باذان القابلة في اذن المولود اه ع ح عن الباجوري اه ط

ملكناها اه ح ف

وسن اذانان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعد فاذا اقتصر فالواحد بعد وإذانان
للجمعة واحد بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذي قبله فاذا احدث عثمان
رضي الله عنه لكثرة الناس فاستحب به عند الحاجة كان توقف حضورهم عليه
والا كان الاقتصار على الاتباع افضل وسن اذان مؤذن للولي
فقط فرصلوات تواليت لفوائت وصلوتي جمع وفائتة وحاضرة دخل
وقت بأولها وصح في الاذان ويقيم لكل منها للاتباع وسن اقامة
لانثى ستر وخنثى فاذا افضت للنساء سن لهن كرجال وينادي
لجماعة مشروعة في نفل كعيد وتراويح ووتر فرد عن بارمضان وكسوف
الصلوة بنصب غير آذان ورفع بندب لجماعة بنصبها لا رفعها
ويجزئ الصلوة الصلوة وهو تمامي الى الصلوة ويكره في غير الصلوة ويسن لمن
عنده دخول الوقت وهو في الصلوة ليكون ناشئا عقب الاذان والاقامة وخرج بقولي
لجماعة ما ليست فيه الجماعة وما فعل فرادى وبنفل مقيد ورغ وصلوة جنازة
وشرطهما اي في الاذان والاقامة ترتيب اي الترتيب المعروف
فيهما للاتباع فلا تعكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو
ترك بعضهما اتى به مع اعادة ما بعده وولاء بينهما كلما تمما لم يضر

يسير كلام وسكوت ولو عمدا وسنا ان يحمد سرا اذا عطس وان يؤخر رد السلام
وتشميت العاطس الى الفراغ وجهر ان اذن او اقام لجماعة تنبغي
اسماع وان جمع كلماتها المؤذن والمقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه
فقط ووقت اي دخوله لغير اذان صبح لانه ذكر للاعلام فلا
يجوز ولا يصح قبله اما اذان الصبح فيصح فرضه قبله وسن ترجيع
للاذان صبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين ويثوب
للاذان فائتة صبح وكره لغير صبح وترجيع بان يأتي بكلمتي الشهادتين
مرتين سرا بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للالتباه ويصح
بدونه ويجعل مستدبر بصماخيه في الاذان دون
الاقامة لانها اجمع للصوت قال شيخنا اما لمد رفع الصوت به وان تعذر رد
يديه جعل الاخرى او سبابتيه سن جعل غيرهما من بقية الاصابع وسن فيهما
اي في الاذان والاقامة قيام وان يؤذن على موضع عال ولو لم
يكن للمسجد منارة سن بسطح ثم بباب وان استقبال القبلة وكره
تركه وتحويل وجه وأقدام عنها فيهما يمينا ومرة في جنبي
حي على الصلوة في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة وشمالا مرة

واجز اي الاذان ذكر
لا يخل بالاعلام نهاية
ومغني ج ١ ص ٤٦٤

معا ملتفتا وكذا اسارا
في مرتي الحيعلة الثانية
اي قاله

فهي حي على الفلاح في المرتين ثم ردّ وجهه للقبلة ولو لاذا الخطبة ولم يؤذن لتفسير ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه تنبيه يسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وإن بالغ كل في جهده للأمر به وخفضه في مصلى أقيمت فيه جماعة وإن صرفوا وترتيله وإدراج الإقامة وتسكين راء التكبيرة الأولى فإن لم يفعل فالأفصح الضم وإدغام دال محمد في راء رسول الله لأنه تركب فر للحث الخفي ويسن للمتطهر بماء الصلوة ويكره أذان فرج محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه وهما أفضل فر الإمامة لقوله تعالى وفر أحسن قولا ممن دعا إلى الله قالت عائشة رضي الله عنها لم المؤذنون وقيل هي أفضل منهما وفضلت فر أحدهما بالمواظبة وسن لسامعهما سماع غير الحروف واللام يعتد بسماعه كما قال شيخنا آخرا إن يقول ولو متوضئا أو جنبا أو حائضا غلافا للسبكي فيما لا مستحبا فيما يظهر مثل قولهما أن لم يلحنا لحنا يغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها حيي في الترجيع وإن لم يسمعه ولو سامع بعض الأذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو قرئ المؤذن نوبا أجاب الكل

(قوله ويكره أذان محدث إلخ) أي واعلم حيث لم يكن معه بصير يعرفه الوقت ويكره التمطيط والتغني فيه أي الأذان ما لم يتغير به المعنى والأحرم بالكثير منه كفر فليتنبه لذلك اهـ بزيادة قوله التمطيط والتغني فيه أي تمديد الأذان والتطريب به ع ش ١ ٤٤٩

(قوله وإن نصف) أي الأول

(قوله فيخرج ما انصرف فوا فيه وفا) أي ما انصرف فوا فيه وفا

(قوله ولا يصح نصبه) أي المذكور من صحيح وفاسق الإشعار بها وإن جاز جوازا مطلقا وكذا الأعمى الآتي إن ضم إليه من يعرفه الوقت ع ش

ولو بعد صلوته ويكره ترك اجابة الاول ويقطع للاجابة القراءة والذكر والدعاء
وتكره[٤٨٠] لجامع وقاض حاجته بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل
بالمنزجام وقربانه ما عدا تمر يخبز وان وجد ما يتطرف به الأب[٤٨١]
حبعلات فيقول المجيب اي يقول فيما الحول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اي لا تحول عن معصيته الا بمعونته ولا قوة على طاعته
الا بمعونته وصدقت اي يقول صدقت وبررت من زنيا اي صرت
ذا بر اي خير كثير انت ثوب اي اتى بالتثويب في الصبح ويقول في كلمتي
الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وسدد كل[٤٨٢] مؤذن
ومقيم وسامعهما ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد فراغهما اي بعد فراغ كل منهما اذا طال الفصل بينهما
والا فيكفي لهما صلاة واحدة ثم يقول كلا منهم رافعا يديه اللهم رب
هذه الدعوة اي الاذان والاقامة الى آخره تممت
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته والوسيلة هي اعلى درجة في الجنة والمقام المحمود
مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيمة ويسن ان يقول بعد اذانه[٤٨٣]

(قوله ويكره لجامع الخ) عبارته ويكره لمن في صلاة الا لاجابة او التثويب او صدق قاض حاجته بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل اه انظر نهاية وع ش اه ج ع

عبارته ويكره لمن في صلاة الا لاجابة او التثويب او صدق قاض حاجته بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل اه انظر نهاية وع ش اه ج ع

عبارته ويكره لمن في صلاة الا لاجابة او التثويب او صدق قاض حاجته بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل اه انظر نهاية وع ش اه ج ع

المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي
ونسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ما قاله
النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال انما قبل
الاذان فلم ار في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري انما تسن قبلهما
ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الزيادي في الحج يستحب ان يقرأ
بين الاذان والاقامة اية الكرسي لخبر اذا قرأت ذلك بين الاذان والاقامة
لم يكتب عليه ما بين الصلوتين شرح المنهج البلقيني ثم بين وافق قراغه
من الوضوء فراغ المؤذن بادئ بأي باب كان الوضوء لائق للعبادة التي فرغ
منها ثم بذكر الاذان قال وحسن ان يأتي بشهادة في الوضوء ثم بين جاء
الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه **فصل**
في صلوة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض
يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة وشرح ليكمل
نقص الفرائض بها وليفوز في الاخرة الذي الدنيا مقام ما ترك منها لعذر
كنسيان كما نص عليه والصلوة افضل عبادات البدن بعد الشهادتين

فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكوة
على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكوة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل
غير ذلك والخلاف في الكثار من واحد اي عرفا مع الاقتصار على المؤكد من
الآخر فالصوم يوم افضل من ركعتين وصلوة النفل قيامه قيم لاتسنة
له جماعة كالتراويح التابعة للفرائض وفي ماذا نفا يسن للاشبار
الصحيحة الثابتة في السنن اربع ركعات قبل عصر
واربع قبل ظهر واربع بعدها وركعتان بعد مغرب
وندب وصلهما بالفرض والبعدية بالقبلية فضيلة للوصل باتيانه قبلهما الذكر
المأثور بعد المكتوبة وبعد عشاء وركعتان خفيفتان قبلهما
اما لم يشتغل بما عن اجابة المؤذن فاذا كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما
فعلهما والا اخرهما وركعتان قبل صبح وبس تخفيفهما وقراءة الكافرون
والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد ايضا فيهما ما شرح لك والمرتكب
واتة مداوم على قراءتهما فيما نزلت عنه علة البواسير فسن الجمع بينهما
ليتحقق الاتيان بالوارد اخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا
ولم يكن بذلك مطلعا لما تطلع بالخروج عن حد الستر والاتباع كما قاله

(قوله اربع ركعات قبل عصر الخ) ويجوز ان يطلق في سنة الظهر القبلية مثلا ويتخير بين ركعتين واربع
والمعتمد تساوي القبلية والبعدية في الفضيلة كما جزم به شيخ الاسلام زكريا ودل عليه كلام البهجة
حيث عطف بالواو التي لا تفيد ترتيبا وقيل ان البعدية افضل لانها تابع بشرف متبوع
وقد اجتمع الشيخ الرملي والشيخ الكبير في بعض الوالي فسأل احدهما الآخر هل القبلية
افضل او البعدية فتوقفا وفضل الكبير البعدية فنقل المجلس الى الجامع عنه

شيخانا ابن حجر وزيادة ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض اذا لم يؤخرها
عنه ولو لغير متهجد والاولى كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل يحرم
كلام وتحول تتيمم يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكره اداء وقت
يسن كان حضر والصلوة تقام او قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بما يفوته تحرم
الامام تكبيرة الشروع فيها او التقديم المعتد به عليه لعدم دخول وقتها وكذا
بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح
وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ويسن وتر اي صلوته بعد العشاء
لخبر الوتر حق على كل مسلم وهو افضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه
واقله ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء او غيرها قال في
المجموع وادنى الكمال ثلاث واكمله منه خمس فسبع فتسع واكثره احد
عشر ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر او تمام او لو
احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه قال
شيخنا وكأنه بحث بعضهم الحاقا بالنفل المطلق في انه لو اذن في عدد
او يزيد او ينقص لم يؤثر ذلك وهو غلط صريح وقوله انه في كلام الغزالي
عن الغوراني ما يؤخذ منه ذلك وهو ايضا كما يعلم من البسيط وجهي ذلك

(قوله الفصل) وضابطه ان يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا باحرام وصلى الركعة الاخيرة باحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل ان يصل الركعة الاخيرة بما قبلها شيخنا ا ه عبد الحميد

فيمن احرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من
ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيهما ايضا انتهى ويجوز لمن زاد على
ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو افضل من الوصل بتشهد او
بتشهدين في الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل باكثر من تشهدين
والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهي عنه في خبر
ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرأ في الاولى
سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع
فلو اوتر باكثر من ثلاث فيسن له ذلك في الثلث الاخيرة ان فصل عما
قبلها والا فلا كما افتى به البلقيني ولمن اوتر باكثر قراءة الاخلاص
في اولييه فصل او وصل وان يقول بعد الوتر ثلثا سبحان الملك القدوس
ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ووقت
الوتر كالتراويح بين صلوة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم
وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يصح قضاؤها قبل العشاء كالرواتب
البعدية خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل

في حق من لا يريد تهجدا ولم يعتد الاستيقاظ آخر الليل ا ه ... الى نصف الليل ا ه ع ش

الوتر والتراويح وقع نفلا مطلقا فرع يسن لمن وثق بيقظته
قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وإن
فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه ولم يرتبها أن يجعله
قبل النوم وأن يأتي بأحاديثه ثم إذا فعل الوتر بعد النوم حصل له سنة
التهجد أيضا والأكمل وتر الانتباه وقبل الأولى أن يوتر قبل أن ينام
مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلاث وتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر
رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضي الله عنه ينام
قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فيرتفع إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر وهذا أخذ بالقوة يعني
عمر وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر وعن علي مثل فعل عمر رضي الله عنهم
قال في الوسيط واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه وأما الركعتان
اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به
المجرجاني والشيخ زكريا قال في المجموع ولا تغتر بمن يعتقد استنانهما ذلك

ويدعو

ويدعو اليه لجماعة ويسن الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس صلوة الاشراق صلوة الضحى روى الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اي صلوتها ثماني ركعات وسلم من كل ركعتين
واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في التحفة والمجموع وعليه
الاكثرون فحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهي افضل مما على ما في الروضة
واصلها فيجوز الزيادة عليها بنيتها الى ثنتي عشرة وندب ان يسلم
من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع شمس قدر رمح الى زوال والاختيار
فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فان زادت فضيلة
التاخير الى ربع النهار وفضيلة ادائها في المسجد ان لم يؤخرها
فالاولى تاخيرها الى ربع النهار وان فات بر فعلها في المسجد لان
الفضيلة المتعلقة بالوقت اولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن
ان يقرأ فيها سورتي والشمس والضحى وورد ايضا قراءة الكافرون
والاخلاص والاولى بركعتي الاشراق والضحى خلافا للغزالي وتبعه

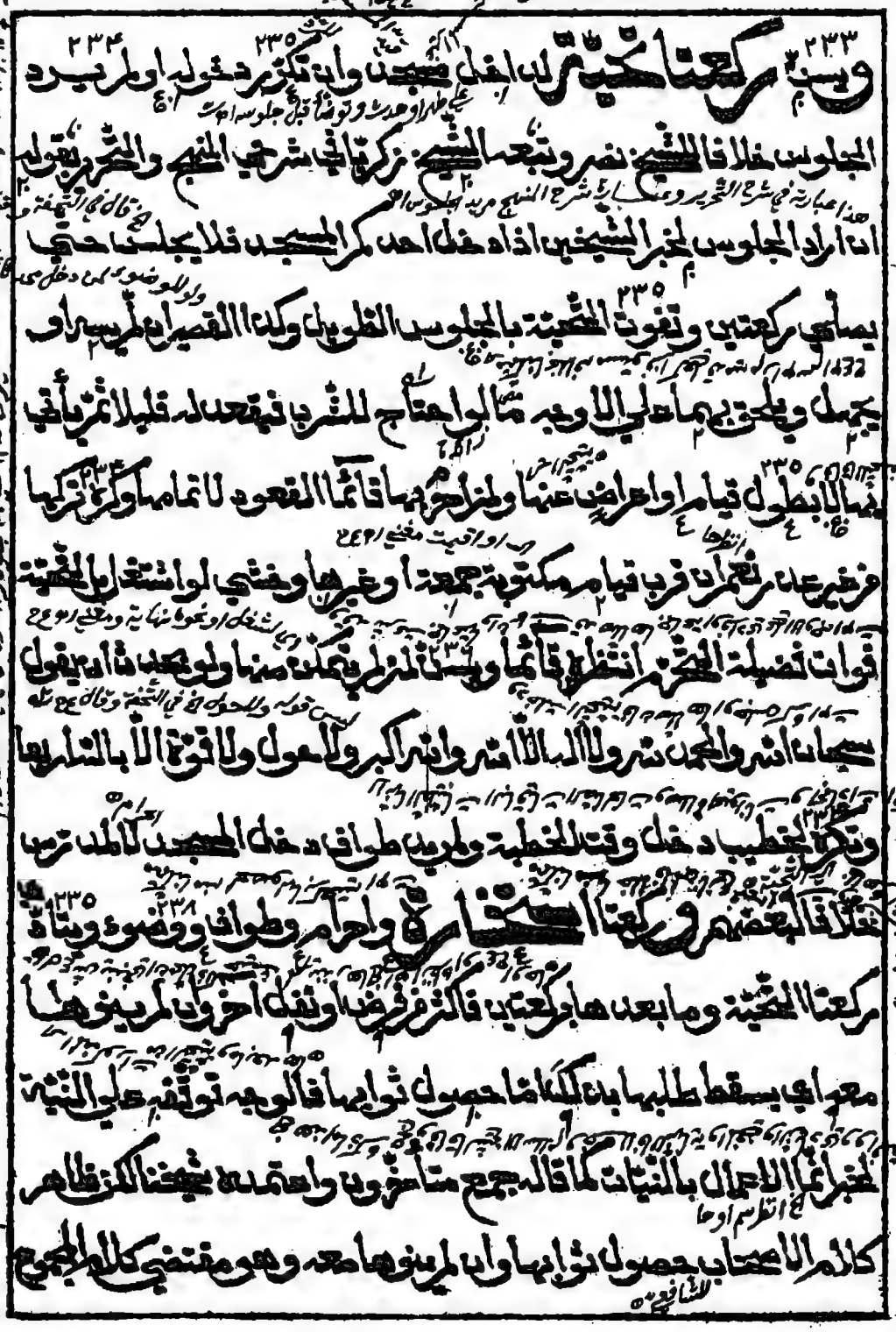

ويقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر في كل منهما سورة طويلة من طوال المفصل أو ما يقاربها في الطول كالأعراف والنحل والكهف ويس والفرقان والحواميم السبع والمفتاح والرحمن والواقعة والحديد ونحوها وفي الأخريين منها بقدر خمس عشرة آية من سورة أخرى وفي العصر بقدر نصف ذلك وفي العشاء كالظهر وفي الصبح بقدر ما في الأخريين من الظهر ويجهر في الصبح وفي الأوليين من العشاء ويخافت في الظهر والعصر وفي الأخريين من العشاء ويستحب الجهر في الأوليين من المغرب والإخفات في الأخريين ويستحب الجهر بالبسملة في الأوليين من الصبح والعشاء وفي الأخريين من المغرب والإخفات بها في الظهر والعصر وفي الأخريين من العشاء وفي الأوليين من المغرب على الأصح ويستحب الجهر بالبسملة في الأوليين من الصبح والعشاء وفي الأخريين من المغرب والإخفات بها في الظهر والعصر وفي الأخريين من العشاء وفي الأوليين من المغرب على الأصح

ويستحب أن يقرأ في الأوليين من الظهر بعد الفاتحة والسورة بالحمد وحدها سرا وفي الأخريين بخمس عشرة آية بعد الفاتحة سرا وفي العصر بنصف ذلك سرا وفي العشاء كالظهر جهرا وفي الصبح بقدر ما في الأخريين من الظهر جهرا ويستحب الجهر بالبسملة في الأوليين من الصبح والعشاء وفي الأخريين من المغرب والإخفات بها في الظهر والعصر وفي الأخريين من العشاء وفي الأوليين من المغرب على الأصح

ويستحب أن يقرأ في الأوليين من الظهر بعد الفاتحة والسورة بالحمد وحدها سرا وفي الأخريين بخمس عشرة آية بعد الفاتحة سرا وفي العصر بنصف ذلك سرا وفي العشاء كالظهر جهرا وفي الصبح بقدر ما في الأخريين من الظهر جهرا ويستحب الجهر بالبسملة في الأوليين من الصبح والعشاء وفي الأخريين من المغرب والإخفات بها في الظهر والعصر وفي الأخريين من العشاء وفي الأوليين من المغرب على الأصح

ويستحب أن يقرأ في الأوليين من الظهر بعد الفاتحة والسورة بالحمد وحدها سرا وفي الأخريين بخمس عشرة آية بعد الفاتحة سرا وفي العصر بنصف ذلك سرا وفي العشاء كالظهر جهرا وفي الصبح بقدر ما في الأخريين من الظهر جهرا ويستحب الجهر بالبسملة في الأوليين من الصبح والعشاء وفي الأخريين من المغرب والإخفات بها في الظهر والعصر وفي الأخريين من العشاء وفي الأوليين من المغرب على الأصح

ويستحب أن يقرأ في الأوليين من الظهر بعد الفاتحة والسورة بالحمد وحدها سرا وفي الأخريين بخمس عشرة آية بعد الفاتحة سرا وفي العصر بنصف ذلك سرا وفي العشاء كالظهر جهرا وفي الصبح بقدر ما في الأخريين من الظهر جهرا ويستحب الجهر بالبسملة في الأوليين من الصبح والعشاء وفي الأخريين من المغرب والإخفات بها في الظهر والعصر وفي الأخريين من العشاء وفي الأوليين من المغرب على الأصح

ويستحب أن يقرأ في الأوليين من الظهر بعد الفاتحة والسورة بالحمد وحدها سرا وفي الأخريين بخمس عشرة آية بعد الفاتحة سرا وفي العصر بنصف ذلك سرا وفي العشاء كالظهر جهرا وفي الصبح بقدر ما في الأخريين من الظهر جهرا ويستحب الجهر بالبسملة في الأوليين من الصبح والعشاء وفي الأخريين من المغرب والإخفات بها في الظهر والعصر وفي الأخريين من العشاء وفي الأوليين من المغرب على الأصح

ويستحب أن يقرأ في الأوليين من الظهر بعد الفاتحة والسورة بالحمد وحدها سرا وفي الأخريين بخمس عشرة آية بعد الفاتحة سرا وفي العصر بنصف ذلك سرا وفي العشاء كالظهر جهرا وفي الصبح بقدر ما في الأخريين من الظهر جهرا ويستحب الجهر بالبسملة في الأوليين من الصبح والعشاء وفي الأخريين من المغرب والإخفات بها في الظهر والعصر وفي الأخريين من العشاء وفي الأوليين من المغرب على الأصح

ويستحب أن يقرأ في الأوليين من الظهر بعد الفاتحة والسورة بالحمد وحدها سرا وفي الأخريين بخمس عشرة آية بعد الفاتحة سرا وفي العصر بنصف ذلك سرا وفي العشاء كالظهر جهرا وفي الصبح بقدر ما في الأخريين من الظهر جهرا ويستحب الجهر بالبسملة في الأوليين من الصبح والعشاء وفي الأخريين من المغرب والإخفات بها في الظهر والعصر وفي الأخريين من العشاء وفي الأوليين من المغرب على الأصح

العيدان اي العيد الكبر والاصغر بين طلوع شمس وزوالها وفي
ركعتان ويكبر زوائد باقي اولي ركعتي العيدين ولو مقضية على الاوجه
بعد افتتاح سبعا وفي الثانية خمسا قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع
كل تكبيرة مارا يشرع في قراءة ولا يتداركه في الثانية اذ تركها في الاولى
وفي ليلتهما فر غروب الشمس الى ان يحرم الامام مع رفع صوت وعقب
كل صلوة ولو جنازة فر صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وفي عشر ذي الحجة
لمن يرى شيئا فر بهيمة الانعام او يسمع صوتها وصلوة الكسوفين
اي كسوف الشمس والقمر اقلهما ركعتان كسنة الظهر واد في كما لها زيادة
قيام وقراءة وركوع كل ركعة والاكمل ان يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول
البقرة او قدرها وفي الثاني كما في آية منها والثالث كمائة وخمسين
والرابع كمائة واد يسبح في اول ركوع وسجود كمائة فر البقرة وفي الثاني
فر كلها منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين
خطبتين اي معهما بعدهما اي بسن خطبتان بعد
فعل صلوة العيدين ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتتح اولى
خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء

ينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله
الشبكي والاستة هذه التكبيرات المحاضرين وصلوة الاستسقاء
عند الحاجة للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي وهي كصلوة
العيد لكن يستغفر المخطب بدل التكبير في الخطبة ويستقبل القبلة حالة
الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية اي نحو ثلثيها وصلوة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لخبر وقيام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل
ركعتين فلو صلى اربعا منها بتسليمة لم تصح خلافا لما في شرح الروض
والصبحي والوتر وينوي بها التراويح او قيام رمضان وفعلها اول الوقت
افضل وفعلها اثناءه بعد النوم خلافا لما وهم الحليمي وسميت تراويح
لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين وسن العشر بات
الزوايا المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد
وتشمر وتكثر فيها من قول هو امنت بما انزلت في الركعات الاخيرة من كل
خير حسنة لما ذكر فيما لحظ لا بالشتم كما افتى به شيخنا وسن التهجد امامها
وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به ومورد

انظر الاسنى

ليس بيد عندي شئ عما ذكره في ذكر الوقت

ع ش

اي وكذا الاعتكاف

ع ش

اي بعد

ع ش

اي بعد فصل الصلاة

انظر عبد الحميد

في فضله احاديث كثيرة وكره المعتاده تركه بلا ضرورة ويتاكد ان لا يخل
بصلوة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد
ركعاته وقيل عدتها ثنتا عشرة وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار وتصفيه
الاخير كله وافضله عند السحر لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون
وان يوقظ من يطمع في تهجده ويندب قضاء نفل موقع اذا فاته كالعيد
والرواتب والضحى لا الذي سبب كخسوف وتحية وسنة وضوء وفرائضه
ورده اي من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلوة والاحصر
للنفل المطلق وله ان يقتصر على ركعة بنشهد ثم سلام بلا كراهة
ثم ان نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث واربع
فاكثر ونوى قدر فله زيادة ونقص ان نوى قبلهما والا بطلت صلوته
فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر قعد وجوبا ثم يقوم
للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو آخر صلوته وان لم يشأ قعد وتشهد
ويسجد للسهو ويسلم ويسن للمتنفل ليلا او نهارا ان يسلم من كل ركعتين
للخبر المتفق عليه صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار قال
في المجموع اطالة القيام افضل من تكثير الركعات وقال فيه ايضا افضل النفل

عبد

عيد الفطر فالفجر فكسوف فخسوف فاستسقاء فنوافل كعتا فجر فبقية الرواتب
بجميعها في مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف فالتحية والاحرام
فالوضوء فائدة اما الصلوة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان
ويوم عاشوراء فبدعة قبيحة واعاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شيبة
وغيره والقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلوة الخمس في الجمعة الاخيرة
من رمضان عقب صلوتها زاعمين انها تكفر صلوات العام والعمر المتروكة وذلك
حرام **فصل** في صلوة الجماعة وشرعت بالمدينة واقلها امام
ومأموم وهي في الجمعة ثم في سائر الايام ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب افضل **صلوة الجماعة في اداء مكتوبة** الجمعة
سنة مؤكدة للخبر المتفق عليه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة والفضيلة تقتضي المثابرة فقط وحكم التبيع
كالمتبوع ان فيها فوات ما تزيد على صلوة الفذ بخوف ذلك وخرج بالاداء
القضاء ثم ان اتفقت مقتضية الامام والمأموم سنا والا فخلاف الاولى
كاداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر
وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا

(الزعائب) جمع زغيبة ومن معانيها
العطاء الكثير كما في م ج ه

الزوايات وفي بعضها الشعب
بالضعف وهو مشعر بذلك ا ه ع ش
ج ٤ ص ٣٤

(قوله بحيث يظهر شعارها) يحتمل انها هيئة تقيد واضافتها لما بعدها للبيان اي بقيد هو ظهور الشعار ويحتمل انها بمعنى مكان والباء بمعنى في والجملة بعدها صفة لها والعائد محذوف ويحل محل بدل منها والتقدير في مكان يظهر فيه شعارها تم ابدل من ذلك قوله بحيث هو والشعار بكسر الشين وفتحها جمع شعيرة بمعنى علامة اقامة الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس من الدخول فيشاع عنه الظاهر قيل انهم مقيمون الجماعة اه كما في شرح قاعدة ت الشعار بفتح اوله وكسر ثانيه العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة اه

تكره قال النووي والاصح انها فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين
في المؤداة فقط حيث يظهر شعارها تحصل اقامتها وقيل انها فرض عين وهو
مذهب احمد وقيل شرط لصحة الصلوة ولا يناله الذنب بالتساهل تأكد به
للرجال فلذلك يكره تركها لهم للمداومة والجماعة في مكتوبة تلك في مسجد افضل
لهم اذ وجدت في بيت فقط فهو افضل ولكل لو كانت فيه اكثر منها في المسجد
على ما اعتمده الاذرعي وغيره قال شيخنا والاوجه خلافه ولو تعارضت
فضيلة الصلوة في المسجد والحضور خارجه قدم فيما يظهر لذاة الفضيلة
المتعلقة بذات العبادة او لي من الفضيلة المتعلقة بمكانها او زمانها
والمتعلقة بزمانها او لي من المتعلقة بمكانها وتسن اعادة المكتوبة بشرط
ان تكون في الوقت وان لا يتزاد في اعادتها على مرة خلافا لشيخنا في
الحسن البكري رحمه الله تعالى ولو صليت الاولى جماعة مع آخر ولو اعادا
اما ما كان او ما مومما في الاولى او الثانية بنية فرض وان وقعتا نفلا فيندب
اعادة الصلوة المفروضة واختار الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا
ولا يتعرض للفرض ورخص في الروضة لكن الاول مرجح الكثرة والفرض
الاولى ولو بان فساد الاولى برجحت الثانية على ما اعتمده النووي

ويشن

(قوله الذي يظهر الخ) اعتمده ح ايضا (قوله الاولى)

وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للمغربي وابن العماد اي اذا نوى
بالثانية الفرض وهي بجمع كثير افضل منها في جمع قليل
للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى الا لخوف بدعة
امام مرائي الكثير كما قضى به فاسق ولو بمجرد التهمة فالاقل اجماعة
بل الانفراد افضل كما قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى
ولذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط او اتى بما ينقض
بها النفلية وهو مبطل عندنا او كونه القليل بمسجد متيقن حل ارضه
او ماله بانيه او تعطل مسجد قريب او بعيد عنها اي الجماعة
بغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك
افضل من كثيره في غيره بل بحث بعضهم ان الانفراد بالمتعطل عن الصلوة
فيه لغيبته افضل والاوجه خلافه ولو كانا امام القليل اولى بالامامة لمن
علم كان الحضور عنده اولى ولو تعارض من الخشوع والجماعة فمن اولى كما
اطبقوا عليه وافتى الغزالي وتبعه ابو الحسن البكري في شرح المنهاج
بان لبنية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في اكثر صلوته قال شيخنا وهو كذلك
ان فاتت في جميعها وافتاء ابن عبد السلام بان الخشوع اولى مطلقا انما

(قوله ولو بمجرد التهمة) اي التي فيها نوع قوة كما هو واضح اه ت

(قوله افضل منها في غيرها والا فقد
جاء بان الصلوة في بيت المقدس
بخمسمائة وفي مسجد المدينة
بالف وفي مسجد مكة بمائة الف
وفي مسجدي هذا بمائة الف
وفي المسجد الحرام افضل من
مسجد المدينة بمائة الف
صلاة ع ح ح ح

(قوله ولو تعارض من الخشوع والجماعة فمن اولى كما اطبقوا عليه وافتى الغزالي وتبعه ابو الحسن البكري في شرح المنهاج بان لبنية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في اكثر صلوته قال شيخنا وهو كذلك ان فاتت في جميعها وافتاء ابن عبد السلام بان الخشوع اولى مطلقا انما

(قوله قال شيخنا وهو كذلك)
اي في الامداد وعبارته بعد قول
الغزالي بشرط خشوعه فان لم
يحصل خشوع فالانفراد اولى
بان من يخشع في الاولى ولا
صلاة الانفراد صحيح والاولى
والاولى صلاة ظاهرا
وتصويب الاثر انه الخشوع
في جميع الصلاة
الاخ الاول للاختلاف
في صحة صلاة

صفحة ٢٥٥ في الخزانة الظاهرية الشائع انها معهم الجزء منها وجزء من

يأتي على قول انه الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام
مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الاول افضل ويجوز لمنفرد ان
ينوي الاقتداء بامام اثناء صلوته وان اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك له دون
مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث امامه فلا يكره له الدخول في جماعة
اخرى فاذا اقتدى في الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ اولا تمم كسبوق
والا فان انتظاره افضل ويجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فقوت فضيلة
الجماعة والمفارقة بعذر كخوف ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد
اول وقنوت وسورة وتطويله بما مأموم ضعيف او شغل لا يفوت فضيلتها
وقد يجب المفارقة كان عرض مبطل لصلوة امامه وقد علم فيلزم منيته بها
فور والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع وتدرك جماعة
في غير جمعة اي فضيلتها المصلي مأموما بسلام امام او بانطلق
بهم عليكم في التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه
لا دركه ركنا فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكن دون فضل مدرك
كلها وهو مدرك جزء اول منها ثم ان فارقه بعذر او خرج الامام بنحو حدث حصل له
فضل الجماعة اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي وسن لجمع حضر والامام

فرع

سئل الشيخ رحمه الله عن دخل المسجد فرأى رجلا اقتدى في التشهد امام الجماعة الكثيرة فهل اولى ان يقتدي بامام الجمع الكثير او يقتدي لذلك المقتدي بعد سلام الامام ليحصل له جميع الركعات مع الامام اجاب بانه الاولى له الاقتداء بامام الجمع الكثير واجاب الشيخ عبد الرؤف بانه الاولى تحصيل الجماعة في جميع الصلاة ولو كانت اقل من الاولى وقولهم لو دخل جماعة مسجدا والامام في التشهد فالاولى التاخير ليصلوا جماعة فلفظ جماعة فيه يصدق بالاثنين وليس المراد الجمع الكثير كما هو واضح

قد فرغ من الركوع الاخير اي يصير والى ان يسلم ثم خر مع امامه في ذلك الوقت
وكذا المسبوق ببعض الصلوة وجاء جماعة يدرك معهم الذكر لكن قال شيخنا
انه لو علم انه لو انتظارهم فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار سواء في ذلك
الرجاء واليقين وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدرك كتب له ابر هذا الحديث
فيه وتدرك فضيلة تحرم مع امام بخضوع اي الى ان يوم التحرم
واشتغال به عقب تحرم امامه من غير تراخ فاذا دخل في صلوة
او تراخى فاتته فضيلته ثم يغتفر له وسوسة خفيفة وان درك تحرم الامام
فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه مغفرة الصلوة بالامام لازم مما ربح بها
يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في الحديث وقيل يحصل فضيلة التحرم
بادراك بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة
على الاصح الاتي في الجمعة فيجب طاعته ان رجا ادراك التحرم قبل سلام الامام
وسن للمأموم ومنفرد انتظار داخل محل الصلوة مريد الاقتداء به في الركوع
والتشهد الاخير بقدر تعالى بلا تطويل وتميز بين الداخلين ولو لمن لم يعلم ولكن
في التعبدة الثانية ليلحق موافق تخلف لاتمام فاتحة لا فارق عن علم
وان صغر المسجد ولا فارق عناد البطوء وتاخير الاحرام الى الركوع بلا سنة

عدامه زجر المتالف الفور اني يحرم الانتظار للتوذد وسنة للامام تخفيف
الصلوة مع فعل ابعاضها وهيئاتها بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل
الا ان رضي بتطويله محصور ومن وكره له تطويل واتمه لحق الخرين
ولو راى مسلخ خوجريتي خفيف وهله يلزمه الوجماد والذي يظهر انه يلزم
الانقاذ حيوان محترم ويجوز له الانقاذ في مال كان لك ومن راى حيوانا محترما
يقصده ظالم او يغرق لزمه تخليصه وتاخير صلوة او ابطالها ان كان فيها
او ما لا جاز له ذلك وكره له تركه وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في
الاقامة ولو بغير اذن الامام فان كان فيها اتمها ان لم يخش باتمامه فوت
جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيما يدرج جماعة اخرى وتدارك
ركعة مسبوق ادرك الامام راكعا بان ركع قبل رفعه منها بتكبيرة الاحرام ثم
اخرى لهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ياتي بها الاحرام فقط وان
يتمها قبل ان يصير الى اقل الركوع والا لم تنعقد الجماعة فتنعقد له نفلا
بخلاف ما لو نوى الركوع وحده فخلوها عن التحرم او مع التحرم للتشريك
او طلق لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي فوجبت نية التحرم لتتميز
عما عارضها من تكبيرة الهوي ويدرك ركوع مسبوق للامام وقد

لم يقتد المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال
والمحسوب باغيره كركوع سجدة وزفي ركعة زائدة ووقع المزركشي في
قواعده ونقله العلامة ابو السعود بنظيره في حاشية المنهاج انه يشترط
ايضا ان يكون الامام اهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يدرك مدركا للركعة
لانه ليس اهلا للتحمل تاما بان يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
وهو وارخ راحتيه ركبتيه يقينا فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام عنه
او شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما في
المجموع لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث
الاسنوي وجوب نية ادراك ركعة في الوقت ويكبر ندبا مسبوق
انتقل معه لانتقاله فلو ادركه معتدلا كبر للهوي وما بعده او ساجدا
مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوي اليه ويوافقه ندبا في ذكر ما ادركه فيه
من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الآل ولو في تشهد المأموم
الاول قاله شيخنا ويكبر مسبوق للقيام بعد سلامه ان كان
المحل الذي جلس معه فيه موضع جلوسه لو انفرد كان ادرك ركعة
في ثالثة رباعية وثانية مغرب والا لم يكبر للقيام ويرفع يديه تبعا للامام

لا يقتدي المأموم بالشروع
فيما اتم او الى ضعف ما فاته
الركوع ما لم يدرك امام الموالي
في ركوعه وركوعه ورفع
رأسه من ركوعه قبل ارتفاع الامام
عن اقل الركوع وفاقا لما مر ٢٢٤
قوله التحمل اي بان ادرك الفرد الاخير من صلاته
قوله ان يكون الامام اهلا للتحمل اي بان
قوله بان يطمئن فيه اي بان يتمكن من الطمأنينة
قوله قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع اي
قوله ويسجد الشاك للسهو اي
قوله ويكبر ندبا مسبوق اي
قوله انتقل معه اي
قوله ويكبر مسبوق للقيام اي
قوله موضع جلوسه اي

(قوله حتى يجلس) علم منه انه اذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التي قام اليها وهل يعتد له بما بعدها الجلوس بعدها قبل القيام اليه وارتكاب بقصد الجلوس بين الشفعين او الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذي طلب منه ولا يقدح في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر اه سم وله هنا كلام آخر انظره في حاشيتي او عبد الحميد ه

القائم من تشهده الاول وان لم يكن محل تشهده ولا يتركه في غير تشهد ه
الاخير ويسن له اذا لم يقم الا بعد تسليمتي الامام وحرم مكث بعد تسليمته
ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلوته بما ذكر وعلم تحريمه ولا يقوم قبل
سلام الامام فان تعمد ه بلا نية مفارقة بطلت والمراد مفارقة عدة القعود
فان سبح او جلس لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام
الامام ومتى علم وهو جالس بطلت صلوته وبه فارق قيامه عن امامه
في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه

العود له وشرط القدوة وشروطها منها نية الاقتداء او

جماعة او ائتمام بالامام الحاضر او الصلوة معه او كونه ماموما

مع تحرم اي يجب ان يكون هذه النية مقترنة مع التحرم واذا لم

يقترنا نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة فيها
وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابع مثليا في
فعل كان هو في الركوع متابعا له او في سلام بان قصد ذلك مع غير
اقتداء به وطال عرفا انتظاره لم تبطل صلوته وفي نية الامامة
او جماعة سنة الامام في غير جمعة لياته فضل الجماعة

والمزدوج من خلافه فزاد وجهها ويصح نيته مع تحرمه وان لم يكن خلفه لعدات
وثبات الجماعة على الاوجه لانه سيصير اماما فان لم ينو ولو بعد علمه بالقدوة
حصل لهم الفضل دونه وان نواها في الاثناء حصلها الفضل فيما مضى في الجمعة
فتلزمه مع التحرم ومنابعة امام تقدم في المكان يقينا
على امام بعقبا وان تقدمت امامه امنا الشك في التقدم
خلافا لمؤثر ولا يضر مساواته للتحرم مكروهة وندب وقوف ذكر
ولو صبيا من حضر غيره عن يمين امام والا استدبره تحويله للاتباع
متاخرا عنه قليلا بان يتاخر عما يليه متر قعبا امامه ويزحم بالمنكب
الاتي فتقف خلفه مع مزيد تاخر فان جاء ذكر آخر حرم عن
يساره بتاخر قليلا ثم بعد احرامه تاخرا عنه ندبا في قيام او
ركوع حتى يصير صفا وراءه ووقوف رجلين جاءا معا او رجال
قصدوا الاقتداء بمسلم خلفه صفا وندب وقوف في صف اول
وهو ما يلي الامام وان تخلله منبر وعمود ثم ما يليه وهكذا
والافضل كون صف يمين ولو فرد فيمين الامام والصف الاول قدم
فيما يظهر وعن يمين اولى من القرب البعيد في يسار وادرك الصف الاول اولى من

(قوله سن لم تحويلها) وبه يعلم ان ندب للامام اذا فعل
احد المأمومين خلاف السنة ان يرشده اليها بيد او
غيرها ان وثق منه بالامتثال برجا بافضل زاد النهاية والامداد
ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور و
يكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ومقتضى كلام المجموع
والتحقيق عدم الفرق بين اجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى
كلام المهذب اختصاص سن التحويل بالجاهل اه سم على حج

(قوله ولو فرد فيمين الامام) اعتمد م ر خلافه

ادراك ركوع غير الركعة الاخيرة انما هي فان فوتها قصد الصف الاول فادرك ركعة
اولى من الصف الاول وكره للمأموم انفراد عن الصف الذي من جنسه
ان وجد فيه سعة قبل يدخله ويشرع في صف قبل
امام ما قبله من الصف وتوقف الذكر الفرد عن يسار ووراءه
وجاذبه واله ومتاخرا كثيرا وكذا هذه يفوت فضيلة الجماعة كما مر جوابه
ويسن تراص المأمومين بان يلي كل صفين والاول والامام على تلثة اذرع ويقف
خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء والاولى تاخر الصبيان للمباعدين
للاتحاد جنسهم ومتا على بانتقال امام يرثيه له او لبعض صف
او بسماع لصوته او صوت مبلغ ثقة ومنها اجتماعهم اي الامام
والمأمومين بمكان كما عهد عليه الجماعة في العصر الخالية فان
كانا بمسجد ومنه جدارة ورحبته وهي ما خرج عنه لكن
جرت سواء اتعلم وقفيتها مسجدا او جهل امرها عملا بالظاهر وهو
الاصح بما لكنه ما لم يتخذ حدودها بعدها وانها غير مسجد بالحريم وهو
موضع اتصل به وهيئ لمصلحته كالمنصة باعلاه ورفع نعال
الاقتداء وان زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع

او

او اختلفت الابنية كخلاف فربناء قيم لا ينفذ بابه اليه باب سمع او كان بسطحا
للامر في لمسئلة لا يصح القدوة اذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف فرد وراء
شباك بجدار المسجد ولا يصل اليها الا بان يدور دورا او انعطاف بان يخرج عن
جهة القبلة لو اراد الدخول الى الامام ولو كان احدهما فيه
اي المسجد والاخر خارجه شرط مع قرب
المسافة زيادة لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا عادم
حائل بينهما يمنع مرور او رؤية ولو وقف احد فرد الامام
حذاء او منفذ في الحائط ان كان كما اذا كانا بناءين كصحن وصفة فرد
دار او كان احدهما بناء والاخر بفضاء فيشترط ايضا ما مر فان تخلل
ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود وان لم يغلق فيشترط علم المشاهدة
وان لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخى او لم يقف احد حذاء منفذ لم
يصح الاقتداء فيما واذا وقف واحد فرد الموميين حذاء المنفذ حتى يرى
الامام او بعض قدميه في بنائه فيصح صلوة فرد بالمكان الاخر
تيقن المشاهدة فيهما في حقهم كالامام حتى لا يجوز لمتقدم عليه
في الموقف والاحرام ولا بأس بالمتقدم عليه في الاخذ ولا يضر هم

محمد لطيف

بطلت صلوته بعد احرامه على الاوجه كرة الزيع الباب اثناءها لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فرع لو وقف احدهما في
علو والاخر في سفل اشترط عدم الحيلولة للاحاذاة قدام الاعلى رأس
الاسفل وان كانا في غير مسجد على ما دلت عليه كلام الروضة واصلها
والمجموع خلافا للجمع متأخرين وكره ارتفاع احدهما على الاخر بلا
حاجة ولو في المسجد ومنها موافقته في سنن تفحش
مخالفته فيها فعلا او تركا فتبطل صلوة فرق تعتا بينه وبين
الامام مخالفة في سنن كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم
عامدا عالما بالتحريم وتشهد اول فعله الامام وتركه المأموم او تركه الامام
وفعله المأموم عامدا عالما وان لحقه على القرب بحيث لو جلس الامام
للاستراحة لحد وله عند فرض المتابعة الى سنة اما اذا لم تفحش المخالفة
فيها فلا يضر الاتيان بالسنة كقنوت ادرك مع الاتيان به الامام في
سجدة التلاوة وفارق التشهد الاول بانه فيه احداث قعود لم يفعله
الامام وهذا انما طلوله ما كان فيه الامام فلا فحش وكذا لا يضر الاتيان
بالتشهد الاول اذا جلس امامه للاستراحة لانه الضابط انما هو احداث

جلوسه

جلوس ونحوه لم يفعلها الامام والمأموم . وابطل صلوة العالم العامد ما لم ينو مفارقته
وهو فراغ بعد سلم فيكون داخلا واذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام
جاز له التخلف لاتمامه بل ندبا اذا علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع
الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذا لم يلحق الامام في الركوع ومنها
عدم تخلف عن امام بركنين فعليين متواليين
تامين بلا عذر مع تعمد وعلم بالتحريم وان بركن طويل
فان تخلف بهما بطلت صلوته لفحش المخالفة كان ركع الامام واعتدل وهو في
التشهد اي زال عن حد القيام والمأموم قائم وخر بالفعليين القوليات
والقولي والفعلي وعذر تخلف عنه معهما بكثر من ثلثة اركان
طويلة فلا تحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين بقدم
او خبر اي اقتضى وجوده ذلك التخلف كسماع امام قراءة
والمأموم بعيد القراءة لبحر خلقي للوسوسة او الحركات وانتظار
مأموم سكتة اي سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقيبها
وسمرة عن لحق في ركع الامام وشك فيما قبل ركوعه عامدا التخلف لوسوسة
بان كان يزيد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا وينبغي

في ذي وهو بسنة صارت كالخلقية بحيث يقطع كلة من آلة لما يمكنه
تركها اذ يأتي فيه ما في بطيء الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة اتمام
الفاتحة ما لم يتخلف بأكثر من ثلثة اركان طويلة وان تخلف مع عذر بأكثر من
الثلاثة بأن لا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد
فليس له ان يفارقه وجوبا في الركن الرابع وهو القيام او الجلوس
للتشهد وتركه ترتيبا لنفسه ثم يتابعه بعد سلام الامام ما بقي
عليه فان لم يوافقه في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة
بطلت صلوته ان علم وتعمد وان ترك المأموم مع الامام فشك هل قرأ
الفاتحة او تابعه لم يقرأها لعجزه عن العود الى القيام وقد ادرك بعد سلام الامام
ركعة فان عاد عالما عامدا بطلت صلوته والا فلا فلو تيقن القراءة وشك
في اكمالها فانه لا يؤثر ولو اشتغل مسبوق وهو من يدرك
من قيام الامام قدر اربع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد
الموافق ولو شك هل ادرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها او لا يدرك الركعة
ما لم يدرك في الركوع بشرط كونه مطمئنا او لم يشتغل بشيء بان
سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قرأته وهو عالم بانه واجبه الفاتحة او استمع

قرأه

قراءة الامام قرأ وجوبا فر الفاتحة بعد ركوع الامام سواء علم انه يدرك الامام قبل سجوده ام لا على الاوجه قدر ما يجاوز فاتحة ظنه او قدر زمن سكوته لتقصيره بعد وله عذر فيما لو تخلف لبعد او غيره وعلم مر تخلفه لسنة كبطء القراءة على ما قاله الشيخان كالبغوي لوجود التخلف فيختلف ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مثلا فاما المعتمد جمعا محققو فركونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا في شرح المنهاج وفتاويه ثم قال فر عبر بعد بعبارة موزلة وعليه انه اذا لم يدرك الامام في الركوع فاتحة الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود والا بطلت صلوته ان علم وتعمد ثم قال والذي يتجه انه يختلف القراءة ما لزمه حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كمل وافقه فيه ولا ركع والا بطلت ان علم وتعمد والا فارقه بالنية قال شيخنا في شرح الارشاد والاقرب للمنقول الاول وعليه اكثر المتاخرين فاذا ركع بدأ بقراءة قدرها فتبطل صلوته وفي شرح المنهاج له عن معظم الاصحاب انه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة والغير بل رخصه جمع متاخرون واطال الولي في الاستدلال له واما كلام الشيخين يقتضيه اما اذا اتصل الامام راجعه ذلك فهو تخلف لما لزمه

مختلف بعد مرقاله القاضي وخرج بالمسبوق المواقف فانه اذا لم يتم الفاتحة
لاشتغاله بسنن كدعاء افتتاح واذا لم يفته ادرك الفاتحة معه بكونه كبطيء
القراءة فيما من بلا افتراق **ويسبقه** اي المأموم **على امام عامدا**
عالما بقيام ركنين فعليين واذا لم يكونا ناويا به مبطل للصلوة لفحش
المخالفة وصورة التقدم بهما ان يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا
والامام قائم او راكع قبل ركوعه فاما اذا كان الامام راكعا ورفع قبل ان
يرفع المسبوق رأسه من الركوع او رفع رأسه معه في الركوع وفي الاعتدال ولو سبقه بهما
سهوا او وهما لم يضر لكن لم يعتد به فاذا لم يعد للاتيان بهما مع
الامام سهوا او وهما اتى بعد سلام امامه بركعة والا اعاد الصلوة و
يسبقه عليه عامدا عالما بقيام **ركنين فعليين** كان ركع ورفع والامام
قائم **حرام** بخلاف المختلف فيه فانه مكروه كما ياتي وفرق بين ركنين سنة
لما العود ليوافقه او تعمد والا تخير بين العود والمضي **ومقارنته**
اي مقارنة المأموم الامام **في افعال** وكذا القول غير تحرمة **مكروهة**
كتخلف عنه اي الامام **الى فراغ ركنين** وتقدم عليه
بابتدائه وعند تعمد احد هذه الثلثة تفوته فضيلة الجماعة فمتى

جماعة

جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط اثم تركها او كراهته فقول جمع انتفاء
الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهو كما
بينه الزركشي وغيره ويجري ذلك في كل مكروه فرجحت الجماعة بما لم يتضمن
وجوده في غيرها اقامة المأموم ادبيا تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل
الامام ويتقدم على فراغته منه والا لكان فرضه الدبيا تأخر ابتداء فعل المأموم
عن جميع حركة الامام وليشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا
يهوي للركوع والسجود حتى يستوي الامام راكعا او يصل جبهته الى
المسجد ولو قارنه بالتحرم او تبينه تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلوته ولا باس
باعادته التكبير مرات بنية ثانية ما لم يشعر ولو بالمقارنة في السلام وان سبقه
بالفاتحة والتشهد بان فرغ فراغهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل يجب
الاعادة مع فعل الامام او بعده وهو اولى فعليه ان لم يعد بطلت وسن مراعاة
هذا الخلاف فما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو في اولى السرية
ان ظن انه يقرأ السورة ولو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه ان يقرأها مع قراءة
الامام ولا يصح قدوة من اعتقد بطلان صلوته بان ارتكب
مبطلا في اعتقاد المأموم كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه دون ما اذا اقتصد نقرا

(قوله لم يضر ... وقيل يضر) اي تبطل صلاته اه ع ح

لاعتقاد المقتدي في صلاة الامام حدث عنده بالمتردد به الفصد فيتعذر ربطا
صلوته بصلوة الامام لانه عنده ليس في صلوة ولو شك شافعي في اتيان
المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به بحسبنا للظن
في نوع في الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب فرع لو قام امامه
لزيادة الخامسة سهوا والمر يجر لمتابعته ولو مسبوقا او شاكا في ركعة
بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد في الاقتداء بمقتد ولو
احدث الاول بادا اماما او خرج بمقته ما انقطعت قدوته كان سلم الامام
فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت او قام مسبوق فاقتدى
بعضهم بعضه صحت ايضا على المعتمد لكنه مع الكراهة والاقتداء
قارئ بامي وهو فرض بالفاتحة وبعضها ولو بحرف منها بات
يعجز عنه بالكلية او عن آخر اجزء عن مخرج وعن اصل تشديدة وان امكن
بمكنه التعلم وللعلم فحالهم لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لعاد مركبه راكبا
وبصح الاقتداء بمن يجوز كونه اميا الا ان المر يجزم في جزئية فيلزمه مفارقته
فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة مالم يبن انه قارئ وعجل
عدم صحة الاقتداء به الا ان لم يستو الامام والمأموم في الحرف

المجوز

المحجوز عنه بان احسنه المأموم فقط او احسن كلا منهما غير ما احسنه
اللحن ومنه ادغم به غم في غير محله بابدال او اتم تكبيرة لم ترد باخر فان
امكنه تعلم ولم يتعلم لم يصح صلوته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره
اقتداء بمخوت تاء وفاء والاخذ بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح
دال نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة كانعمت بكسر وضم ابطل
صلوته ان امكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقارئ نعم ان ضاق الوقت صلى
لحن منه واعاد لتقصيره قال شيخنا ويظهر انه لا يأتي بتلك الكلمة لانه
غير قارئ قطعا فليرتقف سكتة الصلوة حينئذ عليها بل تتمتها ولو مد
مثل هذا ابطل ان انتهى او في غيرها صحت صلوته والقدوة به الا اذا اقتدى
وعلم وتعمد لانه حشا كلاما اجنبيا وحيث بطلت صلوته هنا يبطل
الاقتداء به كذا للعلامة الماوردي واختار السبكي ما اقتضاه
قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة ومن
ثم بطلت مطلقا ولو اقتدى بمن ظنه اهلا للامامة فبان
خلافه كان ظنه قارئا او غير مأموم او رجلا او هاقلا فبان امتيا او
مأموما او امرأة او مجنونا اعاد الصلوة وجوبا بتقصيره بترك البحث في

ذلك الا اذا اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان ذا حدث او وجدنا الكبرى
ذا نجاسة خفية ولو في جمعة او زاد على الاربعين فلا يجب الاعادة وان
كان الامام عالما لانتفاء تقصير المأموم اذ الامارة عليهما وفاتهم حصل
فضل الجماعة اما اذا بان ذا حدث ظاهر فيلزمه الاعادة على غير الاعمى لتقصيره
وهو ما بظاهر الثوب وانتحاله بين الامام والمأموم حائل والاوجه في
ضبطه ان يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي بخلافه وصح الشروع
في النفل قاعدا مع وجوب الاعادة مطلقا وصح اقتداء سليم
بسلس للبول او المذي او الضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لا
يلزمها اعادة وكره اقتداء بفاسق ومبتدع كراقعي
وانما لم يوجد احد سواهما ما لم يخش فتنة وقيل لا يصح الاقتداء بهما
وكره اقتداء بموسوس واقلف لا بولد الزنا لكنه خلاف الاولى والمعتمد
السبكي ومن بعده انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة الا خلفه فتركه خلفه
بدعة هي اشد من الانفراد وجزم شيخنا بانها لا تزول حينئذ بالانفراد افضل
منها وقال بعض اصحابنا والاوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تتمة
وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم

امر بالصلوة في الرحال يوم مطر ليبل اسفل النعال بخلاف ما لا يبل نعم قطر
الماء ونسقوف الطريق عذر وان لم يبل لغلبة نجاسته واستقذاره ووحل
لم يأمر معه التلوث بالمشي فيه او الزلق وحر شديد وان وجد ظل امشى فيه
وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض وان لم يرتج المجلس
في الفرض الصحيح يسير ومدافعة حاقنة مزيلة او غائط او ريح فتركه
الصلوة معها وان خاف فوت الجماعة لو فرغ لنفسه كما مر به جمع وجد وتيمم
في الفرض لا يجوز قطعه ومحل ما ذكر في هذه اذا اتسع الوقت بحيث لو فرغ
نفسه ادرك الصلوة كاملة والا حرم التأخير لذلك وفقد لباس لائق به
وان وجد ساتر العورة وسير رفقة لمرافق سفر مباح وان لم يشق
استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض او نفس او مال وخوف
من حبس غير معسر وحضور من يضاره ان لم يكن خوف قريب بلا متعنت له
او كان خوف قريب محتضر الا ولم يكن محتضر الكنه يأنس به وغلبة نعاس عند
انتظاره الجماعة وشدة جوع وعطش وفي حيث لم يجد قائد اجارة
المثل وان احسن المشي بالعصا تنبيرا ته هذه الاعذار تمنع كراهة
تركها حيث سنت وانما حيث وجبت والتحصيل فضيلة الجماعة كما قال النووي

في المجموع واختار غيره ما عليه جمع منقدمون وحاصل ما قصدها ان
العذر قال في المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بالاعذار ان ينصدق بدينار
او نصفه لخبر ابي داود وغيره **فصل** في صلوة الجمعة هي
فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد
اول شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مختفيا فيها واقل
فرائضها بالمدينة قبا المجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل فالمدينة
وصلوتها افضل الصلوات وسميت بذلك لاجتماع الناس لها اول ان آدم
اجتمع فيها مع حواء او مزدلفة فلذلك سميت جمع **وجب جمعة على**
كل مكلف اي بالغ عاقل **ذكر** فلا تلزم ابني وختني ومزيد رقا
وان وجب لنفسه **متوطن** بمحل الجمعة لا يسافر مع محل اقامتها سفرا وشاء
الا لحاجة كتجارة وزيارة **غير معد** او يخوض مرة الاعدة التي مرت في
الجماعة فلا تلزم على من بقرب ان حضر بعد الزوال محل اقامتها وتنعقد بمعد و
وجب على مقيم بمحل اقامتها غير متوطن كمن اقام بمحل
جمعة اربعة ايام فاكثر وهو على عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة
طويلة وعلى مقيم بمحل يسمع منار الشداد ولا يبلغ اهله اربعين

جمعة

تلزم بها الجمعة ولكن لا تنعقد الجمعة بمن أي بمقيم غير متوطن ولا
بمقيم خارج بلدا قامتها وان وجبت عليه بسماع النداء منها ولا بمن
به مرض وصبي بل تنعقد منهم لكن ينبغي تأخر احرامهم حتى
احرام اربعين ممن تنعقد بهم الجمعة على ما اشترطه جمع محققون وان
خالف فيه كثيرون وشرط لصحة الجمعة مع شروط غيرها استمرار عددها
وقوامها جماعة بنية امامة واقتداء مقترنة بتحريمة في
الركعة الاولى فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا اشتراط
الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث
فاتم كل منهم ركعة واحدة او لم يحدث بل فارقوه في الثانية واتموا منفردين
اجزأتهم الجمعة ثم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو احدث
واحد قبل سلام الامام ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة
الكل ولو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معهم الى السلام اتى بركعة
بعد سلامه جهرا وتمت جمعتاه صحت جمعة الامام ولم يضر اقتداء
وادرك ركعة معه كما قاله شيخنا وكتب على مزجاه بعد ركوع الثانية
نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هي اللازمة له وتبطل بجزمه نية الظهر

(قوله لكن ينبغي الخ) عبارة شرح بافضل وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم اضطراب طويل فينبغي ان لا تنعقد به ان لا يحرم بها الا بعد اربعين ممن تنعقد بهم اه قوله اضطراب الخ رجح في الايعاب منه الاول وهو وجزم عليه شيخ الاسلام في شرح منهجه واعتمده في التحفة ايضا ثم استدرك بقوله لكن الخ واعتمد في المغني والنهاية عدم الاشتراط ونقله في النهاية عن افتاء والده و في فتح الجواد هو الاوجه وهو المعتمد وفي التحفة الصواب عدم اشتراط تأخير احرامهم عن افعال من تنعقد به اه كردي والظاهر من استدراك التحفة ترجيحها عدم الاشتراط ٥

وافرد به البلقيني واطال الكلام فيه وثانيها وقوعها بأربعين
ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى او منهم الامام ولو كانوا اربعين فقط
وفيهم اثنى واحدا او اكثر تصرفوا في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلوتهم
فينقصون اما اذا لم ينقض الا اثنى في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به
شيخنا في شرحي العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخي في شرح الروض
ثم قال في شرح المنهاج للفرق هنا بين ان ينقض الاثنى في التعلم وان لا ينقض
والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت او في خطبتها حسب
ركن فعله حال نقصهم لعدم ما عدم لم فاذا عادوا قريبا عرفا جاز البناء على
ما مضى والا وجب الاستيناف لتفرق صورة الخطبة والضابط للتفاحش الموالاة
فيما فرض له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فيما فيه اهله
وماله وان كان بواحد اهل وبآخر ماله فيما فيه اهله فان استويا في الكل
فبالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين
خلافا لابي حنيفة فتنعقد عنده باربعة ولو عبيدا او مسافرين ولا يشترط
عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كونه بمحلها مصرا خلافا له فيهما ويسئل
البلقيني عن اهل قرية لا يبلغ عددهم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر

فاجاب

فاجاب رحمه الله يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد اجاز جمع من العلماء
ان يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا فعلوا واي جميع ممن قال هذه المقالة فانهم
يصلون الجمعة واذا احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا وثالثا
رتبوها بمحل معدود من البلد ولو بفضاء معدود منها
بان كان في محل لا تقصر فيه الصلوة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير
معدود منها وهو ما يجوز السفر القصر منه فرسخ لو كان في قرية اربعون كاملون
لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم وقاموا منها والذهاب
اليها في بلد اخرى واذا سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا
النداء من مصر فهم مخيرون وبين ان يحضروا البلد للجمعة وبين ان يقيموها
في قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم في حكم المسافرين
واذا اركبوا في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم
السعي الى بلد يسمعون من جانبها النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع
متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك اذا عد كل
مع ذلك قرية مستقلة عرفا فرسخ لو اكرهه السلطان اهل قرية ان ينتقلوا منها
ويبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود الى البلد الاول اذا فرج

وقوله وقصدهم العود الخ ظاهره ولو طال الزمن وهو كذلك ع ش

وقوله اذا فرج الخ اي بان لم يقصد العود ع ش

اثر عنهم لا تلزم ممن الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان ورابعها وقوعها
في وقت الظهر قلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك
صلوا الظهر او لو خرج الوقت يقينا او ظنا وهو فيها ولو قبل السلام وان كان
ذلك باخبار عدل على الاوجه ويجب الظهر بناء على ما مضى وفاتت الجمعة
بخلاف ما لو شك في خروج الوقت لان الاصل بقاؤه وقد تيقن وظنها ان لا يسعهما
يحرم ولا يقام فيها جمعة بعلمها لان كثرة اهله وعسر اجتماعهم عمن كان
واخفا منه ولو في غير مسجد وفي غير الحوت موذ فيه لحر وبرد شديدين فيجوز
حينئذ تعددها للحاجة بحسب القرب لا بصح ظهر من لا عذر له قبل
سلام الامام فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها اهل بلد فصلوا
الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن فعلها واجب الخطبتين والصلوة وان يعلم
زحام تمام لا يقيمون الجمعة وخامسها وقوعها اي الجمعة بعد
خطبتين بعد زوال لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
الجمعة الا خطبتين بار كانهما اي يشترط وقوع صلوة الجمعة بعد
خطبتين مع اتيانه بار كانهما الآتية وهي خمسة احدها احمد الله
تعالى وثانيها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

بلفظها

بلفظها اي حمد الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالحمد لله او احمد الله فلا يكفي التكرمة او الثناء له والله الحمد للمزمل والمدثر او الله
صلى او صلى الله او اصلي على محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر او نحوه
فلا يكفي اللهم سلم على محمد وارحم محمدا والا صلى الله عليه بالضمير وان
تقدمه لانه ذكر يرجع اليه الضمير كما مر في بحثه وقال الكمال الدميري
وكثيرا ما يسهو الخطباء في ذلك انتهى فلا تغتر بما تجده مسطورا في بعض
الخطب الغريبة على خلاف ما عليه محققو المتأخرين وثالثها وصية
بتقوى الله ولا يتعين لفظها ولا نظم لها بل يكفي مخاطبة الله بما
فيه حث على طاعة او زجر عن معصية لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد
التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيهما من الفضاعة والامر قال ابن الرفعة
يكفي فيهما ما اشتملت على الامر بالاستعداد للموت وشرطان يأتي بكل
من الاركان الثلثة فيهما اي في كل واحدة من الخطبتين ويندب ان يرتب
الخطيب الاركان الثلثة وما بعدها بان يأتي اولا بالحمد فالصلوة فالوصية
فالقراءة فالدعاء ورابعها قراءة اية مفهمة في احداهما
وفي الاولى اولى وتسن بعد فراغهما قراءة قاب وبعضها في كل جمعة للاتباع

Powered by Google

وخامسها دعاء باخروي للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات خلافا
للاذرعي ولو بقوله رحمكم الله وكذا بخير للمؤمنين ناوين النساء
قصد تخصيص الحاضرين في خطبة ثانية للاتباع السلف والخلف والدعاء
للسلطان مخصوص لا يسن اتفاقا لامن خشية فتنة فيجب ومع عدمها
لا بأس به حيث لا مجازفة في وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة
الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا لولاة المسلمين
وبيشرهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ويذكر المناقب لا يقطع الولاء
ما لم يعد به مع ضام الخطبة وفي التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة
تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا ولو شك في
ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لو يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلوة
او الوضوء وشرط فيهما اي الخطبتين اسماع اربعين
اي تسعة وثلثين سواه ممن تنعقد بهم الجمعة الاركان الاجمع
الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على اربعين بعضهم مسافر والنفض مع
وجود العدد مانع سماع ركني الخطبة على المعتمد فيهما وان خالف فيه
جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه بنى كلام المنهج في

بحث

في بعض المواضع ولا يشترط كونهم بحيث تصح الصلوة ولا فهمهم لما يسمعونه
وشرط فيهما عربية لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع
عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي وإن لم يمكن تعلمها
بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وإن أمكن تعلمها
وجب على كل على الكفاية وقيام قادر عليه وطهر من حدث
اكبر واصغر ومن خبث غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه وستر
للعورة وشرط جلوس بينهما بطمأنينة فيه وسن أن يكون بقدر
سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه وفي خطب قاعد العذر فصل بينهما بسكتة
وجوبا وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بالثنتين والولاء
بينهما وبين اركانهما وبينها وبين الصلوة بأن لا يفصل طويلا عرفا
وسيأتي أنه اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بل بأقل في الجزئي
فلا يبعد القيط به هنا ويكون بيانا للعرف ويسن لمريدها
اي الجمعة وإن لم تلزمه غسل بتعميم البدن والرأس بالماء فإن عجز
سن تيمم بنية الغسل لبعد طلوع فجر وينبغي لصائم خشي منه مفطرا
تركه وكذا سائر الاغسال المسنونة وقربه مزدهابه اليها أفضل ولو تعارضا

الغسل والتبكير فراعاة الغسل الاولى المختلف في وجوبه وفرتكره تركه ومن
الاغسال المسنونة غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء وغسل الحج
وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان والحجامة
ولتغير الجسد وغسل الكافر اذا اسلم للامر به ولمرتجب للاتكثير به اسلما
ولم يؤمر به وهذا اذا لم يعرف له في الكفر ما يوجب الغسل فجنابة ونحوها
والا وجب الغسل واذا اغتسل في الكفر لبطلان نيته واكدها غسل الجمعة ثم
من غسل الميت تنبيه قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال
المسنونة وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم انه يقضي داوم على اتيانه واعتنى
بتاديته ويكره لغير خطيب الى المصلي من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح
انه للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة اي كغسلها وقيل حقيقة وربما يكون
جائعا لانه يسن ليلة الجمعة ويوم ما في الساعة الاولى بدنة وفي الثانية
بقرة وفي الثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة
بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية
سواء طال اليوم ام قصر اذا الامام فيستحب التأخير الى وقت الخطبة للاتباع
ويسن الذهاب الى المصلى في طريق طويل ما شيا بسكينة والتزوج

في طريق آخر قصير وكذا في كل عبادة ويكره بها وإليها كسائر العبادات
الا للضيف وقت يجب اذ المريد كما الأتي وتزين باحسن ثيابه
وافضلها الابيض ويلي الابيض ما صبغ قبل نسجه قال شيخنا ويكره ما
صبغ بعدها ولو بغير لحمرة انتهى ويحرم التزين بالحرير ولو قزا وهو نوع
منه كهدب الثوب وعما الكثرة وزنا للظهور فالحرير لما قلّه منه وما استوى
فيه الامران ولو شك في الاكثر فالاصل الحل الا وجه فرع يحل الحرير لقتال
اذا لم يجد غيره او لم يقم مقامه في دفع السلاح وصحح في الكفاية قول
مجمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال واذا وجد غيرها يزهها بالكفار
كحلية السيف بفضة ولحاجة كجرب اذا لم يجد غيره او كان غيره نفع للا يجد
في غيره بقلة لم يبذل فيه بغيره والمرأة ولو بنت سبع سنين كالرجل
ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف
والدثار وغطاء العمامة وعلم الرقم للشارة التي برأس السجدة ويجب
لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى في الخلوة ويكره لبسه الثوب
المصبوغ بما يكثر لا كان للزعفران ولبس الثوب المنتسب في غير نحو الصلاة
حيث لا رطوبة لاجلد ميتة بلا ضرورة كفراش جلد سبع كاسد

وطعام ميتة لنحو طير للكافر ومتنجس لدابة ونحو مع الكراهة استعمال
العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة وإسراج بمتنجس بغير مغلظ
لا في مسجد وإن قل دخانه خلافا لجمع وتسميد أرض بنجس لا لنحو كلب
لا لصيد وحفظ حائط وبكره ولو لامرأة تربية غير الكعبة تطهيرها بصابون بغير
حرير وبحرمته وتعمم لخبر إن الله وملئكته يصلون على أصحاب العمائم
يوم الجمعة ويسن لسائر الصلوات وورد في حديث ضعيف فإن أعلى
الفضيلة تكبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه
ومكانه فإن زاد فيهما على ذلك كره وتحرم مرة فقيه بلبس عمامة متسوق
لا تليق به وعكسه قال المحفاظ لم يخرج شيء في طول عمامته صلى الله عليه
وسلم وعرضها قال الشيخان وتعممه فعل العبادة وتركهما والكراهة في واحد
منهما زاد النووي لأنه لم يصح في النهي عن ترك العبادة شيء انتهى لكن
قد ورد في العبادة أحاديث صحيحة وحسنة وقد صرح بأن أصلها
سنة قال شيخنا وأرسلها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن ولا أصل
في اختيار إرسالها على الأيسر وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع والكثرة
ذراع قال ابن الحاج المالكي عليك أن تتعمم قائما وتسدل قاعدا قال

في الجمع

في الجموع ويكره ان يمشي في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق خرز فيها وأن
تعد في مكان ان يفارقه قبل ان يذكر الله تعالى فيه **والتطيب** لغير صائم
على الاوجه مما في الخبر الصحيح انه الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب
والانصات وترك التخطي بكفر ما بين الجمعتين والتطيب بالمسك افضل ولا
يسن الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند ثم بل حسن الاستغفار عندهم
كما قال شيخنا وندب ترتيبي بازالة ظفر يديه ورجليه للاحداهما فيكره
وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك
للاتباع وبقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وازالة ريح كريه ووسخ
والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدأ بمسبحة يمنى الى خنصرها ثم
ابهامها ثم خنصر يسراه الى ابهامها على الترتيب والرجلين ان يبدأ بخنصر
اليمنى الى خنصر اليسرى على الترتيب وينبغي ان يدام بغسل محل القلم لانه
ويسن فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة وكره الحجامة الظهر في نتف
شعر الانف قال بل يقضه لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه
فرنظف ثوبه قل همه ورطب ريحه زاد عقله **وسنة الانصات**
اي سكوت مع اصغاء **لخطبة** ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة

(قوله وبقص شاربه الخ) والتوقيت في ازالة الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم مغيب وندب الجهر بالتكبير الاخير اه وما قاله في الانوار من انه يستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة كل اربعين يوما جري على الغالب اه قال ع ش قوله من شعر العورة وليس مرادا

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

(قوله مغير مبالغة) قال الاذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة نهاية ١٤٤٢

نعم للولي لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ويكره الكلام ولا يحرم
خلافا للائمة الثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر
وما بعدها وبين الخطبتين وأما الدعاء للمملوك والمداخل
مسجدا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره للمداخل السلام وان
لم يتخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد ويسن
تشميت العاطس والرد عليه ورفع الصوت فرغير مبالغة بالصلوة و
السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه او وصفه صلى
الله عليه وسلم قال شيخنا وليبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت
وكذا التأمين لدعاء الخطيب انتهى ويكره تحريما ولو لمن لم تلزمه الجمعة
بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلوة فرض ولو فائتة
تذكرها الآن وان لزمته فورا ونفل ولو ذا الدعاء للسلطان والامير
انما لا تنعقد كالصلوة بالوقت المكروه بل اولى ويجب على من سمع تخفيفهما
بان يقتصر على اقل مجزئ عند جلوسه على المنبر ولا بأس بالخارجية فوتت
تكبيرة الاحرام ان سألها والا فلا تكره بل تسن للمزيد تخفيفهما بان
يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره اعتياد حالة الخطبة للشيء عن

وكتب

وكتبا او راقا حالتهما في آخر جمعة من رمضان بل وان كتبا فيها سائر اسماء سريانية
يجمل معناها حرم وسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها
للاحاديث فيهما وقراءتها نهارا الكل واوله بعد الصبح مسارعة للخير وان يكثر
منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ان حصل له تأذ لمصل او نائم
كما مر النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في
المسجد وحمل كلام النووي بالكراهة على ما اذا خف التأذي وعلى كون
القراءة في غير المسجد والاكثار صلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك فانها كما
منها افضل من الاكثار ذكرا وقرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا ودعاء في يومها
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وارجاها ما بين جلوس الخطيب الى آخر الصلوة وفي
لحظة لطيفة وضح انها آخر ساعة بعد العصر وفي ليلتها لما جاء عن
الشافعي رضي الله عنه انه بلغه انها ساعة الدعاء يستجاب فيها وانها استجابة
فيها وسن اكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وان يشتغل في طريقه
وحضوره بعمل الصلوة بقراءة او ذكر وافضلها الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعها كما مر للاخبار

المرغبة في ذلك وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجليه وفي رواية
وقبل أن يتكلم الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا المأثور وأنه من
قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله
مهمة يسن أن يقرأ آية الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة
وقل يا أيها الكافرون بعد راتبة الصبح وقل يا أيها الكافرون بعد راتبة المغرب
وقل هو الله أحد بعد راتبة العشاء وقل أعوذ برب الفلق والناس وأول
غافر إلى إليه المصير والحسبة ثم إذا فعلت كرعينا إلى آخرها صباحا ومساء مع
أذكارها وأن يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة وتبارك والدخان
والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر وعلى الإخلاص مائة مرة والفجر في
عشر ذي الحجة ويس والرعد عند المحتضر وردت في كل ما العاديات غير
موضوعة **ويحرم خطأ** رقاب الناس للأحاديث الصحيحة فيه والجزم
بحرمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها
كثيرون لكن نقضته كلام الشيخين الكراهة وصرح بها في المجموع **لا إن**
وجد فرجة قدام مر فلا كراهة تخطي صف واحد أو اثنين
وللإمام من يحدث طريقا إلى المحراب لا يتخطى وللغير إذا أذن له فيه للعياذ
على الأوجه وللمعظم ألف موضعا وكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم

ان يقيم احد ا بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بمحله الا ان انتقل المثلم
او اقرب منه الى الامام وكذا الايثار بسائر القرب ولمتخيه بمجاد غير بيته ورحله
والصلوة في محلها والا برفعها ولو بغير اذنه حتى لها في ضمانه وحرم على من
تلزمه الجمعة بيع ونحوه ميا يعة كاشتغال بصنعة بعد شروع في
اذان خطبة فاسد عقد على المعتمد ويكره قبل الاذان بعد الزوال
وحرم على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به سفر تفوته به الجمعة كان
ظن انه لا يدركها في طريقه او مقصده او كان السفر طاعة منه وبا او وا
بعد فجرها اي فجر يوم الجمعة الا لخشية فوات رفقة ضرورا
كانقطاع عن الرفقة فلا يحرم اذا كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر
ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه اما المسافر
لمعصية فلا يسقط عنه الجمعة مطلقا قاله شيخنا وبحث حرم عليه السفر
هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها
تتمة يجوز لمسافر سفرا طويلا قصر رباعية مؤداة وقائتة سفر قصر فيه
وجمع العصر بن والمغربين تقديما وتاخيرا بفراق سور خاص بمحل سفر
وانما يعتبر ما على خراب ومزارع ولو بين قريتين فلا يشترط مجاوزتهما

Transcription and translation project

لكل حاضر بنيان وان تخلله خراب او نهر او ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين
وان محوطة واتصلت بالبلد والقرية ان اتصلت عرفا كقرية وان اختلفت اسما
فلو انفصلت ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر لا المسافر لم يبلغ سفره مسيرة
يوم وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لخو استراحة واكل وصلوة ولا
لآبق ومسافر عليه دين حالا قادر عليه مع غير اذن دائنه ولا لمن يسافر لمجرد
رؤية البلاد على الاصح وينتهي السفر بعود الى وطنه وان كان ماربا
او الى موضع آخر ونوى اقامته به مطلقا او بعد ايام صحاح او عازما
ان امره لا ينقضي فيها ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
وشرط القصر نية تصر في الحرم وعلم اقتداء ولو لحظة بمتم ولو مسافرا
لا تحرم عن مقيم ما دام في صلوته ولا مسافر في جميع صلوته ولجمع تقديم نية
جمع في الاولى ولو مع التحلل منها وترتيب ولاء عرفا فلا يضر فصل
يسير بما كان دون قدر ركعتين ولتأخير نية جمع في وقت الاولى ما
بقي قدر ركعة وبقاء مسافر الى آخر الثانية فرع يجوز الجمع بالمرض
المبيح بما وتأخيرا على المختار ومراعاة الارفق فان كان يزداد مرضه كان
الحرم مثلا وقت الثانية قدم ما بشر وط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها

بنية الجمع في وقت الاولى وضبط جمع متأخر والمرض هنا بأثر ما
يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث يبتل ثيابه
وقال آخر ويلابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث يبيح الجلوس
في الفرض وهو الاوجه خاتمة قال شيخنا في شرح المنهاج فرادى عبادة
مختلفا في صحتها فرغير تقليد للقائل بها لزم اعادتها لاداء اقدامه على
فعلها عبث **فصل** في الصلوة على الميت وشرعت بالمدينة و
قيل هي رخصة أثر هذه الامة **صلوة الميت** اي الميت المسلم غير
الشهيد **فرض كفاية** للاجماع والاخبار **تسلم** الولي
غريمها للناهي مورود بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا او
شاهدنا الملئكة تغسله وتكفنه وتحنطه وتحمله وتصلي عليه وتدفنه
بالماء مرة حتى ما تحت قلفة الا تلف على الاصح صيانة كما الا تلفا و
بالغا قال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح لو
تعذر غسل ما تحت القلفة بانيا لا تنقلص الا بجرح يمم لما تحتها كما قاله
شيخنا واقره غيره والكلة تثليثة وان يكون في غلوة وقميص وعلى من ترفع
بجاء بامرأة للحاجة كوسخ وبرد فالمختار حينئذ ولي والملح أولى

(فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة لا يبعد انه يكفي ولو مات انسان موتا حقيقيا وجهز
ثم احيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه انه يجب له تجهيز آخر كما فيه و
ينبغي ان مثله مالو غسل ميت ميتا آخر انظره ش اوع اوحاه

(قوله وان شاهدنا الملئكة الخ) لكن ينبغي ان يجري في صلاة الملئكة وابن عليه ما قيل في غسلهم الخ

فرائض الوضوء بدأ ويبادر بغسله اذا تيقن موته ومتى شك في موته وجب تأخيره الى اليقين
بتغير ريح ونحوه فذكروا العلامات الكثيرة لها نافعة حيث لم يكن هناك شك ولو خرج
منه بعد الغسل جنب لم ينقض الطهر ويجب ازالته فقط اذا خرج قبل التكفين لا بعده
وفرائض غسله فقد ماء او تعذر بكاحراق ولو غسل تيمم وجوبا فرض الرجل او ندبا
يغسل الرجل والمرأة اولى يغسل المرأة وله غسل حليلته ولزوجة لا امة غسلها وبموت
ولو لمست غيره بلا حائل بما يلاقي مخرقة على يده فاد خالف صح الغسل فان لم تحضر
الا اجنبي في امرأة او اجنبية في رجل يمم الميت فقط ثم لهما غسل من لا يشتهى من صبي او
مبينة لحم نظر كل ومسه واولى الرجال بالامر بالصلاة كما يأتي وتكفينه
بساتر عورة مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب
في المرأة ولو امة ما يستر غير الرأس والكفين وفي الرجل ما بين السرة والركبة
والكفن بساتر العورة هو ما صححه النووي في اكثر كتبه ونقله عن الاكثرين لانه
حق مرتحل وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا والمحرم ممنوع
الزائد على ساتر كل البدن بالزائد على ساتر العورة لتأكد امره وكونه حقا للميت
بالنسبة للمغرم وللملة للناكر ثلثة يعم كلا منها البدن وجاز ان يزاد ختمة ومقيص
وعمامة وللانثى ازار فقميص فخمار فلفافة ويكفن الميت بما لبس حيا فيحرم

حرير

(فرع) هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يندب سريعا لكنه ساتر في الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط ان لا يعد ازراء بالميت انتهى سم على منهج ا ه ع

حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة ويحل تجميره التركة الا زوجة وقاد مما
نفقتي زوج غني عليه نفقتها فان لم يكن له تركة نفقتي فمن عليه نفقته فمن قريب
وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين في جلد ان وجد
غيره وكذا الطيب والحشيش فان لم يوجد تؤيد وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما
استظهره شيخنا ويحرم كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس
بكتابته بالريق لانه لا يثبت واقتضى ابن الصلاح حرمة ستر الجنازة بحرير وللمرأة
كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل
واعتمده جمع مع ان القياس الاول ودفنه في حفرة تمنع
بعد طمها رائحة أي ظهورها وسبعا اي نبشه لها فيما اكل الميت وخرج
بحفرة وضعه بوجه الارض وبني عليه ما يمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر لهم
فرمات بسفينة وتعذر الخروج لها في البحر وثقيله ليرسب والا فلا ويمنع
ذينك ما يمنع احدهما كما اعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء
القبر حيث يمنع وصولها اليه ولحد قبر واسع في تموار يعتاد زرع ونصف
بلبن ونحوه ويجب استقباله للقبلة ويندب الافضاء بجنازة الا يمنا بعد
تنحية الكفن عنه الى نحو قرب مبالغة في الاستكانة والذلة ورفع رأسه

بخولنة وكره ١٧٤ مشي ورقاد الا لخوف او فجيء ويحرم دفن بلا شيء يمنع وقوع
التراب عليه ويحرم دفن اثنين ١٧٣ فاكثر جنسين بقبر الم يكن بينهما محرمية او زوجية
ومع احدهما كره ١ كجمع محتاج جنس فيه بلا حاجة ويحرم ايضا ادخال
ميت على حي ولو اتحدا جنسا قبل بلاه جميعه ويرجح فيما هو الجزة بالارض
ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد تراب وبعده ٢ فلا ويجوز الدفن
معه ولا يكره ١٧٤ الدفن ليلا خلافا للحسن البصري والنهار افضل للدافن منه ويرفع
القبر قدر شبر ندبا ١ وتسطيحه اولى من تسنيمه ويندب ١٧٢ نداء على شفير القبر اربعين
ثلاثة حثيات بيديه قائلا مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى مما ١٧٥ تيسن ووضع جريدة اخضر او
على القبر للاتباع ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها ما اعتيد فرطرح
نحو الريحان الرطب ويحرم اخذ شيء منها ما لم يتبين ما في اخذ الولي من تفويت
حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت
بأمر تباح الملكة التارلي له لكن قاله شيخنا ابن حجر وزاد ١٧٦ وكره بناء
لم يأذن القبر او عليه لصحة النهي عنه بلا حاجة لخوف نبش او حفر سبع
او هدم سيل ومحل الكراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بناء نفس القبر بغير

محاجه تماما او نحو قبة عليه بمسبلة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرفا
اصلها ومسبلها ما لم يأذن او موقوفة حرم وهدم وجب بالاذن بناء بعده انما
الميت فيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه تنبيه واذا اهدم فرد الحجارة
المخرجة الى اهلها ان عرفوا اي يخلى بينهما والا فان ضاع وحكم معروف
كما قاله بعض اصحابنا وقال شيخنا الزمزمي اذا بلي الميت واعفر وصارت عرصة الحجارة
جاز الدفن فيها مع بقائها اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما في الشنابل وكره
وطء عليه اي على قبر مسلم ولو مسلما قبل بلاء الا لضرورة
كان لم يصل القبر منه بد دونه وكذا ما بربه زيارته ولو غير قريب وجزم شرح
مسلم كما مر بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه يرد بانا المراد بالجلوس عليه جلوس
لقضاء الحاجة كما بينته برواية اخرى وثقب وحفر بقبر فذ بلا عمارة
لغسل او تيمم ان تغير ولو بنبت حرم والا بل ما لم يغر كما قدمناه في شرح مقصود
او ارض مغصوبة اذ طلب المالك ووجبا ما يكفنا ويه فدى فيه والا لم يجز النبش
او سقط فيه متمول وان لم يطلبه مالكه لا للتكفين او دفن بلا كفن وللصلاة
بعد اهالة التراب عليه ولا يدفن امرأة مات في بطنها
جنين حي يتحقق موته اي الجنين وجب شق

جوفها والبشر له ان رجي حيوته بقول القوابل البالغة مستة اشهر فاكثر فان لم
يرج حيوته حرم الشق لكن يوخر الى ان مضى عليه عشرة اشهر وما قيل انه يوضع على بطنها
شيء ليموت غلط فاحش **وسقط** اي سقط ذكر **سقط ودفن**
وجوبا لطفل كافر نطق بالشهادتين والا يجب غسلها بل يجوز وخرج بالسقط
العلقة والمضغة فقط فنادنان بامر غير ستر ولو انفصل لاربعة اشهر غسل
وكفن ودفن وجوبا **فان اهل** او استهل بعد انفصاله **صلي**
عليه وجوبا **وان كان** اي الصلوة على الميت سبعة اعدها **نية**
بغيرها وفرض وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض فرنحو اقترانها بالتحرم
والتعرض للفرضية **وان لم يقم** فرض كفاية **والا يجب** تعيين الميت والا معرفته
بل الواجب ادنى تميز فيكفي اصلي الفرض على هذا الميت قال جمع يجب
تعيين الميت الغائب بنحو اسمه **وثانيها قيام** لقادر عليه فالعاجز
يعذر **ثم يضطجع** وثالثها **اربع تكبيرات** مع تكبيرة التحرم للاتباع
فان خمس لم تبطل صلوته ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه
ووضع يمناه تحت صدره بين كل تكبيرتين **ورابعها فاتحة** فبعد ما فوقوف
بقدرها والمعتمد انها تجزئ بعد غير الاول خلافا للحاوي كالمحرر

وان

والمراد بالجمع ما يشمل الاثنين فصاعدا ويسن في تكبيرة وخلق الاولى منه ذكر ويسن اسرار بغير
التكبيرات والسلام وتعوذ وذكر افتتاح وسورة الاعلى غائبا وقبر وخامسها
صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة ثانية
اي عقبها فلا تجزئ في غيرها ويندب ضم السلام للصلوة والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات عقبهما والحمد قبلهما وساد سمها دعاء طلبت
مخصوصة ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه بعد ثالثة فلا تجزئ
بعد غيرها قطعا ويسن اما يكثر فالدعاء له وما ثورة افضل واولاه ما رواه
مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويزيد عليه ندبا اللهم اغفر لحينا
وميتنا الى آخره ويقول في الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا
الى آخره مغنيا عن الدعاء له بالمأثور وهيهات لا يكفي لاقتداء المكلف

وذكرنا واثنانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه عليه
اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده

الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فاولى هذا ويؤنث الضمائر في المؤنث
ويجوز تذكيرها بارادة الميت او الشخص ويقول في ولد الزنا اللهم اجعله فرطا
للامه والمراد بالابوين في الاهل والزوجة اما الاوصاف كالذوات لقوله
تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة فرشن الدنيا
افضل من الحور العين انتهى وسابعها سلام كغيرها بعد الرابعة
ويجب في هذه ذكر غير السلام كما يسن اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر المصلى عليه
او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف
امامه بالعذر بتكبيرة حتى شرع امام في اخرى بطلت صلوته ولو كبر امامه
تكبيرة اخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيرة وسقطت القراءة عنه
واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الاذكار ويقدم في
الامامة في صلوة الميت ولو امرأة ابا او نائبه فابوه ثم ابن فابنه ثم اخ لابوين
فلابن ثم لاب ثم ما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج
وشرطها اي الصلوة على الميت مع شروط سائر الصلوات تقدم
طهره اي الميت بماء قراب فات وقع بمفرة او بحر وتعذر اخراجه
وطهره لم يصل عليه على المعتمد واذا لم يتقدم المصلي

عليه

عليه أي الميت إن كان حاضرا ولو في قبر أما الميت الغائب فلا يضر فيه
كونه وراء المصلي وسنة بعد صفوف ثم ثلثة فأكثر للخبر الصحيح من صلى عليه
ثلثة صفوف فقد أوجب أي غفر له ويندب تأخيرها لزيادة المصلين
الأولى واختار بعض المحققين أنه إذا مر محش تغيره ينبغي انتظاره ما لم
أو بعيد رجي حضور مر قريبا لحديث وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه
أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه ولو صلى
عليه فحضر فلم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضا تؤدى وتثاب ثواب
والأفضل فعلها بعد الدفن للاتباع ويندب لمن صلاها ولو منفردا
أعادتها مع جماعة فإذا أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الإعادة بخلاف
الأولى وتصح ١٤٩ الصلاة على ميت غائب عن بلد
بما يكون الميت بحيث لا يبعد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفا فإن قيل
الزركشي أن خارج السور القريب منه كداخله لا على غائب عن مجلسه
فيها وإن كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بخوف بحر أو مرض جاز تعدد
على الأوجه وتصح على حاضر ما دفن ولو بعد بلائه على
فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين فرائضها وقت

موته فلا تصح ردته وحاضن يومئذ ممن بلغ او افاق بعد الموت ولي
قبل الغسل لما اقتضاه كلام الشيخين ويسقط الفرض فيما يأتي كل
ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ وان لم يحفظ الفاتحة والاعجمي هابها وقف
بقدرها ولو مع وجود قرشي يحفظها فيما استظهره شيخنا لا بالغ مع وجود
ويجوز على جنازة مصلوة واحدة فينوي الصلوة عليهم اجمالا ويحرم تأخيرها
عن الدفن بما يسقط الفرض بالصلوة على القبر ويحرم صلوة على
كافر ولو من الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا وسمي اطفال الكفار سواء انطقوا بالشهادتين تبعا لما فحرم الصلوة
عليهم وعلى شهيد وهو لغة فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود
له بالجنة او فاعل لان روحه شهدت الجنة قبل غيره ويطلق لفظ الشهيد
على قرائن لتكرر كلمة اشهر هي العليا ثم شهيد الدنيا والاخرة وعلى من
قاتل الخوارج ثم شهيد الدنيا وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون
اي مزقته بطنه كاستسقاء او اسهال ثم الشهداء في الاخرة فقط
كغسل اي الشهيد واوجبنا الاتي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى
احد ويحرم ازالة دم شهيد وهو من مات في قتال كفار

أو كافر واحد قبل انقضائه وإنه قتل مدبرا بعد سيبه أي القتال كان أصابه سلاح
مسلم أخطأ أو قتله مسلم استعان به أو ردي بئر على قتال أو جهل بما مات
به وإن لم يكن بما قدم لا أسير قتل صبرا فإنه ليس بشهيد على الأصح
لأن قتله ليس بمقاتلة وإن مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وإن
قطع بموته بعد فرجح بما مر فرجحه حركة مذبوح عند انقضائه
فشهيد ج وما الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى يوما وليلة على ما قاله
المتولي والعمراني والمزني بل كفار فيرث منهم فقتله لا ذلك ليس
بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى والمرتثة عنه
حربي دخل بيننا فمر أو قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله المتيطي
المشهود عنه الخادم في الكفن بالشهيد في ثيابه
التي مات فيها والملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم تكفه بانسلم
تسن كما يسن غسل وجوبا الآتي حرم ليس لضرورة الحرب فينزع
وجوبا ويثاب بما يلقى محتضر ولو ميزا على الأوجه الشهادة أي
لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا إله إلا الله
مع الخبر الصحيح فمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أي مع الفائزين بدا

(قوله قتل صبرا) هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيا ثم يرمي بشيء
حتى يموت وكل من قتل في غير معركة والحرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا ا ه
نهاية الأثير

(قوله ولو ميزا) أي في شرح البهجة والمجنون والمغمى عليه
على الأوجه وانظر لو كان نبيا
وكلامهم يشمل الصبي المميز وهو قريب
وقوله وهو قريب
وما تقدم عن
وقوله على الأوجه
وقوله لا إله إلا الله

والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال وقول
جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لا دلة القصد موته على الاسلام والباقي
مسلما الا بما مر رد وبانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله
ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى الا نحو ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم مردود بانه ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره
فاختاره وانما الكافر فيلقنهما تطعا مع لفظ اشهد لو متوعبا ايضا على ما
سيأتي فيما اذا لا يصير مسلما الا بهما وان يقف جماعة بعد الدفن عند القبر
ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له وتلقينه بالغ ولو
شهيدا لما اقتضاه اطلاق تم خلافا للزركشي يعد تمام دفن
فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله ابنة امة الله اذكر العهد الذي
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين
اخوانا ثم يقول الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فقل

شيخنا

شيخنا ويسن تكرارها ثلثا والاولى للحاضر الموقوف والملقن المقعود وناوى
بالامر فيه اي اذا عرفت والا فجواز لما يناسب في دعاء الناس يوم القيمة بانا ثم ما لا
كليهما توقيفا لاحتمال المرأي فيه والظاهر انه يبدل العبد بالامة في
الاتي ويؤنث الضمائر انتهى وينبغي **زيارة قبور الرجال** ١٩٩
للاتي فتكره لما تقرر يسن لمن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم
وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء ويسن كما تقرر عليه ان يقرأ من القرآن
ما تيسر على القبر فيدعو له مستقبل القبلة **ويسن السلام** لزائر على القبر القبرة
ثم ما ثم خصوصا ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند اول القبر ويقول
عند قبر ابيه مثلا السلام عليك يا والدي فان الرد الاقتصار على احدهما
اتي بالثانية لانه اخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للحقون والاستثناء
للتبرك او للادب بتلك البقعة والموتى علي السلام فائدة **وزيارات**
من مات يوم الجمعة او ليلتها امن من عذاب القبر وفتنته **وورد** ايضا من قرأ قل
هو الله احد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر
وجاز الصراط على لكف الملئكة **وورد** ايضا من قال لا اله الا انت سبحانك

انى كنت من الظالمين ما ربح بيعك مرة فى مرضه مات فيه اعطى اجر شهيد وان برأ
رجى مغفور له غفرانك ربنا واعاذنا من عذاب القبر ونشته باب
الزكوة هى لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على الوجه الآتى وفرضت زكوة المال فى السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة
الفطر ووجبت فى ثمانية اصناف من المال النقدين والانعام الثلثة والثمر
والعنب لثمانية اصناف من الناس ويكفر جاحدها وجوبا ما يعتاد المتمتع من اثمانها
وتؤخذ منه وان امتنع قاتله ثم تجب على كل مسلم ولو غير مكلف
فعلى الولى اخراجها من ماله وخرج بالمسلم الكافر الاصلى فلا يلزمه اخراجها
ولو بعد الاسلام حر معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه ولا المكاتب
لضعف ملكه ولا تلزم سيده ولا الشريك غير ملكه فى
ذهب ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب بلغ
قدر خالصه عشرين مثقالا بوزن مكة تحديدا فلو نقص فى
ميزان وتم فى آخر فلا زكوة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير
متوسطة قال الشيخ زكريا وقد نص على نصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون
وسبعان وسبع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالاشرفى القايتبايى وفى فضة

بلغت

بلغت مائتي درهم وزن ستة وهو خمسة وخمسون حبة وخمسا حبة
فالعشرة سبعة مثاقيل والوقية فيهما كالعشرات فيجب في العشرين
والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو بقيراط ربع عشر للزكوة ولا يكمل
لحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع فرخ منا بأخرى وبجزء جيد ورديء
صحيح ومكسر بل هو أفضل لاعكسهما وخرج بالخالص المغشوش فلا زكوة
في صحيح يبلغ خالصه نصابا كما يجب ربع عشر قيمة العرض في مال التجارة
بلغ النصاب آخر الحول وإن ملكه بنا وبه نصاب ويضم الربح الحاصل في أثناء
الحول إلى الأصل في الحول الذي لم ينض أما إذا نض بأن صار ذهبا أو فضة وأمسكه
إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول وتصير
عروض التجارة بنيتها فيه قطع الحول بمجرد نية القنية لا عكسه ولا يكفر
منكر وجوب زكوة التجارة لخلاف فيه وشرط وجوب الزكوة في الذهب
والفضة للتجارة تمام نصاب لما مر كل الحول بأن لا ينقص
المال عنه في أثناء آخر الحول أما زكوة التجارة فلا يشترط فيها تمام النصاب للآخرة
لأنه حالة الوجوب وينقطع الحول بتخلل زوال ملك
اثنائه بمعاوضة وغيرها لو ملك نصابا ثم اقترضه آخر بعد شهر لم ينقطع

الحول فان كان سليما او عاد اليه اخرج الزكوة آخر الحول لمالك ما زال
بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض وكره ابن يزيل ملكه ببيع او مبادلة
عما تجب فيه الزكوة تحيلا بان يقصد به دفع وجوب الزكوة لانه فرار من
القربة وفي الوجيز يحرم وزاد في اللباب ولا يبرئ الذمة باطنا وانه هذا
فر الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قال شيخنا امّا
لو قصده لا لحيلة بل لحاجة او لها وللفرار فلا كراهة تنبيه لا زكوة على
صبي في بدله ولو للتجارة في اثناء الحول بما في يده لا فر النقد غيره من جنسه
او غيره وكذا لا زكوة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها
بنيتها فحينئذ يستأنف حولها ولا زكوة في حلي مباح
ولو اتخذه الرجل بلا قصد لبس او غيره او اتخذه لا جارة او اعارة
للمرأة الا اذا اتخذه بنية تركه فتجب الزكوة فيه فرع يجوز للرجل
تختم بخاتم فضة بل يسن في خنصر يمنى او يسرى للاتباع ويسن في الجديد
فضه وسن الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وجوب نقصه عن مثقال
للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن لكن ضعف النووي فالاوجه انه لا
يضبط بمثقال بل ما يعد اسرافا عرفا قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف امثال

اللابس

اللابس ولا يجوز تعدده خلافا فالجمع حيث لم يعد اسرافا وتحليته آلة الحرب كسيف
ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة
والمقلمة بفضة بلا سرف لانه في ذكارها بالكفار لا يذهب لزيادة الاسراف
والخلاء والخرابيج لم يضعفه ابن القطان وابن حسنه الترمذي وتحليته
مصحفا قال شيخنا اي ما فيه قرآن ولو للتبرك خلافا فبفضة والمرأة تحليته
بما هب الا ما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو مزج لا تحلية كتابة غيره ولو
بفضة والتمويه حرام قطعا مطلقا فمزاد حصل منه شيء بالعرض على الاصح
استدامته والا قلا وان انفصل بالبد خلافا فالجمع ويحل الذهب والفضة
بلا سرف للمرأة وصبي اجماعا في نحو السوار والخلخال والنعل والطوق
وعلى الاصح في المنسوج بهما ويحل لبعد الشاج وان لم يعتد به وقلادة فيما
دنانير مرصعة قطعا ولدنانير مثقوبة ولا تجب الزكوة فيها اما مع السرف فلا
يحل شيء من ذلك لخنثى ورد بجموع فرديته ما يتأتى مشقال فتجب الزكوة
فيه ويحل على مرجح في نوع اختياري مزجر بكثير وشعير وذرة
وحمص ودجر باقلا وقسة وفي تمر وعنب من ثمار
بلغ قدر كل منها خمسة اوسق وهي بالكيل ثلثمائة صاع

(قوله وتحلية آلة حرب) اي تحلية الرجل لان المرأة والخنثى فليس لهما تحليتها لانه فيه تشبيها بالرجال وهو حرام لعكسه

والصناع اربعة امداد والمدر طل وثلث منقي من تبن وقشر لا يؤكل معهم
غالبا واعلم ان الارز مع اية سنبلة في قشره لا يؤكل معه فيجب فيما اذا بلغ
عشرة اوسق عشر للزكوة اذا سقي بلا مؤنة كمطر والا
اي واذا سقي بمؤنة كغرب نصف اي نصف العشر وسبب التفرقة ثقل
المؤنة في هذا وخفتها في الاول سواء ازرع ذلك قصيل ام نبت اتفاقا كما
في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعا
لاصله يشترط في وجوبها ان يزرعه مالكا او نائبه فلا زكوة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه وايضم جنس الى آخر لتكميل النصاب كخلاف انواع
الجنس فتضم وزروع العام بعضها الى بعض ان وقع حصادها في عام فسيأتي
ويجب الزكوة في مال بيت المال والمسجد وفي ريع موقوف مرتخلط ارمن على جهة
عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك ويجب في موقوف
على معين واحد او جماعة كاولاد زيد ذكره في المجموع وافتى بعضهم
في موقوف على امام المسجد او المدرس بانه يلزمه زكوة كالمعين
قاله شيخنا والاوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص
معين تنبيه قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعا للمجموع

انّ غلّة الارض المملوكة او الموقوفة على معيّن اذا كان البذر من مالك الملوك او الموقوف
عليه فتجب عليه الزكوة فيما اخرجته الارض فانه كان البذر من العامل
وجوّزنا المخابرة فتجب الزكوة على العامل والمئونة على صاحب الارض لانّ
العامل له اجرة ارضه وحيث كان البذر من صاحب الارض واعطى منه شيئا للعامل
للشيء على العامل لانّه اجرة عمله انتهى وتجب الزكوة لنبات الارض المستأجرة مع
اجرتها على الزارع ومئونة الحصاد والدياس على المالك ويجب على فور الزكوة
في كلّ خمس من الابل شاة جذعة ضأن لها سنتان او ثنية معز لها
سنة وتجزئ الانثى وان كانت ابلا اناثا الا المريض اذا كانت ابله عملا الى
خمس وعشرين منها ففي عشر شاتان وخمس عشر ثلث وعشرين الى
الخمس والعشرين اربع فاذا كملت الخمس والعشرون **فبنت مخاض**
لها سنة هي ولدها الى بزل وثلثين سمّيت بذلك لانّ امّها آن لها ان تصير مخاضا
اي الحاملا **وفي ستّ وثلثين الى ستّ واربعين بنت لبون**
لها سنتان سمّيت بذلك لانّ امّها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن **وفي**
ستّ واربعين الى احدى وستين حقّة لها ثلث سنين سمّيت
بذلك لانّها استحقّت ان تركب ويحمل عليها والفحل بطرقها **وفي احدى**

وستين جذعة لها اربع سنين سميت بذلك لانها تجذع مقادم
اسنانها اي تسقط وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلث بنات لبون ثم الواجب في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويجب في ثلثين
بقرة الى اربعين تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه وفي اربعين
الى ستين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ويجب في اربعين فما الى مائة واحدى وعشرين شاة وفي
مائة واحدى وعشرين الى مائتين واحدة شاتان و
في مائتين وواحدة الى اربعمائة قال ثم المشاة وفي
اربعمائة اربع منها ثم في كل مائة شاة جذعة منها
لها سنة او ثنية معز لها سنتان وما بين النصابين في وقصان لا يؤخذ شيء من العفو
ومسقفة للاكل وفي وهي حديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها
نصف شهر الا برضى مالكها ويجب الفطرة اي زكوة الفطر سميت

بذلك

بدلك لذاته وجوبها به وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة وفي ابن اللبان
بعد موجوبها غلط كما في الروضة قال وكبح زكوة الفطر لشهر رمضان كصدقة
السهو للصلوة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلوة ويؤيده ما صح
انها طهرة للصائم من اللغو والرفث على ح فلا تلزم على رقيقا عن نفسه بل
تلزم سيده عنه والاعز وجنبه بل ان كانت امة فعلى سيدها والا فعليها كما
يأتي والا على مكاتب لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكوة ماله والنفقة اقاربه
والمستقل المعسر تلزم سيده عنه بغروب شمس ليلة فطر من رمضان
اي بادراك اخر جزء منه واول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب
من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام والا سقط بما حدث بعد الا مر فوت
وعتق وطلاق وزيد ملكا ووقتا اداتها من وقت الوجوب الى غروب شمس
يوم الفطر فيلزم الحر المسلم وان يؤد بما قبل غروب شمس يوم الفطر اي عند كل مسلم
تلزمه نفقته بزوجيته وملكا وقرابته عند الغروب ولكن
زوجية او حاملا بانثى او لوامة فيلزم فطرتهما كنفقتهما والا تجب عن
زوجته ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية والا عن
غير ناشزة تحت معسر فلا تلزم عليه للاستغناء بسارة والا عليها كما له تسليمها

(قوله فلا تلزم على رقيق) اي استقرارا فلما ينافي ان الاصح ان الوجوب يلاقي المؤدى عنهم وقوله واحيي القن ثم يتحمل عنه من تلزمه نفقته الخ كما في سم

(قوله من اللغو) اي الكلام الذي لا يهتم للتكلم به كالكلام المباح لانه وقت العبادة والاوقات الشاغل بالمباح وقوله والرفث اي المعصية كالغيبة الخ ما خط ش

نفسها له والاعز ولد صغير غني فقير بخلاف ما لو فقد احرج الا يا عنه فرعه له جاز
ورجح ان نوى الزوج وفطرة ولد الزنا على امه والاعز ولد كبير قادر على كسب
ولا تجب الفطرة عن كافر والاعز مرتد الا ان عاد للاسلام ويلزم على الزوج فطرة
خادمة الزوجة ان كانت امته او امتها واخدمها اياها لا موجرة وفرعتها ولو
باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة امته المزوجة لعسر وعلى حرة الغنية
المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا قال في المجر ولو غاب الزوج فلا زوجة اقترض
نفقتها للضرورة لا لفطرتها لانها المطالب ولا يلزم بعضه المحتاج وتجب الفطرة على من
بمن ذكر انه فضل عن قوت يوم وليلة تلزمه مؤنته من نفسه
وعن يوم عيد وليلته وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليها
هو وعونه وعن دين على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وان
رضي صاحبه بالتاخير ما يخرجه فيها اي الفطرة وهي اي زكوة
الفطر صاع وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث وقدرة بجماعة
بحفنة بكفي معتدل متوسط من كل واحد فرغالب قوت بلده اي
بلد المؤدي عنه فلا يجزئ عن غالب قوته او قوت مؤد او بلده لتشوف
النفوس لذلك ومن تعذر وجب صرفها لفقراء بلد مؤد عنه فان لم يعرف كانت

فصل

فقيمة الرأس منها اخراجها حالا ومنها انها لا تجب الا اذا اعد وفي قول لا شيء فرع
لا تجزئ قيمة في المعيب ومسوس ومبلول اي الا ان جف وعاد لصلاحيته
الا ثمار والاقتيات ولا اعتبار لاقتيات تمر المبلول الا ان فقد ما غيره فيجوز
وحرم تأخيرها عن يوم اي العيد بلا عذر لغيبة مال
او مستحق ويجب القضاء فور العصيان ويجوز تعجيلها فرأول رمضان وبسنة
ان لم توخر عن صلاة العيد بلا كراهة ذلك ثم بسنة تأخيرها لانتظار نحو قريب
او جار ملازم فقر بالشمس فصل في اداء الزكوة يجب
اداؤها اي الزكوة وان كان عليه دين مستغرق لما عنده او لا دين فلا
يمنع الدين وجوب الزكوة في الاظهر فتؤخذ ولو في ماله صبي ومجنون
لحاجة المستحقين اليها فان تمكن من الاداء فاخر اثم وضمن ان تلف بعده
لا لعذر او اخر لانتظار قريب او جار او لحوج او اصلح لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف
كما لو تلف او تضرر في دفع متلف عنه كان وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل
التمكن ويحصل التمكن بحضور مال غائب ساتر او قادر بحمل معه
الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الاداء فر محل آخر وان جوز نا نقل الزكوة و
حضور مستحقها اي الزكوة او بعضهم فيومه متمكن بالنسبة لحصته

حتى لو تلفت فضمنها ومع فراغ ذمته من دين كالزكاة وحتى
خلوص دينه فقيرا وعرض تجارة مع قدرة على استيفائه
بان كان على ملئ حاضر باذل وجاحد عليه ببينة او يعلم القاضي او قدر
هو على خلاصه فيجب اخراج الزكوة في الحال وان لم يقبضه لانه قادر على
قبضه اما اذا تعذر استيفاؤه باعسار او مطل او غيبة او جحود ولا بينة فلا
فلا يلزمه الاخراج الا ان قبضه ويجب الزكوة في مغصوب وضال لكن لا يجب
دفعها الا بعد تمكن بعوده اليه وفي الصداق قبل نصاب نقد
وان كان في الذمة او سائمة معينة فركتم وجوبا اذا حل من الصداق
وان لم تقبض ولا وطئ لكن يشترط ان كان النقد في الذمة ان كان قبضه
بكونه موسرا حاضرا لتبين الظهور ان الزكوة تتعلق بالمال تعلق شركة
وفي قوله تعالى اختاره الزجاج انما تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الاول
ان المستحق للزكوة شريك بقدر الواجب وذلك لانه لو امتنع من اخراجها انتزعها
الامام منه ثم لم يقسم المال المشترك ثم اذا امتنع بعض الشركاء قسمت
ولم تقف في الشركة بين العين والدين فلا يجوز له ان يؤدي من كل مال جميع
بل انه يستحق قبضه ولو قال لعبده حول ما بقي من صداقك فانت طالق

فائدة

(قوله كهذا زكاة مالي) انما قيد الشارح بقوله مالي مع انه
فيه تغيير المتن ليكون المثال متفقا عليه لان هذا زكاة مختلف
في اجزائه وان كان الاصح الاجزاء وفي المهمات ما نصه وفي شرح
المهذب وقال البغوي ان قال هذه زكاة مالي كفاه وان
قال زكاة ففي اجزائه وجهان ولم يصحح شيئا واصحهما الاجزاء اهـ

فإن أتمه سنين فطالت لأنه لم يبرأ من جميعها بل عما عدا قدر الزكوة فطريقها أن
يعطيها ثم يبرئ ويبطل البيع والرهن في قدر الزكوة فقط فإن فعل أحدهما
بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لا في قدر الزكوة كسائر الأموال المشتركة
على الأظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في قدرها فيه فرع
تقدم الزكوة ونحوها من تركة من مات وضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الآدمي
وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكوة كما إذا اجتمعتا على محجور
عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكوة إن تعلقت بالعين
بأن بقي النصاب وإلا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها
فيوزع عليها **وشرط له** أي أداء الزكوة شرطان أحدهما **نية**
بقلب لا نطق **كهذا زكوة** مالي ولو بدون فرض إذ لا تكون إلا
فرضا **وصدقة مفروضة** أو هذا صدقة مالي المفروضة
ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر ولا يجب تعيين المال
المخرج عنه في النية ولو عينه لم يقع عن غيره وإن بان المعين تالفا لأنه
لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى إن كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن
غيره بخلاف ما لو قال هذه زكوة مالي الغائب إن كان باقيا وصدقة

لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا
وقع صدقة او باقيا وقع زكوة ولو كان عليه زكوة وشك في اخراجها
فاخرج شيئا ونوى ان كان عليّ شيء من الزكوة فمنه عنه والا فتطوع
فان بان عليه زكوة اجزأه عنها والا وقع له تطوعا لما افتي به شيخنا ولا
يجزئ عن الزكوة قطعا اعطاء المال للمستحق بالنية لا مقارنتها
اي النية لدفع فلا يشترط ذلك بل تكفي النية قبل الاداء
او وجد بعد عزل قدر الزكوة عن المال او اعطاء وكيل
او امام والافضل لهما ان ينويا ايضا عند التفرقة او وجد بعد
احدهما اي بعد عزله قدر الزكوة او التوكيل وقبل التفرقة
لعسر اقترانها باداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكوة
قبل تصدقه بان لك اجزأه عن الزكوة ولو قال لآخر اقض ديني من فلان
وهو لك زكوة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في اخذها واقضي
بعضهم ان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا
وفيه نظر بل المتجه انه لابد من نية المالك او تفويضها للوكيل وقال المتولي
وغيره يتعين نية الوكيل لو قارن وقع الفرض عما له بان قال له موكله اذا زكوت من

مالك أن ينصرف فعلم عنه وقوله لم ذلك متضمن للاذن لم في النية وقال
القفال لو قال لغيره اقرضني خمسة وادها عن زكوتي ففعل صح قال شيخنا
وهو مبني على أنه يجوز اتحاد القابض والمقبض ويجوز لكل
من الشريكين اخراج زكوة المال المشترك بغير اذن
الشريك الآخر كما قاله المتولي وأقره غيره لأن الشريك فيه متزكي
نية المدافع منهما عن نية الآخر على الاوجه ويجوز توكيل كافر وصبي
في اعطاء المعين اي ادعيته المدفوع اليه لا مطلقا ولا التفويض
النية اليهما العدم الاهلية ويجوز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا
ويجب نية الولي في مال الصبي والمجنون فان صرف الولي الزكوة بلا نية
ضمنها المقصر ولو دفعها المزكي للامام بلا نية ولا اذن منه لم يجزه فيما
لم يجزه نية نعم يجزئه بنية الامام عند اخذها فقراء الممتنع والمزيف صاحب
المال ويجوز للمالك دون الولي تعجيلها اي الزكوة قبل تمام حول
لا قبل تمام نصاب في غير التجارة وله تعجيلها لعامين في الاصح وله تعجيلا
الفطرة فرأس رمضان أما في مال التجارة فيجزئ التعجيل وان لم يملك
نصابا وينوي عند التعجيل كونه زكوة معجلة ويحرم تأخيرها

(قوله من كفايته) والمعتمد ان المراد بالكفاية كفاية العمر الغالب ولا يلزم على ذلك اخذ اكثر الاغنياء بل الملوك من الزكاة مالا من معه مال يكفيه ربحه او عقار يكفيه دخله غني ومن الاغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر اه ت قوله كفاية العمر الغالب اي بالنسبة للآخذ فقسما اما مؤنة فلا حاجة الى تقدير ذلك فيما يظهر كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها او بدلها لو عدمت بقية عمر الغالب اه ع ش ا ع ج ٥

(قوله ومال الغائب الخ) او الحاضر الذي لا يأتي (قوله او الذين يأتون) اي عاما يجد من يرضى على الاوجه اه ت قال ش راجع للثلاثة ٥

١٧٨

اي الزكوة بعد تمام الحول والتمكن وظهر ان تالف بعد
تمكن بحضور المال والمستحق او اتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بيانه
وثانيهما اعطاؤها المستحقين اي الزكوة بعني من وجدا من
الاصناف الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل والفقير ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من
كفاية وكفاية ممونه ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض
ايام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج اليه للخدمة وماله
الغائب بمرحلتين او الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل او
الكسب الذي لا يليق وفي بعضهم اذا حلت المرأة للاتي بها
المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وصوب شيخنا والمسكين
من ثار على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة
وعنده ثمانية ولا تكفيه الكفاية السابقة واذا ملك اكثر فيها حتى ان للامام
ان يأخذ من زكوته ويدفعها اليه فيعطي كلا منهما ان تعوق بحيث لو اتى
مال يكفيه بعد غالبا او حرفة التي او من لم يحسن حرفة والتجارة يعطى

كفاية

لكفاية العمر الغالب وصدق قاض ومنه في فقير ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا ابلا
يمينا لامتاع تلف ما عرف بلا بينة والعامل كساع وغاز بعثه الامام لاخذ الزكوة
وقاسم وعاشر لا قاض ومؤلفة فمسلم ونيته ضعيفة او له شرف يترفع باعطائه
اسلام غيره والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب او سيده باذنه
دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لا من زكوة بيننا لا لبقائه على ملك سيده
والغارم من استدان لنفسه لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين
وان كان كسوبا اذ الكسب لا يفي حاجته لوفاته ان حل الدين ثم ان اراد معه
شيء اعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه منه امسك نصابا كاملا معه
ما يكفيه اي العمر الغالب كما استظهره شيخنا واعطى ما يقضي به باقي دينه والا
فلا وذات البين فيعطى دية حل الدين هنا ايضا على المعتمد ما استدانه لمثل
ولو غنيا اما اذا المر يستدن بل اعطي ذلك رماله فانه لا يعطاه ويعطى المستدان
لمصلحة عامة كقري ضيف وفك اسير وعمارة نحو مسجد وان غني او لضمان
فان كان الضامن والمضمون له معسرين اعطي الغارم وفاء او المضمون له دون
الضامن فان اعطي ان ضمن باذنه او عكسه اعطي المضمون له او باذنهما فرسهما
الغارم يرجع على المضمون عنه باذنه ولا يصرف فاقر الزكوة شيء لمن مات

(قوله ونيته ضعيفة) اي في اهل الاسلام والمراد بنيته الفقه بان يكون عنده وحشة منهم او في الاسلام نفسه بمعنى التصديق بناء على القول بتزايد فيهما وان الايمان يزيد بحسب ظهور البراهين وكثرتها وغير ذلك كما الاعطاء هنا وينقص بضد ذلك

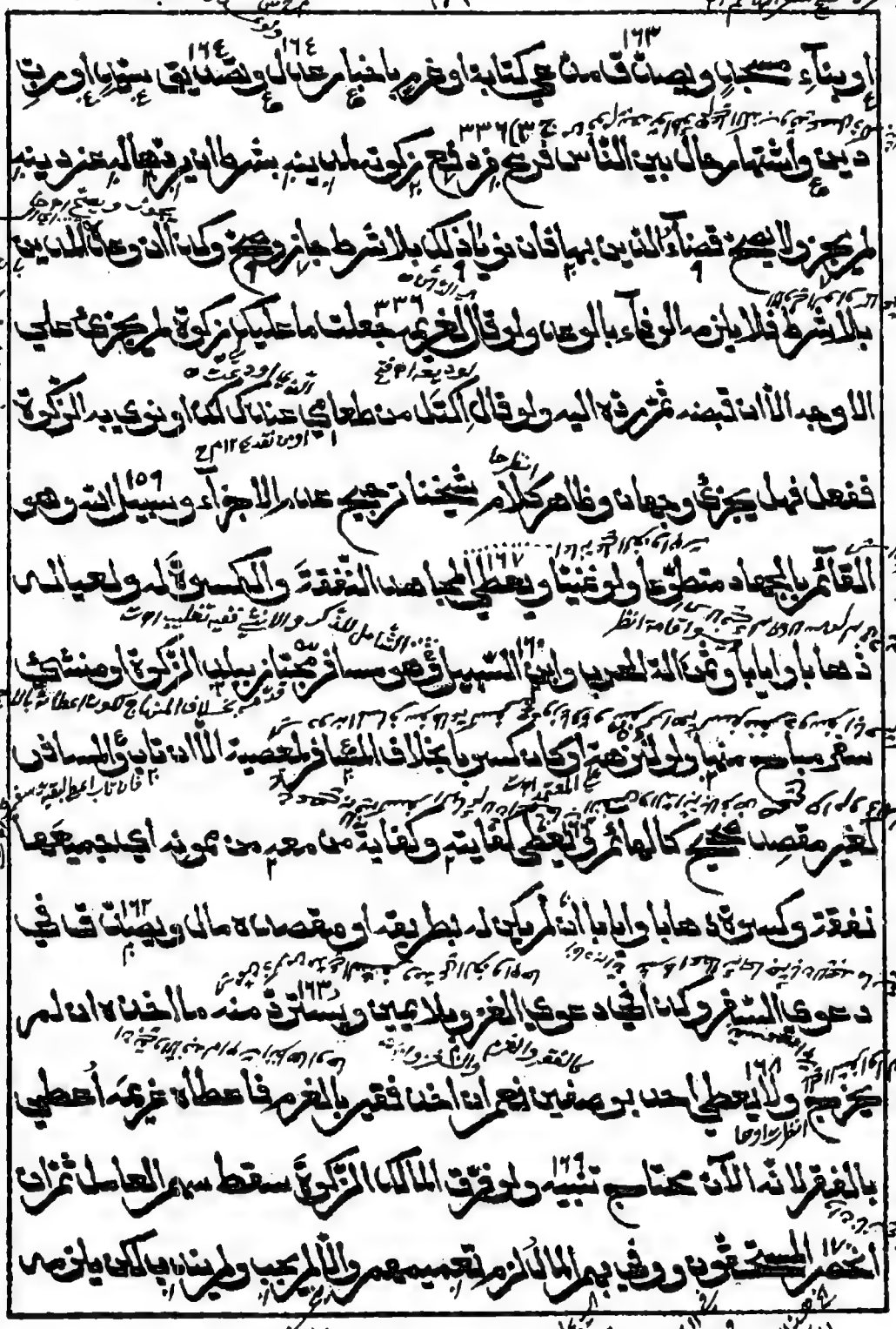

اعطاء ثلثة فركل صنف وانما يكون غائبا بالبلد وقت الوجوب وفر المتوطنين او الجار ولو
اعطى اثنين فر صنفه والثالث موجود لزمه اقل ممتزل غرمائه فر ماله ولو فقد بعض
الثلثة فر حصته على باقي صنفه ان احتاجه والا فعلى باقي الاصناف ويلزم المشروع
بين الاصناف وان كانت حاجة بعض مرشد الا التسوية بين آحاد الصنف بل تندب
واختار جماعة فر ائتمار الجواز صرف الفطرة الى ثلثة مساكين او غيرهم فر المستحقين ولو كان كل
صنف او بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا في ثلثة فاقل استحقوها في الاولى وما
يحتص المحصورين في الثانية فر وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى او وجود احد بعد
حفظ بالمحاله فيما نحن فيه نصيب الميت لوارثه وان كان هو الزكي والايثار كهو قادم
عليهم والغائب عنهم فر وقت الوجوب فان زاد على ثلثة تملكوا الا بالقسمة ولا يجوز للمالك
نقل الزكوة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة ولا تجزئ ولا دفع القيمة في غير مال
التجارة ولا دفع عينهم فيه ونقل عن عمر وابن عباس وعدة رضي الله عنهم جواز صرف
الزكوة الى صنف واحد وبه قال ابو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكوة مع الكراهة
ودفع قيمتها وعين مال التجارة ولو اعطاها اي الزكوة ولو الفطرة
لكافر او عبد به رق ولو بعضا غير مكاتب او هاشمي او مطلبي
او ولي لم يقع عن الزكوة لانتفاء شرطها اللغة الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه

هاشميا ولا مطلبيا وانما انقطع عنهم خمس الخمس لخبر اذا هذا ١٥٠
الصدقات اي الزكوة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لاله قال شيخنا وكالزكوة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف ١٥١
التطوع والهدية او خفي وهو ما لم كفاية العمر الغالب
على الاصح وقيل نزله كفاية سنة او المكسب الحلال اللائق اي
ما كفى ١٥٢ بنفقة قريب من اصل او فرع او زوج بخلاف
المكفي بنفقة متبرع مزجر ذلك عن الزكوة والمتادي
بذلك ان كان الدافع المالك وان ظن استحقاقهم ثم ان كان
الدافع بظنة الاستحقاق الامام برئ المالك والا يضمن الامام
بما يسترد المدفوع وما استرد صرف للمستحقين اثما ١٥٤ ان لم يكتف
بالنفقة الواجبة لذي مزوج او قريب فيعطيه المنفق وغيره حتى
بالفقر ويجوز ١٥٥ للمكفي بها الاخذ بغير المسكنة والفقر ان وجد فيه حتى
ممن تلزمه نفقته وينوب ١٥٦ المزوجة اعطاء زوجها ان كان يقاضي بالنفق
والمسكنة وان انفقها عليها قال شيخنا والذي يظهر ان قريبه الموسر
لو امتنع من الانفاق عليه وعجز عنه الحاكم اعطي جده لتحقق فقره

او

(قوله من اصل او فرع او زوج) اشار به الى نفقة القريب الواجبة واكد ذلك بالاحتراز عنه بقوله بخلاف المكفي بنفقة متبرع وبذلك تعلم سقوط اعتراض المحشي عليه في ذاك ١٢ ترشيح

او مسكنته الآن فاشاهد افتى الزوج في بالغ تارك للصلوة كسلا
انه لا يقبضها لها الا ولي اي كصبي ومجنون فلا تعطى لمن ولي غائب ولية خلافا
لما زعمه بخلافا ما لو لم أترك لها او تبا برة ولم يحجر عليه فانه يقبضها
ويجوز دفعها للغائب الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان
احرم انتهى في قسمة الغنيمة ما اخذناه من ان العامل مع الجيش فمن غنيمة
والا فمن فيء ومن الاول ما اخذناه من ان زاد ركوب الفرس اغتر او سرقة على الاصح خلافا
للغزالي والمصنف حيث قالا انه يختص بالآخذ بلا تخميس واعتمد ابن الرفعة
الاجماع عليه والثاني جزية وعشر تجارة وزكاة مرتد ويبدأ في الغنيمة
بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه
وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالمؤنة كاجرة حمال اثر تخميسها باقيها
فان بعثا خماسها ولو عقار المزحضر الوقعة وان لم يقاتلا فما احداه الى به من
احد الملكين لحقهم بعد انقضائها او قبل جمع المال والا فيما مات في اثناء
القتال قبل الحيازة على المذهب واربعة اخماس الفيء للمرصدين للجهاد
وخمسها يخمس سهم للمصالح كسد ثغور وعمارة حصون ومحجد وارزاق
القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع والآتهار ولو مبتدئين وحفاظ القرآن

والائمة والمؤذنين ويعطى هؤلاء قدر ما يراه الامام ويجب تقديم
الاهم فالاهم فذكر واهمها الاول ولو منع هؤلاء اخذ قهرا من بيت المال واعطى
احدهم منه شيئا جاز له الاخذ مالم يزد حتى كفايته على المعتمد ويسهم
للماشي والمطلبي المذكر منهما مثل حظ الانثيين ولو اغنياء ويسهم لفقراء
اليتامى وسهم لمساكينهم وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الاصناف
الاربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عند الحاجة ويجوز التفاوت بين آحاد
الصنف غير ذوي القربى لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد
مسدا خص به الاحوج والاعم المضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه
على الباقين ويجوز عند الائمة الثلثة صرف جميع خمس الفيء الى
المصالح ولا يصح شرط الامام من اخذ شيء فهو لغو في قول يصح وعليه
الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة ومالك يجوز للامام ان يفضل بعضا فرع
لو حصل للجند من الغنائم شيء مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية
لا يجوز له التصرف فيه لانه مشترك بينهم وبين اهل الخمس والمشترك لا يجوز
له التصرف في المشترك بغير اذن شريكه **ويسن صدقة التطوع**
لآية فرد الذي يقرض الله قرضا حسنا وللاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تجب

كان يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فامنا عنه وذكر بردي وليس منه
التصدق بالغلوس والتمر الخلق ونحوها بل ينبغي ان لا يأنف من التصدق
بالقليل والتصدق بالماء افضل حيث كثر الاحتياج اليه والا فالطعام ولا
تعارض الصدقة مما لا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة
فالاول اولى والا فالثاني لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه
الزركشي واطلق ابن الرفعة ترجيح الاول لانه قطع خطر من المتصدق
به خالا وينبغي للراغب في الخير ان لا يخلي كل يوم من الايام من الصدقة
بما تيسر وان قل واعطاؤها سرا افضل من جهرا الا الزكوة
فاظهارها افضل لما فيه من مصالح اي فيه لا سيما في عسر
اللواحق افضل ويتأكد ايضا في سائر الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر ذي
الحجة والعيدين والجمعة ومكة والمدينة واعطاؤها القريب
تلزمه نفقته اولا الاقرب فالاقرب فالمحارم ثم الزوج او الزوجة ثم عبده
المحرم والرحم فزوجة الاب فزوجة الابن سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة
افضل ومرتبا بعد القريب الى جار فضل منه لغيره فعلم ان القريب
البعيد الدار في البلد افضل من الجار الاجنبي لا بسنة التصدق بها

(قوله كان يجد مضطرا الخ) فيه انه لا يجب البذل الا بثمنه ولو في الذمة ثم لا شيء معه قال في التحفة نعم من لا يتأتى له الالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم يتوقع الرجوع وسيأتي في التيمم انه يلزم الماسور على الكفاية نحو اطعام المحتاجين اه كردي اه ع ش وقوله يمكن جريان ذلك اي الوجوب اه ع ش اه ح ع انظر وحاهاه

يحتاجها بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة وموئنة فرتز من نفقته يوم
وليلة او لوفاء دينه ولو موجلا وان لم يطلبا منه لم يغلب على ظنه حصوله
فرجة اخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة
بشيء لم يملكه المتصدق عليه على ما افتى به شيخنا الحفناوي ابن زياد رحمه الله
تعالى لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج انه يملكه والمتجه بالصدقة
حرام محبط للاجر كالاذى فاتحة قال في المجموع يكره الاخذ ممن يبيده
حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها
ولا يحرم الا ان تيقن او تعلم ان عين المال حرام وقول الغزالي يحرم الاخذ منه اذا كثر
ماله حرام ولم يعامله شاذ **باب الصوم** هو لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة وهو فرض عين على المعلوم فرض الدين بالضرورة **يجب**
صوم شهر رمضان اجماعا بما لا شعبان ثلثين يوما برؤية
هلال واحد ولو مستورا عدالة بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضي
ولو مع اطباق غيم بلفظ اشهد او اشهر او رأيت الهلال او انه هلال ولا يكفي قوله
اشهد او شاهد او رمضان ولا يقبل على شهادة الا شهادة عدلين وثبوت

رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كما من مع قوله
ثبت عندي يجب الصوم على جميع اهل البلد الذي فيه وكالثبوت عند
القاضي الخبر المتواتر برؤية ولو من كفار للافادة العلم الضروري وظن
دخوله بالامارة الظاهرة التي لا تختلف عادة كرؤية القناديل المعلقة
بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والانثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد
صدق فاسق ومراهق في اخباره برؤية نفسه او ثبوتها في بلد متحد
مطلعه سواء لزم رمضان واخره على الاصح والمعتمد انه لا بد عليه
اعتماد العدل الميت بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقهما كما
افتى به شيخانا ابن زياد وبجر كجمع محققين واذا صاموا لم يجز لهم رؤية
عدل افطر وابعد ثلثين وان لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة
شرعية ولو صام بقول من يثق به ثم رأى الهلال بعد ثلثين مع الصحو لم
يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر
واذا ثبت رؤية ببلد لزم حكمها البلد القريب دون البعيد ويثبت البعد
باختلاف المطالع على الاصح والمراد باختلافها ان يتباعد البلدان
بحيث لو رؤي في احدهما ليلة الثلاثين لم ير في الاخر غالبا لما قاله في الانوار وقال

(قوله ومع قوله ثبت عندي) قال الرشيدي معطوف على شهادة الخ وقال الحبشي معطوف على بشهادة فانظرهما وتأملهما

(قوله ومع) قوله ثبت عندي يجب الخ) حكم وقياس فعلم ان الثبوت هنا بمجرد قوله كما لا يخفى ذلك انه للاثر لا للحكم ثم رأيت قديل قوله المذكور على ان بعد الحكم مر مجرد الشهادة بان يقتضي القاضي الا يعتقد صدق الشاهد على علم بها لم يجب عليه وقضية ذكر ان من اخبره عدل برؤية الهلال اعتقد صدقه وان لم يجب عليه القضاء بشهادته والا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بذلك ما لم يعلم كذبه وليس كذلك وان تبع في ذلك الاسنوي وغيره فتامل ذلك

١٨٧

التابع التبريزي واقره غيره لا يمكن اختلافهما في اقل من اربعة وعشرين
فرسخا وبه السبكي وتبعه غيره على انه يلزم قدر الرؤية في البلد الشرقي
رؤيته في البلد الغربي بغير عكس اذ الليلة يدخل في البلاد الشرقية قبل
وفيئة كالمعتمد انه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك
الرؤية واذا اختلفت المطالع والمتايب من رمضان على كل مكلف
اي بالغ عاقل مطيق له اي للصوم حسا وشرعا فلا يجب على
صبي ويجزئ ولا على فرد لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤ ويلزمهما لكل
يوم ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقانه شرعا وفرض اي الصوم
نية بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزئ عنها السحور واما
قصد به التقوي على الصوم وقوة الامساك من تناول مظنة تحرك الفجر مالم
يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية لكل
يوم فارتوى اول ليلة رمضان صوم جميعه ويكفي لغير اليوم الاول
قال شيخنا لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه
عند ما لك كما تسن له اول اليوم الذي شيها فيه ليحصل له صوم عند
ابي حنيفة واضح ان علما قبل والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في

اعتقاده ويشترط لفرضه اي الصوم ولو نذرا او كفارة او صوم
استسقاء امر به الامام تبييت اي ايقاع النية ليلا اي فيما بين
غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز قاله شيخنا ولو بتناهما
ووقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا
اذ الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل
طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور ايضا انتهى
ولا يبطلها مخالطة جماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله استأنف
لتجديدها قطعا والتعيين لمنوي في الفرض كرمضان ونذر وكفارة
بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او النذر او الكفارة وان لم يعين
سببها فان نوى العين عن فرضه او فرض وقته لم يكف نعم لو غلبه قضاء رمضان
او نذر او كفارة فرجحها بمختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واجزأ
باشتراط التبييت في الفرض النفل فيصح فيه ولو موقتا النية قبل الزوال
للخبر الصحيح وبالتعيين فيه النفل ايضا فيصح ولو موقتا بنية مطلقة
كما اعتمده غير واحد نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الراتب
كعرفة وما معها فلا يحصل غير ما معها او نوى بل مقتضى القياس لما

Transcribed by Google

قال الاسنوي أي نية تمام مبطلة كما لو نوى الظهر وسنتها أو سنة الظهر وسنة العصر

فاقتضى التبيت المجزئة نية صوم رمضان أو وبأي فرض على المعتمد كما صححه

في المجموع تبعا للأكثرين لأن صوم رمضان قرينة بالغ لا يقع الا فرضا وهو مقتضى

كلام المزني والمنهاج وجزم به أو بلا غد كما قال الشيخان لأن لفظ الغد اشتهر

في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس قيدا فحذف التعيين فلا يجب

التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنزل لحصول التعيين

حينئذ لكن اقتضى كلام شيخنا كالمزجد وجوبه والكمال في النية

لفرض صوم غد عن أداء فرض رمضان

بالجزم لاضافته لما بعده هذا السنة لذم تعالى لصحة

النية حينئذ اتفاقا وبحث الاذرعي انه لو كان عليه مثل الأداء كقضاء

رمضان قبله لزمه التعرض للاداء أو لتعيين السنة وينظر

عامد لا يأس للصوم والاكثر منه بخو جماع وأكل عالم

لا جاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عمن

يعرف ذلك مختار لأنه لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ

بجماع وان لم ينزل واستمناء ولو بيده أو بهيمة أو

بهيمة

بالمس لما ينقض لمسه بلا حائل لا بقبلة وضم لامرأة بحائل
اي معه وان تكرر تا بشهوة وكان الحائل رقيقا فلو ضم امرأة او قبلها بلا
ملامسة بدن بل بحائل بينهما فانزل لم ينقض للانتفاء المباشرة كالاحتلام
والانزال بنظر وفكر ولو بمحرم او شعر امرأة فانزل لم ينقض لعدم النقض
به ولا ينقض بخروج مني خلافا لمالك لكنه واستقاءة اي استدعاء
قيء وان لم يعد منه شيء لجوفه بان تقيأ منكسا او عاد بغير اختياره
فهو مفطر لعينه اما اذا غلبه ولم يعد منه او ورد لقمة المتجشئ به شيء الى
جوفه بعد وصوله لحد الظاهر فلا ينقض لخبر الصحيحين بذلك لا
بقلع نخامة من الباطن او الناشئ الى الظاهر فلا ينقض بان
لفظها لتكرر الحاجة اليه اما الواصلة بمامج القدرة على لفظها بعد
وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا ولو دخلت
ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا وجاز له ادخاره بقاؤها مع القضاء
كما افتى به شيخنا ويفطر بكحل عين واصل الى ما يسمى
جوفا اي جوف من مر كباطنا ذي اهليل وهو مخرج بول وبذي
ان لم يجاوز الحشفة او الحاشية وصل الى مسبح المستجيب الجاوز ما يظهر

Mohammad Ali Ibn Hussain Al-Maliki

فرزجها عند جلوسها على قدميها مفطر وكذا وصول بعض الاقلة الى المسربة
كذا اطلقه القاضي وقيده السبكي بما اذا وصل شيء منها الى المحل المجوف
منها بخلاف اقلها المنطبقة فانه لا يسمى جوفا والحق به ازلي الاحليل الذي
يظهر عند تحريكه بلا ولوج قاله الرافعي وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط
بالليل مراده اذا بقاءه فيه يضر منه في النهار لئلا يصل شيء الى جوف
مسربته لانه يؤمر بانجبن الى الليل لاحتمال الايؤثر بعضه في بدنه
ولو حقن بمائع مقعدة مسور لم يفطر بعود هاروكذا ان اعادها بأصبعه
لانضطراره اليه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا انه لو اضطر لادخول الاصبع مثلا
الى الباطن لم يفطر والا فطر بوصول الاصبع اليه وخرج بالعين الاثر كوصول
الطعم بالذوق الى حلقه وخرج بمن مزاي العامد العالم المختار الناسي للصوم
والجاهل المعذور فيتجه عدم وصول شيء الى الباطن وبكونه مفطرا والمكرة فلا يفطر
كل منهم بادخل عينا جوفه سواء كثر كالمكره ولحظة اذا كله ناسيا مفطر فاكل
جاهلا بوجوب الامساك افطر ولو تمضمض فجرى به الريق فدخل جوفه او وضع
فيه نسيقه افطر او وضع فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا فلا ولا يفطر بوصول
شيء الى باطن قصبة انفه حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو اقصى الانف للمفطر

بريق طاهر طرف اي خالص ابتلعه فزم معدته وهو مجمع الفم
ولو بعد جمعه على الاصح وان كان بخو مصطكى اما لو ابتلع ريقا مجتمعا بالفعل
فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر المتنجس بخو دم لثته فيفطر بابتلاعه وان صفا
ولم يبق فيه اثر مطلقا لانه ما دام متلاحما بالمتنجس صار بمنزلة عين اجنبية
قال شيخنا ويظهر العفو عما ابتلي به من لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال
بعضهم محل ابتلاعه المبتلي به مع علمه به وليس له عنه بأن قصر في
صحيح وبالطرف المختلط بطاهر آخر فيفطر بابتلاع ريقا متغيرا بحمرة تحلل
وان تعسر ازالتها او بصبغ خيطا فتل بفمه وبمزمعدته ثم اذا خرج فزالفم على
لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه او بلل خيطا او سواكا بريقه
او بماء فرده الجافة وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف ما لو لم يكن
على الخيط ما ينفصل لقلته او لصرة او لجفافه فانه لا يضر كأثر ما ذاق المضمضة
وان امكن مجه لعسر التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه فرع لو بقي طعام
بين اسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر لتعذر تمييزه
وهجه وان ترك التخلل لملامح علم بقاءه وجرى به ريقه به نهارا لانه انما
يخاطب بما امكنه مرارا عليه ما قاله الصوم لكن يتأكد التخلل بعد السحر

امّا اذا لم يجب او ابتلعه قصدا فانه مفطر. وما قيل بعضهم يجب غسل الفم مما
يكثر البلل والا فطر رد بنجسنا ولا يفطر بسبق ماء وجوف
مغتسل غير مخرج جنابة كحيض ونفاس اذا كان الاغتسال
بلا انغماس في الماء فلو غسل الذنب في الجنابة فسبق الماء من
احديهما للجوف فلم يفطر وان امكنه اماله رأسه والغسل قبل الفجر كما اذا سبق
الماء الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس الموجب بلعه خلافا لما اذا اغتسل
منغمسا فسبق الماء الى باطنها لانه او الانف فانه يفطر ولو في الغسل
الواجب لكراهة الانغماس لسبق الماء المضمضة بالمبالغة الى المجوف مع
تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها خلافا لمبالغة ويخرج
بقولي عن جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيهما ولو
بلا انغماس فروع يجوز للصائم الانغماس بغير عدل بالغروب وكذا بسماع
اذانه ويحرم للشاك الاكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع
ذلك الاحوط الصبر للميقيي ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد او اخبار
وكذا الوسنك لانه الاصل لبقاء الليل لكن يكره ولو اخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده
وكذا اذا سبق ظنه صدقه ولو اكل باجتهاد اولا او اخر فبان انه اكل نهارا بطل

صومه

صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فإن لم يبق شيء صح ولو طلع الفجر وفي
فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شيء لجوفه صح صومه وكذا لو كان
مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال أي عقب طلوعه فلا
يفطر وإن أنزل لأن النزع ترك للجماع فإن لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم
وعليه القضاء والكفارة **ويباح فطر** في صوم واجب **بمرض**
مضر مبيح للتيمم كأن خشي من الصوم بطء برء **وفي سفر**
قصر دون قصير وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر
لخوف هلاك بالصوم من عطش أو جوع وإن كان صحيحا مقيما
وأفتى الأذرعي بأنه يلزم الحصاد ونحوه تبييت النية كل ليلة ثم من
لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا **ويجب قضاء** ما فات
ولو بعذر من الصوم الواجب **كرمضان** ونذر وكفارة بمرض أو سفر
أو ترك نية أو بحيض أو نفاس لا بجنون وسكر لم يتعد به وفي المجموع أن
قضاء يوم الشك على الفور لوجوب إمساكه ونظر فيه مع بأنه تارك النية
يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على التراخي قطعا **ويجب إمساك**
عن مفطر **لتعد** أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء **إن**

افطر بغير عذر من مرض او سفر او غلط كمن اكل ظانا
بقاء الليل او نسي تبييت النية او افطر يوم الشك وتاب قرب رمضان لحرمة الوقت
وليس الامساك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع والكفارة وندب امساك
مار ضا شفي ومسافر قدم اثناء النهار مفطرا وحائض طهرت اثناءه **ويجب على**
فاقد اهلية اي صوم رمضان **بجماع** اثم به لا جل الصوم لا باستمناء
وتجب كفارة متكررة بتكرر الافساد وان كفر عن السابق **مد** اي
مع قضاء ذلك اليوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين متتابعين
ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا او فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم او مرض لا يرجى
كفارة ويعطى لكل واحد مد فرغالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه
مؤنته **ويجب على فاقد اهلية** لعدم **لا يرجى**
زواله كبير ومريض لا يرجى برؤه **مد** لكل يوم منه اذا كان موسرا
حينئذ بلا قضاء وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية
في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المداومة القضاء على حامل ومرضع
افطرتا لخوف على الولد **ويجب على مؤخر قضاء** لشيء من
رمضان حتى دخل رمضان آخر بلا عذر في التأخير بان خلا عن السفر

والمرض

والمرتد قدر ما عليه مدا لكل سنة فيتكرر بتكرر السنين على

المعتمد وخرج بقولي بلا عذر ما اذا كان التأخير بعذر كما اذا استمر سفره او

مرضه او ارضاعها الى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر واذا استمر سنين ومضى اخر قضاء

رمضان مع تمكنه حتى دخل الخ فان أخرج زكاته لكل يوم مدا مدة للفوات

ومدا للتأخير ان لم يصم عنه قريبه او سأذنه والا وجب مدا واحدا للتأخير والجديد

عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج فزكاته لكل يوم مدا طعام وليه اصوم

النذر والكفارة وذهب القوم في مجموعه الى تصحيح القديم القائل

بانه لا يتحتم الاطعام فيمن مات بل يجوز للولي ان يصوم عنه ثم ان خلف

تركة وجب احدهما والا ندب ومصرف الامداد فقير ومسكين وله صرف امداد

لواحد فاته رمضان وعليه صيلولة فلا قضاء ولا فدية وفي قول يجمع

بينهما لانهما تقضي عنه لخبر البخاري وغيره وعزي اختياره لجمع فزائمتنا وفعله

به السبكي عن بعض اقاربه ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان يصوم عنه

تركة ان يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثير وهو المعتمد عند اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة

مدا وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبا ومندوبة

وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله

وصلوته لغيره ويصله وسن[٤٢٢] لصائم رمضان وغيره تسحر وتأخيره مالم
يقع في شك وكونه على تمر لخبر فيه ويحصل ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف
الليل وحكمته التقوي او مخالفة اهل الكتاب وجماله وسن تطيب وقت سحر
بفتح[٤٢٣] تعجيل فطر اذا تيقن الغروب ويعرف في العمران والصحاري التي
بها جبال بزوال الشعاع فراء على الحيطان والجبال وتقديمه على الصلوة اذا لم
يخش من تعجيله فوات الجماعة او تكبيرة الاحرام وكونه بتمر للامر به
والاكمل ان يكون بثلاث فان لم يجد[٤٢٤] فعلى حسوات ماء ولو[٤٢٥] زمزم فلو
تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول فيما استظهره شيخنا وقال
ايضا ينظر في تمر قويت شهوته وماء خفت شهوته لان الماء افضل قال الشيخان
للشيخ افضل بعد التمر غير الماء فقول الزوائد الحلو افضل من الماء ضعيف
كقول الاذرعي الزبيب اخ التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة وسن[٤٢٦] ان يقول
عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويزيد من افطر بالماء ذهب الظمأ
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وسن[٤٢٧] غسل عدا
لخوف جناية فبالفجر لئلا يصل الماء الى باطنه لحواذنه او دبره قال
شيخنا وقضيته انه وصوله لذلك مفطر وليس كذلك مراد الكما هو ظاهر اخذا

ممامن اذا سبق ماء فخر المضمضة المشروع او غسل الفم المتنجس لا ينظر لعذره
فليحملها على مبالغة منهي عنها وسن كف نفسه عن طعام فيه شبهة
ويتمادى لا مباحة فرسمرع ومبقر ومتطيبا وشمه ولو تعارضت
كراهة مس الطيب للصائم والطيب فاجتناب المبتدا ولي لانه كراهة تنزيهي
الى نقصان العبادة قال في المجلة الاولى للصائم ترك الاكتحال ويكره سواك
بعد زوال وقبل غروب وانه نام واكثر بها ناسيا وقال جمع يكره بلا بأس ان
تغير الفم بخوخ ونحوه ومنها تألم للصائم كف اللسان عن كلام حرم كغيبة
ومشاتمة لانه محبط للاجر كما مر حرابه ودلت عليه الاخبار الصحيحة ونص
عليه الشافعي والاصحاب واقروه في المجموع ويدل ذكث الاذرعي حصوله
وعليه اثم معصية وقال بعضهم يبطل اصله وصومه وهو قياس مذهبنا احمد
في الصلاة في المغصوب ولو شتمه احد فليقل ولو في نفسه اني صائم مرتين
او ثلاثا في نفسه تذكيرا لها وتسليما حيث لم يظن ازدياد فان اقتصر على احدهما
فالاولى لسانه وسن مع التأكد برمضان وعشره الاخير اكثار صدقة وتوسعة على عياله والاحسان الى الاقارب والجيران
للاتباع وان ينظر الصائم اي يعتبرهم لان قاصر والافعال بخوشربه

وأكثار تلاوة القرآن في غير الخفض ولو في مصحف وأفضل الأوقات
للقراءة النهار بعد الصبح وقرأ الليل في الشهر فبين العشائين وقراءة الليل أو في
الصلاة ينبغي أن يكون بتأن القارئ المتدبر قال أبو الليث في البستان ينبغي للقارئ أن
يختم القرآن في السنة مرتين على الأقل بغير عذر على الزيادة وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن
في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره تأخير ختمة أكثر من أربعين
يوما بلا عذر لحديث ابن عمرو وأكثار عبادة واعتكاف للاتباع
سيما بتشديد الياء وقد تخفف والأفصح جزم ما بعدها وتقدير ما عليها
وما زائدة وهي الدعاء بالعبادات ما بعدها أو طلب الحكم مما قبلها عشر آخره
فيتأكد له أكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة
العيد وإن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد أكثار العبادات المذكور فيه
رجاء مصادفة ليلة القدر أي الحكم والفصل والشرف والعمل فيها خير
من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي مختصة عندنا فيه فأرجاها
أوتاره وأرجى أوتاره عند الشافعي ليلة الحادي أو الثالث والعشرين واختار
المزوري وغيره أنتقالها وهي أفضل ليالي السنة وهي من قام ليلة القدر إيمانا
أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا للرضى الله تعالى وثوابه

غفر

(قوله ولو متردداً) أي لا ماراً بلا لبث اه كما في شرح المنهج قوله ولو متردداً (ايضاً) ان قلت كيف هذا مع قوله لبث لان مع ان التردد للبث فيه فكان المناسب عطف التردد على اللبث كما هو عبارة المحلي فتأمل شيخنا ولعل الشارح اطلق اللبث على ما يشمل التردد فعمم بقوله ولو متردداً اه كما في البجيرمي وعبارة ع ش والمراد باللبث حقيقته او حكماً فيشمل التردد بخلاف المرور بلا لبث فانه لا يكفي على المعتمد وقيل يكفي كالوقوف بعرفة هكذا في المنهاج اه

فعل له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خير من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وروي ايضاً من شهد العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وشذ من زعم انها ليلة النصف من شعبان تتمة يسن

الاعتكاف

اعتكاف كما رقمت وهو لغة لبث قدر ما أي شيء الصادق ولو متردداً في مسجد

او رحبته التي لم يتخذ حدود ثقابه وانها غير مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لخلاء ولم ينقطع الاعتكاف المندوب او المنذور بمدته بلا عذر ولو عزم على العود وهذا الاطلاق منقول عن جدة النية وجوباً ان اراد ولكن اذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء فرقتين بما يكون فارقاً عازماً لعود فعاد لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج في اعتكاف نذر تتابعه كان نوى اعتكاف اسبوع لقضاء حاجة ولو بلا شرط تتابع وغسل جنابة وازالة نجس وان امكنهما في المسجد لانهما اصون لمروءته ولحرمة المسجد وأكل طعام لانه يستحي منه في المسجد وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعاً له للخروج له قصداً والغسل مسنون ولا يضر بعد مر ضمنها الا ان يكون لذلك موضع اقرب منه او يخشى البعد فيضر ما لم يكن الاقرب غير لائق به ولا يكاد المشي على غير سجيته وكذا ان مر ينتظر ويخرج

(قوله ولو متردداً) اي لا ماراً بلا لبث اه كما في شرح المنهج قوله ولو متردداً (ايضاً) ان قلت كيف هذا مع قوله لبث لان مع ان التردد للبث فيه فكان المناسب عطف التردد على اللبث كما هو عبارة المحلي فتأمل شيخنا ولعل الشارح اطلق اللبث على ما يشمل التردد فعمم بقوله ولو متردداً اه كما في البجيرمي وعبارة ع ش والمراد باللبث حقيقته او حكماً فيشمل التردد بخلاف المرور بلا لبث فانه لا يكفي على المعتمد وقيل يكفي كالوقوف بعرفة هكذا في المنهاج اه

جوازا في اعتكاف متتابع لما استثناه لغرض دنيوي كلقاء أمير وخروج
لكن يوم وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل
بجماع وإن استثناه أو كان في طريق قضاء الحاجة وإزالة النجاسة بمباشرة بشهوة
كقبلة والمعتكف الخروج فالتطوع لنحو عيادة مريض وهل هو أفضل
أو تركه أو سواء وجهان والأوجه كما بحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو
رحم وجار وصاحب أفضل واختار ابن الصلاح الترك لأنه صلى الله عليه و
سلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك ممرضة قال في الأنوار يبطل ثواب الاعتكاف
بشتم وغيبة أو كلام حرام **فصل** في ندب التطوع وله فالقضاء كل
والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله تعالى وفي خبر إضافته تعالى اليه دون غيره من
العبادات فقال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وفي
الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
يسن مؤكدا **صوم يوم عرفة** لغير حاج لأنه يكفر السنة
التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم وهو تاسع ذي الحجة والأحوط
صوم الثامن مع عرفة والمكفر الصغائر التي لا تتعلق بحق الآدمي فإن الكبائر
لا يكفرها إلا التوبة النصوحة وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه فإن لم تكن

له مضاعف زيادة في حسناته وثالثها صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضي

للأفضلية عشرها على عشر رمضان الأخير ويوم عاشوراء وهو عاشر

المحرم لأنه يكفر السنة الماضية كما في مسلم وتاسوعاء وهو تاسعه لخبر مسلم

لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن

ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل وإن صامه لخبر فيه وفي الأم لا بأس

أن يفرده وأما أحاديث الاكتحال والغسل والتطيب في يوم عاشوراء فمن

وضع الكذابين وصوم ستة أيام من شوال لما في الخبر الصحيح

أن صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة

للعبادة وأيام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه لصحة

الأمر بصومها إذ صوم الثلاثة كصوم الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم

يحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل ويبدل على الأوجه ثالث عشر ذي

الحجة بسادس عشره وقال الجلال البلقيني لا بل يسقط ويسن صوم

أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وصوم الاثنين

والخميس للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما

وقال تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها

على انه تعالى واما رفع الملكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان
محمول على رفع اعمال العام جملة وصوم الاشهر افضل فرصوم الخميس لخصوصيا
ذكروها فيه وعد الحليمي اعتياد صوم مما مكروها شاذ شرع انتهى جمع متأخرون
بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيما خلا فالمجموع وبعد الاسنوي
فقال انما يحصل لمن يحصل له شيء منهما قال شيخنا كشيخه والذي يتجه ان القصد
وجود صوم فيهما فهما كالتحية فانه انما يحصل التطوع ايضا حصلا والا سقطا عنه
الطلب فرع افضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم
ثم رجب ثم ذو الحجة ثم القعدة ثم شعبان وصوم يوم ذي الحجة افضل
فرصوم عشر المحرم الذي يندب صومها فاشدة فرتليس بصوم تطوع او
صلوته فله قطعها لانسكا تطوع وفرتليس بقضاء واجب صوم قطعه ولو
موسعا ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا او قضاء موسعا وزوجها حاضر
الا باذنه او علم رضاه ثم فرحرم الصوم في ايام التشريق والعيدين وكذا
يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثين شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية
الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله او لم يوافق عادته
او لم يكن عن نذر او قضاء ولو عن نفل

باب الحج

بفتح اوله وكسره لغة القصد واكثر به الى معظم وشرعا قصد المكان للنسك
الآتي وهو من الشرائع القديمة وروي انه آدم عليه السلام حج اربعين حجة
من الهند ماشيا واتاه جبريل فقال له ان الملئكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت
سبعة آلاف سنة وقال ابراهيم اسحق لم يعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلوة و
السلام الا حج والذي صرح به غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى
هودا وصالحا والصلوة افضل منهم خلافا للقاضي وورد في السنة السادسة
على الاصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حجا
لا يدري عددها وبعدها حجة الوداع لا غير وورد ورجح انه حج هذا البيت خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه قال شيخنا في حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته امه
يشمل التبعات وورد التصريح به في رواية وان ابى به بعض مشايخنا لكن ظاهر
كلامهم يخالفه والاولى ان وفق بظواهر السنة والثاني ان وفق بالقواعد ثم رأيت
بعض المحققين نقل الاجماع عليه وبه يندفع الافتاء المذكور فتمسكوا بالظواهر
والعمرة وهي لغة زيارة مكان عام وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
يجيبان اي الحج والعمرة ولا يغني عنهما الحج وان اشتمل عليهما وخبر
سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وضعيف اتفاقا وان

يجب الحج على كل مسلم مكلف اي عاقل بالغ حر فلا
يجب على صبي ومجنون وعلى رقيق فنسك غير المكلف وفرضه رقيق يقع
نفلا للفرض مستطيع للحج بوجدانه الزاد ذهابا وايابا والاجرة
لغير اهل مجاور بها من معد والراحلة او ثمنهما ان كان بينه وبين مكة مرحلتان او
دونهما وضعفا عن المشي مع نفقة من تجب عليه نفقته وكسوته الى الرجوع
ويشترط ايضا للوجوب بامر الطريق على النفس والمال ولو مرضا يأتي وان قل
ما يأخذه او غلبة السلامة لراكب البحر فان غلب الهلاك لهيجان الامواج في بعض
الاحوال او استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه ولغيره وشرط للوجوب على
المرأة مع ما ذكر ان يخرج معها محرم او زوج او نسوة ثقات والا ما مر وذلك
لحرمة سفرها وحدها وان قصر وكانت في قافلة عظيمة ولا يلزم بلا زوج
ان خرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو
مع نسوة كثيرة وان قصر السفر وكانت شوهاء وقد صرحوا بانه يحرم
على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع المشي خلافا لمن لم يرجح فيه
مرة واحدة في العمر بشرط لا على الفور نعم انما يجوز التأخير
بشرط العزم على الفعل في المستقبل وانه لا يتضيق عليه بنذر او قضاء

او تلف عضب او تلف مال بقربة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر اذا لم يترك
الحج في كل خمس سنين لخبر فيه فرع يجب انابة عزمت عليه نسك ما تركته
لما يقضى ميتا ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله
اجنبي جاز ولو بلا اذن وعن آفاقي معضوب عاجز عن النسك بنفسه لكبر
زمانة او مرض لا يرجى برؤه باجرة مثل نفقته مما يحتاجه المعضوب
يوم الاستئجار وعما عداه امؤنة نفسه وعياله بعده ولا يصح ان يحج عنه
معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها والاذن
اركانه اي الحج ستة احدها احرام به اي بنية دخول فيه لخبر
انما الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يستأنف فيقول بقلبه ولسانه
نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره وثانيها وقوف
بعرفة اي حضور بأي جزء منها ولو لحظة وان كان نائما او مارا لخبر
الحج عرفة وليس منها مسجد ابراهيم عليه السلام والامر والافضل
للذكر تحري موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المعروفة
وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل غير ذلك ووقته
بين زوال الشمس يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة

(قوله وعن آفاقي) والمراد بالآفاقي هنا من كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر اه ح ا

(قوله وعن آفاقي معضوب الخ) انما اله لم يكن آفاقيا بان لم يكن بينه وبين مكة مرحلتان لم تجز الانابة مطلقا بل يحلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وفيه وقفة اه ا

(قوله عاجز) اي حالا ومآلا فهو مما يؤيس من قدرته على النسك بنفسه بقول عدلي طب او بمعرفته وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف وقع في نفسه حصول العضب فانه لا يكفي اه ع ح عن الونائي ا

وبين طلوع فجر يوم نحر وسن له الجمع بين الليل والنهار والاراق
لم تمتع فندبا وقالثا طواف افاضة ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر وهو افضل الاركان سعي من الوقوف فخلافا للتركشي وبعدما
سعي بين الصفا والمروة سبعا يقينا بعد طواف قدوم ما لم يقف
بعرفة او بعد طواف افاضة فلو اقتصر على ماء وبدا بالسبع لم يجزئه ولو
شك في عددها قبل فراغه اخذ بالاقل لانه المتيقن ومن سعى بعد
طواف القدوم لم يندب له اعادة السعي بعد طواف الافاضة بل يكره
يجب ان يبدأ فيه في المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ
بالمروة لم يحسب مرورة منها الى الصفا وذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى ويسن للمذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر
قامة وان يمشي اول السعي واخره ويعدو المذكر في الوسط وصلى ما
معروف وخامسها ان لا تقصر من الرأس بحلق او تقصير لتوقف التحلل
عليه واقل ما يجزئ ثلث شعرات فتعميم صلى الله عليه وسلم ليبانا
الافضل فخلافا للمن اخذ منه وجوبا التعميم وتقصير المرأة اولى من حلقها ثم
يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق ويطوف للزيارة فيسعى ان لم يكن

سعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل والحلق والطواف والسعي لا آخر
لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر واشد منه تأخيرها عن ايام التشريق ثم عن
خروجه من مكة وساد سها ترتيب بين معظم اركانه بان يقدم الاحرام على
الجمع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي اذا لم يسع
بعد طواف القدوم ودليله الاتباع ولا يجبر اي الاركان بدم
وسيأتي ما يجبر بالدم وغير وقوف من الاركان الستة
اركان العمرة لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق يجب تأخيره عن
سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان تسير يزيد بان بثلثة او جمع افراد بان يحج ثم يعتمر
ومتمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بان يحرم بهما معا او افضلهما افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع و
على كل فالمتمتع والقارن اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم فرد دون
مرحلتين وشروط الطواف ستة احدها طهر عن حدث
وخبث وثانيها ستر لعورة قادر فلو زال فيه جدد وبنى على طوافه وان
تعمد ذلك وطال الفصل وثالثها نية اي الطواف ان استقل
بان لم يشمله نسك كسائر العبادات والا فهي سنة ورابعها بدؤه
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره ببدنه اي بجميع

مشقة اليسر وصفة المحاذاة أن يقف بجانبه فرجهته اليماني بحيث يصير
جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبل الحجر حتى يحاذيه فحينئذ يبتدئ
ويجعله يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الآن في هذا وخامسها
جعل البيت عن يساره ما دام ملقاه وجهه فيجب كونه خارجها
بكل بدنه حتى بيده عن شاذروانه وحجره للاتباع فلو خالف شيئا من ذلك
لم يصح طوافه وإذا استقبل الطائف الحجر عاد فليحتز عن يساره ثم مضى في
جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ويلزم فرق الحجر إن يقرن قدميه
في حمله ما حتى يعتدل قائما فإن رأسه حال التقبيل في جزء من البيت و
شاذروانه بعضا يقينا ولو في الوقت المكروه فإن ترك منها شيئا
وإن قل لم يجزئه وسنة أن يبتدئ الطائف باستلام
الحجر الأسود بيده وأن يستلم الركن في كل طوفة
وفي الأوتار كلها وأن يقبله ويضع جبهته عليه ويستلم الركن
اليماني ويقبل يده بعد استلامه وأن يرمل في الثلاث الأول من طوافات
الطوفات الثلاث الأول من طواف بعده سعي
بأسراع مشيه مقاربا خطاه وأن يمشي في الأربعة الأخيرة على هيئته

للاتباع

للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الاول لا يقضيه في البقية ويسن ان يقرب
الذكر من البيت ما لم يؤذ او يتأذ برحمة فلو تعارض القرب منه والرمل قدم الاول
ما يتعلق بنفس العبادة اولي من المتعلق بمكانها وان يضطبع في طواف
يرمل فيه وكذا في السعي وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر للاتباع وان يصلي بعده ركعتين خلف المقام فغيب الحجر
فرع يسن ان يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع
رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او يخاف فوت فرض او راتبة
مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف واجبات الحج خمسة وهي
ما يجب بتركه الفدية احرام فميقات الحج لمن بمكة
هي وهو الحج والعمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة ببئر علي
ومن الشام ومصر والمغرب بجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن
والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وافضله
الجعرانة فالتنعيم فالحديبية وميقات فرض الميقات له في طريقه عن ذلك
الميقات الوارد ان حاذاه في بر او بحر والا فحذاء ادنى مرحلتيه فمحرم الجاني
في البحر من جحفة اليمن فمن الشعب المحرم الذي يحاذي يلملم ولا يجوز له

تأخير احرامه الى الوصول الى جدة خلافا لما افتى به شيخنا من جواز تأخيره
اليها وعلل بانه مسافتها الى مكة كمسافة يلملم اليها ولو اخرم فرد ذو الميقات
لزمه دم ولو نسيا او جاهلا ملم بعدا اليه قبل تلبسه بنسك ولو طاف
قدوم وان غير محرم او بيت بمزدلفة ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر
وبيت بمنى معظم ليالي ايام التشريق ثم ان نفر قبل غروب شمس اليوم
الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وانما يجب المبيت
في ليالي الغير المرعاة واهل السقاية وطواف وداع لغير حائض
ومكي ان لم يفارق مكة بعد حجة ورمي الى جمرة العقبة بعد
انتصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلث بعد زوال كل يوم من ايام التشريق
سبعا سبعا مع ترتيب بينها الجمرات فكر اي ما يسمى به ولو عفيفا وبلا راحلة
ترك رمي يوم فتداركه في باقي ايام التشريق والا لزمه دم وترك ثلث رميات
فاكثر وخير اي الراجيات بدم وتسقط ابعاضا ويستحب اي الحج
غسل فتيمم لاحرام ودخول مكة ولو حلالا لابدعي
وقوف بعرفة بعشيتها وبمزدلفة ولرمي ايام التشريق و
تطيب في البدن والثوب ولو ما له جرم قبيله اي الاحرام

(قوله وبيت بمزدلفة) وانظر ما الحكمة في تعبير المصنف بالمبيت مع ان المراد حضورها ولو ماشيا او راجيا به كما في باب فدية لمشابهة كلمة المبيت بمنى اهـ

قال النووي في شرحه على مسلم اعلم ان تصرف مني كتبته بالياء وان صرفته كتبته بالالف اهـ نقلته من نصر الهوريني اهـ من هامش شافعي

وبعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق

وتلبية وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك ويسن الاكثار
منها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار بعد تكرير التلبية ثلثا وتستمر التلبية الى ان يرمي جمرة العقبة للحل لا سنة
في طواف القدوم والسعي بعده لورود اذكار خاصة فيهما **وطواف**
قدوم لانه تحية البيت وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف
ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير لغير فوت بالوقوف بعرفة **ومبيت**
بمحل ليلة عرفة ووقوف بجمع المسمى الآن بالمشعر
الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة فيذكر ويدعو في وقوفه ويداوم الى الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع **واذكار** واردة مخصوصة بأوقات وامكنة
معينة وقد استوعبها الجلال السيوطي في وظائف اليوم والليلة فليطلبها
فائدة يسن متأكدا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج
ومعتمر للاحاديث الواردة في فضلها وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغير حاج ورد
انه افضل المياه حتى ماء الكوثر **فصل** في محرمات الاحرام

١٧٤ **جرم** بإحرام على رجل وانثى **وطء** في أحد السبيلين **آلة** فلا رفث أي
لا رفث أو الرفث مفسر بالوطء **ويفسد** به الحج والعمرة **١٧٥ وقبلة** ومباشرة
بشهوة **وإستمناء** بيد بخلاف الانزال بنظر وفكر **ونكاح** لغير
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح **وتطيب** في بدنه أو ثوب بما يسمى مطيبا
١٦٦ كمسك وعنبر وكافور رطبا أو يابسا وورد وماء ورد ولو بشم نحو مسك بطرف
ثوبه أو يجعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكافور والغالية
١٦٨ وهي ثمر الحناء فإن كان بحيث لو امسها بيده المسك فاحت حرم والا فلا **ودهن**
بفتح أوله **شعر** رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن
١٦٩ **وإزالة** أي الشعر ولو واحدة من رأس أو لحية أو بدن لنحو قمل
إذا احتاج إلى حك شعر بكثرة فعله أو جراحة فلا حرمة ولا فدية **وقلم**
لظفر ولو بعضه من يد أو رجل لغيره قطع ما انكسر من ظفره إذا تأذى به ولو
١٥٩ أذى تاذ **ويحرم** بنسب **رجل** للمرأة **بعض رأس** بما
يعد به سائر أعضاء فإن حلق محيطا أو غيره كمتلسة وخرقة إما ما لا يعد
سائر الخمار رقيقا وتوسد نحو عمامة ووضع يده لما يقصد بها الستر
بخلاف ما إذا قصده على فراش فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك
أيضا

(قوله أي لا ترفثوا) أي فالخبر بمعنى النهي إذ لو بقي على ظاهره امتنع وقوعه في الحج لأن أخبار الله تعالى صدق قطعا مع أنه ذنب واقع كثيرا اهـ شرقاوي
(قوله ولو بشعثة نحو مسك الخ) والمراد بنحو المسك العطر والعنبر والكافور وعبارة الإيضاح ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف إزاره لزمته الفدية ولو ربط العود فلا بأس اهـ حجا

(قوله وتطيب) تطييب غيره بغير إذنه كما في الشرح وتطييبه بما يعلق كما في بعض النسخ وهو الصواب لأنه الفعل الموصوف بالحرمة وفي نسخة بهما وكتب عليه شارحنا قوله وتطييبه بما يعلق وهو الصواب لأنه الفعل الموصوف بالحرمة وهو التعلق وأما التطييب فهو الإلصاق وهي خطأ لأن المراد هنا ما يشمل الإلصاق والتعلق بحسب اهـ وقوله هنا أي في هذا الباب لأن الخ ملزوم للأخير وقوله والتعلق الخ عطف على الإلصاق الخ وقوله بما يعلق الخ متعلق بالتطيب باستعمال الطيب

(قوله حي أو ميت) عبارة الإيضاح قول الكافور يشمل الحي والميت كالمذكى الذي اعتيد التطيب به في الأغلب انما هو الميت فيحتمل الحاق الحي به اعتبارا بالجنس ويحتمل لأن النوع مستقل بمنزلة جنس آخر انتهى

(قوله وقبلة ومباشرة بشهوة) مقيد قوله ومباشرة بشهوة أيضا كما يأتي في الشرح

(قوله ونكاح لغير مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح) أي فإن الإحرام لا يحرم ولو بشهوة بل هو مكروه وفي شرح المنهج وحرم نظر وعقد اهـ

(قوله وتطيب في بدنه أو ثوب بما يسمى مطيبا كمسك وعنبر وكافور رطبا أو يابسا وورد وماء ورد ولو بشم نحو مسك بطرف ثوبه أو يجعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكافوري والغالية) نوعان منه اهـ شرقاوي

(قوله وهي ثمر الحناء فإن كان بحيث لو امسها بيده المسك فاحت حرم والا فلا ودهن بفتح أوله شعر رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن) أي بخلاف الشعر فإن كان يستخرج منه الشيء المعتد به حرم اهـ سم على حج

(قوله وإزالة أي الشعر ولو واحدة من رأس أو لحية أو بدن لنحو قمل إذا احتاج إلى حك شعر بكثرة فعله أو جراحة فلا حرمة ولا فدية وقلم لظفر ولو بعضه من يد أو رجل لغيره قطع ما انكسر من ظفره إذا تأذى به ولو أذى تاذ) أو على العكس كما في شرح المنهج

(قوله ويحرم بنسب رجل للمرأة بعض رأس بما يعد به سائر أعضاء فإن حلق محيطا أو غيره كمتلسة وخرقة إما ما لا يعد سائر الخمار رقيقا وتوسد نحو عمامة ووضع يده لما يقصد بها الستر بخلاف ما إذا قصده على فراش فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا)

(قوله وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا) قال ع ش على م ر ظاهره ولو كان الحمل لنحو زنبيل مما يعتاد حمله على الرأس وقصد به الستر وهو ظاهر وقد يؤيده قولهم الآتي في الفدية ولو قصد بالحمل على رأسه الستر وجبت الفدية فلو لم يقصد الستر وجب أن لا فدية وإن كان الحمل مما يعتاد حمله على الرأس وقد يؤيده أيضا قولهم الآتي في الفدية ولو حمل على رأسه ما يستر به رأس غيره لم يلزمه شيء اهـ

(قوله ولو بعضه من يد أو رجل لغيره قطع ما انكسر من ظفره إذا تأذى به ولو أذى تاذ) أو على العكس كما في شرح المنهج

(قوله ويحرم بنسب رجل للمرأة بعض رأس بما يعد به سائر أعضاء فإن حلق محيطا أو غيره كمتلسة وخرقة إما ما لا يعد سائر الخمار رقيقا وتوسد نحو عمامة ووضع يده لما يقصد بها الستر بخلاف ما إذا قصده على فراش فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا) قال ع ش على م ر ظاهره ولو كان الحمل لنحو زنبيل مما يعتاد حمله على الرأس وقصد به الستر وجبت الفدية فلو لم يقصد الستر وجب أن لا فدية وإن كان الحمل مما يعتاد حمله على الرأس وقد يؤيده أيضا قولهم الآتي في الفدية ولو حمل على رأسه ما يستر به رأس غيره لم يلزمه شيء اهـ

ايضا واستظلال بمحمل وان مس رأسه فلا يحرم ولبسه اي الرجل قميصا
بخياطة كقميص وقباء او نسج او عقد في ساتر بدنه بلا عذر فلا يحرم
على المرأة ستر رأسها المعتاد بمخرز وبرد ونظم وضبطهم هنا بما لا يطيق الصبر عليه
وان لم يجد التمتع فحل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر
وألبس محيط ان لم يجد غيره والقدرة على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف
اليسير لعظم مئونة فيجب ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبس في باقي بدنه
لحاجة نحو حر وبرد مع فدية ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء
وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت لا وضع طوق القباء حلب مرتبته
وان لم يدخل يده وحرم ستر امرأة لا رجله لا بعض وجه
بما يعد ساترا وفدية ارتكاب واحد من محرم بالاحرام غير
الجماع ذبح شاة مجزئة في الاضحية وهي جذعة ضأن او
ثنية معز او تصدق بثلثة اصع لستة مساكين
الحرم الشامل للفقراء لكل واحد نصف صاع او صوم ثلثة
فيركب المخير في الفدية بين الثلثة المذكورة فرع
لو فعل شيئا من المحرمات ناسيا او جاهلا بتحريمه وجبت الفدية ان كان

(قوله صوم ايام ثلثة الخ) وحل صوم الثلاثة فيما ذكر ان تصور صوما فيه كما في دم تمتع وقران وترك احرام من الميقات والا كالبقية فيصوم الثلاثة بعد ايام التشريق فان فعلها عقبها فادوا والا فقضاء الا الطواف الوداع فوجوب صوم الثلاثة فيه بوصوله وطنه او مسافة القصر فهذا وقت اداء اما العمرة اذا ترك احرامها من الميقات او اخلف نحو المشي لمنذور فيها فان احرم بها وقد بقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها حينئذ والا جاز تأخير صومها بعد التحلل منها او شرع بعد فاده

اتلافا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا يجب اذ كان تمتعا كلبس وتطيب
والواجب في ازالة ثلث شعرات او اظفار ولآء باتحاد زمان ومكان فدية
كاملة وفي واحدة من طعام وفي اثنين مدان وترك
مأمور كاحرام من الميقات وصيت بمر ذ لفترة ومني ورمي الجمار وطواف
الوداع كيوم التمتع والقران ذبح اي ذبح شاة بجزء الضحية في
الحرم فالواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله وابعد من
يقرمنها وجده باكثر من ثمن المثل صوم ايام ثلثة نور ابعد احرام
وقيل يوم حر ولو مسافرا فلا يجوز تأخيرها شيء منها عنه لانها
نصير قضاء ولا تقدير على الاحرام بالحج للاية ويلزمه ايضا صوم
سبعة اذا وطنه اي اذا رجع الى اهله وسنة توابعها كالثلثة قال
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ويجب
على مفسد نسك مرج وعرة بوطئ بدنة بصفة
الاضحية وان كان النسك نفلا والبدنة المراة الواحد من الابل ذكرا كان او
انثى فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يفرق البدنة
ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ولا يجب شيء على المرأة

(قوله بذبح جذع ضأن الخ) وعن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو أوز كما قاله الميداني وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عق بالديك على مذهب ابن عباس

بل تأثم وطء من تولى بعقد نسك أنه يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضي
في فاسده وقضاؤه فورا وإن كان نسكه نفلا لأنه وإن كان وقته
موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا
أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل تتمة يسن لقاصد مكة
وللحاج آكد أن يهدي شيئا من النعم يسوقه من بلده وإلا فيشتريه من
الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب إلا بالنذر
مهمات يسن متأكدا لحر قادر تضحية بذبح جذع ضأن له سنة أو
سقط سنه ولو قبل تمامها أو ثني معز أو بقر لهما سنتان أو إبل له خمس
سنين بنية أضحية عند ذبح أو تعيين وهي أفضل من الصدقة ووقتها
من ارتفاع شمس نحر إلى آخر أيام التشريق وتجزئ سبع بقر أو إبل عن واحد
ولا يجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو أذن أو أبين وإن قل وذات عرج
وعور ومرض بين ولا يضر شق أذن أو خرقها والمعتمد عدم إجزاء التضحية
بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة ولو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة
أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وإن اختص ذبحها
بوقت الأضحية وجرت مجراها في الصرف ويحرم الأكل من أضحية أو هدي

لعله كذا

٣ لا يبطل

أي فيجب صرفها كلها للفقراء والمساكين كالأضحية الواجبة

وجاز بندر ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشيء ولو يسيرا من المتطوع
بهما والافضل التصدق بكليهما اللقمة يتبرك بأكلها والتمرة بأكلهما وان تكون من الكبد وان لا يأكل
فوق ثلث والتصدق بجلدها وله اطعام اغنياء لا تمليكهم ويسن ان
يذبح الرجل بنفسه وان يشهدها فرق بكل به وكره ملابسها ازالة الخوشخر
في عشر ذي الحجة وايام التشريق حتى يضحي ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه
ان يعتني فروضح الى بلوغ وهي كخصية ولا يكسر عظم والتصدق
بطبوخ يبعثه الى الفقراء احب من نيئه ثم اليهما ومن التصدق ثانيا وان
يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وان مات قبله بل يسن تسمية سقط
بلغ نفخ الروح وافضل الاسماء عبد الله فعبد الرحمن ولا يكره اسم
نبي او ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل جليلة ويحرم التسمية بملك
الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبي وجار الله والمتكبر
بابي القاسم ويسن ان يحلق رأسه ولو انثى في السابع ويتصدق بزنته
ذهبا او فضة وان يؤذن ويقرأ سورة الاخلاص وآية اني اعيذها بك و
ذريتها من الشيطان الرجيم بتأنيث الضمير ولو في الذكر في اذنه اليمنى ويقام
في اليسرى عقب الوضع وان يحنكه رجل فامرأة من اهل الخير بتمر فلو لم يوجد

(قوله ويجب التصدق ولو على فقير) والفقير التصرف
فيه ببيع وغيره (ع) لمسلم كما علم مما مر وياتي (ع)
قوله ببيع) اي ولو للمضحي كما هو ظاهر (ع)
اي ولا يكره طبخها بما فيه خل او لبن ونحوهما
بما مضى في كراهته وجبان اصلها الاباحة ما لم يقصد به التفاخر
اي عبد الحميد

تجوز عبارة ع شن وينبغي ان التسمية حق مالـ عليه الولاية ما لا يجوز
لم يجب عليه نفقته لغقه ثم اجده اي ثم قال وينبغي ايضا ان تكون التسمية
قبل العق كما يؤخذ من قول الشارح والسابق ويقول عند ذبحها بسم الله الخ

النار حيث يولد ويقرأ عندها وهي تطلق آية الكرسي وإن ربكم الله الآية
والمعوذتان والإخلاص ودعاء الكرب قال شيخنا ما قراءة سورة الأنعام
الجار رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين يوم يبعث عن المولود فمبتدأ عام
العوام الجملة فينبغي الانكفاف عنها وتحابر الناس منها ما أمكن انتهى
فرع يسن لكل أحد الادهان غبا والاكتحال بالاثمد وقراءة نوم
وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة أو صفرة وتحرم حلقة لحية وخضابها بالسواد
الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيهما ونتف الأذرع كراهة حلق ما
فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره إنه مباح ويسن الخضب للمفترش
ويكره للخنثى وتحرم وشر الأسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر
آدمي وربطه بالخيوط الحرير أو الصوف ويستحب أن يكفأ الصبيان أول
ساعة من الليل وأن يغطي الإناء ولو بعود يعرض عليها وأن يغلق الأبواب
مسميا الله فيهما وأن يطفئ المصابيح عند النوم واعلم أن ذبح الحيوان
البري المقدور عليه يقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مريء
وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد يجرح غير عظم وسن
وظفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم ما مات بثقل ما

اصابه مرحدا او غيره كبندقة واذا انثر الدم واباد الرأس او ذبح بمكان
لا يقطع الا بقوة الذابح فلذا ينبغي الاشراح بقطع الحلقوم بحيث لا
ينتهي الى حركة المذبوح قبل تمام القطع وبحل الجنين بذبح امه ان
مات في بطنها او خرج في حركة مذبوح ومات حالا اما غير المقدور
بطيرانه او شدة عدوه وحشيا كان او انسيا كجمل اوجب ان نفر شاردا
ولم يتيسر لحوقه حالا واذا كان لو سرسكين وقدر عليه واذا لم يخف عليه
نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بخوسهم او سيف في اي محل كان
ثم ان ادركه وبه حيوة مستقرة فان تعذر ذبحه فغير تقصير منه حتى
مات كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل الامكان حل
والا كان لم يكن معه سكين او عاث في الغنم بحيث تعسر احراجه
فلا وحرم قطعا مري الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع
بالحديد ويرمي بالنار لانه محرق مدفف سريعا غالبا قال شيخنا
نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيشقره فقط احتمل
الجواز والرمي بالبندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز
على المعتمد خلافا لبعض المحققين وشرط الذابح ان يكون مسلما او

كتابيا

كتابيا ينكح وبسنة ٣٢٣ ان يقطع الودجين وهما عرقا صفحتي عنق وان يحد شفرته
ويوجئه ذبيحته لقبلة وان يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة فصبيا ويقول
ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وارسال الجارحة
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على محمد ويشترط في الذبح غير المبيح
شيئا واحدها ان يكون فيه حيوة مستقرة قبل ذكاته ولو ظنا بنحو سكينة ٣٢٥
حركة بعدها ولو وهما على المعتمد وانفجار دم وقد فقه اذا غلب
على الظن بقاؤها فيهما فان شك في استقرارها لفقد العلامات حرم
ولو جرح حيوانا او سقط عليه نحو سيف ٣٢٦ وعضه نحو هرة فان بقيت
فيه حيوة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل
كما لو قطع بعد رفع الشكين ولو لعدم ما بقي بعد انتهائها الى حركة
مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده ٣٢٧
لخوف اضطرابه فاعادها فور او اتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده
ثم اعادها لم يحل مفرع على عدم الحيوة المستقرة عند اعادتها او
محمول على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما
لو انفلتت شفرته فردها عليها انه بعد انتهائي ولو انتهى لحركة مذبوح ٣٢٤

(ولو ذبح مرتدا) او ما صيد عنه (عصى) لما فيه من التعذيب (فان اسرع بانا قطع الحلقوم والمريء وبعضا مستقرة حل والا فلا) لانه صار ميتة قبل الذبح اهـ تحفة مع المنهاج

(تنبيه) ان قلنا تحل مناكحتهم لجواز حلت ذبيحتهم والا فلا وتقدم الكلام على ذلك في محرمات النكاح صفحة ٤٢١ ج

(قوله ولو بنحو سكين حرمت) عبارة التحفة وتحرم بما ذكت كسكين بعد التعظم او الجرح او التردي ونحو النعم وصوت الحلق او بقاء الدم على قول وطبيعته وكفى للاول وجودها وغلبة على الظن بقاؤها من الثلاث الاخيرة بنحو كلعبها اهـ قوله وتحل فيه بعني اذا عثر بها شرح الروض في موضع ٤٢١ ج وشرح البهجة في قضية قول الشارح الآتي من الثلاث اثر ذبحها ٤٢٣ ج

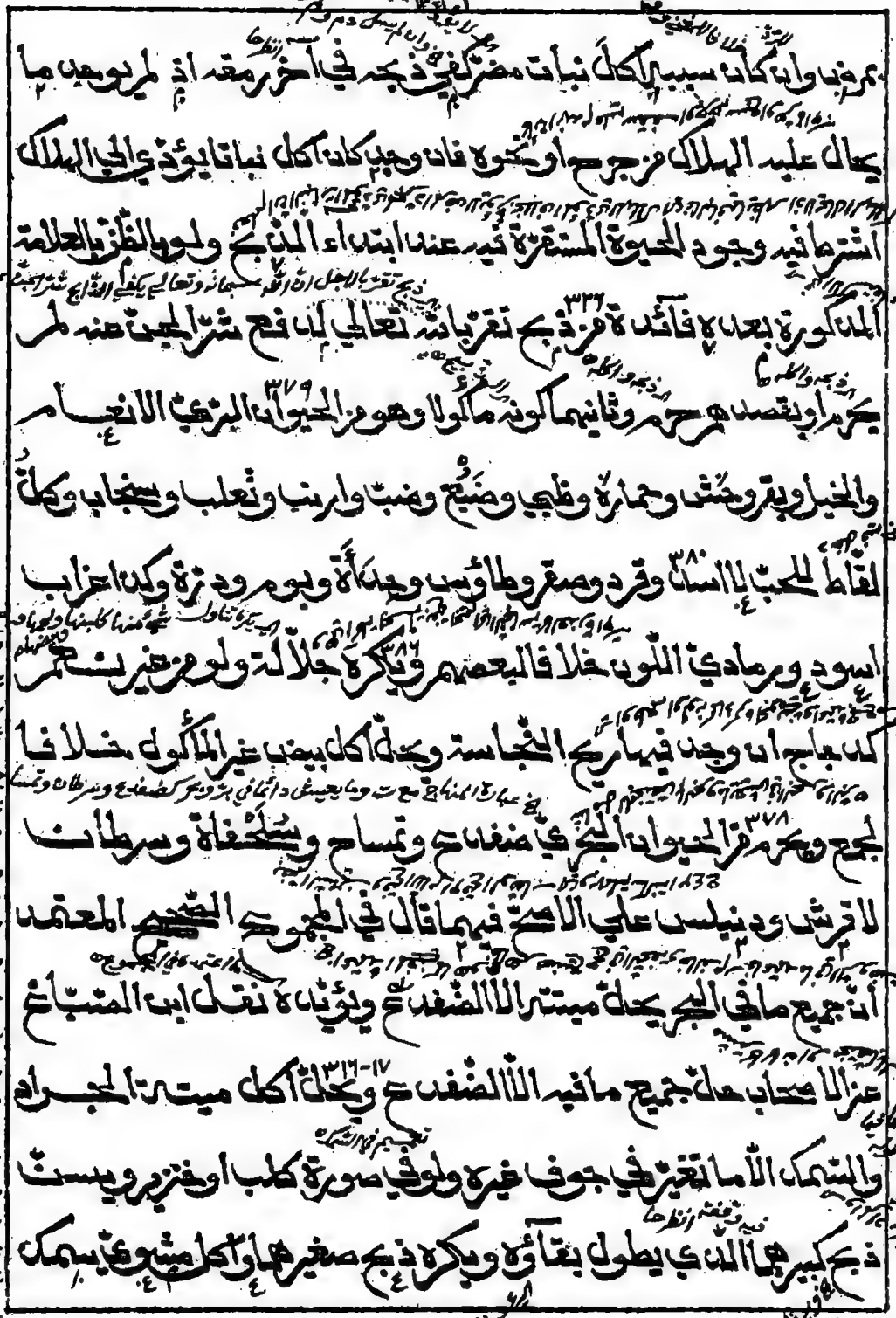

قبل تطييبه جوفه وما انتنت منه كالتمر وقيل يحل في يده ما معالجا وحل اكل
ودبس العاقلة حيا كان او ميتا بشرط ان لا ينفرد عنه والا لم يحل اكله ولو
معه كفعل البهيمة لعدم تولده منه على ما قاله الرداد خلافا لبعض
اصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن او عقل كحجر وتراب وبعر وان قل الا
لمنفعة او مسكر كثير او خبث وحشيش وبنج فانه افضل المكاسب
الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال مع في افضلها والاحرم معاملة من
اكثر ماله حرام ولا اكل منها كما صححه في المجموع وانكر التوربشتي قول الغزالي
بالحرمة مع انه تبعه في شرح مسلم ولو عم الحرام الارض جاز ان يستعمل منه
ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان تيقن معرفة اربابه والا صار بيت المال
فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا

فرع

منذور فيه
ما يجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه
كثير وبه بل بالغ بعضهم فقال دلت على ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وقيل مكروه النهي عنه وحمل الاكثرون النهي على نذر اللجاج فانه تعليق
قربة بفعل شيء او تركه كان دخلت الدار او ان لم اخرج منها فللّٰه علي صوم
او صدقة بكذا فيخير بين ان يدخلها او لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين

(قوله ومسكر) الظاهر كما افاده المحشي ان عطفه على قوله كحجر تمثيل للجماد المضر للعقل اه ع ش

(قوله ولو عم الحرام الخ) ولو وجد المريض طعاما مالكه او لغيره يضره ولو بزيادة المرض فله اكل الميتة دون ما زاد المغني ويجوز للمضطر شرب البول عند فقد الماء النجس لا عند وجوده لان الماء النجس اخف منه لان نجاسته طارئة اه ع ش

ولا يتعين الملتزم ولو نجا الفرع بما اندرج تحت اصل كالتزام

المنذور

التزام مسلم مكلف رشيد قربة لم تتعين فعلا

كانت او فرض كفاية كعيادة مريض وزيارة رجل قبر وتزوج حيث

سن خلافا للجمع وصوم ايام البيض والاثنين فلو وقعت في ايام التشريق

او الحيض او النفاس او المرض لم يجب القضاء وكصلوة جنازة وتجهيز

ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل اثم كتقديم الصلوة

على وقتها المعين ولا يجوز تأخيره عنه كما بالاعذار فان فعل صح وكان

قضاء ولو نذر صوم خميس ولم يعين لفظا اي خميس ولو نذر صلوة

فيجب ركعتان بقيام قادر او صوما فصوم يوم او صوم ايام فثلثة

او صدقة فمثقال ويجب صرفه لخمس مساكين ما لم يعين شخصا او اهل

بلد والا تعين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلوة مكان معين ولا الصدقة

زمان معين ويخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون فلا يصح

نذرهم كنذر السفيه وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم ايام

التشريق وصلوة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقد اذا وكالمعصية

المكروه كالصلوة عند القبر والنذر للعدا بوبه او اولاده فقط وكذا

المباح

المباح كلله على ان اكل او نام وان قصد التقوية على العبادة او النشاط لها
والكفارة في المباح على الاصح وبلم تتعين مما تعين عليه فرفعل واجب
عيني لمكتوبة واداء ربع عشر مال تجارة وكذا محرم وانما ينعقد النذر
فالمكلف بلفظ مخرج بان يلتزم قربة فرغير تعليق بشيء وهذا نذر
تبرر كلله علي كذا من صلوة او صوم او نسك او صدقة او قراءة او
اعتكاف او علي كذا ولم يقل نذرا او نذرت كذا او التزمته بكذا
مهما شرع على المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل
او بلفظ معلق وسمي نذر مجازا وهو ان يلتزم قربة في مقابلة ما رغب
في حصوله من جلب نفع او دفع نقمة كان شفا الله مرضي او
سلمني الله تعالى كذا او الزمت نفسي او وجب علي كذا من نوع
بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية
وحدها فيلزم عليه ما التزمه حالا في مخرج وعند
وجود صفة في معلق وظاهر كلامهم انه يلزمه الفور بادائه
عقب وجود المعلق عليه خلافا للقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول
المنذور له في نحو النذر والقبض بل يشترط عدم رده ويصح النذر من

في ذمة المديان ولو مجهولا فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقيني ولو
نذر لغير احد اصليه او فروعه مزوجته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله
فرغير مشاركه لزوال ملكه عنه ولا يجوز للاصل الرجوع فيه وينعقد معلقا
في نحو اذا مرضت فمهما نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل حصول
المعلق عليه ويلغو قوله متى حصل لي الامر الفلاني اجيئك لكذا
ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر وافتى جمع فيما اراد الدين بايعا فاتفقا
على ان ينذر كذا للآخر بمتاعه ففعلا صح واذا زاد المبتدئ انه نذرت
لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ان
المنذور له الناذر عما في ذمته قال القاضي ولا يشترط معرفة الناذر
ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ولكل ولد او ثمرة يخرج منها مثلا او
شجر بعينه وذكر ايضا انه لا زكوة في الخمس المنذور وقال غيره محله ان
نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل اولى للاتيت الا
لقبر الشيخ الفلاني واراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به او اطلق صرف
فيحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض العوام جعلت هذا الشيء صدقة
الله عليه وسلم فيصح كما بحثه الاذرعي في مرض يمر للنذر ويصرف لمصالح

الجزء

الحجرة النبوية قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة و
المساجد الثلثة اذا فرخرج من ماله عن شيء منها واقتضى العرف صرفه في جهة من
جهاتها صرف اليها واختصت بها انتهى قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيئا فالذي
ينبغي انه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها قال وظاهر ان الحكم كذلك في
النذر للمسجد غيرها انتهى وافتى بعضهم بانه اذا قضى الله حاجتي نعلق للكعبة
كذا بانية يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم ومما يدل عليه كلام المهذب
وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لفقراء معينة
او لمسجد معين صرف اليه كالاسراج فيتعين صرفه فيها ان احتيج اليه لذلك والا بيع وصرف لمصالحها كما
استظهره شيخنا ولو نذر اسراج بخور شمع او زيت بمسجد صح ان كان
ثم من ينتفع به ولو على قلة ورأى الاقلال ولو نذر اهداء منقوله الى مكة
لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قرية اخرى كتطيب
الكعبة فيصرف اليها وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدي المعين الى الحرم
فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقي فان تعسر نقله كعقار وجز رحي
باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له
امساكه بقيمته او الوجه لا ولو نذر الصلوة في احد المساجد الثلثة

اجز. أبعضها من بعض كالاعتكاف ولا يجزئ الف صلوة في غير مسجد المدينة
عن صلوة نذر هناك عكسه كما لا يجزئ تراويح الاخلاص عن ثلث القرآن
المنذور ونذر اتيان سائر المساجد وصلوة التطوع فيه صلى حيث
شاء ولو في بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجز عن جنس آخر ولو
نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال علي ان اتصدق بعشرين
دينارا وعينها علي فتلفا او ابى شفي مريضي فعلي ذلك ملكهما وامر
بقبضها والتصدق بهما وارد قلبه التصرف فيهما وينعقد حولا زكوتهما من مال النذر
وكذا ان لم يعينهما ولم يردهما المنذور له فتصير دينا عليه ويثبت لهما احكام
الدين من زكوة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا اذا قصر في ما
استظهره شيخنا ولو نذر ان يعتمر صح احراما معينا او في موضع معين لم يجز
له ان يعتمر غيره بدا لا عنه ولا في موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم
فضة لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الاغراض تقيد المختلف بجمع
من مشايخ شيوخنا في نذر مقترضا مالا معينا المقرونه ما دام دينه في ذمته
فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه المخالف غير قربة بل يتوصل
به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة

ربح القرض اذا اتجر به او شيء انه فاع نقمة المطالبة اذا احتاج لبقائه في ذمته
للاعسار والانفاق ولانه يسن للمقترض ان يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها
بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة لاحسان لا وصلة للربا اذ هو
لا يكون الا في عقد كبيع وفرق لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان
ربا وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوي في فيما اذا باع
المديون المدة اثر بمنفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته
والذي رأيته للمتأخرين اصحابنا اليمنيين ما هو صريح في الصحة ومن
افتى بذلك شيخ الاسلام كمال بن حسين القماط والعلامة الحسين
ابن عبد الرحمن الاهدل

باب البيع

هو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم
فيه والاخبار

يصح البيع بايجاب من البائع ولو هزلا وهو ما دل
على التمليك دلالة ظاهرة **كبعتك** ذا بكذا او هو لك بكذا او **ملكتك**
او وهبتك ذا بكذا او **اعطيتك** ذا بكذا او جعلته لك بكذا او نحو ذلك **وقبول**

من المشتري ولو هزلا وهو مادة على التملك كذلك كاشتريت
هذا بكذا او قبلت او رضيت او اخذت او تملكت هذا بكذا
وذلك ليتم الصيغة الى آل على اشتراط ما تولد صلى الله عليه وسلم
انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا
ينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بما فيه
كالخبز واللحم ونحو الدواب والارضي فعلى الاول المقبوض بها
كالمقبوض بالبيع الفاسد اي في احكام الدنيا اما في الآخرة فلا مطالبة
بها وتجري خلافها في سائر العقود وصورتها ان يتفقا على ثمن وثمن
وان لم يوجد لفظ من واحد فلو قال متوسط للبائع بعت فقال نعم
او اي وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح ويصح ايضا بنعم منهما
جوابا لقول المشتري بعت والبائع اشتريت ولو قرنا بالايجاب او القبول
حرف استقبال كأبيعك لم يصح قال شيخنا ويظهر انه يغتفر في العاطف نحو
فتح تاء المتكلم وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما بلا فصل
بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير ولا تخلل لفظ وان قل
اجنبي عن العقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ويشترط

ايضا

ايضا اذ يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال بعتك بالف فزاد او نقص او بالمقاصة
فقبل او عكس او موجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة وبلا تعليق
فلا يصح معه كان ماتا بي فقد بعتك هذا ولا تأقيت بعتك هذا
شهرا او شرطا في عاقد باعكانا او مشتريا تكليفا فلا
يصح عقد صبي ومجنون وكذا مكره بغير حق لعدم رضاه والاسلام
لتملك رقيق مسلم لا يعتق عليه وكذا يشترط ايضا اسلام لتملك
مرتد على المعتمد لكن الذي في الروضة واصلها صحة بيع المرتد للكافر
ولتملك شيء من مصحف يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية وان اثبت
لغير الدراسة كما قاله شيخنا ويشترط ايضا عدم حرابة من يشتري الحربي
كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وفيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما
تتأتى منه كالحمار اذ لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعهما للذمي
اي في دارنا وشرط في معقود عليه مثمنا كان او ثمنا ملكه
اي للعاقد عليه فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظانا ان
له بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
حينئذ لتبين انه ملكه ولا اثر لظن خطأ بان صحته لان الاعتبار في

المعقود بما في نفس الامر لا بما في ظنة المكلف فانه لو اخذ من
غيره بطريق جائز ما ظنه حلالا وهو حرام باطنا فانه كان ظاهرا المأخوذ منه
الخيار لم يطالب في الآخرة والاطول قاله البغوي ولو اشترى طعاما في
الذمة وقضى فرحام فاقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن
حل له اكله او بعدها مع علمه بانه حرام حل ايضا والا حرم الي ان يبرأه
او يوفيه من حل قاله شيخنا وطهره او امكان طهره بغسل فلا يصح
بيع نجس كخمر وجلد ميتة وان امكن طهرهما بتخلل او دباغ ولا متنجس
لا يمكن طهره ولو هنا متنجسا بل يصح هبته ورهنه اي المعقود
عليه ان كان معينا فلا يصح بيع معين لمريد العاقد او احدهما كرهنه
واجارته للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه ويكفي الرؤية قبل العقد فيما
لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر صبرة تمر وزبر على المائع ومثل المنموذج متساوي الاجزاء كالحبوب
او مما دل على باقيه بل كان ظهر ما للماء في اتقائه كعشر مرطبات وبيض
وقشرة سفلى لخضر ونحوه فيكفي رؤيته لاذ صلاح باطنه في ابقائه وان مما دل
هو عليه ولا يكفي رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلى ويشترط

ايضا

ايضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع ابق ومال ومغصوب لغير قادر على
انتزاعه ولو اسمك بركة شق تحصيله ممتنع ٢٧٦ من تصرف في مال غير بيع
او غيره ظانا تعديه فبان انه له عليه ولاية كان كان مال مورثه فبانا
موته او مال اجنبي فبان انه له او ظانا فقد شرطا فبان مستوفيا
للشروط صح تصرفه لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وفي العبادات
بذلك وبما في ظن المكلف ومن ثم لو توضأ ولم يظن انه ماء مطلق
بطل طهره وان بان مطلقا لان المدار فيما على ظن المكلف ويشمل
قولنا ببيع او غيره التزويج والابراء وغيرهما فلو ابرأ من حق ظانا انه لا
حق له فبان له حق صح على المعتمد ولو تصرف في انكاح فان كان مع
الشك في ولاية نفسه فبان وليا لها حينئذ صح اعتبارا بما في نفس الامر

وشرطي في بيع ربوي وهو محصور في شيئين مطعوم

كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والارز والذرة والفول ونقد
اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف كبريت وذهب
بذهب حلول للعوضين وتقابض قبل تفرق ولو
تقابضا البعض صح فيه فقط ومماثلة بين العوضين يقينا

بكيل في مكيل ووزنا في موزون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا
التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال
الرافعي ومن لازم المحلول اي غالبا فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافا
او مع ظنة مماثلة وان خرجتا سواء وشرطا في بيع احدهما بغير
جنسه واتحدا في علة الربا كبر بشعير وذهب بفضة حلولا
وتقابضا قبل تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوي بغير جنسه
او لم يتقابضا في المجلس بل يحرم البيع في الصور تين اذا اختل شرط من
الشروط واتفقوا على انه من الكبائر لورود اللعن لاكل الربا وموكله
وكاتبه وعالم بما تقرر انه لو باع طعاما بغيره نقدا او نسيئا او غير طعام
بطعام لم يشترط شيء من الثلاثة وشرطا في بيع موصوف
في ذمة ويقال له المسلم مع الشروط المذكورة للبيع غير الربوية
قبض رأس مال معين او في الذمة في مجلس خيار وهو
قبل تفرقا عن مجلس العقد والزكاة رأس المال منفعة وانما

يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كالدار وحيوان والمسلم اليه قبضه
ورده للمسلم ولو عزه بنسبه وكون المسلم فيه دينا في الذمة
حالا كان او مؤجلا لانه الذي وضع له لفظ السلم فاسلمت اليك الفا في
هذا الكر او هذا في هذا البر سلما للانتفاء الشرط والبيع للاختلال
لفظه ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك
كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى واختاره جمع
محققون وكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه في محله
بكسر الحاء اي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل كالرطب
في الشتاء وكونه معلوم قدر بكيل في مكيل او وزن في
موزون او ذرع في مذروع او عد في معدود وهم في نحو جوز ولوز
بوزن وموزون بكيل يعد فيه فابطا ومكيل بوزن لا يجوز في بيضه
ونحوها لانه يحتاج الى ذكر مماسح وزنا فيورث منازعة الوجوه ويشترط
ايضا بيان محل تسليم للمسلم فيه اذ اسلم بمحل لا يصلح للتسليم
او لحمله اليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير
محل التسليم ولنقله الى محل القل مؤنة لم يلزمه اداء ولا يطالبه

ثم قيل الزيتية

فطعا

اي بما ثبت لاخلال ركنه وهو الزيتية

وهل يتقد البيع في الذمة مع الاعم الظاهر نعم قياسا على السلم

اي بالنسبة لغالب الناس في تعميله

اي موضع وجوب التسليم

لانه محل العقد

بالتشديد

حسن متقن

تاما

بيراد

ضررا او نقصا

اي عرفا

ح

اي على التسليم

ح

بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا باجل معلوم لا مجهول ومطلقه حال
ومطلق المسلم فيه جيد وحرم ربا بمزبانه قرب او هو انواع ربا
فضل بادين احد العوضين ومنه ربا القرض بادين يشترط فيه ما فيه نفع
لما قرض وربا يد بادين يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض وربا نساء
بادين يشترط اجل في احد العوضين وكلما جمع عليه ثمن العوضين ادا اتفقا
جنسا اشترط ثلثة شروط تعذمت او علة وهي الطعم والنقدية اشترط
شرطا ان تعذا ما قال شيخنا ابن زياد لا ينتفع ثم اعطاء الربا عند الاقتراض
للضرورة بحيث انه اذا لم يعط الربا لا يحصل له القرض اذ له طريق الى اعطاء الربا
بطريق التدرا والتملك لا سيما اذا قلنا التدرا يحتاج الى قبول لفظا على
المعتمد وقال شيخنا ينتفع الاثم للضرورة فائدة وطريق الخلاص
من عقد الربا المزبيع ذهبا بذاهب او فضة بفضة او ذهبا بفضة او عكسه او زبدا بزبد
بادين يهب كل من البايعين حقه للاخر او يقرضه كل صاحبه ثم يبرئه ويتخلص منه
بالقرض في بيع الفضة بالذهب او الزبد بالبر بلا قبض قبل تفرق و
حرم تفرق بين امرد وان رضيت او كانت كافرة وفرق مر
يميز ولو مزنا المملوكين لواحد يخرج بيع كهبة وتسمة

وهدية لغير من يعتق عليه لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيمة **وبطل العقد فيهما** اي الربا والتفريق بين الامة
والولد والحق الغير الآتي في تنازيه واقرة غير التفريق بالسفر بالتفريق
بخيار البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف
المطلقة والاب وان علا والجدة وان علت ولو من الاب كالام اذا عدمت
اما بعد التمييز فلا بحر للاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية
وعتق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة اذا استغنى عن امه بلبن وغيره
لكن يكره في الزيلعي كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الام فانه لم
يستغن عن اللبن بحر وبطل الاداء كما لغرض الذبح لكن تحت السكين
حرمة ذبح امه مع بقائه وحرم ايضا **بيع خمر عنب ممن**
علم او ظن انه يتخذه مسكرا **الشرب والا مرد ممن عرف**
بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير لرجل يلبسه
وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري لتطييب الصنم او الحيوان لكافر علم انه
يأكله بلا ذبح لانا الاصح انا الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين
عندنا خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز الاعانة عليهما ونحو

(قوله فرق الله بينه الخ) في الموقف حين يجتمع بعضهم ببعض اوانه محمول على الزجر ع ش وح ف ملخصا اه سر وفي ق ل على
بعبادة ال قال في الزواجر المراد به عند دخول الجنة وقيل انه المحشر وقت
قيل عنه الاحتياج اليه وقيل غير ذلك اه ح

(قوله بخلاف في البلقة) قال في البحر اخذ من كلامهم في بعضانة
محتبا الكبر ١١ البلقة الغير الآتي واقره
وانه ينبغي ان ان التفريق بالسفر
وغيرها مما مضى ازال حق الحضانة
نبهت لها حرر والا بالسفر
لنظائره اه

(قوله لغير من يعتق عليه) راجع لجميع ما قبله من البيع
وما بعده اه ح ا

وقضية اه ت

الاصحاب ح

في الجزية ح

التعريف اه ح ا

هذا الذي يأتي نقله الشارح
عنه ما يخالفه ومن ثم قيد
انظر ما وجه ح

الاصول في الاعتاق وغيرها
والانفاق والعتق وغيرها
واذا اجتمع الموانع حرر ما يتبين فيها
وحل بينه وبين اولاده وجدته
فما سعى اولى فتح اه

على الموت للقطع الابعد التمييز اه زاد
مات الموصي قبل التمييز او
م ر وظاهرها الخ زاد فاعتمد عدم البطلان
وفي حاشية الشبراملسي عن ق
الاصحاب ما نصه اه

بعد البلوغ ح
وعبارة الشبراملسي بعد البلوغ
خروجها من حالة الصغر اه
وهل يأتي بعد
خلافا ح

نحو ضرورة اه ح

بجواز بلا ذبح و
تطييب الصنم ح

من تعليل التعليل فهو من جملته ح

سكون ناجزا ح
مثلا كل ح
بمعنى اللام ح
اظنها ح
تعليل لما بعده وكذا اه ح ا

(قوله بخلاف في البلقة) قال في البحر اخذ من كلامهم في بعضانة
محتبا الكبر ١١ البلقة الغير الآتي واقره
وانه ينبغي ان ان التفريق بالسفر
وغيرها مما مضى ازال حق الحضانة
نبهت لها حرر والا بالسفر
لنظائره اه

(قوله لغير من يعتق عليه) راجع لجميع ما قبله من البيع
وما بعده اه ح ا

وقضية اه ت

الاصحاب ح

في الجزية ح

التعريف اه ح ا

هذا الذي يأتي نقله الشارح
عنه ما يخالفه ومن ثم قيد
انظر ما وجه ح

الاصول في الاعتاق وغيرها
والانفاق والعتق وغيرها
واذا اجتمع الموانع حرر ما يتبين فيها
وحل بينه وبين اولاده وجدته
فما سعى اولى فتح اه

على الموت للقطع الابعد التمييز اه زاد
مات الموصي قبل التمييز او
م ر وظاهرها الخ زاد فاعتمد عدم البطلان
وفي حاشية الشبراملسي عن ق
الاصحاب ما نصه اه

بعد البلوغ ح
وعبارة الشبراملسي بعد البلوغ
خروجها من حالة الصغر اه
وهل يأتي بعد
خلافا ح

نحو ضرورة اه ح

بجواز بلا ذبح و
تطييب الصنم ح

من تعليل التعليل فهو من جملته ح

سكون ناجزا ح
مثلا كل ح
بمعنى اللام ح
اظنها ح
تعليل لما بعده وكذا اه ح ا

قوله بالمعجمة كما في عبارة غيره كم من وكذا
نعم

ذلك منه كل تصرف يفضي الى معصية يقينا او ظنا ومع ذلك يصح البيع
ويكره بيع ما ذكر منه ما توفر منه ذلك وبيع السلاح لخوارج وقطاع
طريق ومعاملة مزبد كا حلال وحرام وان غلب الحرام الحلال نعم ان
علم تحريم ما عقد به حرم وبطل وحرم احتكار قوت كتمر
وزبيب وكل مجفف في الفطرة وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء
لا الرخص ليبيعه باكثر عند اشتداد حاجة اهل محله او غيرهم اليه
وان لم يشتره بقصد ذلك للامساك لنفسه او عياله او ليبيعه بثمن
مثله او امساك غلة ارضه والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه
كالتمر وعزى القاضي بالكراهة في الثوب ويحرم على سوم
اي سوم غيره بعد تقرر ثمن بالتراضي بان وان تحشت
نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو ان يزيد على آخر في ثمن
ما يريد شراءه او تخرج له ارخص منه او يرغب المالك في استرداده
ليشتريه باغلى وتحرم بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار
اشتد وخص للنهي عنه وللايذاء وهو ان يزيد في
الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره وان كانت الزيادة في مال

محجور

يجوز عليه ولو عند نقص القيمة على الاوجه ولا خيار للمشتري اذ غبن
فيه وادلسه البائع الناجش لتقريبها المشتري حيث لم يتأمل ويسأل ومدلس
السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش وشرط التحريم في الكل علم الناجش
في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه الموانع **فصل**
في خياري المجلس والشرط وخيار العيب **يثبت خيار مجلس**
لكل بيع حتى في الربوي والسلم وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد
وخرج بقي كل بيع غير البيع كالابراء والهبة بلا ثواب وشركة وقراض ورهن
وحوالة وكتابة وإجارة ولو في الذمة او مقدرة بمدة فلا خيار في جميع
ذلك لانها لا تسمى بيعا **ويسقط خيار من اختار لزوم**
اي البيع من بائع ومشتر كان يقول لاخر لزمه او اجزناه فيسقط خيارها او من
احدهما كان يقول اخر لزمه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا
يسقط خيار كل منهما بفرقة بدنه منهما واحدهما ولو ناسيا او
جاهلا عن مجلس العقد **عرفا** فما بعده الناس فرقة يلزم بها العقد
وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها او في كبيرة
بان ينتقل احدهما الى بيت منزوي منها او في صحراء او سوق فبان يولي احدهما

ظهره ومشى قليلا او سمح الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا او لو طال
مكثهما في محل واحد بلا بيع سنين او تماشيا منازل ولا يسقط بموت احدهما
[٣٤١] فينتقل الخيار للوارث المتأهل وحلف نائب فرقة او فسخ
قبلها اي قبل الفرقة بان جاء ما عاد اي احدهما فرقة وانكرها الآخر
ليفسخ او اتفقا عليها واد اي احدهما فسخا قبلها وانكر الآخر فيصدق الثاني
[٣٤٢] لو افقته للاصل ويجوز لهما اي للعاقدين شرط خيار لهما
او لاحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز
[٣٤٤] شرط لمشتر للمنافاة وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد
[٣٤٥] للاشتراط القبض فيهما في المجلس ثلثة ايام فاقل
بخلاف ما لو اطلقا او اكثر من ثلثة ايام فان زاد عليها لم يصح العقد من
[٣٤٦] حين الشرط الخيار سواء اشرطها في العقد ام في مجلس والملك في
المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر ثم ان كان
[٣٤٧] لهما فموقوف فان تم البيع باد انه لمشتر من حين العقد والا فلبائع و
[٣٤٨] يحصل فسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع
او استرجعت المبيع واجازة فيها بنحو اجزت البيع كما مضت

والتصرف في مدة الخيار بوطئ واعتاق وبيع وإجارة وتزويج ورمي فإنه فسخ

ومن مشتر إجازة للشراء إن ثبت مشتر جاهل بما يأتي خيار

فيرد المبيع بظهور عيب قديم منقص قيمة في المبيع وكذا

للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثر الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط

فيفسخ بظهور العيب القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي

إلى الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشتري وهو كاستخدام

ونكاح لأمة وسرقة وإباق وزنا وقتل بكر وثب إذا اعتيد وبلغ سبع سنين

وتخرق وصباغ مستحكمين ومرض وإن قل الرقيق كونه نائما أو نشأ ما وكذا أبا

أو أكلا للطيب أو شاربا للخمر أو تاركا للصلوة ما لم يتب عنها أو لم يمر وإلا بمدة

أو مسطكة الزوجة إن رتقاء أو حاملا في أدمية لا بهيمة أو للتحيض من

بلغت عشرين سنة أو أحدثت بهما أكبر الأمرين وجماح لحيوان

وقصار ورمح وكون الدار منزل الجند أو كون البلد مسلطين على

ساكنها بالزجر أو المغرة مثلا يرهون زرع الأرض ويثبت بتقرير فعلي وهو

حرام للمتلقي ليبس والضرع كتصرية له وهي أن يترك حلبه مدة قبل

(قوله عادة) المراد عادة عامة الناس ع ش على م ر وفي قال على الجلال قوله عادة اي عادة مريد اي الرد كما يدل عليه ما قبله اذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال وهو المعتمد اه ب

بيعه لبوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية للخيار يغبن فاحش كظن مشتر خوص حاجة جوهرة بتقصيره يعمله بقضية وهمه مر غير بحث والخيار بالتيبا ولو بتصرية نوعي فيطلب بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر صلوة واكل دخل وقتهما وقضاء حاجة والسلام على البائع بخلاف معاشرة ولو علمه ليلا فله التأخير حتى يصبح ويعد مر في تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ويجهله في ريبته ان خفي عليه ثم ان كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه او وكيله على البائع او وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد فللوكيل الرد بما رفع الامر الى الحاكم وجوبا والا يؤخر لحضوره فاذا عجز عن الاتيان لنحو مرض اشهد على الفسخ فاذا عجز عن الاشهاد لم يلزمه تلفظ وعلى المشتري ترك استعمال قل واستخدام مرتيقا ولو بقوله اسقني أونا ولي الثوب او اغلق الباب فلا رد فمر او انا لم يفعل الرقيق ما امر به فاذا فعل شيئا من ذلك بلا طلب لم يضر فرح لرباح حيوانا او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع او ان لا رد به صح العقد وبرئ من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع لا من عيب باطن في غير الحيوان ولا

ظاهر

ظاهر فيه ولو اختلفا في قدم العيب ولتحالف كما لو اختلفا في قدر الثمن بيمينه في
دعواه عدم وثبت للآخر الاصل لزوم العقد وقيل للآخر الاصل عدم العيب في
يده ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوز وتقرير بطيخ
مما ورد ولا أرش عليه للحادث ويتبع في الرد بالعيب الزيادة المتصلة
كالسمن وتعلم الصنعة ولو باجرة وعملا قارن بيعا لا المنفصلة كالولد
والثمر وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري فلا تتبع في الرد بل هي للمشتري

فصل في حكم المبيع قبل القبض

ومضمانا بائع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بائع
وثبوت الخيار بتعيبه او تعييب بائع او اجنبي واتلاف اجنبي فلو تلف بآفة
او اتلفه البائع انفسخ البيع **واتلاف مشتر قبض** وان
جهل انه المبيع **وبطل تصرف** ولو مع بائع **بخو بيع**
كهبة وصدقة واجارة ورهن واقراف **فيما لم يقبض لا بخو**
اعتاق وتزويج ووقف لتشوف الشارع الى العتق ولعدم
توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون بها المشتري
قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج **وقبض غير منقول**

فارغا ودار وشجر بتخلية ملتزم بإمكان منع البائع
مع تسليمه المفتاح وإفراغه فراغا متعذرا غير المشتري وقبض منقول
في سفينة أو حيوان بنقله فرحله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة
ويحصل القبض أيضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث
لو مد اليد يناله وإن قال لا أريده وشرط في غائبا عن محل
العقد مع إذن البائع في القبض مضي زمن يمكنه فيه المضي إليه
عادة ويجوز لمشتر استقلال بقبض للمبيع إذ كان الثمن مؤجلا أو سلم
الثمن وجاز استبدال في غير ربوي بيع بمثله فرجنسه عن
ما نقدا وغيره لخبر ابن عمر رضي الله عنه كنت أبيع الإبل بالدنانير
وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما
وليس بينكما شيء ومنع ربا فرض وأجرة وصداق لا عن مسلم فيه
بعد مما استقراره ولو استبدل موافقا في علة الربا كبر عن بر
اشترط قبض البدل في المجلس حذار الربا إن استبدل مما لا يوافقه
في العلة كطعام عن ثمن ولا يبدل نوع أسلم فيه ومبيع في الذمة

كتاب البيوع

عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء لان البيع مع تعيينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فيمنع كونه في الذمة او لي لم يجز ابدا له بنوعه الاجود وكذا الارداء بالتراضي **فصل** في بيع الاصول والثمار

يدخل في بيع ارض وهبتها وقفها والوصية بها مطلقا لا في رهنها والاقرار بها **ما فيها من بناء وشجر** رطبا وثمره الذي لم يظهر عند البيع واصول بقل تجز مرة بعد اخرى كقثاء وبطيخ لا ما يؤخذ دفعة كبر وفجل لانه ليس للارض والثبات فيهما كالمنقولات في الدار و **في بيع بستان** وقريته **ارض وشجر وبناء** فيها للمزارع حولهما لانها ليست منهما و**في بيع دار هذه الثلثة** اي الارض المملوكة للبائع بجملتها حتى تخرج ما الى الارض الشابعة والشجر المغروس فيها واما كبر والبناء فيها باتباعه **و** في **ابواب منصوبة** واغلاقها المشترط لا الابواب المقلوعة والسرر والمجارة المدفونة بلا بناء **لا في بيع قماش** ذكر وضبره حلقة بابه او مفاتيحه وكذا الثوب عليه خلافا للمحاوي كالخز واذا كان ساتر عورة **و في بيع شجر رطب** بلا ارض عفا الاطلاق **جزا** ولو بسرا ان لم يشترط قطع الشجر بان

* ان لم يشترط خ

شرط ابقاؤه او اطلق لوجوب ابقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع
اليابس عنه الا طلاق للعادة فان شرط قطعه او قلعه تعين به او ابقاؤه
بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمغرسها وغصن رطب لا
يابس والشجر رطب لان العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق جناء
غالب الاوجب لا يدخل في بيع الشجر مغرس فلا يتبعه في بيعه لان
اسم الشجر لا يتناوله ولا ثمر ظهر كطلع تخلل شقق وثمر خوخ بسر وورد
وجوز بانعقاد فما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري ولو شرط الثمر لهما صح
فهو له عملا بالشرط سواء اظهر الثمر اولا وبقيا اي الثمر الظاهر والشجر
عند الاطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر الى اوان الجداد فيأخذه دفعة لا
تدريجا والمشتري تبقية الشجر ما دام حيا فاذا انقلع فله غرسه ان لم ينقص
لا بدله ويدخل في بيع دابة حملها المملوك لمالكها فان لم يكن
مملوكا لمالكها لم يصح البيع كبيعها وبحملها وكذا عكسه فصل
في اختلاف المتعاقدين ولو اختلفا متعاقدان او ولو وكيلين
او وارثين في صفة ثمن معاوضة كبيع وسلم وقراض واجارة
وصداق والحال انه قد صح العقد باتفاقهما او بينة البائع كقدر

عوض من نحو مبيع او ثمن او جنسه او صفته او اجله او قدره ولا
بينة لاحدهما بما ادعاه او كان لكل منهما بينة ولكنه قد تعارضتا بان
اطلقتا او اطلقت احديهما وارخت الاخرى او ارختا بتاريخ واحد والا
حكم بمقدمة التاريخ حلف كل منهما يمينا واحدة يجمع نفيا
لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا ما بعت بكذا ولقد بعت
بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا الا ذلك كلا مما
ومضى عليه والاوجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا الا ذلك النفي فيه
صريح والاثبات مفهوم فان رضي احدهما بما ادعاه او سمح
للاخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع فان اصرا اعيد التحالف
فلكل منهما او الحاكم فسخ اي العقد وان لم يسألاه
قطعا للنزاع ولا يجب الفورية هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته
المتصلة فان تلف حسا او شرعا كاد ونفاس باعه رد مثله ان كان
مثليا او قيمته ان كان متقوما ويرد على البائع قيمة ابق فسخ العقد
وهو آبق عند المشتري والظاهر اعتبارها يوم المرب ولو
ادعى احدهما بيعا والاخر رهنا او هبة كان قال

(قوله حلف كل منهما اي عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما خلافا لو ثم فسخهما والا زوما الموت

احدهما بعتكه بالف فقال الآخر بل رهمتنيه او وهبتنيه فلا تحالف اذ لم
يتفقا على عقد واحد بل يحلف كل منهما للآخر نفيها اي يمينا
نافية لدعوى الآخر لانه الاصل عدمه ثم يرد ثمنا في البيع الالف لانه مقر بها
ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة واذا اختلف العاقدان فادعى
احدهما انشاء العقد على مفسد من الخلل ركنا او شرطا كان اذا في احدهما
رؤيته وانكرها الآخر حلف ما مد على صحة العقد غالبا لتقديمها
للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على اصل عدمها لتشوف
الشارع الى امضاء العقود وقد يصدق مدعي الفساد كما قال البائع
لم اكن بالغا حين البيع وانكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه
لان الاصل عدم البلوغ وكذا لو اختلفا هل وقع الفسخ على الانكار او
الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لان الغالب وقوعه في مرضه شيئا
فشيئا وورثته غيبة عقله حال البهمة لم يقبلوا الا ان علم له فيه قبل البهمة
وادعوا استمرارها اليها فيصدق منكر اصل نحو البيع فروع لو ادعى المشتري
مبيعا معينا معيبا فانكر البائع انه المبيع فيصدق بيمينه لان الاصل
مضي العقد على السلامة ولو اتى المشتري بما فيه فأرة وقال اشتريته

كذلك فانكر القبض صدق بيمينه ولو اقر غصبه في ظرف المشتري فظهرت فيه
فأرة فادعى كل انها مرت عنده الآن صدق البائع بيمينه ان امكن صدقه
لانه مدع للصحة ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل براءة
البائع وادفع له اثنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذي
دفعته صدق الدافع لان الاصل بقاء الذمة ويصدق قابض بيد عينا
وقالا هي المغصوبة وكذا وديع **فصل** في القرض والرهن
القرض وهو تمليك شيء على ان يرد مثله **يستقرض** لانه يباح اعانة
على كشف كربة فهو من السنن الاكيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من
نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وصح خبر ما اقرض مرتين
كان له مثل اجر احداهما لو تصدق به والصدقة افضل منه خلافا
لبعضهم ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب ويحرم الاقتراض
على غير مضطر لم يرج الوفاء فرجحه ظاهرة فور في الحال وعند
الحلول في المؤجل كالاقراض عند العلم او الظن بمراخاته انه ينفقه
في معصية ويحصل **بايجاب** كاقرضتك هذا او ملكتكه

(قوله ولو اقر غصبه في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري اه ش عبارة الشيخ عمر تقدم هذا الفرع في اول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه بانه وضع البائع المبيع في ظرف المشتري لا يحصل به القبض اي فحصل التنجيس على تقدير كون الفأرة في ظرف المشتري قبل القبض وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان كان ما هنا مصورا بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب ويكون سكوته هنا للعلم بما تقدم وان صور بخلاف ما تقدم فلا اشكال بان يصور جواب البائع هنا بانه فرغ له ظرفه مع سلامة وخلو ظرفه من الفأرة ثم نقله تنقلا تم به القبض ثم وقعت الفأرة وعلى هذا التصوير فلا اشكال في عدم تعقبه اه ع ش عبد الحميد

(قوله ولو اقر غصبه في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري اه ش عبارة الشيخ عمر تقدم هذا الفرع في اول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه بانه وضع البائع المبيع في ظرف المشتري لا يحصل به القبض اي فحصل التنجيس على تقدير كون الفأرة في ظرف المشتري قبل القبض وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان كان ما هنا مصورا بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب ويكون سكوته هنا للعلم بما تقدم وان صور بخلاف ما تقدم فلا اشكال بان يصور جواب البائع هنا بانه فرغ له ظرفه مع سلامة وخلو ظرفه من الفأرة ثم نقله تنقلا تم به القبض ثم وقعت الفأرة وعلى هذا التصوير فلا اشكال في عدم تعقبه اه ع ش عبد الحميد

على ان ترد مثله او خذه او رد بدله او امر فه في حوائجك ورد بدله
فان حدث ورد بدله فكناية وخذه فقط لغو الا ان سبقه اقرضني هذا
فيكون قرضا او اعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ما تكتب ولم ينو البدلية
والا فكناية ولو اختلفا في نية البدل صدق الدافع لانه اعرف بقصده او في
البدل صدق الآخذ في عدم التذكر لانه الاصل والصيغة ظاهرة فيما
اذعاه ولو قال لمضطر اطعمتك بعوض فانكر صدق المطعم حملا للناس
على هذه المكرمة ولو قال وهبتك بعوض فقال بل مجانا صدق المثيب
ولو قال اشتريت بدراهمك خبزا فاشتري له كان الدراهم قرضا للهبة على
المعتمد وقبول متصل به كاقترضته وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي
كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام المجائع وكسوة العاري لا يفتقر
الى ايجاب وقبول ومنه امر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر او
ظالم واطعام فقير او فداء اسير وغرم داري وقال جمع لا يشترط في القرض
الا الايجاب والقبول والختارة الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع
جوازها هنا وانما يجوز القرض من اهل التبرع فيما يسلم فيه فرجيوان او
عبد ولو لقنا مغشوشا نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض

لا الزوجة على الاوجه وهي خيرة لبيعا من تاقي على المذهب لبيرد المختلع فيه بها
المقصودة ولو قال اقرضني عشرة فقال خذها عشرة قلا ان كانت له تحت يده
جاز والا فلا وكيله في قبضها قلا بد من تجديد قرضها او يتمتع علي ولي قرض مال
مولية بلا ضرورة ثم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة للكثرة
اشتغاله ان كان المقترض اميناً موسراً وملك مقترض بقبض
باذن مقرض وان لم يتصرف فيه كما هو وقال شيخنا والاوجه في القروض المعتاد
في الافراح انه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله ولو انفق على اخيه الرشيد
وعياله سنين وهو ساكت لا يرجع به على الاوجه وجاز ما قرض استرداد
حيث بقي بملك المقترض ولا يزال عن ملكه ثم رجاه على الاوجه بخلاف ما لو تعلق به
حق لازم كرهن وكتابة قلا يرجع فيه حينئذ نعم لو اجره رجع فيه ويجب على
المقترض رد المثل في المثلي وهو النقد والمكيل والموزون ولو نقدا ابطله السلطان
لانه اقرب الى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر
ولا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض
صحيح كما كان لنقله مؤنة ولم يحتملها المقترض او كان الموضع مخوفا ولا
يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة او لم

Bibliotheca Alexandrina

مؤنة وتحمل المقرض لكنه مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة بمحل الاقراض
وقت المطالبة فيما النقله مؤنة ولم يحتملها المقرض لجواز الاعتياض عنه و
جاز للمقرض نفع يصل له من مقترض كزيادة قدرا او صفة او الاجود عن الردي
بلا شرط في العقد بل يسن ذلك للمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم ان من
خياركم احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذه لكقبول هديته ولو في الربوي
والاوجه اباحة المقرض يملك الزائد من غير لفظ لانه وقع تبعا وايضا فهو يشبه
الهدية وانما المقترض اذا دفع الزمها عليه واذعى انه انما دفع ذلك ظنا انه
الذي عليه حلف ورجع فيه واما القرض بشرط جر نفع للمقرض ففاسد لخبر
كل قرض جر منفعة فهو ربا وجر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة
وهذه القرض لم يستأجر ملكه اي مثلا بالزم قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا
اذ هو حينئذ حرام اجماعا والكراهة عنه ناوحرم عند كثير من العلماء قاله السبكي
ويجبر المقترض بشرط الرهن او الكفيل ولو قال اقرضتك هذه المائة وانفاقها ضاعن
فاقرضه المائة او بعضها كان ضامنا على الاوجه للحاجة كما لو متاعك في البحر
وعلى ضمانه وقال البغوي لو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة
صدق الآخذ لان الاصل عدم الضمان خلافا للانوار ويصح رهن

وهو

وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه فلا
يصح رهن وقف وأم ولد بإجاب وقبول كرهنت وارتهنت وشرط
ما مر في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة
وأهل تبرع خلا المرهن ولو أبا كأحد الوصيين أو وكيلا مالك
صبي ومجنون كما لا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن
والارتهان كأب يرهن على ما يقترضه لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من الغلة
أو حلول الدين وكأب يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه موثقا للضرورة نهب
أو نحوه للزوم الارتهان حينئذ ولو كانت العين المرهونة جزأ مشاعا
أو عارية وإن لم يصرح بلفظها كأن قال له ملكيها ارهنها بدينك
لحصول الوثيقة بها ويصح إعارة النقد لذلك على الأوجه وإن منعنا
إعارته لغير ذلك فيصح رهن معار بإذن مالك بشرط معرفة المرتهن
وجنس الدين وقدره ونعم في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح
أن يرهنه بأكثر من قيمته انتهى ولو عين قدرا فرهن بدونه جاز والمرجوع
للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلو تلف في يد المرتهن ضمن لا إن
استعير للارتفاق أو في يد المرتهن فلا ضمان عليهما إذ المرتهن أمين

ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن لم ان رهن فاسدا ضمن بالتسليم على ما
قاله غير واحد وباع المعار بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم رجع المالك
على الراهن بثمنه الذي بيع لا يصح بشرط ما يضر الراهن او
المرتهن كأن لا يباع اي المرهون عند المحل اي وقت
حلول الدين او الا باكثر من ثمن المثل وكشرط منفعته اي المرهون
لمن ارتهنه وكان بشرط الزوائد المحادثة كثمر الشجر مرهونة فيبطل الرهن
في الصور الثلثة ولا يلزم الرهن كالهبة الا بقبض بما مر في قبض
المبيع باذن راهن يصح تبرعه وتحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه
بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن الاخر لا بوطئ وتزويج ومؤنة عاقد وهو
مرهون واليد في المرهون لمن ارتهنه بعد لزوم الرهن غالبا وهي على
الرهن امانة اي يد امانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن الا
بالتعدي كما امتنع من الرد بعد سقوط الدين وصدق اي المرتهن
كالمستأجر في دعوى تلفه بيمينه لا في رد لانهما قبضا لغرض
انفسهما فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط بتلفه شيء
من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فاكلته الارضة او جعله في محل هو مظنتها

ضمنه لتفريطه قاعدة وحكم فاسد العقود اذا صدر رز شيا حكم بصحيحها
في الضمان وعدم صحة العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض
كالبيع والقرض فاسدة او لا وعدمه كالمرهون والمستأجر والموهوب
فاسدة له لك فرع لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر او
عارية له بعد بان شرطا في عقد الرهن ثم تبعه المرتهن لم يضمنه قبل مضي
الشهر وان علم فساده على المعتمد وضمنه بعده لانه يصير بيعا او
عارية فاسدا بدليل تعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فاسد القبض
عند الحلول ثم بعتك منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم
يشترط فيه شيئا وله اي المرتهن طلب بيعه اي المرهون وطلب
قضاء دينه ان لم يبع ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه بل انما يطلب المرتهن اعداد الثمن
ان حل دينه وانما يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لانه له فيه حقا ويقدم
المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فان ابى المرتهن الاذن قال القاضي الحاكم اداه في بعدا وابرئه
من الدين وجبره الحاكم اي يجبره الحاكم على اعداد الثمن اذا امتنع بالحبس
وغيره فان اصر على الامتناع او كان غائبا وليس له ما يوفي منه
غير الرهن باعه عليه قاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن

والرهن وكونه محلا ولايته وقضي الدين فرهنه دفعا الضرر المرتهن وتجوز
للمرتهن بيعه في دين حال باذن الراهن وحضرته بخلافه في غيبته لغرماء
قدر له الثمن صح مطلقا لانتفاء التهمة ولو شرطا ان يبيعه ثالث عند
المحل جاز بيعه بثمن مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لان
الاصل بقاء اذنه بل المرتهن لانه قد يهمل او يبرئ وعلى مالكه
فرزه او معبر له مؤنة المرهون لنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة
واجرة رد ابق ومكان حفظ واعادة ما يهدم اجماعا خلافا للماشذة المحسن
فاذن غابا او اعسر اجبر المرتهن المحلم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا
بالنفقة ايضا فان تعذر استئذانه واشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا
وليس له اي للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف ورهن
لاجل لثلاثة ايام المرتهن ووطء المرهونة بلا اذنه وان لم تحبل حسما
للباب بخلاف سائر التمتعات فحمل ان امر الوطء وتزويج لامة
مرهونة لنقص القيمة لا ان كان التزويج مثلا اي المرتهن او باذنه فلا
يمتنع على الراهن وكذا لا يجوز الاجارة لغير المرتهن بلا اذنه اما وزنت
مدة تمام المحل ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس انعم

لو كان

لو كان الدين مؤجلا وقال انا اقبض عند الاجل فله ذلك وإما وطئ المرتهن الجارية
المرهونة ولو باذن المالك فزنا حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر ما لم تطاوعه
عالمة بالتحريم وما نسب الى علماء مرخجزيه الوطئ باذن المالك ضعيف جدا بل قيل
انه مكذوب عليهم وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتادته النساء من
ارتهان الحلي مع الاذن في لبسها فاجاب للضمان على المرتهن مع اللبس لان
ذلك في حكم اجارة فاسدة معللا ذلك باذن المقرضة للمقترض بالانتفاع الا للاجل الارتهان
واللبس فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس والانتفاع اي الزاهد
والمرتهن في اصل رهن كان قال رهنتني كذا فانكر الآخر او في
قدره اي المرهون كرهنتني الارض مع شجرها فقال بل وحدها او قدر
المرهون به كالف فقال بل بالف صدق فارهن بيمينه وان كان
المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن والواقع من المرتهن هو
بيده انه قبضه بالاذن وانكره الزاهد وقال بل غصبته او اعرتكه او اجرتكه
صدق في جحده بيمينه فرع من عليه الف باحد هما رهنا او كفيل فاذى الف
وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لان المؤدي اعرف بقصده وكيفيته
ومن ثم لو ادعى لدائنه شيئا وقصد انه عن دين وقع عنه وان ظنه الدائن

هدية كما اقالوه ثم ان ما يزيد النافع شيئا لحالة الدافع جعله عما شاء منها لان
التعيين اليه تتمة المفلس فرعليه دين لادمي حال زائد على ماله
يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه او طلب غرمائه وبالحجر يتعلق حق الغرماء
بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه والو لغرمائه بدينهم
بغير اذن القاضي ويصح اقراره بعين او دين اسندا وجوبه لما قبل الحجر ويباع
قاض ببيع ماله والو مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه ويقسم ثمنه بين
غرمائه كبيع مال ممتنع عن اداء حق وجب عليه اداؤه والقاضي اكراه ممتنع من
الاداء بالحبس وغيره من انواع التعزير ويحبس مدينا مكلفا عين له المال
لا اصل وان علا وجهة اباو ام بدين فرعه خلافا للحاوي كالغزالي واذا ثبت
اعساره مدين لم يحبس والملازمة بان يلازمه بان يمشي بوسط والذا ثبت ملازمة
من لم يثبت اعساره ملازمة مكلف بخروجه المدين الحبس فيجب اليه واجرة الحبس وكيل الملازم
على المدين والحاكم منع المحبوس الاستيناس بالمحادثة وحضور الجمعة
وعمل الصنعة اذا رأى المصلحة فيه والا يجوز للذا ان تجويع المدين بمنع
الطعام كما افتى به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه
او الميت الرجوع فورا الى متاعه اذا وجده في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعروض

حال وان تفرخ البيض المبيع ونبت البذر والشجر المبيع واشتد حب الزرع لأنها حدثت عن
ماله ويحصل الرجوع فالبائع ولو بلا قلع بخر فسخت ورجعت في المبيع لا
بخويج وعتق فيه **فصل** تخرج بجنون الى افاقة وصبي الى بلوغ
بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا بشهادة عدلين بخبر بدا وخروج مني
أو حيض أو امكانهما لكمال تسع سنين ويصدق فيما يرجع بامناء او حيض ولو
في خصومة بلا يمين اذ لا يعرف الا منه وبنبت العانة الخشنة بحيث تحتاج الى الحلق في
حق كافر ذكر وانثى امارة على بلوغه بالسن او الاحتلام ومثله ولد مسلم
بدار اسلام لا بدار كفر يعرف سنه على الاوجه وقيل يكون علامة في حق المسلم
ايضا والحق بالعانة الشعر الخشن في الابط واذا بلغ الصبي رشيد العطي
ماله والرشد صلاح الدين والمال بان لا يفعل محرما يسقط عدالته فلا يرتكب
كبيرة او يصر على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه وبان لا يبذر
بتضييع المال بالحمل على غبن فاحش في المعاملة وانفاقه ولو فلسا في محرم
واما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به
فليس بتبذير بعد افاقة المجنون وبلوغ الصبي ولو بلا رشد بخلاف السلام
والطلاق والخلع وكذا التصرف المالي بعد الرشد ووطء الصبي ابن عدل فابوه

وان سلا فوصي فقاضي بلد المولى ان كان عدلا امينا فان كان ماله ببلد آخر
فولي ماله قاضي بلد المال في حفظه وبيعه واجارته عند خوف هلاكه فصحاء
بلده ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة
والزكوة والمؤن ان امكنه وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن لا البحر وشراء عقار يكفيه
غلته او يحل من التجارة ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة وافتى بعضهم
بانه للولي الصلح على بعض دين الموتى اذا تعذر ذلك طريقا ليتخلص ذلك
البعض كما انه له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه انتهى وله بيع ماله
نسيئة لمصلحة وعليه ارتهان بالقدر هنا وافياء الراهن المشتري موسرا والولي
اقراض مال محجور لضرورة ولقاضي ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا
امينا والولاية للمرتبي الاصح ومراده بهما وللعصبة نعم ليس الانفاق من
مال الطفل في تأديبه وتعليمه لانه قليل فسوغ بعضهم فقد الولي
الخاص ويصدق تاجا وعبد في انه تصرف لمصلحة بيمينه وقاض بلا يمين انه
كان ثقة عدلا مشهور العفة وحسن السيرة لا وصي وقيم وعامل فاستبدل
المصدق بيمينه هو المحجور حيث لا بينة لانهم قد يشهدون زورا ولو كانت الام
وصية كانت كالاولين ولكن الباقي فرع ليس لولي الخد شيء من مال مولية ان

(قوله ان امكن) لا المبالغة فيه وقال العراقيون ان الاستثناء كذلك ضد وب ولا يلزم ان يعود
على نفسه او ست قوله فيه) اي في الاستثناء وقوله كذلك) اي بالمبالغة قاله الكردي والمتبادر
ان المشار اليه قوله قدر النفقة الخ فليراجع اه ع ح

كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا وانقطع بسبب عزل سبب الحق قدر نفقته وافا
ايسر لم يلزمه بدل ما انفقه قال الاسنوي هذا اذا وصي او امين اما اذا وجد
فيأخذ قدر كفايته اتفاقا كما اوضحته في الحجج وغيره وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من
جمع ما انفق اسيرا مثلا فلم اذا كان فقيرا لا كالمنفق وللاب والجد استخدام
المجنونة فيما لا يقابل باجرة وله ضربه على ذلك خلافا لمن جزم بانه ليس له ضربه عليه
وافتى النووي بانه لو استخدم ابن بنته لزم اجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكن هو
ولا يجب اجرة الرشيد الا ان اكره وجرى هذا في غير الجد للام وقال البلقيني
لو كان للصبي مال غائب فانفق وليه عليه فمات الصبي قبل رجوعه اليه رجع ان كان ابا او جد لانه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما اي
حتى لو حكم حاكم باذنه لم يرجع بشيء وانفق جمع فيمن ثبت له على ميت دين
فادعى انفاقه عليه باذنه يصدق هو او وارثه باليمين

فصل

في الحوالة

تصح حوالة بصيغة وهي ايجاب من المحيل كاحلتك
على فلان بالدين الذي لك علي او نقلت حقك الى فلان او جعلت مالي
عليه لك وقبول من المحتال بلا تعليق ونحو باحلتني ورضي المحيل
والمحتال ولا اشتراط رضي المحال عليه **ويلزم بها** اي الحوالة

دين محتال عما له عليه فبرأ المحيل بالحوالة عزد بن المحتال
والمحال عليه عزد بن المحيل ويحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا
فان تعذر بافلاسه او مطله حمل للمحال عليه وان
قارن الفلس الحوالة او جحد اي انكار منه للحوالة او دين المحيل
وحلف عليه او بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة رجع
المحتال على محيل بشيء وان بمجلس ذلك ولا يخير لو بان المحال عليه
معسرا وان شرط يسارة ولو طلب المحتال المحال عليه فقال ابرأني المحيل قبل
الحوالة واقام به بينة سمعت وان كان المحيل في البلد ثم للمحتال
الرجوع بما بينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه ولو باع عبدا
والمحال بثمنه ثم اتفقا على ان البيع كان على حرية وقت البيع او ثبتت حريته ببينة
بينة تسمعت حسبة او اقاما العبد لم تصح الحوالة وان اقاما بها المحتال
في الحرية والبينة على كل منهما تحليفه على نفي العلم بما بينه للحوالة
ولو اختلفا اي المتداين والمديون في ان به هل وكل
المحال بان قال المديون وكلتك لتقبض لي فقال المتداين بل احلتني
او قال المديون احلتك فقال المتداين بل وكلتني صدق منكر

حوالة

(قوله وبحضوره الخ) عبارة المنهاج (ويبرأ المكفول) ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره بلا قوله المذكور اهـ ش

عه لأجل حق الآدمي مالا كان أو عقوبة أو حق مالي لله كزكاة بخلاف حدوده وتعازيره لأنا مأمورون بسترها اهـ كاتبه

سه أو إذن نحو وليه لأنه مع عدم إذنه لا يلزمه الحضور معه فتبطل فائدتها اهـ ش

حوالة بمثبت فيصدق المدين في الأولى والدائن في الأخيرة لأن الأصل
بقاء الحق في ذمة المستحق عليه. تتمـة: يصح من مكلف رشيد ضمان دين ثابت
واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة أو لم
يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطء لا ما سيجب كدين قرض ونفقة
غد للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضى الدائن والمدين وصح
ضمان الرقيق بإذن سيده لا ... وصح منه كفالة بعين مضمونة كمغصوبة
ومستعارة وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم بإذنه ويبرأ الكفيل بإحضار
مكفول شخصا كان أو عينا إلى المكفول له وإن لم يطالبه وبحضوره عن جهة
الكفيل بلا حائل كمتغلب بالمكان الذي شرط في الكفالة الإحضار إليه وإلا فحيث
وقعت الكفالة فيه فإن غاب لزمه إحضاره إن عرف محله وأمن الطريق وإلا فلا
ولا يطالب كفيل بمال وإن فات التسليم بموت أو غيره ولو شرط أنه يغرم المال
ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فيهما
كضمنت دينك على فلان أو تحملته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو بإحضار
الشخص ضامن أو كفيل ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالتزام ما
هو صريح الصيغة نعم إن حفت به قرينة تصرفه إلى الإنشاء انعقد به

كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي ولا يحلف بشرط براءة الأصيل ولا
بتعليق وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل وله ترك الضامن
ولا عكس في الابراء دون الاداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه ولغا
رجوع على أصيل أن غرم ولو صالح عن الدين بماء ونحوه رجع بما غرم
ولو أدى بغير إذنه رجع وإن لم يشترط له الرجوع لأن أداءه بقصد
التبرع فرع الشيخ جمع محققون بأنه لو قال رجل لآخر ضمنت ما لك على فلان طالب
كلا بجميع الدين وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين ومال اليه
الأذرعي قال شيخنا إنما يتجه الضمان في التي متاعه في البحر وإنما وركاب
السفينة ضامنون لأنه ليس ضمانا حقيقة بل استيعاء إتلاف مال لمصلحة
فاقتضت السلامة تريح كل لأنفراد الناس عنها واعلم أن الصلح جائز مع
الاقرار وهو على شيء غير المدعى به معاوضة كما لو قال صالحتك عما تدعيه
على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى به إبراء أو كأبرأتك عن
بقية المدعى به إبراء ذكرته لم يصح ويلغو الصلح حيث لا حجة للمدعي مع الانكار
أو المسكوت عن المدعى عليه فلا يصح الصلح على الانكار وإن قرر صدق المدعي
خلافا للائمة الثلاثة نعم يجوز للمدعي في المجحود بأخذ ما يبذل له في الصلح

على الانكار مرارا وقح بغير مدعي به كاذبا ظاهرا أي حكم الظفر فرح يحرم
على كل احد غرس شجر في شارع ولو لعموم الفتح للمسلمين كبناء دكة وان لم يضق
فيه ولو لدكك ايضا وان انتفى الضرر حالا لا كانت الدكة بفناء داره ويحل
الغرس بالمسجد للمسلمين او ليصرف ريعه بل يكره بابا في
الوكالة والقراض فتح وكالة شخص ممكن لنفسه لعبد وفاسق في
قبول نكاح ولو بلا اذن سيد لاجنبي وهي تفويض شخص امره الى آخر فيما
يقبل النيابة ليفعله في حيوته فتح في كل عقد بيع ونكاح
وهبة ورهن وفي طلاق مبخر وفي كل فسخ كاقالة ورد بعيب وفي
قبض واقباض للدين او العين وفي استيفاء عقوبة آدمي والدعوى
والجواب واليمين لكره الخصم وانما تصح الوكالة فيما ذكر ان كان عليه
ولاية للوكل بملكه التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع ما
سيملكه وطلاق من سيتزوجها لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا الموكل
في تزويج موليته اذا طلقت او انقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا لكن
رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا الوقالت له وهي في نكاح او
عدة اذنت لك في تزويجي اذا حللت ولو علق ذلك على انقضاء او طلاق

فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن لما أقر اي لا يصح التوكيل فيما
يقوله لغيره وكذلك لو قال لمقر به لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه
بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل
وفي يمين لان القصد بها تعظيم اسم الله تعالى فاشبهت العبادة ومثلها
النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة وفي شهادة لما قلنا ولان الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المحتمل
منه كالمكره في هذه عندنا خلافا لزفر وفي عبادة الا في حج وعمرة وذبح
نحو اضحية ولا تصح الوكالة الا بايجاب وهو ما يشعر برضى الموكل
الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف كوكلتك في كذا او
فوضت اليك او انبتك او اقمتك مقامي فيه او بع كذا او زوج فلانة
او طلقها او اعطيت بيدك طلاقها او اعتق فلانا قال الشافعي يشترط من
كلام صحة قوله مرارا وقبلها اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوجني قال الا فزوجني
وهذا ان صح حمله ان عينت الزوج ولم تفوض الا صيغة فقط وبخوذلك
افتى ابن الصلاح ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد
فقط ولو تصرف في غير عالم بالوكالة صح ان تبين وكالته عند التصرف فكمن باع مال

ابيد

ابيه ظانا حيوته فكان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كاذا جاء رمضان
فقد وكلتك في كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كان وكيلا
بطلاق زوجته سينكحها او ببيع عبد سيملكه او يتزوج بنته اذا
طلقت واعتدت فطلقت بعد ان نكح او باع بعد ان ملك او تزوج بعد
العدة نفذ عملا بعموم الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالتسبب الى
سقوط الجعل المسمى ان كان وبوجوب اجرة المثل وصح تعليق التصرف فقط
كبعته لك بعد شهر وقتا تنتهي اليه وكالتك الى شهر رمضان ويشترط في الوكالة
ان يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك في بيع جميع اموالي
وتفارقا وان لم يكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بيع
هذا او ذاك وفارق احد عبيدي بانه للاحد صادق على كل وبخلاف بيع
بعض مالي نعم يصح بيع ما وهب منه ما شئت وتبطل في المجهول لو وكلتك في
كل قليل وكثير او في كل امورك او تصرف في امورك كيف شئت لكثرة الغرر
فيه وباع كالشريك وكيل صح مباشرته التصرف لنفسه
بثمن مثل فاكثر حالا فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش بان لا يتغابن غالبا فبيع ما يساوي عشرة بستة محتمل

Marginal Ottoman-era commentary in Arabic, largely illegible.

وبثمانية غير محتمل وهي خالف شيئا مما ذكر فسد تعرف وضمن قيمته يوم التسليم

ولو هلكا انا البائع المشتري فان بقي استرده وله حبسه بيعه بالاذن الثابت وقيمته

الثمن ولا يضمنه وان تلف فهو امانة كالمبيع عند المشتري بيد الوكيل او المشتري والقول عليه

وهذا كله اذا اطلق الموكل الوكالة في البيع او امر بقبض

بثمن والحلول والتأجيل والنقد والنسيئة فقيد بشيء اتبع فرع لو قال لوكيل بيعه

بكم شئت فباعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت

او بما تراه فباعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فباعه

بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فباعه بعرض وغبن لا

بنسيئة **وللبيع** الوكيل **بالقبض** ومولية وان اذن له في ذلك

وقبله الثمن خلافا لابي الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وان

انتفت التهمة بخلاف ابيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بثمن المثل مع

وجود راغب بزيادة لانه غبن بمثله اذ وثق به قاله الاذرعي ولم يكف

مما طلا ولا مما له او كسب حراما اغلب ماله او كله او اكثره فان وجد راغب بالزيادة

فيه زمن خيار المجلس او الشرط وله للمشتري رده ولم يرض بالزيادة فسخ

الوكيل العقد وجوبا بالبيع للراغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولا يسلم

الوكيل

الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحالة والمؤجل من مال الموكل قيمة المبيع
ولو مثليا وليس له اي للوكيل بالشراء شراء معيب لاقتضاء
الاطلاق عرفا السليم ورفع الشراء لم اي للوكيل ان علم العيب
واشتراه بثمن في الذمة وان ساوى المبيع الثمن الا اذا عينه الموكل وعلم
بعيبه فيقع له كما اذا اشتراه بثمن في الذمة او بعين ماله ظانا للعيب وان لم
يساو المبيع الثمن وعلم ممن اشتراه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عينا ماله بطل الشراء
والا وقع للوكيل ويجوز لعامل القراض مزارعة لان القصد ثم الربح وقضيته انه
لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل في
صورة الجهل مرة بعيب للوكيل ان رضي به موكل ولو دفع موكله اليه مالا
للشراء وامره بتسليمه في الثمن فسلم مزعنده فمتبرع حتى ولو تعذر
مال الموكل لنحو غيبة مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على انه انما دفع عنه
ليرجع او اخبار الحاكم بذلك فان مر بدفع شيء وامره بالتسليم فهو رجع
للقرينة الدالة على اذنه له في التسليم عنه ولا توكيل بلا اذن
من الموكل فيما يتأتى منه لا شهر مرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين
فقبضه وارسله مع احد فزعم تلفه لم يضمن كما قاله المجوري قال شيخنا

والثاني بظهر ارادة المراد بهم اولاده وما يملكه وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله
ارسال نحو ما اشتراه له مع احد هم وخرج بقولي فيما يتأتى منه ما لم يتأت
منه لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرته او لكونه لا يحسنه او لا يليق به فلا
التوكيل عن موكله لا عن نفسه وقضية التعليل الملحوظ امتناع التوكيل عند بعيد
الموكل بحاله ولو ظن انه اعجز لطرو نحو مرض او سفر لم يجز له ان يوكل واذا وكل
الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فان قال الموكل وكل
عنك فتصرف فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فلم ينعزل بعزله ويلزم الوكيل
ان لا يوكل الا امينا ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله او لم يقل له وكل من
شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت فله تزويجها من غير الكفو
ايضا وقوله لوكيله في شئ افعل فيه ما شئت او كل ما تفعله جائز ليس اذنا
في التوكيل فرع لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبع من وكيله ولو
وكيل زيد او بشئ معين كالدينار لم يبع بالدراهم على المعتمد
او في مكان معين تعين او في زمان معين كشهر كذا او يوم كذا تعين
ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق وان لم يتعلق به غرض كما
بالاذن وفارقا اذا جاء رأس الشهر فامرأتي بيدك وكما مر في التقييد

برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف ملاقمها يوم الجمعة فانه يقتضي حتم الفعل فيه دون
غيره وليلة اليوم مثله اذا استوى الزاجر بهما ولو قال يوم الجمعة او العيد
مثلا تعين اول جمعة او عيد يلقاه وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نماه
عن غيره والا جاز البيع في غيره وهو اي الوكيل ولو جعل امينا فلا يضمن
ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه
امنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه ولو وكله
بقضاء دينه فقال قضيته وانكر المحق دفعه اليه صدق المحق بيمينه لانه
الاصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط فان تعدى
كان ركب الدابة وليس الثوب تعدى او ضمن كسائر الامناء وزال التعدي
ان يضيع منه المال والا يدري كيف ضاع او وضعه بمحل ثم نسيه والا ينعزل
بتعديه بخبر اتلاف الموكل فيه ولو ارسل اليه برد ما اخذه منه ثوبا يوما
فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول فشرح لو اختلفا في اصل الوكالة
بعد التصرف كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك او في صفتها بان قال وكلتني
بالبيع نسيئة او بالشراء بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل
بيمينه في الكل لانه الاصل معه وينعزل الوكيل بعزل احدهما

بالقضاء هذه التصفية حينئذ ان راسم او الاوقات الفعل طلقها
آلة بما توضع اليه من غير حصر فيه بخلاف طلقتها
يوم الجمعة ع ا م فتح جواد وهذا هو الفارق
وقد استطرد الشارح اقتصارا اوسعا
ما قدمه انظرها و ر ح

(قوله وزوال ملكه) اي حقيقة كالبيع والوقف او حكما كالرهن ويمكن ان يكون مثالا لزوال المنفعة حكما وقوله او منفعته اي كلا او بعضا فقوله
او آجر مثال لزوال المنفعة كلا واوزوج مثال لبعض المنفعة اه خ سقن عن شيخه انظرها وتر شيح ٥

اي بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل او لا كفسخت الوكالة
او ابطلتها او ازلتها وان لم يعلم المعزول ويعزل ايضا بموت احدهما او جنونه
المطبق او لحاقه بدار الحرب مرتدا ولو قضى القاضي بلحاقه كما في الشرنبلالية
التصرف بموت او جنون مطبق لاحدهما وان لم يعلم الآخر به ولو
قصر مدة الجنون وبزوال ملك موكل فيما وكل فيه او منفعته
كان باع او وقف او آجر او رهن او زوج امة ولا يصدق الموكل بعد
تصرف اي تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته البينة يقيمها
على العزل قاله السروجي وصورته اذا انكر الوكيل العزل فاقام واقفه على العزل
لكنه اذعى انه بعد التصرف فموكله دعوى الزوج لتقدم الرجعة على انقضاء
العدة وفيه تفصيل معروف انتهى ولو تصرف وكيل وعلم بعد انعزاله
جاهلا في عبد مال موكله بطل وضمنها ان سلمها وفي ذمته ان تعقد له
زوج ولو قال المديونه اشتري عبدا مما في ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ
المديون وان تلف على الاوجه ولو قال المديونه انفق على اليتيم الفلاني كل يوم
درهما من ديني الذي عليك ففعل صح وبرئ على ما قاله بعضهم ويوافقه
قول القاضي لوامر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن
وقبض الطعام فتلف في يده برئ من الدين ولو قال لوكيله بع هذه ببلد

كذا

كذا واشتري بثمنها قنا جاز له ايداعها في الطريق او المقصد عند امين وزعم ان
فقيرا اذا الحمل غير لازم له ولا تقرير منه بل المالك هو الخاطر بماله وفرق بما
لم يلزمه شراء القنة ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عنده وذكر وليس له رد
الثمن حيث القرينة قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لان المالك لما اذن فيم
فاد نفعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه وفرع ادعى انه وكيل القبض ما على زيد
مزعيبا او دينا لم يلزم الدافع اليه الا ببينة بوكالته ولكن يجوز الدفع
له ان صدقه في دعواه او ادعى انه معتاد به وصدقه وجب
الدفع له لاعترافه باشتغال المال اليه واذا دفع الى مدعي الوكالة
فانكر المستحق وحلف انه لم يوكله فان كان المدفوع بعينه استردها
ان بقيت والا غرم من شاء منهما والمرجوع للغارم على الآخر لانه
مظلوم بزعمه او دينا طالب الدافع فقط او الى مدعي الحوالة
فانكر المدعى الحوالة وحلف اخذ دينه مما كان عليه ولا يرجع
المؤدي على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له قال الكمال
الدميري لو قال انا وكيل في بيع او نكاح وصدقه مزيد عامله
صح العقد فلو قال بعد العقد لم اكن وكيلا لم يلتفت اليه

(قوله لا قرينة هنا) كان قال لبع العين واشتر بثمنها قنا واذا
لم تشتره فلا تبق الثمن عندك فحينئذ يرد ولا يضمن لو تلف
اه ح ا

ويصح قراض وهو ان يعقد على ما يدفعه لغيره ليتجر فيه
على ان يكون الربح مشتركا بينهما في نقد خالص مضروب
لانه عقد شرع لعدم انضباط العمل فالوثوق بالربح وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب ويجوز عليه وان ابطله
السلطان وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا وبالخالص المغشوش
وان علم قدر غشه واستهلك وجاز التعامل بر وبالمضروب
التبر وهو ذهب او نقد لم يضرب والحلي فلا يصح في شيء منهما
وقيل يجوز على المغشوش اذا استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل
ان راج وافتاه السبكي وغيره وفي وجه ثالث في زوائد الروضة انه
يجوز على كل مثلي وانما يصح القراض بصيغة من ايجاب من جهة
رب المال كقارضتك او عاملتك على كذا وقبول من جهة العامل
لفظا وقيل يكفي في صيغة الامر كخذه هذا واتجر فيما الربح
لما في الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرتهما
التصرف ثم شرط ربح لهما اي للمالك والعامل فلا يصح

علي

على انه لاحدهما الربح ويشترط كونه اي الربح معلوما
بالجزئية كنصف وثلث ولو قال قارضتك على ان الربح بيننا
مناصفة او على ان لك ربح سدس العشر صح وان لم يعلما عند العقد
لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين واربعين جزءا ولو شرط لاحدهما
عشرة او ربح صنف كالرقيق فسد القراض والعامل في
عقد قراض فاسد اجر مثل وان لم يكد ربح لانه عمل
طامعا في المسمى ومن القراض الفاسد على ما اتى به شيخنا ابن
زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال الى آخر
بشرط ان يرد له لكل عشرة اثني عشر ربحا او خسرا فلا يستحق العامل
الا اجرة المثل وجميع الربح او الخسران على المالك ويد العامل يد امانة
فان قصر بان جاوز المكان الذي اذن له فيه ضمن المال وانتهى
اجرة للعامل في الفاسد ان شرط الربح كله للمالك لانه لم
يطمع في شيء ويتجه انه لا يستحق شيئا ايضا اذا علم الفساد وان رضي
لا اجرة له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض لكن للمالك
الاذن له عليه بعد علمه بالفساد ويتصرف العامل ولو عرض المصلحة

لا بغير فاحش ولا بنسيئة بلا اذن فيهما ولا يسافر بالمال بلا اذن وان
قرب السفر وانتفى الخوف والمؤنة فيضمنه به ويأثم ومع ذلك القراض
باق على حاله اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز ركوب في البحر الا بنص
عليه ولا يهودي اي لا ينفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا لانه
لم يصبر الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد
وصار قاعدا بيمينه في دعوى تلفه في كل المال او بعضه
لانه مأمون ثم رأيت في البويطي وعليه يجمع متقدمو اصحابنا
لو انفق ما لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لانه فرط باخذه
وهو ظاهر ولا يطرد ذلك في الوكيل والوديع والمرتهن ولو ادعى المالك بعد التلف
انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما افتى به ابن الصلاح
كالبغوي لان الاصل عدم الضمان خلافا لما مر جزم به الزركشي وغيره
من تصديق المالك فاذا قام بينة قدمت بينة المالك على الاوجه لانها
معها زيادة علم وفي عدم مرجح اصلا وفي قدره
عملا بالاصل فيهما وفي خسر ممكن لانه امين ولو قال وهبت لك اثمن
قال غلطت في الحساب او كذبت لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل

رجوعه عنه ويقبل قوله بعد خسرتا احتمل كما عرض كساد وفي مرض للمال
على المالك لانه انما تمنه كالمودع ويصدق العامل ايضا في قدر رأس المال لانه
الاصل عدم الزائد وفي قوله اشريت هذا لي او للقراض والعقد في الذمة
لانه اعلم بقصده اما لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان
نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في الطلب وعليه فتسمع بينة المالك
انه اشتراه بمال القراض وفي قوله لم تنهني عن شراء كهو لان الاصل عدم النهي
ولو اختلفا في القدر المشروط له هو النصف او الثلث مثلا تحالفا والمعامل
بعد الفسخ اجرة المثل والربح جميعه للمالك او في فانه وكيل او مقارض صدق
المالك بيمينه وللاجرة عليه للعامل تقدم الشركة نوعان احدهما فيما ملكا
اثنان مشتركا بارث او شراء والثاني اربعة اقسام منها قسم صحيح وهو
ان يشتركا اثنان في مال لهما ليتجرا فيه وسائر الاقسام باطلة كان يشتركا
اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو او تفاوت او ليكون بينهما ما يشتريانه
في ذمتهما بمؤنهما او حالا او ليكون بينهما كسبهما وربحهما بيد نهما او
مالهما وعليهما ما يغرمان من غرم وشرط فيما لفظ يدل على الاذن في
التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف عن الاذن في

ويسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر اصلا بما يكون فيه مصلحة فلا
يبيع بأنقص مثل وثمر راغب بازيد ولا يسافر به حيث لم يضطر اليه لخوف قحط
وخوف ولا يبضعه بغير اذنه فان سافر به ضمن وصح تصرفه او ابضعه
بلا اذن فعمل لم يعمل الى ما فيه ولو تبرعا بلا اذن ضمن ايضا والربح والخسران
بقدر المالين فان شرط خلافه فسد العقد فلكل على الآخر اجرة عمله
ولم ينفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن والنفس بموت احدهما وجنونه
ويصدق في دعوى الرد الى شريكه وفي الخسران والتلف وفي قوله
اشتريته لي او للشركة لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قوله الآخر
لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو غصب وابرئ
حصته فرد بيده مؤنته شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض
احدهما حصته لم يشاركه الآخر فائدة في النووي كتاب الصلح
فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز يلزمه افراز قدر المغصوب
ويحل لها التصرف في الباقي

فصل

انما يثبت الشفعة
لشريك للجار في بيع عقار مشاع مع تابعه كبناء وشجر وثمر غير مؤبر للشفعة في
شجر افرد بالبيع او بيع مغرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع الا ملفوظ

كالهبة بالشفعة مع بدل الثمن للمشتري **باب في الاجارة هي**
لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط آتية **تصح اجارة**
بايجاب كاجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منفعة سنة
بكذا وقبول كاستاجرت واكتريت وقبلت قال النووي
في شرح المهذب انه خلاف المعاطاة يجري في الاجارة والرهن والهبة
وانما تصح الاجارة **باجر** صح كونه ثمنا **معلوم** للعاقدين قدرا
وجنسا وصفة ان كان في الذمة والا كفت معاينته في اجارة العين والذمة
فلا يصح اجارة دار وابة بحمارة لها وعلف ولا **استيجار** لسلخ شاة بجلدها
ولطحن نحو بر بعضاد قفيز **بما منفعة منقومة** اي
لها قيمة **معلومة** عينا وقدرا وصفة **واقعة للمكتري**
غير متضمن للاستيفاء عين فصدا بابا لا يتضمنه العقد
وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح الكراء بناع للتلفظ بحمض كلمة
او كلمات يسيرة على الاوجه ولو ايجابا وقبولا واد روجت السلعة اذ
لا قيمة لها وخرج بالمكتري المبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف
نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه بالبياع بمزيد

(قوله كاجرتك هذا الخ) خلاف في ست (افهم كلامه انه لابد من التأقيت وذكر الاجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ولا يشترط مايذكر معها وان نوزع فيه ان يقول من الآن او قوله وافهم كلامه) اي حيث اشتمل على ذكر سنة وذكر بعده قوله لانتفاء الجهالة فعلة لمقدر للافهام اي وهو كذلك لانتفاء الخ اه عبد الحميد

نفع فيصح استيجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد او كلام فله
اجرة المثل والا فلا وافتى شيخنا المحقق ابن زياد برحمة اخذ القاضي الاجرة
على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كلفة في ذلك وسبقه العلامة عز الفتي
بالافتاء بالجواز اذا لم يكن ولي المرأة فقال اذا القى الولي والزوج صيغة
النكاح فليس ان يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان كثروا وان لم يكن لها ولي غيره
فليس له اخذ شيء على ايجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ انتهى وفيه نظر
لما تقرر آنفا ولا استيجار راهرود نا نير غير المعراة للتزيين لانه منفعة نحو التزيين
بما لا تقابل بمال واما المعراة فيصح استيجارها على ما بحثه الاذرعي لانها
حينئذ ملك واستيجار الملك صحيح قطعا وبعلوفة استيجار المجهول فاجرتك
احدى الدارين باطل وبواقعة للمكتري ما يقع نفعها للاجير فلا يصح الاستئجار
لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلوة لانه المنفعة في ذلك للاجير
لا المستأجر والامامة ولو في نفل كالتراويح لانه الامام مصل لنفسه فمن
اراد اقتداء به وان لم ينو الامامة اما ما لا يحتاج الى نية كالاذان
والاقامة فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه مع نحو عاية
الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله او بعضه وانما تتعين على المعلم للخبر

الصحيح انه الحق ما اخذ ثم عليه اجر الكتاب الله قال شيخنا في شرح المنهاج

١٥٧ بخلاف الاستيجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل له

من الاجر له أو لغيره جعلها حيث زمانا ومكانا أو لا ونية الثواب له فرغير دعاء

لغو خلافا للجمع وانما اختار السبكي ما قالوه ولكن اهديت قراءتي او ثوابها

له خلافا للجمع ايضا او حضرة المستأجر اي ونحو ولده فيما يظهر ومع

ذكره في القلب حالتهما كما ذكره بعضهم وذلك لانه موضعهما وموضع بركة

وتنزل رحمة والدعاء بعدها اقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب

لشمول الرحمة له اذا تنزلت على قلب القارئ والحق بما الاستيجار لمحض التذكر

والدعاء عقبه وافتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستأجر عليها ما يأتي لزمه

قراءة ما تركه ولا يلزمه استيناف ما بعده وبانه لو استؤجر لقراءة على قبر لا

يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك عما استؤجر هنا بل الشرط عدم

الصارف فان قلت صرحوا في النذر بانه لابد ان ينوي انها عنه قلت هنا

قرينة صارفة لو قوعها عما استؤجر له وبذلك تمرد ثم لو استؤجر هنا

لمطلق القراءة وصححناه احتاج للتعيين فيما يظهر او للاطلاق فالقراءة بحضرته

لم يحتج لما فذكر القبر مثاله انتهى ملخصا وبغيره تضمن الاستيفاء به

ما تضمن استيفاءها فلا يصح[١٦٢] اكتراء بستان لثمرته لانه لا عيان لا تملك بعقد
الاجارة قصدا ونقل التاج السبكي في توشيحه اختيار والده التقي
السبكي في آخر عمره صحة اجارة الاشجار لثمرها ونزلوا بحتر استيجار
قناة او بير للانتفاع بمائها للحاجة قال في العباب لا يجوز اجارة الارض
لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلاء اثره وجهالة وقت البلاء[١٦٣] **ويجب**
على مكر تسليم مفتاح دار للمكتري ولو شاغرا من المكتري
وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما غيره فلا
يجب تسليمه بل ولا تقدم كسائر المنقولات[١٦٤] **وعمارتها** كبناء وتطيين
سطح ووضع باب واصلاح منكسر وليس المراد بكونه ما ذكر ولا يعلم المكري انه
بأثر تركه وانه يجبر عليه بل انه اذا تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بفروعي
فان بادر وفعل ما عليه فذاك **والا فلمكتر خيار** ان نقصت
المنفعة[١٦٥] **وعلى مكتر تنظيف عرصتها** اي الدار
من كناسة وثلج العرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها
شيء من بناء ونحوها عرصات[١٦٦] **وهو** اي المكتري **امين** على العين
المكتراة **مدة الاجارة** ان قدرت بزمن ومدة امكان

الاستيفاء

الاستيفاء او قدرت بعمله وكذا بعدها لم يستعملها استحبابا
لما كاد ولانه لا يلزم من الرد والمؤنة به لو شرط العدم عليه فسد العقد
وانما الذي عليه التخلية كالوديع وبخ الشبكي انه كالامانة الشرعية
فيلزمه اعلام مالكها بها والرد فورا والا ضمن والمعتمد خلافه واذا قلنا
بالاصح انه ليس عليه الا التخلية فمقتضاه انه لا يلزمه اعلام الموجر
بتفريغ العين بل الشرط ان لا يستعملها ولا يحبسها لوطلبها وحينئذ يلزم
من ذلك انه لا فرق بينما اذا يقفل باب الحانوت بعد تفريغه وأن لا لكن
قال البغوي لو استأجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى
للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهاج وبما
ذكره البغوي في مسئلة الغيبة منجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه
اجرة المثل كثير فانه امين ولو بعد المدة ايضا فلا ضمان
على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكترى لحمل
ثوبا وصبغه فتلف فلا يضمن سواء انفرد الاجير باليد ام لا كما قعد
المكتري معه عاتي يحمل او احضره منزله ليعمله الا بتقصير كان
ترك المكتري الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كما لو مد امر سقفا اصطبلها

عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او ركبها اثقل منه
ولا يضمن اجير لحفظ كالمشترك مثلا اذا الخد غيره ما فيما قال الزركشي انه لا
ضمان ايضا على المحتفر وكان استأجره ليرعى دابته فاعطاها لآخر ترعاها
فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده وكان اسرف فتبان في الوقوف
او مات المتعلم وضرب المعلم فانه يضمن ويصدق الاجير في انه لم يقصر
ما لم يشهد بخلافه والمكتري دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فاقامه
بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا والمكتري
عبدا للعمل معلوم وليربيت موضعه فذهب به وزيد العقد الى آخر
فابق ضمنه مع الاجرة فرع يجوز لحفو القصار رجيس الثوب
كرهنه باجرته حتى يستوفيها والاجرة للعمل كخياطة ثوب
وقصارته وصبغه بصبغ مالكه بلا شرط الاجرة فلو دفع ثوبه الى خياط
ليخيطه او قصار ليقصره او صباغ ليصبغه ففعل ولم يذكر كم هي اجرة ولا ما يفعلها
فللاجرة لسلامته متبرع قال في البحر ولانه لو قال السكني دارك شهرا فسكنه لا يستحق
عليه اجرة اجماعا وامر فلانا كذلك العمل بها لعدم التزامها والمستثنى وهو ما على
داخل حمام او راكب سفينة مثلا بلا اذن لاستيفاء أثر المنفعة فرغم لم يصرفها ما جبها

البيه

اليه بخلافه باذنه اما اذا ذكر اجرة فيصح فيما قطعا اذ صح العقد والا
فاجرة المثل اما اذا عرض بما كارضيك او الا احيبك او قدر ما يسترك فيجب
اجرة المثل وتقررت اي الاجرة التي سميت في العقد عليه
اي المكتري بمضي مدة في الاجارة المقدرة بوقت او مضي
مدة امكان الاستيفاء في المقدرة بعمل وان لم يستوف
المستأجر المنفعة لان المنافع تلفت تحت يده او ان ترك لنحو مرض او خوف
طريق اذ ليس على المكري الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك
فسخ ولا يرد الى تيسر العمل وتنفسخ الاجارة بتلف مستوفى
منفعة معينة في العقد كموت نحو ابة واجير معينين وانهدام
دار ولو بفعل المستأجر في زمان مستقبل لفوات محل المنفعة
فيه لا في ماض بعد القبض اذ كان لمثله اجرة لاستقراره بالقبض
فيستقر قسط من المسمى باعتبار اجرة المثل ويرجع بالمستوفى منه
بغيره نما يأتي ويا لمعينة في العقد المعين كما في الدمنة فانه تلفها
لا يوجب انفسخ بل يبدل لان ثبت الخيار على التراخي على المعتمد
بعيب نحو المآبة المقارن اذ اجمله والحادث لتضرره وهو ما ارش

في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت تبرعا وللخيار في اجارة الدابة بعيب
الدابة بل يلزم الابدال ويجوز في اجارة عين او ذمة استيفاء المستوفي
كالراكب والساكن والمستوفي به كالمحمول والمستوفي فيه كالطريق عليها
او بانا وبه مشيا ما لم يشرط عدم الابدال في الاخيرين فرع لو استأجر
ثوبا للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا واذا طرد تعاد تتمة بان لبسه
ويجوز لمستأجر الدابة مثل ما ضع الموجر وحمل شيء عليها فاشده فقال
شيخنا ان الطبيب الماهر اي بانا كان خطأه فادر الا ان شرط له اجرة والا
فمن الادوية تعالجه بما فيه ير أ استحق المسمى ان صحت الاجارة
والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لانه المستأجر عليه
المعالجة لا الشفاء بل لو شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى
لا غير فان غير الماهر فلا يستحق اجرة ويرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره
بمباشرته بما ليس هو له باهل **ولو اختلفا** اي المكري والمكتري
في اجرة او مدة او قدر منفعة كهل هي عشرة فراسخ او
خمسة او في قدر المستأجر هل هو كل الدار او بيت منها **تحالفا**
وفسخت اي الاجارة ووجب على المكتري اجرة المثل لما استوفاه

فرع

فرع لو وجب المحمول على الدابة مثلا نقصا يؤثر وقد كان له
الموجر حفظا قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة في الذمة والا لم يحط
شيء من الاجرة ولو استأجر سفينة فدخلها سمك فمله وله او للموجر
وجهان تتمة يجوز المساقاة وهي ان يعامل المالك غيره على
نخل او شجر عنب مغروس معين في العقد مدة معلومة عنه ليتعهده
بالسقي والتربية على ان الثمرة الحادثة او الموجودة لهما والمجوز في غير
نخل وعنب الاتباع لهما وجوزها القديم في سائر الاشجار وبه قال مالك
واحمد واختاره جمع من اصحابنا ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه
ويكون الشجر او ثمرته اذا اثمر لهما لم يجز. لكن قضية كلام جمع من السلف
جوازها والشجر لمالكه وعليه لمالك الارض اجرة مثلها والمزارعة وهي
ان يعامل المالك غيره على ارض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
والبذر من المالك فان كان البذر من العامل في مخابرة وهما باطلان
للنهي عنهما واختار السبكي كجمع آخرين جوازها واستدلوا بعمل عمر
رضي الله عنه واهل المدينة وعلى المرجح فلو افردت الارض بالمزارعة
فالمغلة للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودابته والآلة وان افردت

الارض بالمخابرة فالمغلة للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق
جعل الغلة لهما وللاجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف
عمله ونصف منافع الآلة او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ان
كان البذر منه فان كان البذر من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف
الآخر من البذر في نصف الارض ويعيره نصفها

باب العارية

العارية بتشديد الياء وتخفيفها وهي اسم لما يعار والعقد المتضمن
للاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده فزعارة ذهب
وبقاء بسرعة للاعارة وهي مستحبة اصالة لشدة الحاجة اليها وقد
تجب كاعارة ثوب لتوقف صحة الصلوة عليه ومن يغرق او يحترق
به حيوان محترم لخشية موته ومن يتبرع باعارة عين
غير مستعارة للانتفاع مع بقاء عينه مملوك كذلك
للانتفاع والوصية او اجارة او وقف وان ملك العين لا ان العارية
ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها بالموقوف عليه بما اذا
كان ناظرا قال الاسنوي يجوز للامام اعارة بيت المال لمهم فلا يصح
اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة

لخدمة اجنبي وانما يصح الاعارة مراهق تبرع بلفظ يشعر باذنه
فيما في الانتفاع كاركبك وانحتك منفعتاركب وخدمة المنتفع
به ويكفي لفظ احدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لمستعير اعارة هذا مستعارة
بلا اذن معير وله انابة فيستوفي المنفعة له كان يركب دابته استعارها للركوب
او هو مثله او دونه لحاجته فلا يصح اعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه
كالشمع للوقود للاستصباح به وفرش نحت للتزيين به كالنقد وحيث لم
تصح العارية فجرت ضمنت لانه للفاسد حكم صحيح وقيل للضمان لا
ما جرى بينهما ليست بعارية صحيحة ولا فاسدة ولو قال احفر في ارضي
بئرا لنفسك فحفر لم يملكها ولا اجرة له على الآمر فان قال امرتني باجرة
فقال مجانا صدق الآمر وارثه ولو ارسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو
تلف في يده او اتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كما في الجوهرة ويجب على
مستعير ضمان قيمة يوم تلف المعار لو تلف كله
او بعضه في يده ولو بافة غير تقصير بلا او ارشا وان شرط عدم ضمانه
لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة اي بالقيمة يوم التلف لليوم القبض
في المتقوم وبالمثل في المثلي على الاوجه وجزم في الانوار بلزوم القيمة

(قوله لانه للفاسد حكم صحيح) يؤخذ من التعليل ان المراد ضمان العين اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وانه لا ضمان للعين اذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه لانه ذاك حكم صحيحها وانما ضمان المنفعة فقد ذكرها بقوله وفي الفاسد الخ قوله لا يضمن اجرة ما استوفاه ح ع ح ٢ ع ح ٢ ع ح على ح ع

ولو في المثلي كخشب وجر وشرط التلف المضمن ان يحصل لا باستعمال
وان تصل معه فان تلفها هو او جزؤها باستعمال مأذون فيه كركوب او حمل
او لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا لا ضمان على مستعير مرخوص مستأجر
اجارة صحيحة فلا ضمان عليه لانه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفي معنى
المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار رهن تلف في يد
مرتهن لا ضمان عليه كالراهن وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعارة
فقيه فتلف في يده من غير تقريط لانه من جملة الموقوف عليهم فرع لو اختلفا
في ان التلف بالاستعمال المأذون فيه او بغيره صدق المعير كما قاله الجلال
البلقيني لان الاصل في العارية الضمان معنى يثبت مسقطه ويجب
عليه اي على المستعير مؤنة رد للمعار على المالك وخرج بمؤنة
الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال
على المستعير فان لكن ز المعير والمستعير رجوع في العارية
مطلقة كانت او موقتة حتى في الاعارة للدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو
بعد وضعه في القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع لمستعير حيث
يلزمه الاستعارة كاستكمان معتدة وللمعير في سفينة صارت في اللجة

وفيما

وفيما متاع المستعير ونحو ابن الرفعة انه لم الاجرة ولو في جذع لدعوى ارمائه
بعد استناده وله الاجرة مدة الرجوع ولو استعار للبناء او الغراس لم يجز له ذلك الا مدة
والمدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يجز له اعادة الا باذن جديد الا اذا صرح
له بالتجديد مرة اخرى فروع لو اختلف مالك العين والمتصرف فيها كان قال
المتصرف اعرتني فقال المالك بل آجرتك بكذا صدق المتصرف بيمينه او بقيت
العين ولم تمض مدة لمثلها اجرة والا حلف المالك واستحقها كما لو اكل طعام غيره
وقال كنت ابحته لي وانكر المالك وعكسه بان قال المتصرف آجرتني بكذا وقال
المالك بل اعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه ولو اعطى رجلا حانوتا
ودراهم او مرضاة دينارا وقال اتجر او ازرعه فيها لنفسك فالعقار عارية
وغيره قرض على الاوجه لاهبة خلافا لبعضهم ويصدق في قصده ولو
اختلفوا في سقاء ليشرب منه فوقع فيه وانكسر قبل شربه او بعده
فاذا طلبه مجانا ضمنه دون الماء او بعوض والماء قدر كفايته فعكسه
ولو استعار حليا والبسه بنته الصغيرة ثم امر غيره بحفظه في بيته ففعل
فسرق فزعم المالك المستعير ورجع على الثاني او علم انه عارية وانه لم يكن
يعلم انه عارية بل ظنه للآمر ضمن ورجع او اسكنه دارا مدة باذن مالك اهل

(قوله استيلاء) ان فسر الاستيلاء بالغلبة خرج به السرقة والاختلاس والانتهاب او باشتراط احتيج الى تقييده بغير سرقة واختلاس وانتهاب ليخرج ما ذكر اه ش ق قوله والانتهاب فيه انا المنتهب معتمد على القوة فهو من افراد الغصب شيخنا باج اه تقرير علي ش ق

ولم يذكر له اجرة لم يلزمه ضمانها قال العبادي وغيره في كتاب مستعار
رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب قال شيخنا والذي يتجه ان المملوك
غير المصحف لا يصلح فيه شيئا الا ان ظن رضى مالكه به وانه يجب اصلاح
المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه اذا تيقن الخطأ

فصل

الغصب استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة
فرقعد بمسجد او سوق بلا حق كل وسعه على فراش غيره وان لم ينقله وان زاحم
عزداره وان لم يرد ظلما وكركوبه ابته بغير اذنه واستخدام عبده وعلى الغاصب
رد وضمان متقوم تلف باقصى قيمه من غصب الى تلف وقيل من مثلي
وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كقطن ودقيق وماء ومسك
وكحاس ودرهم ودينار ولو مغشوشا وتمر وزبيب وحب جاف ودهن
وسمن بمثله في اي مكان حل به المثلي فان فقد المثل فيضمن باقصى قيمه من
غصب الى فقد ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الا لمؤنة حمل
به المثلي الا لمكان لنقله مؤنة وارتفع الطريق والا فباقصى قيمه لمكان وقيل من
متقوم اتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة ويجوز اخذ القيمة عن المثلي
بالتراضي واذا اعدمه القيمة فاجتمعا بيلد التلف لم يرجعا الى المثل

وحيث

وحيث وجب مثل فلا اثر لغلاء او رخص فروع لو حمل رباط سفينة فغرقت
بسبب ضمنها او جاء ت ريح فلا ولا ان لم يظهر سبب ولو حمل وثاق بهيمة
او عبد لا يميز او فتح قفصا عن طير فخرج جواز ضمنها ان كان بتنبيه وتنفيره وكذا
ان اقتصر على الفتح ان كان للخروج خلاف للاعبد اما قلادة قيده فابق
ولو معتادا للاباق ولو ضرب ظالم عبد غيره فابق لم يضمن وبرأ الغاصب
برد العين الى المالك وكفى وضعها عند ه ولو نسيها برئ بالرد الى القاضي
ولو خلطا مثليا او متقوما بما لا يتميز كدهنا وجب وكذا دراهم على الاوجه
بجنسها وغيره وتعذر التمييز صارا هما كالمشتركين فيملكان الغاصب لكن
الاوجه انه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطي بدله

باب

في الهبة اي مطلقها الشامل للصدقة والهدية

الهبة تمليك

عين بلا عوض

بلا عوض

واحترز بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فانها بيع حقيقة

بايجاب كوهبتك هذا وملكتكه وضحتكه وقبول

متصل به كقبلت ورضيت وتنعقد بالكناية كذلك هذا او كسوتك
هذا او بالمعاطاة على المختار قال شيخنا في شرح المنهاج وقد لا يشترط

الصيغة كما لو كانت ضمنية كاعتق عبدك عني فاعتقه وانما يقع مجانا وكما لو
زوج ولده الصغير بحلي بخلاف زوجته لانه قادر على تمليكه بتولي الطرفين
قال القفال واقره جمع لكن اعترض بانه كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا
في هبته للاصل تولي الطرفين بايجاب وقبول وهبة وفي غيره ان يقبلها الحاكم
او نائبه ونقلوا عن العبادي واقروه انه لو غرس اشجارا وقال عند الغرس
اغرسها لابني مثلا لم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها
لابني او لفلان الاجنبي فانه اقرار ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه الا ان
قبل وقبض له وضعف السبكي والاذرعي وغيرهما قول الخوارزمي وغيره
انه يلبس الاب الصغير حليا يملكه اياه ونقل جماعة عن فتاوى القفال
نفسه انه لو متع بنته بلا تمليك يصدق بيمينه في انه لم يملكها انما
ادعته وهذا مرجح في رد ما سبق عنه وافتى القاضي فيمن بعث
بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها
والا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم التلفظ فيها
انتهى ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط اذا اهدي الزوج
للزوجة بعد العقد بسبب فانما تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ومن

ذلك

ذلك مايدفعه الرجل الى المرأة عند الزواج مما يسمى صحيحة في عرفنا وما
يدفعه اليها اذا غضبت او تزوج عليها فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع
اليها انتهى ولا يشترط الايجاب والقبول قطعا في الصدقة وهي ما اعطاه
محتاجا وان لم يقصد الثواب او غنيا لاجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الاعطاء
واللغد والآني في المدينة ولو غير مأكول وهي ما نقله الى مكان الموهوب له
الراتب بل يكفي فيها البعث مرهنا او القبض فرد ذلك وكل ما مسنونة وافضلها
الصدقة وانما كتاب الرسالة التي لم ترتبط قرينة على عوده فقد قال
المتولي انه ملك المكتوب اليه وقال غيره هو باق بملك الكاتب والمكتوب
اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة وتصح الهبة باللفظ المذكور قبلا
تعليقا فلا تصح مع تعليق كاذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك او
ابرأتك ولا مع تأقيت بغير عمري ورقبى فاذا اقت الواهب الهبة بعمر المثيب
كوهبت لك هذا عمرك او ما عشت هبتك او ابدا لم يقل فاذا مات فهي لورثتك
وكذا ان شرط عودها الى الواهب او وارثه بعد موت المثيب فلا تعود
اليه ولا الى وارثه للخبر الصحيح فتصح ويلغو الشرط فاذا اقت بعمر الواهب
او الاجنبي كاعمرتك هذا عمري او عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره انت في

(قوله لاجل ثواب الآخرة) هل ذكر الآخرة قيد حتى يخرج به ما لو قصد ان الله تعالى يجازيه في الدنيا بتوسعة الرزق او نحو ذلك فالظاهر انه مخرج الغالب محل تأمل والتعليل الثاني اميل اه سيد عمر قال ع ش اقول وقد يؤيد الاول كلام المغني والاسنى وسم اه

(قوله اذا الدفع بلا انتقال) كان بقصد الاكرام هدية سم على حج وعليه فهبة العقار ممكنة وهو مناف لقوله الآتي فلا دخل لها فيما لا ينقل اه ع ش

(قوله ولا يشترط الايجاب والقبول قطعا في الصدقة) ويؤخذ من هذا ان ما جرت به العادة من ان الفقير اذا اعطي شيئا قال جعله الله لك ونحو ذلك لا يعتبر اه ع ش

(قوله وهي ما اعطاه محتاجا) لا يحصل التمييز بهذا القيد اه ع ش

(قوله واللغد والآني في المدينة) قال في المصباح اللغد الطعام الذي يؤكل كل يوم والآني الطعام الذي يؤكل كل وقت اه

(قوله الراتب) اي الجاري كل يوم

(قوله بل يكفي فيها البعث مرهنا) فلا دخل لها فيما لا ينقل اه ع ش

(قوله او القبض فرد ذلك) اي كالعقار ع ش

(قوله وكل ما مسنونة وافضلها الصدقة) اي الصدقة التي هي اعطاء المحتاج لا مطلق الصدقة ولو لغنى كما هو ظاهر اه ع ش

(قوله وانما كتاب الرسالة) اي الكتاب الذي هو الرسالة

(قوله التي لم ترتبط قرينة على عوده) اي او احتفت به قرينة على عدم عوده اه ع ش

(قوله فقد قال المتولي انه ملك المكتوب اليه) اي ولو كان الكتاب مختوما كما هو ظاهر اه ع ش

(قوله وقال غيره هو باق بملك الكاتب والمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة) اي ولو كان الكتاب مختوما كما هو ظاهر اه ع ش

(قوله وتصح الهبة باللفظ المذكور قبلا تعليقا فلا تصح مع تعليق كاذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك او ابرأتك ولا مع تأقيت بغير عمري ورقبى فاذا اقت الواهب الهبة بعمر المثيب) اي ولو قال الواهب ما عشت او ما عاش فلان كما في المنهاج وشرحه اه ع ش

(قوله كوهبت لك هذا عمرك او ما عشت هبتك او ابدا لم يقل فاذا مات فهي لورثتك) اي ولو قال الواهب ما عاش فلان كما في المنهاج وشرحه اه ع ش

(قوله وكذا ان شرط عودها الى الواهب او وارثه بعد موت المثيب فلا تعود اليه ولا الى وارثه للخبر الصحيح فتصح ويلغو الشرط فاذا اقت بعمر الواهب او الاجنبي كاعمرتك هذا عمري او عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره انت في

(قوله ولا الى وارثه للخبر الصحيح فتصح ويلغو الشرط فاذا اقت بعمر الواهب) اي ولو قال الواهب ما عاش فلان كما في المنهاج وشرحه اه ع ش

(قوله او الاجنبي كاعمرتك هذا عمري او عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره انت في) اي ولو قال الواهب ما عاش فلان كما في المنهاج وشرحه اه ع ش

(قوله او الاجنبي) اقتضاء ذكر هذا المسئلة هنا مع انها باب العارية لكونها عينا في الجملة انظر صح

معدّا مما تأخذ او تعطي او تأكل من مالي فله الاكل فقط لانه اباحة وهي تصح
بمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي ولو قال وهبت لك جميع
مالي او نصف مالي صحت ان كان المال او نصفه معلوما لهما والا فلا
وفي النظم لو قال ابحت لك ما في داري او ما في كرمي من العنب فله
اكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره وتقتصر الاباحة على الموجود
اي عند هبتي في الثمار والكرم ولو قال ابحت لك جميع ما في داري اكلا
واستعمالا ولم يعلم الموهب الجميع لم تحصل الاباحة انتهى وجزم بعضهم
انه الاباحة لا ترتد بالرد وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا
تصح هبة المجهول كبيعه وقد مر انفا بيانه بخلاف هديته وصدقته فتقضاه
فيما استظهره شيخنا وتصح هبة المشاع كبيعه ولو قبل القسمة سواء وهبه
للشريك او غيره وقد يصح الهبة دون البيع كهبة جبتي بزر ونحوها
من المحقرات وجلد يابس على تناقض فيه في الروضة وكلام هنا يتجه
وتلزم اي الهبة بانواعها الثلثة **بقبض** فلا تلزم بالعقد
بل بالقبض على الجديد لخبر انه صلى الله عليه وسلم اهدى للنجاشي
ثلثين اوقية مسكا فمات قبل ان يصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين

نسائه ويقاسمه بالمهدية الباقي وانما يعتد بالقبض اذا كان بلقباض الواهب
او باذنه او اذنه وكيله فيه ويحتاج الى اذنه فيه وابيه كانا الموهوب في
يد المتهب ولا يكفي هنا الوضع بيديه المتهب بلا اذنه فيه لانه
قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه خلافا في المبيع فلو مات احدهما
قبل القبض قام وارثه مقامه في القبض والاقباض ولو قبضه فقال
الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعد صدق الواهب عليه
ما استظهره الاذرعي لكن ميل شيخنا الى تصديق المتهب لان الاصل
عدم الرجوع قبله وهو قريب ويكفي الاقرار بالقبض كان قال وهبت
لك امر فلان واقبضته فقال نعم ولغا الاقرار او الشهادة بمجرد الهبة
فلا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما
قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يستنبه له والاصل
ذكر وانثى فزجمة الاب او الام وان علا رجوع فيما وهب
او تصدق او اهدي لفرعه وان سفل ان بقي
الموهوب في سلطنته بلا استيلاك وان غرس الارض او بنى
فيها او تخلل تمر موهوب او اجره او علف عقده او رهنه او وهبه

Marginalia and commentary in Arabic surround the main text.

بلا قبض فيهما لبقائه في سلطنته فلا رجوع ان زال ملكه ببيعة مع قبض
وان كانت الهبة من الاب لابنه او للاخ لابيه او ببيع ولو من الواهب على الاوجه
او بوقف ويمنع الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة او ردّ بعيب
لان الملك طرء مستفاد منه حينئذ ولو وهبه الفرع لغرمه واقبضه ثم رجع
فيه ففي رجوع الاب وجهان والاوجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده
ويمنع ايضا ان تعلق به حق لازم كان رهنه لغير اصل واقبضه ولم ينفك
وكذا ان استهلك كان تفرخ البيض او نبت الحب لان الموهوب صار
مستهلكا ويحصل الرجوع **بخروجها** في الهبة كنقضتها
او ابطلتها او ردتها الموهوب الى ملكي وكذا بكناية كاعدته وقبضته مع
النية لا بخروج بيع واعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال ملكه الفرع ولا يصح
تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم
الصنعة لا المنفصلة كالاجرة والولد والحمل الحادث على ملكه فعاد
وبكره للاصل الرجوع في عطيته الفرع الا لعذر كان كان الولد عاقا
او يصرفه في معصية وبحث البلقيني استناعه في صدقة واجبة كزكوة
ونذر وكفارة وما ذكره افتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيها

اقرن

(قوله لافيما عداذلك على المعتمد) اعلم ان ما اعتمده من صحة الابراء من المجهول في غير المعاوضة هو الضعيف وان الذي عليه الفتوى المعتمد في المذهب عدم صحة الابراء من المجهول لا فرق بين ان يكون في معاوضة ام في غيرها ام تقرير بعض الافاضل اه كذا بخط شيخنا ٥

اقر بانه لفرعه كما افتى به الغزي واعتمده جمع متأخرون قال الجلال البلقيني عن ابيه وفرضا ذلك فيما اذا فسره بالميت وهو فرض لابد منه انتهى وقاله الغزي لو وهب واقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق انتهى ولو اقام بينة الوارث لانه معه زيادة علم وهبة دين مات ولم يبرأ له عنه فلا يحتاج الى قبول نظر المتعنتي ولغيره اي المديون هبة صحيحة اذ على ما قدره كما صححه جمع تبعا للنص خلافا لما صححه المنهاج تنبيه لا يصح الابراء من المجهول للدائن او المديون لكن فيما فيه معاوضة كابراء زوجة فانت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد وفي القديم يصح من المجهول مطلقا ولو ابرأ ثم اذعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعي وفي الجواهر عن الزبيلي تصديق الصغيرة المزوجة الخيار ايمينا في جعلها بمرها قال الغزي ولكن الكبيرة المجبرة ان دلت الحال على جهلها وطرأت الابراء من المجهول ان يبرأه مما يعلم انه لا ينقص عن الدين كالف شك هل دينه يبلغها او ينقص عنها ولو ابرأ من معين شك في الواقع انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ ويكره له ذلك تنزيها

(قوله لا يصح الابراء من المجهول) اي عدم صحة الابراء من المجهول في غير المعاوضة كما قدمه

(قوله لا فيما عدا ذلك على المعتمد) اي من المعاوضة كما قدمه

(قوله لا يصح الابراء من المجهول للدائن او المديون) اي ولو في معاوضة كما قدمه

(قوله لكن فيما فيه معاوضة كابراء زوجته فانت طالق) اي فلا يصح الابراء من المجهول في المعاوضة كما قدمه

(قوله لا فيما عدا ذلك على المعتمد) اي من المعاوضة كما قدمه

(قوله وفي القديم يصح من المجهول مطلقا ولو ابرأ ثم اذعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا) اي فيصح الابراء من المجهول في القديم مطلقا ولو في المعاوضة ولو ابرأ ثم اذعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا

(قوله ذكره الرافعي) اي في الشرح الصغير كما قدمه

(قوله وفي الجواهر عن الزبيلي تصديق الصغيرة المزوجة الخيار ايمينا في جعلها بمرها قال الغزي ولكن الكبيرة المجبرة ان دلت الحال على جهلها وطرأت الابراء من المجهول ان يبرأه مما يعلم انه لا ينقص عن الدين كالف شك هل دينه يبلغها او ينقص عنها ولو ابرأ من معين شك في الواقع انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ ويكره له ذلك تنزيها

(قوله ولو ابرأ من معين شك في الواقع انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ) اي في الباطن

(قوله ويكره له ذلك تنزيها) اي لما فيه من تعريض نفسه للخصومة

في عطية فروع وان سفلوا ولو لاحفاد مع وجود الاولاد على الاوجه
سواء كان ذلك العطية هبة ام هدية ام صدقة ام وقفا او صرفا لولد
بعد واسواء الذكر وغيره الا لتفاوت حاجة او فضل على الاوجه قال بعم
يحرم وينقل في الزوضة عن التاريخ فان فضل في الاصل فليفضل الام
واقره بما في الحديث انا لما تلقي البزيل في شرح مسلم عن المحاسبي
الاجماع على تفضيل ما في البز على الاب فروع الهدايا المحمولة عند الختان
ملك للاب وقال الجمع للاب ان فعليه يلزم الاب قبولها ومحل الخلاف اذا اطلق
المهدي فلم يقصد واحدا منهما والا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك
فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق او قصده وله مع عند
قصدهم وله ولهم عند قصدهما الي يكون له النصف فيما يظهر وقضية
ذلك انه لو اعتيد في بعض النواحي مد ومنع طالب بين يدي صاحب
الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على الحالق والخاتنة ونحوهما
يجري فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك وحده او مع نظر آخر المعاونة له
عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء وبهذا يعلم ان
الناظر هنا للعرف فان مع قصد خلافه فواضح وان مع الاطلاق فلنا حمله على فرق

كتاب الوقف

والباب والخادم وصاحب الفرح نظرا الاغلب ان كلا منهم لا هو المقصود هنا
عرف الشرع فيقدم على العرف الخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه
يحكم فيه العادة وفرع لو وقف على ميت بعالة فان قصد انه يملكه لغا وان
اطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف اليه والا فان كان
عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف اليهم ولو اهدي لمن
خلصه فرظ المرثية لا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والا لم اي وان تعين عليه
تخليصه ولو قال لخذ هذا واشتر لك به كذا تعين مالم يرد التبسط اي او
قامت قرينة حاله عليه وهو دفع لمخطوبته او وكيلها او وليها طعاما او غيره
ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على مراتبه ولم يعد هدية الى شخص
فمات المهدي اليه قبل وصوله او بقيت على ملك المهدي فمات المهدي
لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه

باب في الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة والاصل فيه خبر مسلم اذا مات
المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
اي مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف ونحو

نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر
بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيما شرط منها أنه لا يباع أصلها ولا
يورث ولا يوهب وأن فرعها يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه
رواه الشيخان وهو أول وقف في الإسلام وعند أبي يوسف أنه لما سمع عن
عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة ببيع الوقف وقال لو يسمعه
لقال به **صح وقف عين** معينة **مملوكة** للواقف ملكا
يقبل النقل **تقيد** فائدة مالا أو ما لا كثمرة أو منفعة تستأجر لمباح غالبا
وهي باقية لأنه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر
لريحه وحلي للبس ونحو مسك لشم وريحان من زرع بخلاف عود البخور
لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه والمطعوم لأنه نفقة في أهلاكه وثمر ابن
الصلاح صحة وقف الماء لاختياره ويصح وقف المغصوب والمرهون
تخليصه ووقف العلو دون السفل كعكسه أو لا وجه صحة وقف المشاع وإن
قل كعبد ويحرم الملك فيه على الجنب تغليبا للمنع ويمنع استكناف
وصلوة به مريد نماء الملك المنفعة **بر وقف وسبل** وحبست
كذا أعلى كبد أو أرض موقوفة أو وقف عليه ولو قال تصدقت

بكذا على كذا صدقة محرمة ومؤبدة أو صدقة لا تباع ولا توهب
ولا تورث فصريح في اللازم وفي الضرائح قوله جعلت هذا
المكان مسجدا أفيصير به مسجدا وإن لم يقل لله وللآتي بشيء
مما مر لأن المسجد لا يكون إلا وقفا ووقفيته للصلوة صريح في الوقفية
وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها في غير الموات ونقل القهستاني
عن الزيادات وأقره مر أنه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآتية كانت عارية
لم يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد فرخصة الاعتكاف
وحرمة المكث للجنب بما أضيف من الأرض الموقوفة حوله إذا احتيج إلى توسعته
على ما أفتى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر أن الوقف لا يصح إلا بلفظ
ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد وأذن
في إقامة الصلوة فيه ولم يزد بذلك هزملكي مكانا إذا لم يجعل مكانا على
هيئة المقبرة وأذن في الدفن بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فإنه
يصير به لك مسجدا قال البغوي في فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب
اللبن وارمه لي لمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد
وليس له نقضه وله استرداده قبل أن يبني به انتهى والحق البلقيني

(قوله في غير الموات) لا موقع له هنا ومحله بعد قوله الآتي فلو بنى بناء إلخ كما سيأتي بيانه اهـ ترشيح انظر
وهو في حقائق ما نصه قوله في غير الموات) خبر لمحذوف أي اشتراط الخ فقط الصحة الوقف في غير الموات اهـ

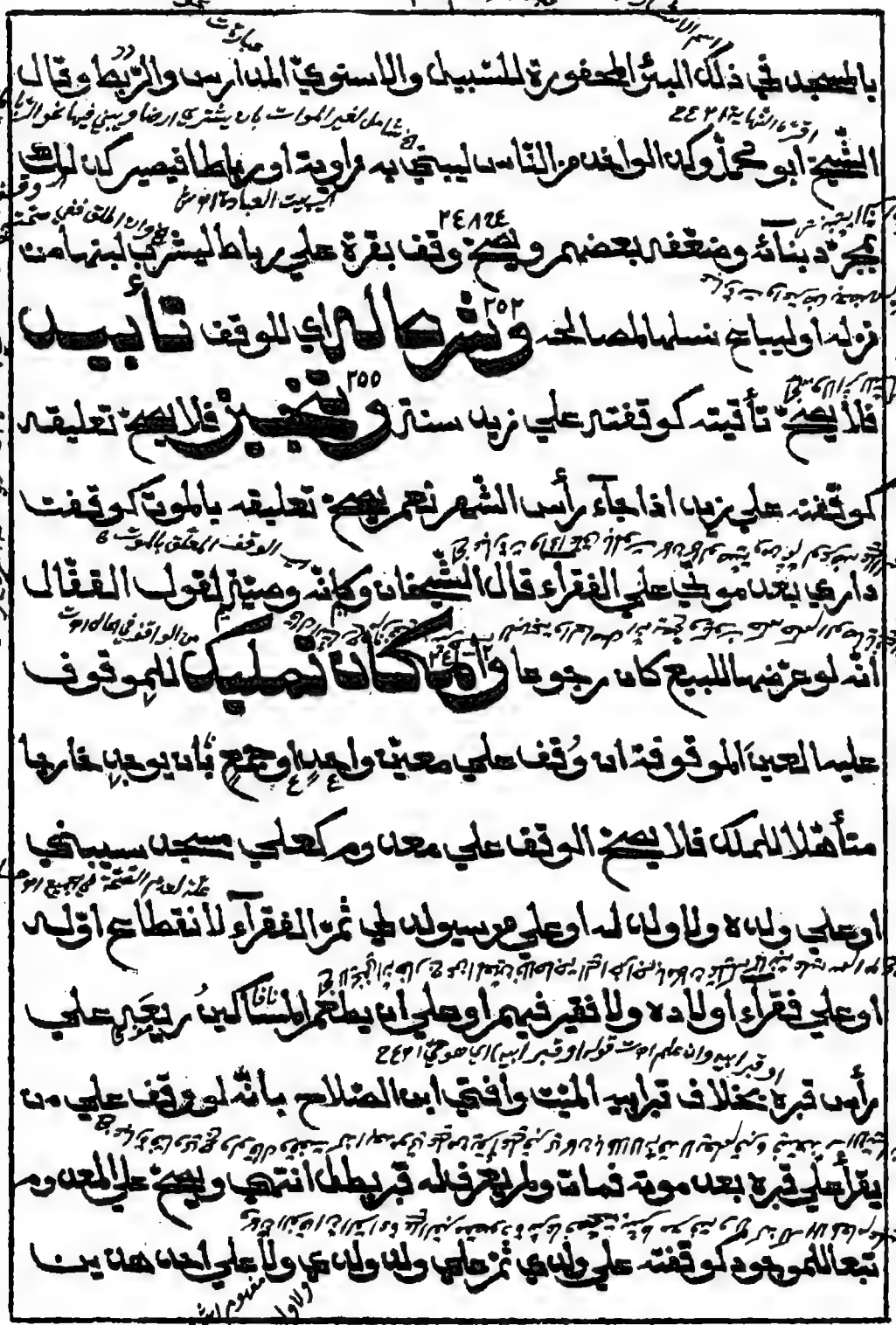

والاعلى عمارة مسجد اذ لم يتميز والاعلى نفس لتعذر تمليكه الانسان ملكه
او منافع ملكه لنفسه ومنه ابى بشرط نحو قضاء دينه مما وقف او انتفاعه
به لا شرط نحو بشر به او مطالعته فمزبر او كتاب وقفهما على نحو الفقراء
لما قاله بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار شخص فقيرا جاز له
الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف فيصح بشرطه النظر لنفسه ولو بمقابل
اذ كان بقدر اجرة مثله فاقتضى ترجيح عدم الوقف على نفسه اذا وقف على
اولاده ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن
الرفعة وعلل به فى حق نفسه فوقف على الاقرب فمزبر الزفعة وكان
يتناوله ويبطل الوقف فى بقعة معصية كعمارة نحو الكنائس ويصح وقف
سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلماء والصالحين
فرع يقع للكثيرين انهم يقفون اموالهم فى صحتهم على ذكور اولادهم قاصدين
بذلك حرمان اناثهم وقد تكثر فى غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ
قال شيخنا كالطنبداوى فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة لا قبول
فلا يشترط ولو فى معين نظر الى الحاجة قربة بل الشرط عدم الردة وما ذكر
فى المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره فى الروضة وتقدم فى شرح

وقف مسجدا ثم بيتا ثم قال فى الاول وقفه مسجدا فقوله
بعد الشرط غير صحيح وان اخرج من الشارح
قوله بعد ولو الخ اى ولو على نفسه
المنهاج اهـ
قوله او منافع ملكه اى او وقف منافع ملكه
قوله او انتفاعه اى او وقف انتفاعه
قوله او مطالعته اى او وقف مطالعته
قوله بطل الوقف اى او انظر اهـ
الاشارة عائدة الى قوله لا شرط نحو بشر به الخ قال فى ثم قال ثم رأيت بعضهم جزم بانه شرط نحو ذلك
قوله ولو وقف على الفقراء الخ
قوله وكذا لو كان فقيرا حال الوقف اى وقف شخص
قوله ولو بمقابل اى وهو اجرة المثل لمن يتضح كما يأتى بعد
قوله اذ كان بقدر اجرة مثله اى بان لم يزد على اجرة المثل لمن يتضح فيما يظهر اهـ
قوله فاقتضى ترجيح عدم الوقف اى معنى قال ع ش اقتضاء شرط النظر لغيره وجعل الناظر
قوله اذا كان بقدر اجرة مثله الخ عبارة المغنى فان لم يكن فيهم اهل الوقف لم يصح
قوله اولاده ابيه ويذكر صفات نفسه اى او اولاد ابيه وهو اولى
قوله فيصح كما قاله جمع متأخرون الخ عبارة المغنى والنهاية وهو اوفق بقواعد المذهب
قوله وعلل به فى حق نفسه اى قال الشيخ وهو اولى
قوله فوقف على الاقرب اى وهو اولى
قوله فمزبر الزفعة اى لانه قصد بذلك
قوله وكان يتناوله اى لانه قصد بذلك
قوله ويبطل الوقف فى بقعة معصية الخ عبارة المغنى والنهاية ولو وقف على من يعصى بالسكنى كأن وقف على الفساق ليسكنوا فيه او على من يعصى بالاكل كأن وقف على الاغنياء ليأكلوا من غلته او على من يعصى بهما كأن وقف على الفساق ليسكنوا فيه ويأكلوا من غلته او على من يعصى بالسكنى ويستعين بالاكل على المعصية كأن وقف على الفساق ليسكنوا فيه ويأكلوا من غلته او على من يعصى بالاكل ويستعين بالسكنى على المعصية كأن وقف على الاغنياء ليأكلوا من غلته ويسكنوا فيه فيما يظهر فى هذه الاقسام الخمسة لان الوقف عليهم اعانة على المعصية وهى حرام اهـ
قوله كعمارة نحو الكنائس اى التى للتعبد اما نحو كنيسة خربة لا يقصد بوقفها عليها التعبد فيها فيصح الوقف عليها كما يصح الوقف على عمارة المساجد اهـ
قوله ووقف على عمارة قبور غير الانبياء الخ عبارة المغنى والنهاية ويصح الوقف على عمارة قبور من عدا الانبياء والصالحين كما يأتى فى الوصية ويصح الوقف على عمارة المساجد والربط والقناطر والسقايات وعلى الفقراء والغزاة والعلماء والصالحين وعلى الاقارب والاجانب وعلى الاغنياء والفقراء وعلى الذمى والمعاهد والمستأمن والحربى وعلى الرقيق والمكاتب والمدبر وام الولد والمبعض وعلى الحمل بان يقف على من سينفصل منه اهـ
قوله فرع يقع للكثيرين الخ عبارة المغنى والنهاية ويقع كثيرا ان من يقف امواله فى صحته على اولاد الذكور دون الاناث قاصدا بذلك حرمان الاناث اى فى حال المرض فلا يصح ان امكن اجازة الاناث لانه فى حكم الوصية لوارث اهـ
قوله ويبطل الوقف حينئذ اى اذا مات المريض قبل اجازة الاناث اهـ
قوله قال شيخنا كالطنبداوى الخ عبارة المغنى والنهاية قال بعض المتأخرين فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة اهـ
قوله لا قبول الخ عبارة المغنى والنهاية فلا يشترط قبول اى فى حق معين اهـ
قوله نظرا الى الحاجة قربة الخ عبارة المغنى والنهاية لان الوقف قربة اهـ
قوله بل الشرط عدم الردة الخ عبارة المغنى والنهاية اذ لا يتقرب الى الله تعالى بمعصية اهـ
قوله وما ذكر فى المعين الخ عبارة المغنى والنهاية وهذا ما نقله الاكثرون عن نص الشافعى واختاره فى الروضة وغيرها اهـ
قوله عن الاكثرين اى من فصل الاذرعى ومن تبعه اهـ مصححه
قوله وتقدم فى شرح اى فى قوله ولو وقف على معين الخ اهـ مصححه

الوسيط عن نص الشافعي وقيل يشترط ذكر المعين القبول نظرا الى انه
تمليك وهو مرجحه المنهاج كاصله فاذا رد المعين بطل حقه سواء
شرطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على ولده الحائز شيئا يخرج فالثلث لزم وان
رده ويخرج بالمعين للجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما
ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه يصرف للآخر
لانه شرط في الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد ولو انقرض
اي الموقوف عليه المعين في منقطع آخر كان قال وقفت
على اولادي ولم يذكر لهم ابدا او على زيد ثم نسله ونحو هما مما لا يدوم
فمصرفه الفقير الاقرب رحما الاقرب الى الواقف يوم
انقراضهم كابن البنت وان كان هناك ابن اخ مثلا لان الصدقة على الاقارب
افضل وافضل منه الصدقة على اقربهم فاقربهم وثم يجب ان يخص بالصرف
فقراؤهم فان لم يعرف ارباب الوقف او عرفوا ولم يمكنه استقراؤهم
كانوا اغنياء وهم فرحمت عليه الزكوة صرفه الامام في مصالح المسلمين
وقال جمع يصرف الى الفقراء والمساكين اي ببلد الموقوف ولا يبطل
الوقف على كل حال بل يكون مستمرا عليه الا في مالا يمكن المصرف كوقفت

هذا

(قوله فاذا لم يعين متملكا) ولو بين المصرف اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا صرف الى مصالحه عند الجمهور وان قال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه اهـ مغني ٢٤٤ [illegible]

هذا او اذا قال لله لان الوقف يقتضي تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل
وانما صح اوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق
عليهم والا في منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على قبري او على قبر ابي وهو
حي فيبطل بخلاف وقفته الآن او بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي
فانه وصية فان خرج من الثلث او اجيز وعرف قبره صحت والا فلا وحيث صححنا
الوقف او الوصية كفى قراءة شيء من القرآن بلا تعيين بسورة يس وان
كان غالب قصد الواقف ذلك كما افتى به شيخنا الزمزمي وقال بعض اصحابنا
هذا اذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم او سورة معينة وعلمه
الواقف والا فلا بد منه اذ عرف البلد المطرد في زمنه بمنزلة شرطه ٢٥٥ ولو
شرط اي الواقف شيئا يقصد كشرط ان لا يؤجر مطلقا او الا كذا
كسنة او ان يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض او ان يسوى
بينهم او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية اتبع ٢٥٧
شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك
لما فيه من وجوه المصلحة اما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان
المدرسة اي مثلا فلا يصح كما افتى به البلقيني وخرج بغير حالة الضرورة

ما لم يوجد غير المستأجر الاول وقد شرط ان لا يؤجر لاكثر من سنة او ان
الطالب لا يقيم اكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيعمل بشرطه حينئذ كما قاله
ابن عبد السلام فائدة الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا
على اولادي واولاد اولادي وثم والفاء للترتيب وبالعكس في الاولاد بنات في ذرية
ونسل وعقب واولاد اولاد الا ان قال على من ينسب الي منهم فلا يدخلون
حينئذ والمولى يشمل معتقا وعتيقا تنبيه حيث اهمل الواقف شرطه
اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب الى مقاصد
الواقفين مما يدل عليه كلام مر ومر ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق
غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب ونحث بعضهم رحمه نحو بصاق
وغسل وبخ في ماء مطهرة المسجد وان كثر وسئل العلامة
الطنبدي عن الجواري والجرار التي عنده المساجد فيها الماء اذا لم يعلم انها
موقوفة للشرب او الوضوء او الغسل الواجب او المسنون او غسل النجاسة فاجاب
بانه اذا دلت قرينة على ان الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع
ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة
جري ناس على تعميم الانتفاع وغير نكير من فقيه وغيره اذا ظاهر فيهم

النكير

التكبير ثم اقتدوا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل
نجاسة فمثل هذا يقال بالجواز وقال انه فتوى العلامة عبد الله
بازمة يوافق ما ذكره انتهى قال القفال ويجوز ويجوز شرط هذا
مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده والحق به شرط هذا
وافتى بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم والنذر له
بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط او على اهل بلده اعطى مقيم بها
او غائب عنها لحاجة عينية لا لتقطع نسبته اليها عرفا فروع قال التاج
الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه
قدر جزء ولو مفرقا ونظر في المفرق نظر ولو قال ليتصدق بغلته في
رمضان او عاشوراء فغاب تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم ان قال فطر
لصوامه انتظره وافتى غير واحد بانه لو قال على من يقرأ على قبري كل جمعة
ليس بانه ان حد القراءة بمدة معينة او عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل
نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا في دينار واحد
انتهى وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لا ثم حينئذ
وصية واما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته اذ لا يترتب

عليه محمد ورجوعه لانه الناظر اذا قرر من يقرأ كذا كل استحق ما شرط ما دام
يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف وقفت هذا
على قارئ يقرأ كذا قال ابن الصلاح احتمل ان يكون شرطا للاستحقاق
وان يكون توصية للعمل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق
وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة في مقابلة والا كطيقرأ او يتعلم كذا فهو شرط
للاستحقاق فيما استظهره شيخنا ولو وقفا او وصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه
العرف والمراد على ثلثة ايام مطلقا ولا يدفع له حب الا ان شرطه الواقف وعلى شرط
فيما الفرق قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمي عما وقف ليصرف غلته للاطعام
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للناظر ان يطعم به فقراء الضيفان في
غير شهر المولد بذلك القصد او لا وهل يجوز للقاضي ان يأكل من ذلك اذا لم يكن له رزق
من بيت المال ولا من مياسير المسلمين فاجاب بانه يجوز للناظر ان يصرف الغلة المذكورة في
الطعام من ذكر ويجوز للقاضي الاكل منها ايضا لانها صدقة والقاضي اذا لم يعرف
المتصدق ولم يكن القاضي عارفا به قال السبكي لا شك في جواز الاخذ منه
له وبقولنا اتوله لانتفاء المعنى المانع والا يحتمل ان يكون كالهدية
ويحتمل الفرق بان المتصدق انما قصد ثواب الآخرة انتهى وقال ابن عبد

السلام

السلام ولا يستحق وظيفة لقراءة الفاتحة في بعض الايام وقال الشروي
اذا اخل واستناب لعذر مرض او حبس بقي استحقاقه والا لم يستحق لمدة
الاستنابة فاذا مضى بقاء استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو ما اعتيد السبق كما في
الصلاح في كل وظيفة تقبل الاناية كالتدريس والامامة **وهو وقف عليه**
عينا مطلقا او الاستغلال ريعها لغير نفع خاص منها **ريع وهو قرأ له**
الموقوف جميعها كاجرة ودرز وولد حادث بعد الوقف وغرس يعتاد قطعه
او شرط تمر يؤذن قطعه ملوت اصله فيتصرف في ذلك الناظر لا تصرف الملاك بنفسه وغيره
ما لم يخالف شرط الواقف لان ذلك هو المقصود من الوقف واما الحمل المقارن فوقف
تبعا للام اما اذا وقف عليه عينا لنفع خاص كالبنة للزكوب فوائدها من
درز ونحوه للواقف ولا يجوز وطي امة موقوفة ولو من واقف او موقوف عليه
لعدم ملكهما بل يحد ان وطئ وفرقها قاض باذن الموقوف عليه للام والواقف
واعلم ان الملك في رقبة الموقوف على معين او جهة ينتقل الى الله تعالى اي
ينقطع عن اختصاص الادميين فلو شغل المسجد بامتعة وجبت الاجرة له
فتصرف لمصالحه على الاوجه فائدة ومن سبق الى محل من مسجد للقراءة قرأ
او حديث او علم شرعي او آلته له او لتعلم ما ذكر سماع درس بين يدي مدرس

وفارقه ليعود اليه ولم يطل مفارقته بحيث انقطع عنه الالفة فحقه باق لانه
له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليالفه الناس وقيل يبطل حقه بقيامه واطالوا
في ترجيحه فقالا ومعنى او للصلوة ولو قام ليتوضأ وقته ما او قراءة او ذكر وفارقه
بعذر كقضاء حاجة واجابة داع فحقه باق ولو صبيا في الصف الاول في
تلك الصلوة وان لم يترك رداءه فيه فيحرم على غيره العالم الجالس فيه بغير اذنه
او ظن رضاه لعموم اقيمت الصلوة في هيئته واتصلت الصفوف فالوجه
سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره فلو كان
له سجادة فيه فجيء برجل مرغ ارفعها بما عن الارض فلا تدخل في ضمانه
اما جلوسه للاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم
يبطل حقه بخروجه اثناءها لحاجة وافتى القفال بمنع تعليم الصبيان
في المسجد **ولا يباع موقوف وان خرب** فلو انهدم
مسجد وتعذرت اعادته لم يبع ولا يعود ملكا بحال لامكان الصلوة
والاعتكاف في ارضه او وقف الشجر الموقوف او قلعه ريح لم يبطل الوقف
فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف عليه ولو جعله ابوابا ان لم يمكنه
اجارته خشبا بحاله فان تعذر الانتفاع به الا باستهلاكه كان صار لا ينتفع

به الا بالمرافق انقطع الوقف اي يملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتمد
فينتفع بعينه ولا يبيعه ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه اذا بليت بادهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها وكذا جذوعه المنكسرة خلافا
للجمع فيهما ويصرف ثمنها لمصالح المسجد او يمكن بها شراء حصير او جذع به
والخلاف في الموقوفة ولو بانا اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة
او المشتراة للمسجد فتباع جزما لحاجة اي المصلحة وان لم تبل وكذا
غير القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشه مطلقا سواء
كانت لحاجة ام لا كما في شيخنا ولو اشترى الناظر الحشايا للمسجد او وهبت
له وقلنا الناظر جاز بيعها لمصلحة كان خاف عليها نحو سرقة لا ان كانت موقوفة
مراجرآء المسجد بل تحفظ له وعبارة الكمال الزيادي في فتاويه ولا ينقض
المسجد الا اذا خيف على نقضه فينقض ويحفظ او يعمر به مسجد آخر اذا رآه الحاكم
والاقرب اليه او طرق ولا يعمر به غير جنسه كرباط وبئر كالعكس الا اذا تعذر جنسه
والذي يتجه ترجيحه في ربع وقف لمنفعة المسجد انه اذا توقع عوده حفظ له والا
صرف لمسجد آخر فاذا تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط وبئر شيخنا
ما اذا عم مسجد بالآت تهدد وبقيت الآلة القديمة فهل يجوز عمارة مسجد

آخر قديم بربها او تباع ويحفظ ثمنها فاجاب بانه يجوز عمارة مسجد قديم
وعاد ثانيا حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه اليها قبل فنائها والمجوز
بيعها بوجه من الوجوه انتهى ونقل نحو تصدير المسجد وقناديله كنقل آلته ويصرف
ريع الوقف على المسجد مطلقا او على عمارته في البناء ولو لمنارته وفي
التجنيس المحكم والمختار وفي اجرة القيم لا المؤذن والامام والحصر
والدهن الا ان كان الوقف لمصالحه فيصرف في ذلك لا في التزويق والنقش
وما ذكرته من انه لا يصرف للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما
نقله النووي في الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف
لهما وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه ولو وقف على من يسرج المسجد
بما يسرج به كل الليل او لم يكن مغلقا مجورا وافتى ابن عبد السلام بجواز
ايقاد اليسير من المصابيح فيه ليلا احتراما مع خلوه من الناس واعتمده جمع وجرم
في الروضة بحرمة اسراج الخالي قال في المجموع يحرم فعل شيء في زينته وشمعه
كحصاته وترابه فرع ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها اولى
وثمر المغروس في المسجد ملكه ان غرسه ليصرف لمصالحه وان غرسه ليؤكل او جهل
الحال فمباح وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة وليس بموات ما اقر

اجارتها

الجار تبعا للزراعة اي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة
فالمملوكة ملكها ان عرف والا فمال ضائع اي انا ايس ارمعرفة يعمل
فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهولة وسئل العلامة الطنبداوي في شجرة
نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ناظر خاص ينتفع به الا ان بها اغصانا باكثرة تصلح
للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام اي القاضي بيعها وقطعها
وصرف ثمنها الى مصالح المسلمين فاجاب نعم للقاضي في الشجرة النابتة
في المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين كثمر الشجرة
التي لها ثمر فانه صرفها في مصالح المقبرة او لي هذا ان سقوطها يخرج
وانما تقطع ما دام سالمة فيظهر ابقاؤها للزائر والمشيع **ولو**
شرط واقف نظر الولي لنفسه **او لغيره انتهج**
كسائر شروطه وقبول ونشرط له النظر لقبول الوكيل على الاوجه ولسنا
له عزله ونشرط انظر حال الوقف ولو لمصلحة **والا** يشرط لما بعد **فهو**
للقاضي اي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضي
بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك **على المذهب** لانه
صاحب النظر العام فكان اولى من غيره ولو واقفا او موقوفا عليه وجزم

٢ المقبرة

الخوارزمي بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف قال السبكي
ليس للقاضي اخذ ما شرطه الناظر الا ان صرح الواقف بنظره كما ليس له
اخذ شيء من سهم عامل الزكوة قال ابنه التاج وعمله في قاض له قدر كفايته قال
وبحث بعضهم انه لو فشى من القاضي اكل الوقف لجورة جاز لمن هو
بيده صرفه في مصارفه اي ان عرفها والا فوضه لفقير عارف بها او
سأله وصرفها وشرط الناظر واقفا كان او غيره العدالة والاهتداء الى
التصرف المفوض اليه ويجوز للناظر ما شرطه له من الاجرة وان زاد على اجرة
مثله ما لم يكن الواقف قد شرط له شيئا فلا اجرة له نعم له رفع الامر
الى الحاكم ليقرر له الاقل من نفقته واجرة مثله كولي اليتيم وافتى ابن
الصباغ بانه له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينعزل الناظر بالفسق فيكون
النظر للحاكم وللواقف عزله وان نصب غيره الا ان شرطها نظر لحال الوقف
ثم له او طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة
حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما افتى به بعضهم

باب الاقرار

في الاقرار هو لغة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا
يؤاخذ باقراره مكلف مختار فلا يؤاخذ صبي باقراره

صبي ومجنون ومكره بغير حق على الاقرار بان ضرب ليقر فاقر مكرها على
الصداق كان ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيحلف حال الضرب وبعده
على اشكال قوي فيه سيما ان علم انهم لا يرفعون الضرب الا باخذت
مثلا ولو ادعى صبا امكن او مجنون عمد او اكراها وقد اماره كحبس
او تسمير وثبت ببينة او باقرار المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه
ما لم تقم بينة بخلافه واما اذا ادعى الصبي بلوغا بانبات ممكن فيصدق
في ذلك ولا يحلف عليه او يسأل كلف ببينة عليه وان كان غريبا لا يعرف
وهي شهادة رجلين او شاهد وامرأتين او اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت ويثبت
بمدة السن تبعا لما قاله شيخنا وشرط فيه اي الاقرار لفظ
يشعر بالتزام نحو كعلي او عندي كذا الا ان يريد ولو زاد فيما
اظنه او احسب لغا ثم ان كان المقر به معينا كهذا الثوب او فضة او
او غيره كثوب او الف اشترط ان يضم اليه شيء مما يأتي كعندي او علي
وقوله علي او في ذمتي للدين ومعي او عندي للعين وتحمل العين
على ادنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه في الرد والتلف
وكذا تعمر وبلى وصدقت وابرأتني منه او ابرأني منه

وقضيت رجحي اب اليس لي عليك كذا او قال له لي
عليك كذا او غير استفهام لان المفهوم من ذلك الاقرار ولو قال اقبض
الالف التي لي عليك او اخرجها التي لي عليك الفا فقال نعم او املني او لا انكر
ماله تعيه او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح او الدراهم مثلا فاقرار حيث
لا استهزاء فان اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء او كان ذلك لامه يختص
وهزء ليس مما يدل على التعجب والانكار اي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن
به مقرا على المعتمد وطلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة اقرار
بملك المنفعة لكن تعيينها الى المقر وان قوله ليس لك علي الا درهم او
جوابا لقوله لي عليك الف او تحاسب او اكتب الذي عليك الف درهم او
اشهد واعلي بذلك او ما في هذا الكتاب فليس باقرار بخلاف اشهد مر
مضافا لنفسه وقوله لم يشهدا عليه هو عدل فيما شهدا به اقرار كاذا شهد
علي فلان بمائة او قال ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهد

شرط في مقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر لان

الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له اذا
لم يكذبه فقوله داري او ثوبي او داري التي اشتريتها لنفسي لزيد

او ديني الذي علي لزيد لعمرو لعدم دلالة الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي
الاقرار به لغيره اذ هو اقرار بحق سابق ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو
اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبته او باسمي علي
زيد لعمرو وقع او الدين الذي علي لزيد لعمرو ولم يصح الآن قال
واسمي في الكتاب عارية ولو اقر بخريته عبد معين في يد غيره او شهد
بها ثم اشتراه لنفسه او ملكه بوجه آخر حكم بخريته ولو اشهدا انه سيقر بما
ليس عليه فاقر ان عليه لم يلزمه ولم ينفعه ذلك الاشهاد وصح
اقرار مريض مرض موت ولو لوارث بدين او عين
فيخرج من رأس المال وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكاذب ويتوقى الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث تحليف المقر له
على الاستحقاق فيما استظهره شيخنا خلافا للمقفال ولو اقر بخيار
مع قبض في الصحة قبل وان اطلق او قال في عين عرف انها ملكه هاتاه ملك
لوارثي نزل على حالة المرض قاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة
كما لو قال وهبته في مرضي واختار جمع عدم قبوله لانه تهم لفساد الزمان
بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله ان يقضي او يفتي بالصحة

ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد مر جمع بالحرمة حينئذ وانه
لا يحل للمقر له اخذه ولا يقدم اقراره صحة على اقراره مرضا وصح اقرار
مجهول كشيء او كذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له علي شيء او كذا
قبل تفسيره بغير جنس عباده المريض ورد سلام وخمر لا يقتنى كخنزير ولو قال له
علي مال قبل تفسيره بمتمول او بما قل للبخس ولو قال هذه الدار وما فيها
فللدار صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء اهو
بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة وصح اقرار بنسب
الحقير بنفسه كان قال هذا ابني بشرط امكانه
فيه بان لا يكذبه الشرع والحس بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه
ابنه وبان لا يكون معروفا النسب بغيره ومع تصديقه مسلما
اهل له فان مات بصدقه قبل او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة ولو اقر بنسب
او هبة وقبض او اقباض بعدها فادعى فساده
لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لانه الاسم عند
الاطلاق فيحمل على الصحيح نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه كبيع وكي جلف
ينبغي قبول قوله كما قاله شيخنا وخرج باقباض ما لو اقتصر على الهبة فلا

يكون

يكون مقرا بالقباض فان قال ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا
بالقباض وله تحليف المقر له لانه ليس فاسدا لامكان ما يدعيه ولا تقبل
بينته لانه كذب بينته باقراره فان نكل حلف المقر انه كان فاسدا وبطل البيع
او الهبة لانه اليمين المردودة كالاقرار ولو قال هذا الزيد بل العمر وغصبت
فزيد بالرفع وعمر بالنصب سواء قال ذلك متصلا بما قبله ام منفصلا عنه وله
بطل الزعم لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمر وله القرعة
ثم اقر بعضه دخل الاقل في الاكثر وله القرعة بالباقي ثم ان ادى الاخر ثم ادى اليه وانه نسي
ذلك حالة الاقرار سمعت دعواه للتحليف فحلف فان اقام بينة بالاداء قبلت على
ما ادعى به بعضهم للاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لي ثم اتى ببينة تسمع
ولو قال لا حق لي عليه فلا يدفيه حلاف والراجح منه انه ان قال فيما اظن او
فيما اعلم ثم اقام بينة بانه له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته
الا اذا اعتذر بنحو نسيان او غلط ظاهر

باب في الوصية هي

لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعا وان
كانت الصدقة بصحة فمرض افضل فينبغي ان لا يغفل عنها ساعة كما مر

به الخبر الصحيح ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة الا ووصيته
مكتوبة عند رأسه اي مما الحزم او المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان لا يدري
متى يفجؤه الموت وتكره الزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته والا حرمت

تصح وصية مكلف حر

ولو مختارا عند الوصية فلا تصح وصي
ومجنون ورتيق ولو مكاتبا بما ذن له السيد ولا زمكرة والسكران كالمكلف وفي
قول تصح وصي مميز بجهة قل كعمارة مسجد ومما لعب به وتحمل عليهما
عند الاطلاق بانا قال اوصيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرف
الناظر للاهم والاصلح باجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي تصرف
لمصالحهما الخاصة بهما كالترميم وما في الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الاولى
لمساكين مكة قال شيخنا يظهر اخذا مما قالوه في النذر للقبر المعروف فيحرم ما صحت به
الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء المجاور
عليه ولو بعد مونه او يقرؤا عليه اما اذا قال للشيخ الفلاني ولم يزد عليه ونحو
ذلك باطلة ولو اوصى لمسجد سيبنى لم تصح وان بني قبل موته الا بعد وقيل تبطل فيما
لو قال اردت تمليكه وكعمارة بخرقة على قبر بخوعالم في غير مسبلة ووقع في
زيادات العباد ي ولو اوصى بان يدفن في بيته بطلت الوصية وخرج بجهة ملك

بجهة المعصية كعمارة كنيسة وإسراج فيها وكتابة نحو توراة وعلم محرم وتصح

لحمل موجود حال الوصية يقينا تصح لحمل انفصل وبه حي مستقرة

لدون ستة أشهر من الوصية أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد

وأمكن كون الحمل منه لأنا الظاهر وجوده عند هما الندرة وعلى الشبهة وفي تقابل

الزنا أساءة ظن بها نعم لو لم تكن فراشا قطعا لم تصح الوصية قطعا لأن الحمل حادث

وإن حدث قبل موت الموصي لأنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع فاشبهت الوقف

على من سيولد له نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى للأولاد زيد الموجودين

ومن يحدث له فمات الأولاد صحت لهم تبعا وإن لم يوجد غيرهم فلا تصح لأحد هذين

هذا إذا كان بلفظ الوصية فإن كان بلفظ أعطوا هذا الحمل هما صح لأنه وصية

بالتمليك من الموصي له وتصح لو ورثت للموصي مع إجازة بقية

ورثته بعد موت الموصي وإن كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لإجازتهم

في حجرة الموصي إذ لا حق لهم حينئذ والحيلة في ذلك أمر غير توقف على إجازة ان

يوصي لغلام بألف أي وهو ثلثه فإن أن تبرع الولد بخمسمائة أو بالعين كما

هو ظاهر فإذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية

الورثة أبدا فيما حصل له وغرم الوصية له براءة وهبته والوقف عليه نعم لو وقف

عليه مما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم من نفقه فرغ الجائزة فليس لهم نقضه
والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لقوله انه يستحقه بغير وصية ولا
يأمر به لكل وبعدي هي قدر حصته كما ترك ابنين وقنا وداراً قيمتهما سواء فخص كلاً
بواحد صحيحة اما لو جاز او لو وصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي ان يعطي منه شيئاً
لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الام وانما تصح الوصية باعطوه
كذا او ان لم يقل من مالي او وهبته كذا او جعلته له او هو له بعد
موتي في الاربعة وذلك لانا اضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية
وان وصيت لم يكن اقرار ولا وصية لم يقل بعد موتي لوضعها شرعاً لذلك فلو اقتصر
على نحو وهبت له فهو هبة ناجزة او على نحو اعط فعد اليه فرمالي كذا او اعط
فلانا فارمالي كذا فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية او على جعلته
له احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والا بطلا او على ثلث
مالي للفقراء لم يكن اقرار ولا وصية وقبله وصية للفقراء قال شيخنا ويظهر
انه كناية وصية او على هو له فاقرار فان زاد فرمالي فكناية وصية وصرح
بجمع متأخرون بصحة قوله لمدينه ان مت فاعط فلانا ديني الذي عليك
او فرقه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل لابد من بينة تشهد

بالكناية كقوله عينت هذا له أو ميزته له او عيني هذا له والكتابة كناية فتعتمد
بها مع النية ولو نطق ان اعترف نطقا بها او وارثه بنية الوصية بها والا كفى هذا
خطي وما فيه وصيتي وتصح بالالفاظ المذكورة من الموصي مع قبول
موصى له معين محصور ان تأهل والا فخصوصيته بعد موت
موصٍ ولو بتراخ فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصي لانه للموصي
ان يرجع فيما فاما مرة قبل الموت القبول بعده ولا يصح الرد بعد القبول
ويرتفع الرد ردد تما او لا قبلها ومن كنايته لا حاجة لي بها وانا غني عنها
ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على
ثلثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وان قبل الموصى له بعد الموت بان به
اي بالقبول الملك له في الموصى به من الموت فيحكم بترتب احكام
الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والغرم والغنم والفوائد الحاصلة وغير ذلك
لا تصح الوصية في زائد على ثلث في وصية وقعت في
مرض مخوف لتولد الموت عن جنسه كثيرا آخر مرده وارث
خاص مطلق التصرف لانه حقه فان كان غير مطلق التصرف فان وقعت
الوصية عن قرب وقف اليها والا بطلت ولو اجاز بعض الورثة فقط صح في

Marginal notes in Arabic and Persian

قد رجعته من الثلث وان اجاز الوارث الاهل فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد
والمخوف كالسل المتتابع وخروج الطعام بشدة ووجع او مع دم من عضو
شريف كالكبد والبواسير وبالاستطالة وحمى مطبقة وكطلق حامل وان
تكررت ولادتها لعظم خطره وزمن كان موتها منه شهادة وبقاء مشيمة والتحام
قتال بيده متكافئين واضطراب في حق راكب سفينة وان الحسن السباحة
وقرب من البر وامن من الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث
وينبغي لمن ورثته اغنياء او فقراء ان لا يوصي من الثلث على الاحسن ان ينقص
منه شيئا ويعتبر منه اي الثلث ايضا عتق عاجل بالموت
في الصحة او المرض وتبرع بخمس في مرضه كوقف وهبة
وابراء ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهب
بيمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث اما
المنجز في صحته فيحسب من رأس المال كحجة الاسلام وعتق المستولدة
ولو اقر في الوارث بموته في مرض تبرع والمتبرع عليه شفاء او موته من مرض
اخر او فجأة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالاخر ولو اختلفا في وقوع
التصرف في الصحة او في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام

الصحة

الصحة فاذا قاما بيتين قد متا بينة المرض قدم بينة الوارث لجبرانه فلا يعين
دار من كل جانب فيقسم صحة كل دار على عدد سكانها والمتعلمات فلصحة بيت يعرف
حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها ومشترك فمعنى كلية
وما يريد بها وفقيه يعرف الاحكام الشرعية نصا واستنباطا والمراد هنا ومحصل
شيئا من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم بخوي ومرتشي ولخروج
ومتكلم ويدخل في ثلثة من اصحاب العلوم الثلثة او بعضها والواو هي لاعلم الناس
المختص بالفقهاء والمقرأة لم يعطها الا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب او الاجمل
الناس صرف للعبادة الوثنية فان قال المسلمين لم يدخل الصحابة ويدخل
في وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل في اقارب مزيد كل قريب وان بعد
لا اصله وفرعه ولا تدخل في اقارب نفسه وعشيرته وتبطل الوصية المعلقة
بالموت ومثلها تبرع على الموت سواء كان التعليق في الصحة او المرض فللموصي
الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بلى اولى ومن ثم لم يرجع في تبرع بخرج من رأس
واما اعتبر من الثلث برجوع عن الوصية بخلو نقضها
كابطالها او رده نعما او ان لم تعلما والاوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط
لجواز التعليق فيها فاولى في الرجوع عنها وبخروجه الوارث

تم

او ميراث عني سواء انسي الوصية ام ذكرها وسئل شيخنا عما لو اوصى له بثلث
ماله الا كتبه ثم بعد مدة اوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل بالاول
او بالثانية فاجاب بانه الذي يظهر العمل بالاول لانها نقض في اخراج الكتب
والثانية محتملة انه ترك الاستثناء فيها التصريح به في الاول وانه ترك
ابطال الاول والنقض مقدم على المحتمل وبيع ورهن ولو بلا
قبول وعرض عليه وتوكيل فيه وكغرس في ارض اوصي
بها بخلاف فاز رعتها ولو انقض نحو الغراس ببعض الارض اخذ الراجع بقلعه
وليس فالرجوع انكار الموصي الوصية اذ كان الغرض والوصي بشيء لم يزد
ثم اوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو اوصى به لثالث
كان بينهم اثلاثا وهكذا اقاله الشيخ زكريا في شرح المنهج والوصي لزيد بمائة
ثم بخمسين فليس له الا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاول قاله
النووي وتنفع ميتا ميراث وغيره صدقة عنه ومنها وقف
لمصحف وغيره وبناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه في حيوته او من غيره عنه
بعد موته ودعاء وله اجماعا وصح في الخبر انه تعالى يرفع درجة العبد
في الجنة باستغفار ولده له وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة انه يصير كأنه
تصدق قال الشافعي رضي الله عنه واسع فضل الله ارى يثيب المتصدق
ايضا وفرع قال اصحابنا يستحب له نية الصدقة عن ابويه مثلا فانه تعالى
يثيبهما ولا ينقص من اجره شيئا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له
اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى اما نفس الدعاء وثوابه فهو
للداعي لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء
الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لانه عمل ولده لتسببه في وجوده
فهو من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلث ثم قال او ولد
صالح اي مسلم يدعو له فجعل دعاءه من عمل الوالد اما القراءة فقد قال
النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها
الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها
وعليه الائمة الثلثة واختاره كثير ورجحناه واعتمده السبكي وغيره فقال
والذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القراءة اذا قصد به نفع الميت
نفعه وبنى ذلك على ما جمع عند الوصول الذي قاله النووي على ما اذا
قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ بثواب قراءته له او نواه ولم يدع وقال نفع

الشافعي والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عنده الميت والدعاء عقبها اي
لانه حينئذ ارجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القراءة كالحي الحاضر قال
ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قرأته اي مثله فهو المراد
وان لم يصرح به لغفلة لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله اولى وبجري
هذا في سائر الاعمال من صلوة وصوم وغيرهما

باب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وهو من الرجال عشرة الاب والابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ مطلقا وابنه وان سفل والعم
وابنه كذلك والزوج والمولى المعتق وكل من الزوجين يرث الآخر بالزوجية
ما لم تنقض العدة عن بائن او رجعي ومن النساء سبع بنت وبنت ابن وان سفل
وام وجدة وان علت واخت وزوجة ومولاة وكل من الزوجة والمولاة يرث ما
فقد الورثة كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذو الارحام والمال مرد على اهل
الفرض فيما اذا وجد بعضهم بل المال لبيت المال ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما
فضل عنهم على غير الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوي الارحام وهم احد عشر
ولد البنت واخت وبنت اخ وعم لام وخال وخالة وعمة وابو ام وام ابي ام وولد
اخ لام

الفروض المقدرة في كتاب الله

ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ثم الفرض اربعة

لاثنين فاكثر من بنت وبنت ابن واخت لابوين
او لاب وعصب كلا من البنت وبنت الابن والاخت لابوين او
لاب اخ مساوي له في الرتبة والاد لانه لا يعصب ابن الابن البنت
ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة في الرتبة ولا يعصب الاخ
لابوين الاخت لاب ولا الاخ لاب الاخت لابوين لعدم المساواة في الادلاء
او تساويا في الرتبة وعصب الاخ بين اي الاخت لابوين او
لاب الاولى وهما البنت وبنت الابن والمعنى ان الاخت لابوين او لاب
مع البنت او بنت الابن تكون عصبة فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع
بنت او بنت ابن اخا لاب كما يسقط الاخ لاب ونصفا فرض
خمسة لهن اي لمن ذكر حالكونهن منفردات عن اخواتهن وعن عصبة
وللزوج ليس لزوجته فرع وارث ذكرا كان او انثى
وربع فرض اثنين له اي للزوج معها اي مع فرعها او
ربع لها اي لزوجة فاكثر دون اي دون فرع له وثمنها
اي للزوجة معها اي مع فرع لزوجها وثلث فرض اثنين لهم
ليس لميتهما فرع وارث وللاعدد اثنان فاكثر

قوله اخ الا ابن للكل من البنت الخ وقوله ساوى له في الرتبة والادلاء الذي يظهر ان المراد بالرتبة القرب وبالادلاء القوة فان الاخوة ليس بتعيد والفاظ يظهر القوة في الرتبة فائدة وكأنه يعصب كلا منهن ذكر يساويها في القرب الى الميت وقوته الا ان هذا الذكر لما كان لا يكون غير اخ بالنسبة لغير بنت الابن عبر عنه بالاخ تغليبا وظاهر ان هذا الذكر قد يكون غير اخ بالنسبة لبنت الابن كما يكون اخا لها وقد صرحوا باخ كل منهما يعصبها فتدبر اهـ

وقوله في الرتبة والادلاء الخ

وهي هنا الاخوة

القرب للميت

للوارث

الهام

تفريع على مفهوم قوله ساوى له بالنسبة للادلاء اهـ

لانه انزل منها ايضا هذا اذا كان لها شريك من الثلثين والا عصبها انظر الحواشي

بل يفرض لها معه ويأخذ الباقي بالتعصيب اهـ

تفريع على كون الاخت تكون عصبة مع الابن بالنسبة للشقيقة انظرها

او لاب

لعله سبق قلم فليحرر

لابوين معه

نظيره

الشروع من النصف الى الربع اما عالا انظر حاه

وقوله الطلب في حيز الخ

قال الحاجة لقوله ربع او ثمن تأمل

الا ان يكون مع احد الزوجين والاب فقط

فرع اخوة ذكر كانوا او انثى ولد لابيهما او لامهما فاكثر يستوي
فيها الذكر والانثى وسدس سدس فرض سبعة لاب وجد لميتهما
فرع ورث ام لميتها ذلك او عدد من اخوة
واخوات اشقاء فاكثر وجدة ام اب وام ام وان علتا سواء كان معها
ولد ام لا هذا ان لم ترث لابن كرين انثيين فانها ادلت به كام اب ام لم
ترث لخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام وبنت ابن فاكثر مع
بنت او بنت ابن اعلى منها واخت فاكثر لاب مع
اخت لابوين او لاحدهما مر ولد ام ذكرا كان او غيره
وثلث باق بعد فرض الزوج او الزوجة لام مع احد
زوجين واب لاثلث الجميع ليأخذه الاب مثلي ما تأخذه الام
فان كانت مع زوج واب فالمسئلة من ستة للزوج ثلثة وللاب اثنان
وللام واحد وان كانت مع زوجة واب فالمسئلة من اربعة للزوجة واحد
وللام واحد وللاب اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلث حافظة على الاب
في موافقة قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما تأخذه الام في الاولى
سدس وفي الثانية ربع وتحجب ولد ابن بابن او ابن

باب

ابن

ابن اقرب منه وتحجب جدة باب وتحجب جدة لأم
بأم لانها ادلت بها وجدة لاب باب لانها ادلت به وأم بالاجماع
وتحجب اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل وتحجب اخ
لاب بهما اي باب وابن وباخ لابوين وباخت لابوين معها
بنت او بنت ابن كما سيأتي وتحجب اخ لام باب وابيه وان علا وفرع
وارث للميت وان نزل ذكرا كان او غيره وتحجب ابن اخ لابوين
باب وجد وابن وابنه وان نزل واخ لابوين او لاب وتحجب
ابن اخ لاب بهؤلاء الستة وبابن اخ لابوين لانه
اقوى منه وتحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة وبابن اخ لاب وعم لاب بهؤلاء
الثمانية وبعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء التسعة وبعم لاب وابن عم لاب
بهؤلاء العشرة وبابن عم لابوين وتحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه
اقرب منه وبنات الابن بابن او بنتين فاكثر للميت ان لم يعصب اخ او ابن عم
فان عصبت به اخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب والاخوات
لاب باختين لابوين فاكثر الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن وتحجب ايضا باخت
لابوين معها بنت او بنت ابن واعلم ان ابن الابن كالابن الا انه ليس

لم مع البنت مثلاها والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث والباقي بل
وفرضها دائما السدس والجدة كالاب الا انه لا يحجب الاخوة للابوين او لاب
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن والاخ لاب كالاخ للابوين الا انها ليس
لها مع الاخت للابوين مثلاها **وما فضل** من التركة عمن له فرض منا اصحاب
الفروض **او الكل** اي كل التركة ان لم يكن لذي فروض **العصبة**
وتسقط عند الاستغراق **وهي ابن** ثم بعده **ابنه** وان سفل
فاب فابوه وان علا **فاخ لابوين فاخ لاب**
فبنوهم كذلك **فعم لابوين فلاب فبنوهما**
كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا ثم بعد عصبة
النسب عصبة الولاء وهو **معتق** ذكرا كان او انثى **ثم بعد المعتق**
ذكر عصبته دوننا ثم ويرث هنا الجدة من الاخ وابن
فمعتق المعتق فعصبته فلو اجتمع بنون وبنات
او اخوة واخوات فالتركة لهم للذكر مثل
حظ الانثيين وفضل الذكر بذلك للاختصاصه بلزوم ما لا يلزم
الانثى من الجهاد وغيره وولد ابن كولد واخ لاب كاخ للابوين فيما ذكر

فصل

(اصل المسئلة) عدد يخرج منه السهام بلا كسر تعريفا وفي البجيرمي واصل المسئلة مخرج الاجزاء اهـ

فصل في بيان اصول المسائل **اصل المسئلة** هو عدد
الرؤس ان كانت الورثة عصبات كثلثة بنين
او اعمام فاصلها ثلثة **وقدر الذكر انثيين ان اجتمعا**
اي الصنفان فرضنا ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلثة للابن اثنان
وللبنت واحد ومخارج الفروض اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون فان كان في المسئلة فرضان فالاكثر يكتفي عند
تماثل المخرجين باحدهما كنصفين في مسئلة زوج واخت فهي من
اثنين وعند تداخلهما باكثرهما كسدس وثلث في مسئلة ام وولديها
واخ لابوين او لاب فهي من ستة وكذا يكتفي في زوجة وابوين وعند توافقهما
بضرب وفق احدهما في الآخر كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة
وابن فهي من اربعة وعشرين حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة
او الثمانية في الآخر وعند تباينهما بضرب احدهما في الآخر كثلث
وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لابوين او لاب فهي من اثني عشر حاصل
ضرب ثلثة في اربعة **واصل مسئلة كل فريضة فيها**
نصفان كزوج واخت لابا **او نصف وما بقي**

كزوج واخ لاب اثنا وهو مخرج النصف او فيما ثلثا وثلث
كاختين لاب واختين لام او ثلثا وما بقي كبنتين واخ لاب او
ثلث وما بقي كام وتر ثلثة مخرج الثلث او فيما ربع
وما بقي كزوجة وعم او اربعة مخرج الربع او فيما سدس
وما بقي كام واب او سدس وثلث كام واختين لام او
سدس وثلثا كام واختين لاب او سدس ونصف كام
وبنت ستة مخرج السدس او فيما ثمن وما بقي كزوجة وابن
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب ثمانية
مخرج الثمن او فيما ربع وسدس كزوجة واخ لام اثنا
عشر مضروبا وفق احد المخرجين في الاخر او فيما ثمن وسدس
كزوجة وجدة وابن اربعة وعشرون مضروبا وفق احدهما
في الاخر وتعول وامصول مسائل الفرائض ثلثة ستة العشرة
وتراويشفعا تعول الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كام وام واب
تسعة كام واخ لام والى عشرة كام واخ اخر لام وتعول اثنا
عشر الى سبعة عشر وتراتعولها الى ثلثة عشر كزوجة وام

واختين.

والختين لغير الام والى خمسة عشر كم واخ للام والى سبعة عشر كم واخ اخر
للام وتعول اربعة وعشرون لسبعة وعشرين فقط
كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة
وتسمى بالمنبرية لانه عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة
قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا وتجزي كل نفس بما تسعى والبه
المآب والرجعى نسئل جهلا عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة
تسعا ومضى في خطبته وانما اعال والي المذهب النقص على الجميع كباب

فصل

الديون والوصايا اذا ضاق المال عنها رحص ممر
صح ايداع محترم باودعته هذا او استحفظك وخذه مع غيره وحرم
على عاجز عن حفظ الوديعة لغيرها وكره على غير واثق بامانته ويضمن
وديع بايداع غيره ولو قاضيا بلا اذن ما لم المالك لا ان كان العذر كمرض وسفر
وخوف حرق واشراف حرز على خراب ويودع في غير حرز مثلها وينقلها
الى حرز مثلها ويترك دفع متلفاتها لتمويه ثيابها صوفا او ترك لبسها
عنده حلجتها ويعدو عن الحفظ المأمور به فز المالك ويجدها وتأخير
تسليمها للمالك بلا عذر بعد طلبه ما لكها وبانتفاع بما كلبس ومركوب

بلا عرض للمالك وباخذ درهم مثلا فركسر فيه دراهم وديعة عنده وادى اليه
مثله فيضمن الجميع اذ لم يتميز الدرهم المردود عن البقية لانه خلطها بماله نفسه
بلا تمييز نعم لو تعذر فان تميز بخو سكة او رد اليه عين الدرهم فمنه فقط وصدق
وديع لو كيل وشريك وعامل قراض بيمينه في دعوى رده على مؤتمنه لا على
وارثه وفي قوله مالك عندي وديعة وفي تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة
او بظاهر كحريق عرفا دون نحو موت فان عرف عمومه فلم يحلف حيث لا تهمة فان ادعاه
المالك بحرام وقد يجب كما اذا سأل ظالم عن وديعة يريد اخذها فيجب انكارها
وان كذب وله الحلف عليه مع التورية واذا لم ينكرها ولم يمتنع مراعاة لما يرى
بما جبلة ضمن ولمن رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله وقد يجوز كما
اذا كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين او ارضاء زوجته الا بالكذب
فمباح ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها او اياس من معرفته بعد الجهد
التام صرفها فيما يجب على الامام الصرف فيه وهو اهم مصالح المسلمين مقدما
اهل الضرورة وشدة الحاجة كالبناء نحو مسجد فان جهل ما ذكر فعل
لثقة عالم بالمصالح الراجحة التقديم في الاورع والاعلم اولى فصل
لو التقط شيئا لا يخشى فساده كنقد وخاس بعمارة او صفارة عرفه سنة

في الاسواق وابواب المساجد فان ظهر مالكه والا تملكه بلفظ تملكت وان
شاء باعه وحفظ ثمنه او ما يخشى فساده كمر يسترو يقل وفاكهة ورطب
ليتمر فيخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه
ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته
ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة
وجزم به وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه ولو وجده
ببيته رهما مثلا وجوز انه لمن يدخل عليه عرفه لعلهم كاللقطة قال القفال
ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا وقيل هو درهم ونحوه مما يظن ان فاقده لا يعرض
عنه بعد غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالا والذهب
نحو ثلثة ايام اما ما يعرض عنه غالبا كحبة ونحو سوط استبد به ولا حد له بلا
تعريف ومن رأى لقطة فرفعها برجله ليعرفها وتركها المريض منها ويجوز اخذ
نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها ولو مما فيه زكوة
خلافا للمزكي ولكن بارادة الحصادين وكسرة خبز وزر يشد ونحو ذلك
مما يعرض عنه عادة فيملكه اخذه وينفذ تصرفه فيه اخذا بظاهر
الحال السلف ويحرم اخذ ثم تساقطا ان حوطا عليه وسقطا ان الجدا

قال في المجموع ما سقط خارج الجدار اذا لم يحتط اباحته حرم واذا اعتيدت

حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحته له **باب**

النكاح وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الاشجار

اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ

انكاح او تزويج وهي حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح سن

اي النكاح **لتائق** اي محتاج للوطء وان اشتغل بالعبادة **قادر**

على مؤنة فرض وكسوة فصل تمكين ونفقة يوم للاخبار الثابتة في السنن

وقد اورد تجملة منها في كتابي احكام احكام النكاح ولما فيه من حفظ

الدين وبقاء النسل واما التائق العاجز عن المؤن فالاولى له تركه وكسر

حدته بالصوم للابالة واموكرة لعاجز عن المؤن غير تائق ويجب بالنذر عيث

ندب وسن **نظر كل** من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل

للخطبة الاخر غير عورة مقررة في شروط الصلوة فينظر في الحرة

وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظهرا وبطنا ليعرف خصوبة بدنها وتنعم بها رقة

ما هنا ما بين السرة والركبة وهاتنظر ان منه ذكورا وانثى فهل النظر فيقف

خلاف هل نكاح وحدة وان لا يغلب على ظنه انه لا يجاب وندب لمن لا يتيسر له

النظر

النظر الى ما يرسل نحو امرأة ليتأملها ويصفها لموجز بالنظر المستفيض فيحرم اذ لا
حاجة اليه مما تحرم على الرجل ولو شوهاء أو عجوزة وعلم انتفاء نظر شيء مزيد
حرة او امة بلغت حدا تشتهى فيه ولو شوهاء او عجوزة وعلم انتفاء نظر شيء مزيد
كالرائعي وان نظر بغير شهوة أو مع امن الفتنة على المعتمد لا في خوف ما
افتى به غير واحد وقول الاسنوي تبعا للروضة الصواب حل النظر الى الوجه
والكفين عند امن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الاذرعي قول جمع يحل نظر
وجه وكف عجوز بشوهاء وزنظرهما الفتنة والاحل النظر الى عنق الحرة ورأسها قطعا
وقيل يحل مع الكراهة النظر بالشهوة وخوف فتنة الى الامة الا ما بين السرة
والركبة لانه عورة في الصلوة وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه الا
ان خشي منه فتنة او التذاذ به كما جزم به الزركشي وافتى به بعض المتأخرين بجواز
الصغير للنساء في الولائم والاظهر والمعتمد عند الشيخين عدم جواز
نظر فرج صغيرة لا تشتهى وقيل يكره ذلك وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير
الى التمييز وجزم به غيره وقيل يحرم ويجوز لنحو الامة نظر فرجها ومس ما يظهر من
الرضاع والتربية للضرورة والمعتبد العدل النظر الى سيدته المتصفة
بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كمي ومحرم ولو فاسقا او كافرا

Bibliotheca Alexandrina

نظر ما وراء سترة وركبة منها كنظرها اليه ولمحرم وما تحت سرة ما وراء الستر
والركبة نعم من ظهر او ساق محرمه كامة وبنت وعكسه لا يحل الا لحاجة او
شفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لانه ابلغ في اللذة نعم يحرم
مس وجه الاجنبية مطلقا وكل ما حرم نظره منه او منها متصلا حرم نظره
منفصلا كقلامة يد او رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب موارتهما وتحجب
وجوبا مسلمة عن كافرة وكذا عفيفة عن فاسقة اي بحكم او زنا او قيادة
ويحرم مضاجعة رجلين او امرأتين عاريين في ثوب واحد وان لم يتماسا
او تباعدا مع اتحاد الفراش خلافا للسبكي وبحث استثناء الاب والام
لخبر فيه بعيد جدا ويجب التفريق بينهما ابنا عشر سنين وابويه واخوته في
المضجع وان نظر فيه بعضهم بالشهوة للاب والام ويستحب تصافح الرجلين
او المرأتين اذا تلاقيا ويحرم مصافحة الامرد الجميل كنظره بشهوة ويكره
مصافحة مزين عاهة كالابرص والاجذم ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة
ببيع وغيره للحاجة الى معرفة ما وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة ويحرم
ما يسمى على الوجه والشهادة تحملا وادآء لهما او عليهما وتعمد النظر
للشهادة لا يضر وان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون على الوجه

و

ويسن خطبة بضم الخاء من الولي لمراي للنكاح الذي هو العقد

بان تكون قبل ايجابه فلا تندب اخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه في

المنهاج بل يستحب تركها خروجا من خلاف من ابطلها كما رجح به شيخنا وشيخ

زكريا رحمهما الله تعالى لكن الذي في الروضة واصلها ندبها وتسن خطبة

ايضا قبل الخطبة وكذا قبل الاجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى

ثم بالصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى

ثم يقول في خطبة الخطبة جئتكم راغبا في كريمتكم او فتاتكم وان كان وكيلا قال

جاءكم موكلي او جئتكم عنه خاطبا كريمتكم فيخطب الولي او نائبه كذلك

ثم يقول لست بمرغوب عنك ويستحب ان يقول قبل العقد ازوجك على ما امر الله

به من زوج بمعروف او تسريح باحسان فروج بحرم التصريح

بخطبة المعتدة من غيرة رجعية كانت او بائنا بطلاقا او فسخ او موت ويجوز

التعريض بها في عدة غير رجعية وهو كانت جميلة ورب راغب فيك ولا يحل

خطبة المطلقة ثلاثا حتى تحل وتنقضي عدة المحلل ان طلق رجعيا والا

جاز التعريض في عدة المحلل ويحرم على عالم خطبة الغير والاجابة لها خطبة

على خطبة قبله جاز ت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظا باجابته الا باذنه له

من غير خوف ولا حياء او باعراضه كان طال الزمن بعد اجابته ومن سفره البعيد
ومن استشير في خاطب او نحوه عالما مريدا الاجتماع به ذكر منبوبا مساويا
بصدق به لا التفهيم الواجبة **ودينة** اي نكاح المرأة الدينة التي
وجدت فيها صفة العدالة التامة ولي من نكاح الفاسقة ولو لغير خوف بالخبر
المتفق عليه فاظفر بذات الدين **ونسيبة** اي معروفة الاصل وطيبته
لنسبتها الى العلماء والصلحاء او لي في غيرها لخبر تخيروا لنطفكم وانضعوها في
غير الاكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق **وجميلة** او لي لخبر غير النساء
من تسر اذا نظرت وقريبة **بعيدة** عنه ممن في نسبه او لي من قرابة قريبة في
البنية لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والقريبة من هي في اوائل سن
الصومة والخؤلة والاجنبية او لي من القرابة القريبة ولا يشكل ما ذكر بتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز
ولا يتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما لانها بعيدة اذ هي بنت ابن عم
لابنت عمه **وبكر** او لي من الثيب للامر به في الاخبار الصحيحة الا لعذر
كضعف آلته عن الاقتضاء **وولود** ودود **او لي** للامر بهما
ويعرف ذلك في البكر بقاربهما والولي ايضا ان تكون وافرة العقل وحسنة الخلق

وان لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وان لا تكون شقراء والطويلة ممزولة
للنهي عن نكاحهما ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم ترتفع العفة على غير
متصفة بما والا فهي اولى قاله شيخنا في شرح المنهاج ولو تعارضت تلك
الصفات فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة
ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب العتاده انتهى
وجزم في شرح الارشاد بتقديم الولادة على العقل وندب للولي عزم ولايته
على ذي الصلاح ويسن ان ينوي بالنكاح السنة وصون دينه وانما
يثاب عليه ان قصد به طاعة فرنحو عفة او ولد صالح وان يكون العقد في
المسجد ويوم الجمعة واول النهار وفي شوال وان يدخل فيه ايضا اركانه

اي النكاح خمسة **زوجت** من **زوج** ولي **وشاهدان** وصيغة وشرط فيها اي الصيغة
ايجاب من الولي وهو **كزوجتك** او انكحتك **موليتي** فلانة
فلا يصح الايجاب الا بما جاء به اللفظين لخبر مسلم اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وفي رواية
في كتاب الله ولم يرد فيه غيرهما ولا يصح بما زوجك او انكحك على الاوجه وللكناية

انكاح

كما حللتك ابنتي او عقدت نكاحك **وقبول متصل به** اي بالايجاب
من الزوج وهو **كتزوجتها او نكحتها** فلابد من رد الضمير من نحو
اسم او ضمير او اشارة **او قبلت او رضيت** على الاصح خلافا للتتمة
للفعلت **نكاحها** او تزويجها او قبلت النكاح او التزويج على المعتمد
لا قبلت ولا قبلتها مطلقا اي المنكوحة ولا قبلته اي النكاح والاوجه في
القبول قبلت نكاحها لانه القبول الحقيقي **وصح النكاح بترجمة**
اي ترجمة احد اللفظين باي لغة ولو ممن يحسن العربية لكن يشترط ان يأتي
بما يعده اهل تلك اللغة صريحا في لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه
وكلام الآخر والشاهدان وقال العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج
لو تواطأ اهل قطر على لفظ في ارادة النكاح فغير صريح ترجمتهم لم ينعقد
النكاح به انتهى والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالضم فلا ينعقد
بالفاظ اشتهرت في بعض الاقطار للنكاح كما افتى به شيخنا المحقق
الزمزمي ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف
معناها الا صلي يعرف انها موضوعة لعقد النكاح صح كما افتى
به شيخنا والشيخ عطية وقال في شرحي الارشاد والمنهاج انه لا

يضر

يضر لحن العامي كفتح تاء المتكلم وابدال الجيم زايا او عكسه وينعقد باشارة
اخرس مفهمة وقيل لا ينعقد النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصير عند العجز الى
ان يتعلم او يوكل وعليه اعزاحمد وخرج بقولي متصل ما اذا انحل لفظ ابنتي
من العقد وان قال كاحتك ابنتي فاستوصى بها خيرا ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من
الزوج وان قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابدا بي الشريف ولا فقل قبلت
نكاحها لانه من مقتضى العقد فلو اوجب ثم رجع صح ايجابا او رجعت الاذنة
في انها قبل القبول او جنت او ارتدت امتنع القبول فرع لو قال الولي زوجتكها
بمهر كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح بمهر
المثل خلافا للبارزي لا يصح النكاح مع تعليق كالبيع بل اولى لمنافاته
بتمريد الاحتياط كما كان يقول الاب للاجنبي ان كانت بنتي مطلقة واعتدت فقد زوجتكها
فقبل ثم بان انقضاء عدتها وانها اذنت له فلا يصح لفساد الصيغة بالتعليق
وبحث بعضهم الصحة في ما اذا كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتكها ان
شئت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة ولا مع قولي متعة النكاح بمدة معلومة او مجهولة
فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وهو الموقت ولو بالفاسنة وليس منه
ما لو قال زوجتكها مدة حيوتكما او حيوتها لانه مقتضى العقد بل يبقى اثره

بعد الموت ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد أن عقد بولي
وشاهدين فان عقد بينه وبين المرأة وجب الحد ان وطئ وهيئ وجب العدة لم يثبت
المهر ولا ما بعده وينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل يسن ذكره فيه وكره الخلو
عنه فلو تزوج امته بعبده لم يستحب وشرط في الزوجة اي المنكوحة خلو
من نكاح وعدة مزيره وتعيين لها فلو زوجتك احدى بناتي بطل ولو
مع الاشارة ويكفي التعيين بوصف او اشارة لو زوجتك بنتي وليس له غيرها والتي
في الدار وليس في غيرها الوهذه وان سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجتك
فاطمة وان كان اسم بنته الا ان ينوياها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها
باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكبر صفة قائمة به انما يخلاف الاسم فقدم عليه
ولو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح ان نوياها او عينها باشارة
او لم يعرف لصلبه غيرها والا فلا وشرط فيها ايضا عدم محرمية
بينها وبين الخاطب بنسب فيحرم به لآية حرمت عليكم امهاتكم
قرابة غير ما دخل في ولد عم متوغلة فحينئذ يحرم
نكاح امه وهي من ولدت ذكرا كان او انثى وفي الجدة من
الجهتين وبنته وهي من ولدت انثى او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى لا مخلوقة من

ماء زناه واخت وبنت اخ واخت وعمة وهي اخت ذكر ولدك وخالة وهي اخت
انثى ولدتك فرع لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقتهما ابوه ثبت نسبهما ولا ينفسخ
النكاح ان كذبه بالزوج ومثله عكسه بان تزوجت مجهولا فاستلحقه ابوها
ولم تصدقه **او رضاع فيحرم** به اي بالرضاع **فرعه**
بنسب المجمع المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فمرضعة وموطوءة
ومرضعة فرع ولدك فرع نسبا او رضاعا وكذا بنت مرضعتك او ذات لبنها امك
من رضاع والمرتضعة بلبنك ولبن فرعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك ولد وابن
سفلت بنتك والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا اختك وقس عليها
بقية الاصناف المتقدمة ولا يحرم عليك برضاع ولا برضاعة اخاك او ولد ولدك
ولا امه من رضعة ولدك وبنتها وكذا اخت اخيك لابيك او لامك من نسب او رضاع
بسبب الرضاع المحرم وصول لبن ادمية بلغت سنة رضعا ولو قطرة او مختلطا
بغيره وان غلبه جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفا فان
تطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل بشيء آخر او قطعته المرضعة ثم عاد اليه فيما
دون اقل فرضعتان او قطعه ليختبر لبنها كثدي او خفيفا وعاد حالا او طال والثدي في
يده او تحول ولو بتحويلها من ثدي لآخر او قطعته لشغل خفيف ثم عادت اليه

فلا تعدد في جميع ذلك وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة
من الرضيع الى اصوله وفروعه وحواشيهما نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع
لا الى اصوله وحواشيه ولو اقر رجل وامرأة بعد العقد انهما اخوة رضاع و
امكن صدقهما وان رجع عن الاقرار او بعده لم يبطل النكاح فيفرق بينهما وان اقر
به فانكرت منه فرق بينهما واقرت به دونه فان كان بعد ان
دخل بها فلها المسمى وان كان قبله فلا شيء لها والا صدقت
يمينا ولا يسمع دعوى خواص حرمية بالرضاع بين الزوجين ويثبت الرضاع
برجلين او برجل وامرأتين وبأربع نسوة ولو قيل امه المرضعة انه شهد بتحريمك
بلا سبق دعوى كشهادة اب امرأة وابنها بطلاقها لك ويقبل شهادة مرضعة
مع غيرها ما لم تطلب اجرة الرضاع وان ذكرت فعلها كاشهد اني ارضعتها
وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المرات ووصول
اللبن الى جوفه في كل رضعة ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد او بقرائن
كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمها انها ذات لبن والا لم يحل لها ان يشهد
لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها
ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب او وقع شك في تمام الرضعات

او

او الحولين او وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب
وان لم تخبره الا واحدة نعم ان صدقها يلزمه الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار
بالرضاع الا برجلين عدلين **او مصاهرة فتحرم زوجة**
اصل وان علا **وابنة** وان سفلت **وبنت ابن او بنت** وان سفلت
فرعه وان سفل **وامه** وان علت **بنسب او رضاع وفصل**
فرعه وان سفل **واصل زوجة** اي امها **وبنتها بنسب**
او رضاع وان علت وان لم يدخل بها للاية وحكمة ابتلاء الزوج بعكاتها
والخلوة لترتيب امر الزوجة فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك
واعلم انه يعتبر في زوجية الاب والابن وفي ام الزوجة عند عدم الدخول
بها ان يكون العقد صحيحا **وكذا اصلها** اي الزوجة بنسب او رضاع
ولو بواسطة سواء بنت ابنها وبنت بنتها وان سفلت **ان دخل بها**
بانتشار وطئها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وان لم يطأها لم تحرم بنتها
بخلاف امها والمحرم بنت زوج الام والام زوجة الاب او الابن **ومن وطئ**
امرأة بملك او شبهة منه كان وطئ بفاسد نكاح او شراء او يظنها زوجة حرم
عليه امهاتها وبناتها وحرمت على اباءه وابنائه لانا الموطوءة بملك اليمين نازلة
بمنزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه

وانما حرم بالوطء الحرام لانه يثبت به النسب والعدة واذا اقتضى التحريم بالزوجية
ذكر اقتضى التحريم بالوطء بشبهة

فلا يرد ان الشبهة في عقد النكاح
يقتضي حل بنتها لان
البنت لا تحرم بالعقد عليها
الا بعد الدخول

سواء او وجد منها شبهة ايضا ام لا لكن يحرم على الواطئ شبهة نظرا الموطوءة

وبنتها ومثلما قرح لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بلا يعسر عد من تأتي

للعاد كالغانم امرأة تلك فرشاء منهن الى ان تبقى واحدة على الارجح وان قدر ولو بسهولة

على متيقنة الحل او بمحصورات كعشرين بل مائة بل ينكح منهن شيئا فشيئا ان قطع بتمزيها

كسبويا اختلطت بمن لا سوداء فيهن تحرم غيرها كلما استظهرة شيخنا تبعا

اعلم انه يشترط ايضا في المنكوحة كونها مسلمة او كتابية خالصة ذمية كانت او

حربية فيحل مع الكراهة نكاح الاسرائيلية بشرط ان لا يعلم دخوله اوائلها اباها في ذلك الدين

بعد بعثة عيسى عليه السلام وان علم دخوله فيه بعد التحريف ونكاح غيرها

بشرط ان يعلم دخول اوائلها اباءها فيه قبلها ولو بعد التحريف ان تجنبوا التحريف فلو

اسلم كتابي وتحته كتابية دام نكاحه وان كان قبل الدخول او وثني وتحته وثنية انفسخ

قبل الدخول لتخير الفرقة او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة فان اسلما

او اسلمت وامتنع الكفر فان دخل بها واسلم في العدة دام النكاح والا فالفرقة فان اسلما

وفيه اذ منا ايضا مقارنة مفسد هو ان عند الاسلام فتقر على نكاح فاسد في عدة هي

منقضية عند الاسلام وعلى غصب حربي لحربية ان اعتقدوه نكاحا وكالغصب

المطاوعة قاله شيخنا ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ولا يصح نكاح المجنية كعكسه قال

على ما

على ما عليه اكثر المتأخرين وشرط في الزوج تعيين
فزوجت بنتي احدكما باطل ولو مع الاشارة وعدم حرمة
كانت او تميزا او خالة المخطوبة بنسب او رضاع تحته اي الزوج
ولو في العدة الرجعية لانها الزوجة بدليل التوارث فان نكح
محرمتين في عقد بطل فيهما اذ لا مرجح او في عقدين بطل الثاني وضابط من تحرم
الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب او رضاع يحرم بتناكحهما ان فرضت احديهما
ذكرا ويشترط ايضا ان لا تكون تحته اربع من الزوجات سوى المخطوبة ولو كان
بعضهن في العدة الرجعية لانها الزوجة في حكم الزوجة فلو كان المحرم خمسا مرتبا
بطل في الخامسة او في عقد بطل في الجميع او زاد العبد على اثنتين بطل كذلك اما
اذا كانت المحرمة للمخطوبة احد الزوجات الاربعة في العدة البائن
فيصح نكاح محرمتها والخامسة لانها البائنة اجنبية وشرط في
الشاهدين اهلية شهادة تأتي شروطها في باب
الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة مع تقدم عدالة ومن لازمها الاسلام
والتكليف وسمع ونطق وبصر لما يأتي ان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة
والتملع وفي الاعمى وجه لانه اصل للشهادة في الجملة والاصح لا وان

عرف الزوجين ومثلهم بظلمة شديدة ومعرفة لسان المتعاقدين

وعدم تعيينهما واحدها للولاية فلا يصح النكاح

بحضرة عبدين او امرأتين او فاسقين او اصمين او اخرسين او اعميين او من لم

يفهم لسان المتعاقدين او لاحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب او الجد

المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا

ومن لم يشهد الخواد من ثلثة وعقد الثالث بغير وكالة فاحدهما صح والا فلا

تنبيه لا يشترط الاشهاد على اذن ثابت معتبرة الاذن لانه ليس ركنا

للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ان كان الولي غير حاكم

وكذا ان كان حاكما على الاوجه ونقل في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد مجيء

ارسله الولي الى غيره ليزوج موليته اي اذا وقع في قلبه صدق المخبر

فرع لو زوجها وليها قبل بلوغ اذنها اليه صح على الاوجه ان كان الاذن

سابقا على حالة التزويج لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما

في ظنة المكلف وصح النكاح بمستور عدالة

وهو من لم يعرف لها مفسق كما نص عليه واعتمده جمع وافتى به الوالد

ويبطل الستر بجرح عدلين واذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور ويسن

استثناية المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق
بين الزوجين ولو قبل الزفاف اليه على الاوجه ويصح ايضا بابي الزوجين
او عدو لهما وقد يصح كون الاب شاهدا ايضا كان تكون بنته قنة وظاهر
كلام الحناطي بل صرح به انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود
قال شيخنا وهو كذلك اذا لم يظن وجود مفسد للعقد وبابي بطلانه
اي النكاح بحجة تثبته اي في النكاح بينة او علم حاكم او
باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته اي النكاح
كفسق الشاهد او الولي عند العقد والرق والصبا لهما ولو قبل في العدة
وخرج بفي حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلثا ثم اتفقا على فساد النكاح
بشيء مما ذكر واراد انكاحها جديدا فلا يقبل اقرارهما بل لابد من محلل للتهمة
ولانه حق الله ولو اقاما عليه بينة لم تسمع انا بينة الحسبة تسمع نعم
يحل بعد قبول اقرارهما في الظاهر اما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر
ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في
الابطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولاية الحق ليس لهما فلا
يقبل قولهما اما اذا اقر الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما من غير عدة

(قوله بابي الزوجين الخ) وبابا احدهما عدو الآخر مغني وشرح الروض

لم باقراره وعليه نصف المهر اذ لم يدخل بها والا فكله اذ لا يقبل قوله عليها في
المهر بخلاف ما اذا اقرت به دونه فيصدق هو بيمينه لان العصمة بيده وهي قررها
برضاها فلا تطالبه بمهر اذا طلقت قبل وطئ وعليه اذا وطئ الاقل من المسمى ومهر
المثل ولو اقرت بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفة في الزوج
ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا و
اذا اختلفا فادعت انها محرمة بنحو رضاع وانكر حلفت مدعية
محرميته وصدقت ويثبت بطلان النكاح فيفرق بينهما ان لم
ترض اي الزوج حال العقد ولا عقبه لاجبارها او ان زال في غير معينة
ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق
منافيه فهو كقولها ابتداء فلا دعوى في مدة الرضاع فلا تزوج منه فان
رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان او غلط لم تسمع دعواها واذا اعتذرت
سمعت دعواها للعذر ولكن حلف هو اي الزوج لرضيتها
اعتذرت بنسيان او غلط وشرط في الولي عدالة
وحرية وتكليفا فلا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم لان الفسق
نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب

للخبر

للخبر الصحيح لا نكاح الا بولي مرشد اي عدل وقال بعضهم المراد بالولي والنبي
المختار النووي كابن الصلاح والسبكي ما افتى به الغزالي من بقاء الولاية
للفاسق حيث تنتقل الحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة تزوج حالا
على ما اعتمده شيخنا الغير لكن الذي قاله الشيخان انه لا يزوج الا بعد الاستبراء
واعتمده السبكي والرقيق كله او بعضه لنقصه والصبي والمجنون لنقصهما
ايضا وانما تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الابعد
زمنه فقط ولا تنتظر افاقته لعمارة قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت افاقته وكذا
المجنون ذو الرمق يشغله عن النظر بالمصلحة وتختل النظر بخوفهم ومرضه بعد الافاقة
اثار خجل توجب عداوة في الخلق وينتقل ضد كل من الفسق والرق والصبي
والجنون ولاية لا بعد للحاكم ولو في باب الولاء حتى اعتق
شخصا امة ومات عن ابن صغير وابن كبير كانت الولاية للاخ للحاكم على المعتمد
ولا ولاية ايضا لانثى فلا تزوج امرأة نفسها ولو بإذن مزوليها ولا ابنتها فلو
لابي حنيفة فيهما ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها وابا كذبها ولينتها لانه النكاح
حق الزوجين فيثبت بتصادقهما وهو اي الولي اب فجد عدلا
حسا او شرعا ابوه وان علا فيزوج اي الاب والجد حيث لا

عداوة ظاهرة بكرا او ثيبا بلا وطء لم تزل بكارتها بغير او مع
بغير اذنها فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت او غير بالغة لكمال
شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر زوجها
ابوها كفء موسر بمهر المثل فان زوجها الجبر اي الاب والجد لغير كفء
لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان
لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة في الثانية واعتماده شيخنا
ابن زياد ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال
من نقد البلد فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد فرع لو اقر بعبد
بالنكاح لكف قبل اقراره وان انكرته لانه من ملك الانشاء ملك الاقرار
بخلاف غيره للاب وجان ثيبا بوطء ولو زنا وان كانت ثيوبتها
بقولها ان حلفت لانها اذنها نطقا لخبر السابق بالغة
فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة للمرة حتى تبلغ لعدم اعتبار
اذنها خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وتصدق في المرأة
البالغة في دعوى بكارة بلا يمين وفي ثيوبة
قبل عقد عليها بيمينها وان لم تتزوج ولم تذكر سببا فلا

تسأل

تسأل عن السبب الذي صارت به ثيبا وخرج بقولي قبل عقد عوا
بعد اذ يزوجها الاب بغير اذنها بظنه بكرا فلا تصدق هي لما في تصديقها من
ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكارة بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها
عند العقد لم يبطل للعمل ان الثيابة بخوا صبع او غلقت بدونها وفي فتاوى
الكمال الزاهدي يجوز للاب تزويج صغيرة اخبرته ان الزوج الذي طلقها
لم يطلها اي اذا غلب على ظنه صدقها وان عاشرها الزوج اياما
ولا ينتظر بلوغها للتزويج ثم بعد الاصل عصبتها وهو على
حاشية النسب فيقدم اخ لابوين فاخ للاب فبنوهما
كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين ثم بنو الاخوة لاب ثم بعد ابن الاخ
عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم بنوه كذلك وهكذا ثم
بعد فقد عصبة النسب مركان عصبة مولاة كترتيبا ارثهم فيقدم معتقا
فعصبته ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا ثم يزوجون اي
الاولياء المذكورون على ترتيب ولا يتم بالغة لا صغيرة خلافا
لابي حنيفة باذنها ثيبا وطئ او لمسا لخبر الدارقطني
السابق ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي ورضيت بمن

برضاه ابي او اقي او بما يفعله ابي لانها لا تعقل ولا اذن رضي
ابي او اقي للتعليق ورضيت فلانا زوجا او رضيت ان تزوج وكذا باذنت له
ان يعقد لي وامر تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها ارضيت بالتزويج
فقالت رضيت كفى وصمت بكر ولو رتقاء استؤذنت
في كفء او غيره وان بكت لكن ظهر صياح او ضرب خذ لخبر والبكر تستأمر و
اذنها سكوتها وخرج بثيب وطئ مزالة البكارة بغير واصبع فحكمها حكم
البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان ويندب للاب والجد استئذان
البكر البالغة تطييبا لخاطرها اما الصغيرة فلا اذن لها وبحث ندبه في المميزة
ولغيرها الاشهاد على الاذن فرع لواعتق جماعة امة اشترط رضى كلهم
فيوكلون واحدا منهم او من غيرهم ولو اراد احدهم ان يتزوجها زوجها الباقون
مع القاضي فان ماتوا جميعهم كفى رضى كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع
عدد من عصبات المعتق في درجة جاز ان يزوجها احدهم برضاها وان امر رضى
الباقون ثم بعد فقد عصبة النسب والولاء قاضيها ونائبه لقوله
صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لها والمراد فرله ولاية من الامام
والقضاة ونوابهم فيزوج اي القاضي بكفء لا بغيره

بالغة

بالغة كاملة في محل ولايته حالة العقد ولو بحتارة يوم وليلة كما اذا كانا

له وهي خارجة اما اذا كانت خارجة عن محل ولايته حالة فلا يزوجهما وان

اذنت له قبل خروجها منه او كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب

وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضي ولو صغيرا لم يأذن له سلطان

حنفي قيد وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض او امناء بلا يمين اذ لا يعرف

الا منها الا في دعوى البلوغ بالسن الآتي تغيرة تنابر عدد السنين

عدم وليها الخاص بنسب او ولاء او عام اي اقرب

اوليائها مرحلتين وله وكيله حاضر في التزويج وتصدق

المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوها من النكاح والعدة ولم تقم بينة

بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها والا فتحليفها ولو زوجها الغيبة الولي

فبان انه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد ان ثبت قربه فلا

يقدح في صحة النكاح عدم قوله كنت قريبا من البلد بل للبد من بينة

على الاوجه خلافا لما نقله الزركشي والشيخ ذكريا عن فتاوى البغوي

او غاب الحد ونحوه لكن تعذر وصول اليه اي الى الولي

لخوف في الطريق من القتل او الضرب او اخذ المال او فقد اي

الولي بان لم يعرف مكانه والموته والحيوته بعد غيبة او حضور قتال
او انكسار سفينة او اسر عدو وهذا ان لم يحكم بموته والا زوجها الابعد
او عضل الولي ولو مجبرا اي منع مكلفة اي بالغة عاقلة
دعت الى تزويجها من كفء ولو بدون مهر مثل من تزويجها بدون
فروج للابعد القاضي ان عضل مجبر من تزويجها بكفء عينته وقد
عينت هو كفء الخ غير معينتها وان كانا معينته دون معينتها لغباوة والا يزوج
غير المجبر ولو ايا او جدا ابا كانت ثيبا الا ممتنعة بينة والا كان عاضلا ولو
ثبت تزويج الولي او تعزيزه زوجها الحاكم ولكن ان زوج القاضي اذا امر الولي
او اراد نكاحها كابيها عرفا فقد من يساويه في الدرجة ومعتق فلا يزوج الابعد
في الصور المذكورة لبقاء الاقرب على ولايته وانما يزوج القاضي او وكيله
اذا اراد نكاح من ليس لها ولي قاضي الخ بمحل ولايته اي اذا كانت المرأة في
عمله او نائب القاضي الذي يريد تزويجها هو او وكيله ثم ان علم بوجود ولي ثم
من فيزوجها الحاكم عدل حرفيته مع خاطبها امرها ليزوجها منه
وان لم يكن مجتهدا اذا لم يكن ثم قاض ولو غير اهل والا فيشترط كونه المحكم
مجتهدا قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث الآن

فصل

فيقبه انه لما ادت توليه عدالة مع وجوده او اذا سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان
علم مولّيه ذلك منه حال التولية انتهى ولو وطئ في نكاح بلا ولي كان زوجت
نفسها او لم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل وهو المسمى لفساد
النكاح ويعزر به مجتهد تحريمه ويسقط عنه الحد ويجب لفاقد
تزويج مر قالت انا خلية عن نكاح وعدة
او طلقني زوجي واعتددت ثم لم يعرف لها زوجا معينا
والا ابي وان عرف لها زوجا باسمه او شخصه او عينته بشرط في صحة
تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص اثبات الفرقة بخلع طلاق
او موت سواء غاب امحضر وانما افترقا بين المعين وغيره مع ان المدار العلم
بسبق الزوجية او بعدمه حتى يعمل بالاصل في كل منهما لان القاضي لما تعين
الزوج عنده باسمه او شخصه تأكد له الاجتهاد والعمل باصل بقاء الزوجية
فلشرط الثبوت ولانها المذكرت معينا باسم العلم كانها اذهت عليه بل صرحا
بانها دعوى عليه فلا بد من اثبات ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية من غير
تعيين بما ذكر فانتفى باخبارها بالخلع من الموانع لقول الاصحاب ان العبرة في
العقود بقول اربابها واما الولي الخاص فيزوجها اذا صدقتها او اذا عرف

زوجها الاول فرغير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كقاض لم يعرف زوجها
طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضي والولي حيث فصل بينهما المعين وغيره في
ذلك ودواهن الا ان القاضي يجب عليه الاحتياط اكثر من الولي ويجوز للجبر
وهو الاب والجد في البكر توكيل معين صح تزويج بالتزويج
مولية بغير اذنها وان لم يعين المجبر الزوج في توكيله و
عاب وكيل ان لم يعين الولي الزوج رعاية لحظ
واحتياطا في امرها فان زوجها بغير كفؤ او بكفؤ وقد خطبها الكفؤ منه لم يصح التزويج
لمخالفته الاحتياط الواجب عليه ويجوز التوكيل لغير اي غير المجبر ان لم يكن
ابا وللجد اي في البكر وكانت مولية ثيبا فليوكل بعد اذنها حصل
منها له فيه اي التزويج ان لم تنهه عن التوكيل واذا عينت للولي رجلا
فليعينه للوكيل والا لم يصح تزويجه ولو لم تعينه لان الاذن المطلق مع
ان المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنها للولي في التزويج ما لو
وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم
اذنها له ظانا جواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين انها كانت
اذنت قبل التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف

والا

والا فلا فروع ولو زوج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدلين نفذ
وصح لكنه غير جائز لانه تعاطى عقدا فاسدا في الظاهر كما قاله بعض اصحابنا
ولو بلغت الولي امرأة اذنه موليته فيه فهذا وكل القاضي في فروعها صح
التوكيل والتزويج ولو قالت امرأة لوليها اذنت لك في تزويجي لمن اراد تزويجي
الآن وبعد طلاقي وانقضاء عدتي صح تزويجه بها الاذن ثانيا فلو وكل
الولي الجنبي بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا ايضا لانه وان ملك عزله حال
الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما افتى به الطيب الناشري واقره
بعض اصحابنا ولو امر القاضي رجلا بتزويج مولاه لها قبل استئذانها
فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح انه استنابه في شغل معين
استخلاف لا توكيل فرع لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف
الكتاب بل يشترط اللفظ منه وليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا
ما في اصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بتصريح هم بانه الكتابة
وعدها لا تفيد في الاستخلاف بل لابد من اشهاد شاهدين على ذلك
قال شيخنا في شرحه الكبير ويجوز لمزوج توكيل في
قبول اي النكاح فيقول وكيل الولي للمزوج زوجتك فلانة

بنت فلان بن فلان ثم يقول موكلي او وكالة عنه او جعل الزوج او الشاهدان
وكالته والامر يشترط ذلك واذا حصل العلم باخبار الوكيل ويقول الولي لوكيله
الزوج زوجت بنتي فلانة بن فلان فيقول وكيلهم كما يقول ولي الصبي حينئذ
يقبل النكاح له قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح
واذا نوى الموكل او الطفل كما لو قال زوجتك بدل فلانة لعدم التوافق فان
ترك لفظة له في هذه انعقد للوكيل واذا نوى موكله فروع قال انا وكيل
في تزويج فلانة فلما زوجه صدقه قبول النكاح منه ويجوز لما اخبره عدل
بطلاق فلانة او موتها او توكيله ان يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا
غلبة الموثوق به واما بالنسبة لحق الغير او لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد
عدل ولا خط قاض فركن ما ليس بحجة شرعية

فرع يزوج عتيقة امرأة حية عدم ولي عتيقتها نسبا ولا بنا

اي المعتقة تبعا للولاية عليها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية **باذنها عتيقة**
ولو لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت المعتقة زوجها ابنها
ويزوج امة امرأة بالغة رشيدة **ولي** اي ولي السيدة

باذنها

باذنها وحدها لانها المالكة لما فلا يعتبر اذن الامة لانه لسيدها
اجبارها على النكاح ويشترط ان يكون اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا
ويزوج امته غير بكر وصغير غائبة
بغبطة وجدت كتحصيل مهر ونفقة لا يزوج عبدها
لانقطاع كسبه عنهما خلافا لمالك ان ظهرت مصلحة ولا امة ثيب صغيرة
لانه لا يلي نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضي ان يزوج امة الغائب وان
احتاجت الى النكاح وتضررت بعدم النفقة لعدم ادراي القاضي بهما
لان الحظ فيه للغائب مع الانفاق عليها باعسارها ويزوج سيد بالملك
ولو فاسقا امته المملوكة كلها له او المشتركة ولو ناقصا تمام بينهما
وبين جماعة اخر بغير رضى جميعهم ولو بكرا صغيرة او ثيبا غير
بالغة او كبيرة بلا اذنها لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة
له وله اجبارها عليه لكن لا يزوجها الغير كفؤ بعيب مثبت للخيار او فيه
او حرفة دنية الا برضاها له وله تزويجها برقيق وغير نسيب لعدم النسبا
لها وليمكاتب لا السيدة تزويج امته اذا ذا له سيدة فيه ولو طلبت
الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص قيمتها قال شيخنا ويزوج المكاتب

امة كافر اسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم اي ان اخبروا والا
لم تزوج فيما يظهر ولا ينكح عبد ولو مكاتبا الا باذن
سيده لا ولو كان السيد انثى سواء اطلق الاذن او قيده بامرأة
معينة او قبيلة فينكح بحسب اذنه ولا يعدل عما اذن له فيه مراعاة
لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا اذن سيده
بطل النكاح ويفرق بينهما خلافا لمالك فان وطئ فلا شيء عليه لشبهة
مختارة امة الشيخ والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل ولا يجوز للعبد ولو
مأذونا في التجارة او مكاتبا ان يتسرى وان جاز له النكاح بالاذن
لانه للأذون له لا يملك ولضعف الملك في المكاتب ولو طلب العبد
النكاح لا يجب على السيد اجابته ولو مكاتبا ولا يصدق مدعي عتق
زوجته او امته الا ببينة معتبرة الآتي بيانها في باب الشهادة وصدق
مدعي حرية اصالة بيمينه ما لم يسبق اقرار برق او ثبتت لانه الاصل
للحرية **فصل** في الكفاءة وهي معتبرة في النكاح
لا الصحة بل لانها حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها **لا يكافئ**
حرة اصلية او عتيقة ولا فاسق عفيفة ولا فقير غنية او ابا عفيفها او الاقرب اليها

مفهم غيرها بادنى لا يكون مثلها في ذلك ولا اثر لمثل الرق في الامتهات ولا
عفيفة وستية غيرها فاسق ومبتدع فالفاسق كفؤ للفاسقة
اي اذا استوى فسقهما وللسليمة عربية وقرشية وهاشمية او مطلبية
غيرها يعني لا يكافئ عربية ايا غير هاشمي المجمر وان كانت امه عربية ولا قرشية
غيرها من بقية العرب ولها شمية او مطلبية غيرها من بقية قريش وهي تحت
وبين المطلب شيء واحد فهما متكافئان ولا يكافئ من اسلم بنفسه منزلها ابا او اكثر
في الاسلام ومنزله ابوان منزلها ثلثة اباء فيه على ما صرح به الشيخ علي القاضي ابو
الطيب وغيره فيه وجهان انهما كفوان واختاره الروياني وجزم به صاحب العباب
وللسليمة فرخ فادنية وهي ما دلت ملابسته على
انحطاط المروءة غيرها فلا يكافئ فرهو او ابوه حجام او كناس او رامح بنتا
نبيلا وللهوبنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس او بزاز وهو بائع
البز وللهما بنت عالم او قاض عدل قال الروياني وصوبه الاذرعي لا
يكافئ عالمة جاهلا خلافا للروضة والاصح ان اليسار لا يعتبر في الكفاءة لان
المال زائل ولا يفتخر به اهل المروءات والبصائر وللسليمة عالة العقد من
عيب مثبت لخيار نكاح لجاهل به عالمة بجنون ولو منقطعا

واشتراط الاستحكام فيهما اي الجذام والبرص ضعيف والعمدة انه لا يشترط فيهما استحكام بل يكفي حكم اهل الخبرة بانه جذام او برص كما فهم ر وزي وع ش ا ه ب

وان قل وهو مرض يزول به الشعور من القلب وجذام مستحكم وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وبرص مستحكم وهو بياض
شديد يدهد موتة الجلد وان قل وعلامة الاستحكام في الاول السواد العضو
وفي الثاني عدم احمراره عند عصره غير ممن به عيب منها الا ان النفيس تعاف
عجبة مربه ذلك ولو كان بها عيبا ايضا قل الكفاءة وان اتفقا او كان مابها اقبح اما
العيوب التي لا تثبت الخيار فلا توثر كالعمى والبله والزمر ولو بنا مفضاة او عقيما
او عنينا وطا اي تعنوما عند الجماع وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافا فالجمع
متقدمين تتمة ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيما وجب وعنة فيه
فلكل من الزوجين الخيار فورا في فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة
في الاخر بشرط ان يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة وبخر وصنان وقروح
سيالة وضيق منفذ ويحرم لكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع في العقد
او قبله كان شرط في احد الزوجين حرية او نسب او جمال او يسار او بكارة او شباب
او سلامة من عيوب كزوجتك بشرط انها بكر او حرة مثلا فان بان ادنى مما شرط
له فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيبا واقتضاه ذهابها عنده
فانكرت صدقت بيمينها لدفع الفسخ او انقضاءه لها فانكر فالقول قوله بيمينه

لدفع

لا دفع الفسخ ايضا لكن يسن قاهو يمينه لتشطير المراد بطلوق قبل الدخول ولا
يقابل بعضها اي بعض خصال الكفاءة بعض من تلك الخصال فلا
تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعدل عفيف قال المتولي
وليس من الحرف الدنية خبازة ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنية التي
نشؤا عليها لم يعتبر ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينص عليه وليس للاب تزويج ابنه
الصغير امة لانه مأمور بالغبطة ويزوجها بغير كفؤ ولي
بنسب او ولاء لا قاض برضى كل منهما وولايته اولى من ولاية الابعد
المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم اما القاضي فلا يصح تزويجها
لغير كفؤ وان رضيت به على المعتمد اذ كان لها ولي غائب او مفقود لانه
كالنائب عنه فلا يترك الحظ له ونحث جمع متأخرون انه لو لم يجد كفؤا وخافت
الفتنة لزم القاضي اجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا اما من ليس لها
ولي اصلا فتزويجها القاضي لغير كفؤ بطلبها التزويج منه صحيح على المختار
خلافا للشيخين فرع لو زوجت غير كفؤ بالاجبار او بالاذن المطلق عن التقييد
بكفؤ او بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به فاذا اذنت في تزويجها
بمن ظنته كفؤا فبان خلافه صح النكاح وللخيار لها لتقصيرها بترك البحث

فلها خيار ردّ بابٍ معيبًا أو رتقاء وفي حرة تمام لا يجوز للزوج كل تمتع
منها بما سوى حلقة دبرها ولو مع ظن بظرها أو استمناء بيدها لا بيده وإن
خاف الزنى خلافًا لأحمد ولا اقتضاء بأصبع ويسن ملاعبة الزوجة إيناسًا
وإلا يخليها عن الجماع كل أربع ليالٍ مرة بلا عذر وإلا يتخير بالجماع وقت
الشهر وإلا يعمل التنزل إذا تقدم إنزاله وإلا يجامعها عند القدوم من سفر وإن
يتطيبا للغشيان وإلا يقول كل ولو مع اليأس عند الولد بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وإلا ينامان في فراش واحد والتفوق له
بادوية مبلحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما
يظهر قاله شيخنا ويحرم عليها منعه فاستمتاع جائز ويكره لها أن تصف
لزوجها أو غيره امرأة أخرى لغير حاجة وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت
المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وأنها لا تغتسل عقبه وتقوم للصلاة فتصلي
في نكاح الأمة حرم محرم ولو عقيما وأشار للولد نكاح لمته
لغيره ولو مبعضة إلا بثلاثة شروط أحدها بحر جف تحلي
لتمتع ولو أمة أو رجعية لأنها في حكم الزوجة ما لم تنقض عدتها
بذليل التوارث بأن لا يكون تحته شيء مرقلك وإلا قدر على نكاح حرة

لعدمها

لعدمها او فقره او التسري بعد مامته في ملكه او ثمن شرائها ولو وجد فرض
او يهب مالا او جارية لم يلزمه القبول بل يحل له مع ذلك نكاح الامة لا المزلة ولد
موسرا مالم اذ كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطء او مجنونة او مجبوبا او عنينا
او رتقاء او قرناء فتحل الامة ولد اذ كان تحته زانية على ما افتى به غير واحد ولو
قدر على غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها وامكن انتقالها للبلد لم تحل
الامة امة لو كان تحته غائبة في مكان بعيد عن بلده او لحقه مشقة ظاهرة
باد ينسب محتملها في طلب الزوجة الى مجاوزة الحد في قصدها او يخاف الزنا
مدة قصدها ثم كالعدم كالتي لا يمكن انتقالها الى وطنه لمشقة الغربة له
وثانيها خوف زنا بغلبة شهوة وضعف تقواه فتحل الامة فان
ضعفت شهوته وله تقوى او مروءة او حياء يستقبح معها الزنا او قويت شهوته
وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا لزمه بعينها لقوة ميله
اليها لم تحل له كما مر حوابه والشرط الثالث ان تكون الامة مسلمة يمكن وطؤها
فلا تحل له الامة الكتابية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح امة
غيره اذ لم يكن تحته حرة فروع لو نكح الحر الامة بشروطه ثم ايسر او نكح الحرة
لم ينفسخ نكاح الامة وولد الامة فزنا كاح او غيره كزنا او شبهة بان نكحها

وغيره اخ

، واحدة وهو موسر قيمة المالكما لو عتق بجزئية نامة وتزوجها فاولادها الحاصلون منه
احرار مما لم يعلم رقهما وان كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة **وطء**
مسلم وطء امته الكتابية لا الوثنية والمجوسية تتمة
لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وانما شرط في اذنه
ضمان بل يكونان في كسبه وفي مال تجارة اذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا
ولا مأذونا فمالي ذمته فقط كزاد على مقدر له ومهر وجب بوطئ في نكاح
فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهرا صلا بتزويج امته لعبده وابه سماه
وقيل يجب ثم يسقط **فصل** في الصداق وهو ما وجب بنكاح او وطئ
وسمي بذلك لاشعاره بصداقة رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في
ايجابه ويقال ايضا مهر وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب
بغير ذلك **يسن** ولو تزويج امته لعبده **ذكر صداق**
في عقد وكونه مرتفعة للاتباع فيهما وعدم مزيدة على خمسمائة
درهم اصداق بناته صلى الله عليه وسلم ونقصانا عن عشرة دراهم خالصة وكره
الخلو عن ذكره وقد يجب لعارض كما لو كانت المرأة غير جائزة التصرف **وهما**
صح كونه **ثمنا** كونه صداقا وان قل الصداق كونه عوضا فان

عقد

عقد بما لا يتمول كنواة وقصاة وقمح بإذ جاز وكذا عدة قذف فسدت الشمية
لخروجه عن العوضية ولو كولي ناقصة بصغر وجنون وسفه وإغماء حبس
نفسها لتقبض غير معجل من المعين أو الحال سواء كان
بعضه أم كله أما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها لأن
يستقر حق الحبس بوطئه إياها طائعة كاملة فلغيرها الحبس بعد الكمال إلا أن
يسلمها الولي بمصلحة وتمكن وهو بالغ وتنتفع بالطلب منها أو من وليها إما إذا
قاض فرتقه ثلثة أيام فاقل للانقطاع حيض ونفاس نعم لو خشيت أن يطأها فيه
سلمت نفسها وعليها الامتناع فإن علمت أنه امتناعها لا يفيد وقضت القرائن
بالقطع بأنه يطأها مرة بعد أخرى بل عليها الامتناع حينئذ على ما قاله
شيخنا ولو نكح الولي صغيرة ومجنونة أو رشيدة
بكرا بلا إذن بدون مهر مثل أو عينة له قدرا
فنقص عنه أو طلقت الأذن ولم تتعرف لم ينقص عن مهر مثل
صح النكاح على الأصح بمهر مثل لفساد المسمى كما إذا قبل النكاح
لطفله بفوق مهر مثله ولو ذكر وأمر أسرا وأكره منه جبر لزم ما عقد به
اعتبارا بالعقد وإذا عقد سرا بالغا ثم أعيد جهرا ألفين تجمل لزم الف

تجريبية

وفي وطئ نكاح او شراء فاسد كما في وطئ شبهة يجب
مهر مثل للاستيفاء منفعة البضع ولا يتعدد بتعدد الوطئ او اتحاده
الشبهة ويتقرر كله اي كل الصداق بموت لاحدهما ولو قبل الوطئ
لاجماع الصحابة على ذلك او وطئ اي بغيبة الحشفة وان بقيت البكارة
ويسقط اي كله بفرقة وقع منها قبله اي قبل وطئ بفسخها
بعيبه او باعساره وكرهتا او بسببها كفسخ بعيبها ويتشطر المهر اي
يجب نصفه فقط بطلاق ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت
نفسها او علقه بفعلها ففعلت او فوقت بالخلع او بانفساخ نكاح برضاه
وحده قبله اي الوطئ وصدقا في وطئ من الزوجين
بيمينه لانه لا مهر عديم الا اذا انكرها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا
ولم اطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق
هو لتشطيره انه طلق قبل وطئ واذا اختلفا اي الزوجان قدر
قدره اي المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج اقل او في صفته
كزوجتك بدينار صحيح فقال بل زيوف وقد رأى صحيحة وصفتها والبينة لاحدهما
او تعارضت بينتاهما تحالفا كما في البيع ثم بعد التحالف يفسخ

المسمى ويجب مهر المثل وان زاد على ما ادعته الزوجة وهو ما
يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة من نساء عصبتها فتقدم اخت لابوين فلاب
فبنت اخ فعمة كذلك فان جمع من يعتبر مهر رحم لها اجنبية وخالة قال الماوردي
والروياني تقدم اللام فالاخت للام فالجدات فالخالة فبنت الاخت اي للام
فبنت الخالة ولو اجتمع اخ لاب واخ لام فالذي يتجه استواؤهما فان تعذرت
اعتبر بمثلها في الشبه فالاجنبيات ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كبسار
وبكارة وجمال وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل او نقص زيد عليه او نقص منه
لا لتوقع الحال بحسب ما يراه قاض ولو ساعت واحدة من يجب موافقتها في
ليس لولي صغير مهر مولية كساكر يدينا وحقنا واحدا
فرق العلامة الطنبداوي بان الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت
المرأة صغيرة او مجنونة او سفيهة ان يقول الولي مثلا طلقها ومولية علي خمسمائة
درهم مثلا علي فيطلقها ثم يقول الزوج احللت عليك مولية بالصداق الذي
لها علي فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق انتهى ويصح
التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والاسقاط
والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل قبول ممن لو خطب امرأة لم يرسله

Marginal notes and commentary in Arabic surround the main text.

او دفع بلا لفظ اليها ما لا قبل العقد اي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض
منها او منه رجع بما وصل منه ما صرح به جمع محققون ولو اعطاها
مالا فقالت هدية وقال صداق فصدقت بيمينه وان كان من غير جنسه ولو
دفع لخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي يجب بالعقد او من الكسوة
التي تجب بالعقد والتمكين وقالت بل هي هدية فالذي يتجه تصديقها
اذ القرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع
بشيء كما بحثه الاذرعي خلافا للبغوي لانا انما اعطى للحل العقد وقد وجد تمكنه
تجب عليه لزوجة موطوءة ولو امة متعة بفراق بغير سببها او بغير موت احدهما
وفي ما يراضي الزوجان عليه وقيل اقل ما يجوز جعله صداقا وسن ان لا ينقص عن
ثلثي درهما فاد تنازعا قدرها القاضي بقدر حالهما من يسارة واعسار وبينهما
وسقاتها ما تم به الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره
وما لا نفسر لواحد لاقلها لكن الافضل للقادر شاة وقتها الافضل بعد الدخول
للاتباع وقبله وبعد العقد يحصل بما اصل السنة والمتجه استمرارها بعد
بعد الدخول واتساعها الى الزفاف كالعقيقة او ملقمها وهي ليلة اولى وتجب على
غير معذور وباعذار الجمعة وقاض للاجابة الى وليمة عرس عملت بعد عقد

لا قبله ان ادعاه مسلم اليها بنفسه او نائبه الثقة وكذا مميز لم يعتمد منه كذب
وعمر بالدعاء الموصوفين بوصف قصد به كبيرانه او عشيرته او اصدقائه او
اهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته او عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عمومه
الدعوة على الاوجه بل الشرط ان لا يظهر منه قصد تخصيص لغني او غيره
وان يعين المدعو بعينه او وصفه فلا يكفي من اراد فليحضر او ادع ونشت
او لقيت بل الاتسن الاجابة حينئذ وان لا يترتب على اجابته خلوة محرمة
فالمرأة تجيبها المرأة ان اذن زوجها او سيدها لا الرجل الا ان كان هناك ما مانع
خلوة محرمة كمحرم لها او له او امرأة امامح الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا
مع عدمها ان كان الطعام خاصا به كان جلست ببيت وبعثت له الطعام
الى بيت آخر فزارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم ترتفع فقد كان سفيان
يزور وهو رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة
كرابعة لم تحرم الاجابة بل الكراهة وان لا يدعي ليحثو خوفا منه او طمع في جاهه
او لاعانته على باطل او الى شبهة بان لا يعلم حراما في ماله اما اذا كان
فيه شبهة بان علم اختلاطه او طعام الوليمة حرام وان قل فلا تجب اجابته
بل تكره ان كان اكثر ماله حراما فان علم ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة

٢ بان يعلم حرام في ماله

وان مر رد الاكل منه كما استظهره شيخنا والى محل فيه منكر لا يزول بحضوره
ومن المنكر ستر جدار بحرير وفرش مغصوبة او مسروقة ووجود من يضحك الحاضرين
بالفحش والكذب فانه كما ذكرت الاجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على ما
لا يمكن بقاؤه بدونه وان مر يكن لها نظير كفربة باجنحة وطير يوعا انسان على
سقف او جدار او ستر معلق لزينة او ثياب ملبوسة ووسادة منصوبة لانها تشبه
الاصنام فلا تجب الاجابة في شيء من الصور المذكورة بل تحرم ولا تزيل التغير
الذي عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولانها ممتهنة بالمعاملة بما يجوز فضو
محل فيه صور تمتهن كالصور بسساط يداس وبخدة ينام او يتكأ عليها ومثلها
وثوب فيه صورة وبربتها وكذا ان قطع رأسها لزوال ما به الحيوة ويحرم ولو
على نحو ارض تصوير حيوان وان مر يكن له نظير تحرم تصوير لعب البنات لان
عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عند النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم و
حكمة تمرين بها امر التربية ولا يحرم ايضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للمتولي
ويحل صوغ حلي وشبح حرير لانه يحل للنساء ونحو منعه لمن لا يحل له استعماله
حرام ولو دعاه اثنان اجاب اسبقهما دعوة فان دعيا معا اجاب الاقرب رحما
فان استويا بالقرعة وتسن اجابة سائر الولائم كما عمل الختان والولادة وسلامة

(قوله بالرأس) وكذا الرأس من غير الصلاة
بدون نحو نظير الرأس بخلاف نحو الاصبع والاظفر
بخلاف نحو الاصبع والاظفر

المرأة قرالمطلق وقدوم المسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كل سافر وح يندب
الاكل في صوم نفله ولو مؤكده الا رمضان ذي الطعام بان شق عليه امساكه
ولو آخر النهار للام بالفطر ويثاب على ما مضى وقضى ندبا يوما مكانه فان لم
يشق عليه امساكه لم يندب الا فطار بل الامساك اولى قال الغزالي يندب ان ينوي
بفطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيف ان يأكل مما قدم له بلا لفظ فان الضيف
نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ منه ويرجح الشيخان بكراهة الاكل
فوق الشبع وآخر وبحرمته وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قاله مالك هو نوع من الاتكاء فالسنة
للاكل ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس
على اليسرى ويكره الاكل متكئا وهو المعتمد على وطاء تحته ومضطجعا الا فيما
يشق بلا قائما والشرب قائما خلاف الاولى ويسن للاكل ان يغسل اليدين
والفم قبل الاكل وبعده ويقرأ سورة اللغلام وقريش بعده ولا يبتلع ما
يخرج من اسنانه بالخلال بل يمجه بخلافا لما يجمعه بلسانه فربما فانه
يتلعه ويحرم ما يكثر اللقم سريعا حتى يتوفى اكثر الطعام ويحرم غيره ولو
دخل على اكل بيت فأذن له السلم يجز له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس للمخو

حياء ولا يجوز للضيف ان يطعم سائلا الا وهو يعلم رضى المضيف ويكره للمضيف
تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس وتحرم للمرأة ان تأكل ما قدم لها ما لم
ولو تناول ضيف اناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه
في يده في حكم العارية ويجوز للانسان اخذ فرخ طعام صديقه مع ظن
رضى مالكه بذلك ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وحال المضيف ومع ذلك
ينبغي له مراعاة نفسية اصحابه فلا يأخذ الا ما يخصه او يرضون به عنه
طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال في قرا بخوتمر تيبا امتا عند الشك في الرضاء
فيحرم اللقط كالتقاط مال ولو تمرا كان فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك
طعام اطعام مضطر قدر سد رمقه ان كان معصوما مسلما او ذميا وان
احتاجه مالكه ما لم يكن ابهيمة الغير المحترمة بخلاف حربي ومرتد وزان محصن
وتارك صلوة وكلب عقور فان منع فله اخذه قهرا بعوض ان حضر والا فنسيئة ولو
لطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا في ذكر العوض صدق
المالك بيمينه ويجوز نثر نحو سكر وتبر وتركه اولى ويحل التقاطه للعالم برضى مالكه
ويكره اخذه لانه دناءة وتحرم اخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل
مع الماء حوضه **فصل** في القسم والنشوز يجب

قسم

قسم لمن زوجات ان بات عند بعضهن بقرعة او غيرها فيلزمه
قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عند مرض وحيض وتسن التسوية بينهن في
سائر انواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن وان لا يعطل بيت
بات يبيت عنده ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجب على الزوجين
ان يتعاشرا بالمعروف بان يمتنع كل مما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه
مع الرضى وطلاقة الوجه من غير ان يتوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك غير
معتدة عن وطئ شبهة لتحرير الخلوة بهما وصغيرة للتطيق الوطئ وناشزة
اي خارجة عن طاعته بان تخرج بغير اذنه من منزله او تمنعه من التمتع بها او
تغلق الباب في وجهه ولو محرمة وغير مسافرة وحدها الحاجتهما ولو باذنه فلا
قسم لمن زمانا لا نفقة لها قرع قال الاذرعي نقلا عن خزانة الروياني ولو ظهر
زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وهو واضح
المقول ان قال شيخنا وهو ظاهر ان اراد انه يحل له ذلك باطنا مع اثمها بالتطيع
فراشه اما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها
لا يجوز للقاضي ان يمكنه من ذلك فيما يظهر وله اي للزوج دخول
في ليل لواحدة على زوجة اخرى لضرورة

Powered by Google

بالغير هما كمرضه المخوف ولو ظنا وله دخول في نهار لحاجة كوضع
متاع واخذه وعيادة وتسليم نفقة وتعرف خبر بلا اطالة في
مكث عرفا على قدر الحاجة فان اطال فوق الحاجة عصى بحرمة وقضى وجوبا
لان النوبة بقدر ما مكث ومنوبة المدخول عليها هنا ما في المهذب وغيره
وتقضية كلام المنهاج والروضة واصليهما خلافه فيما اذا دخل في
النهار لحاجة وان طال فلا تجب تسوية في الاقامة في غير الاصل كما ذكره في
نهار اي في قدرها لانه وقت التردد وهو يقلة ويكثر وهنا محل التدخول
يجوز له ان يتمتع ويحرم بالجماع لان الدائر بين الامرين لا يلزمه قضاء
الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضي زمنه ان طال عرفا واعلم ان اقل القسم
ليلة لكل واحدة وهي من الغروب الى الفجر واكثره ثلاث فلا
يجوز اكثر منها وان تفرقن في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الام يقسم
مشاهرة ومسانهة والاصل فيه ملازمة نهار الليل والنهار قبله او بعده
وهو وان يتبع ولحرة ليلتان ولامة سليمت له ليلا ونهار الليلة ويبدأ وجوبا
في القسم بقرعة ولجديدة نكحها وفي عصمته زوجة فاكثر
بكر بسبع من الايام يقيمها عندها متوالية وجوبا ولجديدة

ثيب ثلاث وإن بلا قضاء ولو أمة فيما لو قوله صلى الله عليه وسلم سبع
للبكر وثلث للثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع تنبيه
يجب عند الشيخين وإن طال اللذ مرتبي كالزركشي في مرة ما لم يتخلف ليالي مدة الزفاف
عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز وإن يسوي ليالي القسم بينها في الخروج
لذلك أو عدمه فيما لم يخصص ليلة واحدة بالخروج لذلك ويعظ زوجته
ندبا لأجل خوف وقوع نشوز منها كالإعراض والعبوس بعد الإقبال وطلاقة
الوجه والكلام المحبب بعد ليته وهجر إن شاء هجرها جامع وعظها
لا في الكلام بل يكره فيه ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلثة أيام للخبر
الصحيح نعم إن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها جاز وضربها
جوازا مرجحا غير مبرح وللأمر على غير وجهه ومقتل إن أفاد الضرب في ظنه ولو
بسوط وعصا لكن نقل الروياني تعينه بيده أو عند يأس نشوز أي بسببه
وإن لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ومنه امتناعها إذا دعاها إلى
بيته ولو لاشتغالها بحاجتها لمخالفتها نعم إن عذرت بنحو مرض أو كانت ذات
قدر وخفر لم تعتد البروز لم تلزمها الجابة وعليه أن يقسم لها في بيتها
ويجوز له أن يؤدبها على شتمها له تتمة يعصي بطلاق فلو ستر فوقها

بعد حضور وقته وان كان الطلاق رجعيا قال ابن الرفعة ما لم يكن بسؤ المرا

فصل في الخلع

بضم الخاء وفتح اللام وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للآخر كما في الآية واصله مكروه وقد يستحب كالطلاق

ويرد هذا بناء به من حلف بالطلاق الثلث على شئ لا بد له فرفعله قال شيخنا

وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالاوجه انه مباح لمالك لا مندوب

وفي شرحي المنهاج والارشاد لو منعها خوف نفقة لتختلع منه بمال ففعلت

بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ ابي حامد او لا بقصد

ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه انه يصح ويأثم بفعله في

الحالين وان تحقق نشوزها لكن لا يكره الخلع حينئذ **الخلع شرعا فرقة**

بعوض مقصود بكيتة فزوجة او غيرها راجع **لزوج** او سيادة

بلفظ طلاق او خلع او مفاداة ولو كان الخلع في رجعية

لانها كالزوجة في كثير من الاحكام **فلو جرى الخلع بلا ذكر**

عوض معها بغير التماس فبرجعي كما قال فخالعتك او فاديتك

ونوى التماس قبولها فقبلت **فمهر مثل** يجب عليها للطلاق العري عن عوض

ذلك بعوض فاسد جرى مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض

فاسد

فاسد ولو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيا وان قبلت

وان بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك

بالف فمعاوضة لانه عوض في مقابلة البضع المستحق له

وفيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول **فله رجوع**

قبل قبولها لانه عد اشأ المعاوضات **وشرط قبولها ان وقع**

اي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت او ضمنت او بفعل كاعطائها الالف على ما

قاله جمع محققون فلو تخلل بين لفظه وقبولها زمن او كلام طويل لم ينفذ ولو

قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فتقع الثلاث ويجب الالف واذا

بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بالف او ابنت مني فلك علي كذا فابانها

الزوج فمعاوضة فمتى ابانها قبل جوابه لانه ذلك حكم المعاوضات

ويشترط الطلاق بعد سؤالها فلو اجاب ولم يطلقها فورا لم يكن تطليقه لها ابتداء

للطلاق قال الشيخ ذكره الواحدي اجابة جواب وكان جاهلا بمعناه ولم اصادفه

بصيغة او بدأ بصيغة تعليق في اثبات ملكي او اي حين اعطيتني

الف فانت طالق فتعليق لاقتضاء الصيغة له **فلا طلاق**

الا بعد تحقق الصفة ولا رجوع له عنه قبل الصفة كسائر التعليقات

(قوله وفيها شوب تعليق) ولهذا اغتفر الفصل بالكلام اليسير ولو اجنبيا بخلافه في البيع لانه محض معاوضة اه ت

(قوله اي في مجلس التواجب وهو مجلس العلم بالايجاب والقبول) يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول وشمل كلامه قبول اخرس بإشارة مفهمة بخلاف قبوله بالكتابة حاشية الرشيدي

(قوله او بدأ بصيغة) اي وهي المعاوضة

(قوله في اثبات ملكي) اي في المعاوضة

ولا يشترط فيه قبول لفظا وللاعطاء فور ابر يكفي الاعطاء ولو
بعد ان تفرقا عن المجلس لدلالة الحال على استغراق كل الازمنة منه صريحا واغا وجب
الفور في قولها متى طلقتني فلك كذا لان الغالب على جانبها المعاوضة فاذا لم
يطلقها فورا حمل على الابتداء لقدرته عليه اما اذا كان التعليق في النفي مكتفى لم تطلق
الا فانت طالق فلا فور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه وشرط
فور اي الاعطاء في مجلس التواجب بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا ان
حرة حاضرة او غائبة علمت في اذا او اذا اعطيتني كذا فانت طالق لانه
مقتضى اللفظ مع العوض وتوانى في نحو متى لصراحتها في جواز التاخير لكن لا رجوع
له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا تشبيها للابراء فيما ذكر كالاعطاء فلو ابرأتني
من ابرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها والا لم يقع وافتاء بعضهم بانه يقع في الغائبة
مطلقا لانه مرغب فيها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم ولو قال ان ابرأتني فانت وكيل
في طلاقها فابرأته برأ الوكيل بخبر فاد طلقت وقع رجعيا لانه الابراء وقع في مقابلة
التوكيل وفرعوا على طلاق زوجته بابرائها اياه عن صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت
براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره وعلم
تعلق به زكوة خلافا لما اطلاقه الزيعي انه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وانتقله

عمر

من المحققين وذلك لان البراءة لا يصح ترقدرها وقد علق بالبراءة فرجعه فلم يتوجد
الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمر المثل ولو ابرأته ثم اد عت الجهل بقبارة فان
زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال على جهلها بما يبرئها لكونها بمجرة لم تستأذن
فكذلك والا صدقت بيمينه ولو قال ان ابرأتني فرمبرك فانت طالق بعد شهر فابرأته
برأ مطلقا ثم اد عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا وفي الانوار ان ابرأتك فرمبري شهرا
ان تطلقني فطلق وقع والبر الكن الذي في الكافي واقره البلقيني وغيره في ابرأتك من
صداقي بشرط الطلاق او على ان تطلقني تبينا ويبر بخلافه ان طلقت ضرتي فانت
بريئ فرمصداقي فطلق القرة وقع الطلاق والبراءة قال شيخنا والمتجه ملفي الانوار
لان الشرط المذكور متضمن للتعليق فروع لو قال ان ابرأتني عن صداقك اطلقك
فابرأته فطلق برأ وطلقت وكرتكن مخالعة ولو قالت طلقني وانت بريئ فرمصداقي
فطلقها بانت به لانها صيغة التزام او قالت ان طلقتني فقد ابرأتك او فانت بريئ
فرمصداقي فطلقها بانت بمر مثل على المعتمد لفساد العوض بتعليق الابراء وافتى ابن
زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطئ ان يطلقها على جميع صداقها والتزم به
والدها فطلقها والحال ان الزوج مرتفسر على نفسه لها وهي محجورته بانه قبض على نظير
صداقها في ذمة الاب فمر شرط صحة هذه الحوالة ان يحيله الزوج به لبنته اذ لا

قوله فلم توجد الصفة (المعلق عليها) وزعم ان الظاهر انه انما يقصد
براءة كم مما تستحقه هي ليس في محله بل الظاهر انه يقصد براءة ذمتها من
جميع ما فيها اذ لو علم ان مستحقي الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم
يوقعه وكثيرون يغفلون النظر لهذا فيقعون في مفاسد لا تخفى اه ع ش

ع ش

به فيهما فراجعه وقبوله ومع ذلك لا تصح الا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها
عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الاصح له لانها لما سألته بنظير الجميع في فمتتم
فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقها ان يسأله الخلع بنظير النصف
الباقي بالحوالة بذلك فيحيله بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى قال شيخنا وسيعلم
مما يأتي ان الضمان يلزمه به ممر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد حوالة
ولو خالعت الاب او غيره بصداقها او قال طلقها وانت بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ
من شيء منه نعم ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك او قال علي ضمان ذلك وقع بائنا
بممر المثل على الاب او الاجنبي ولو قال للاجنبي سل فلانا ان يطلق زوجته بالف
اشترط في لزوم الالف ان يقول علي ان يخالعها فسأله زوجي ان يطلقني علي كذا فانت وكيلي
وان لم تقل علي ولو قال طلق زوجتك علي ان طلقت زوجتي ففعلا بانتا لانه خلع
غير فاسد لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر ممر مثل
زوجته بتنصيف الفرقة بلفظ الخلع طلاقي بنقص العدد وفي قول نص عليه
في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص
عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون وبه قال اصحابنا
المتقدمون والمتأخرون بل اتى كثيرون الملقبين الافتاء بانه الفرقة بلفظ الطلاق

بعوض

كتاب الطلاق

فصل في الطلاق وهو

بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا لما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام
عن المحققين القطع بانه لا يصير طلاقا بالنية
لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الآتي وهو اما واجب كطلاق
مولٍ لم يرد الى ملكه منه وبكان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها او
تكونه غير عفيفة مما مر بخشى الفجور بها او سيئة الخلق اي بحيث لا يصبر على عشرتها
عادة فيما استظهره شيخنا والا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث
المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم هو
ابيض الجناحين او يأمره به احد والديه او غيرهما ان لم تطلق او حرام كالبدعي وهو
طلاق مدخولا بها في نحو حيض بالعوض منها او في طهر جامعها فيه وكطلاق فزل
يستوفي دورها فالقسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ولا يحرم جمع
ثلاث طلقات بل سنة الاقتصار على واحدة او مكروه بان سلم الحال من ذلك كله
للخبر الصحيح ابغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه
زيادة التنفير عنه لا حقيقة لما فاتها الحل انما يقع لغير بائن
ولو رجعية لم ينقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتهما
طلاق مختار مكلف اي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي

ويجزئ **ومتعدٍ بسكر** اي بشرب خمر واكل بنج او حشيشة لعصيانه
بازالة عقله بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسكر كان اكره عليه او لم يعلم انه مسكر
فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه ومثله من اكراه في تناوله
بيمينه او وجدت قرينة عليه كحبس والا فلا بانة فز البينة ويقع طلاق الهازل به
بان قصد لفظه دون معناه او لعب به بان لم يقصد شيئا ولا اثر لحكاية
طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه وانفقوا على
وقوع طلاق الغضبان وان اذهبي زوال شعوره بالغضب لان طلاق مكره
بغير حق بحبس ونحوه مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءة وصفعة
له في الملأ وكاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط
الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية او تغلب وعجز المكره عن
دفعه بفرار او استغاثة وظنه انه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز
بمجرد لعتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بان يدعي غير زوجته او يقول
سر اعقبه ان شاء الله فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما اذا اكره بحق
كان قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك ابي او قال رجل لآخر
طلقها او لا قتلتك عند اطلق فيقع فيما يصرح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير

الطلاق

الطلاق كمشتق طلاق ولو فرض عرفا انه موضوع لحل عصمة
النكاح او بعده عنها وان لم يعرف معناه الاصلي كما اتفق به شيخنا وفراق
وسراح لتكررها في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك او زوجتي وكانت
طالق او مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة اما مصادرها فكناية
كانت طلاقا او فراقا او سراحا تتبيا ويشترط ذكر مفعولة مع نحو طلقت ومبتدأ مع
نحو طالق فلو نوى احدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى انت او امرأتي ونوى لفظ
طالق الا اذا سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك فقال طلقت بالمفعول
او وقوعه لها بطلقي نفسك فقالت طلقت ولم تقارنه نية فيقع بهما وترجمته
اي مشتق ماذكر بالترجمة فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة
صاحبيه صريح ايضا على المعتمد ونقل الاذرعي عن جمع الجزم به ومنه
اعطيتك او تلك طالاقك او وقعت او القيت او وضعت
عليك الطلاق او ملاقي او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام لا انت
طلاق ولك الطلاق بل هما كناية ان كان فعلت كذا فانت طالق او فهو طلاقك
فيما استظهره شيخنا لانه المصدر لا يستعمل في العدد الا توسعا ولا يضر الخطأ في
الصيغة اذا مر بها بالمعنى كالخطأ في الاعراب فروح لو قالت له طلقني فقال

هي مطلقة فلا يقبل الزيادة غيرها الا ان تقدم سؤالها ما يصرف اللفظ اليها وفرع لو لم
يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو انت طالق وهي غائبة او هي طالق وهي
حاضرة قال البغوي ولو قال ما كنت اذا طلقتك كذا اقرارا بالطلاق انتهى ولو قال
لوليتها زوجنيها فقرب بالطلاق قال المزجد لو قال هذه زوجة فلان فحكم بارتفاع
نكاحه وافتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان غبت عنها سنة فمتى اتاك لها بزوج
بانه اقر في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلما بعدها ثم بعد
انقضاء عدتها تزوج لغيره فوائد لو قال لاجنبية اطلقت زوجتك ملتمسا الانشاء
فقال نعم او اي وقع وكان صريحا فاذا قال طلقت فقط كان كناية للانه نعم متعينة
للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء اما اذا قال لم ذلك مستخبرا
فاجابه بنعم فاقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا لانه كذب ويديانا وكذا لو جعل حال
السؤال فان قال اردت طلاقا ماضيا ورجعتا صدق بيمينه للاحتمال له ولو قيل
لمطلق اطلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقت واراد واحدة صدقا بيمينه لانه طلقت
محتمل للجواب والابتداء ولو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا
فواحدة ولو قال لامرأته زوجتها ابنتك طالق وقال اردت بنتها الاخرى صدق
بيمينه كما لو قال لزوجته واجنبية العنها كما طالق وقال قصدت الاجنبية لم تردد

اللفظ

اللفظ بينهما فصحت ارادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب
وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل لقوله ظاهرا بل يدين ممنه ولو قال لعاقد
اعطيت تلاث فلانة بالتاء او طلاكما بالكاف او لاقما بالمثالثة وقع به
الطلاق وكما مر تحقيقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل او
كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون
وافتى به جمع من مشايخنا والا فهو كناية لانه ذكر الابد الذي هو اصل في اللغة و
يقع بكناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت مع نية الايقاع
الطلاق مقترنة بها ولما اي الكناية وتعبيري بمقترنة باق لها وهو مارجحه
كثيرون واعتمده الاسنوي والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في اصل
الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو للاخر وهي كانت علي
حراما او حرمتك او حلال الله علي حرام وان تعارفوه طلاقا خلافا
للرافعي ولو نوى تحريم عينها او نحو فرجها او وطئها لم يحرم وعليه مثل
كفارة يمين وان لم يطأ ولو قال هذا الثوب او الطعام حرام علي فلغو لانه شيء
فيه وانت خلية اي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة او بريئة منه
وبائن اي مفارقة وكانت حرة ومطلقة بتخفيف اللام واطلقتك

وانت كافي او بنتي او اختي وكما بنتي ممكنة كونها بنت بالاستمال
الشرعي وان كانت معلومة النسب وكما عتقتك وتركتك وقطعت
نكاحك وانزلتك واملكتك اي للازواج واشركتك مع فلانة وقد طلقت
منه او غيره وكتزوجي اي الذي طلقتك وانت حلال لغيري بخلاف قوله
للولي زوجنيها فانه صريح واعتدي اي الذي طلقتك وودعيني من الوداع
اي الذي طلقتك وكخذي طلاقك ولا حاجة لي فيك
اي الذي طلقتك وليست زوجتي ان لم يقع في جواب دعوى والاقرار وكاهبي
طلاقك او سقط طلاقك ان فعلت كذا وكطلاقك واجب
وتنتاب فان قصد به الايقاع وقع والا فلا وكملكك الطلاق او الفرقة وكالسلام عليك على
ما قاله ابن الصلاح ونقله شيخنا في شرح المنهاج لا منها لطلاقك عيب
او نقص ولا قلت او اعطيت كلمتك او حكمك فلا يقع بها
الطلاق وان نوى بها لتلفظها الطلاق لانها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا
تعسف ولا اثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما افتى به جمع من صنفتي مشايخ عصرنا
ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند ارادة الفراق فقال لآخر مخبرا طلقت
زوجتك فقال لم اطلقها او وقع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما افتى به شيخنا وسئل

البلقيني

البلقيني عما لو قال لها انت علي حرام ونوى انها طلقت به ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا
ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فاجاب بانه لا يقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على
الظن المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه ان لا يشهد عليه فرع لو كتب صريح طلاق
او كنايته ونوى ايقاع الطلاق فلغوها لم يتلفظ حال الكتابة او بعدها بصريح ما
كتبه نعم يقع قوله اردت بقراءة المكتوب للطلاق لاحتماله ولا يلحق الكناية بالصريح
طلب المرأة الطلاق والقرينة غضب والاشتمار بعض الفاظ الكنايات فيه
وصدق منكر نيته في الكناية بيمينه في انه لم ينو بها طلاقا
فالقول في النية اثباتا ونفيا قول الزوج اذ لا تعرف الا منه فان لم يمكن مراجعته
نيته بموت او نحوه لم يحكم بوقوع الطلاق لانا لا نعلم بقاء العصمة فروع قال
في العباب مر اسم زوجته فاطمة مثلا فقال انت او اوجوابا لطلبها الطلاق
فاطمة طالق واراد غيرها لم يقبل ومر قال لامرأته يا زينب انت طالق واسمها عمرة
طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال ما عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم
تطلق ومر قال امرأتي طالق ومشير الى احدى امرأتيه واراد الاخرى قبل بيمينه ومر لو
زوجتاه اسمهما واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعمر واعدهما بزيد فقال فاطمة
بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الاولى

(قوله ثانيا) كذا في بعض النسخ بانيا وهو الاولى الموافق لما في الثمنة انظرها

٣٩٧

اي ظاهرا بل ديانة نعم يشكل قبول ارادته لمطلقة له اسمها فاطمة انتي ولو قال

زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لانه لا يضر

الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكلف قبل لا تكذا انت طالق ويريد التوكيل يحتمل التوكيل

فاذا قاله لها طلقت كما تطلق به لو اراد التوكيل ويحتمل انها تطلق ولو ادعى الابن خبرا

لها بالحال قال السنوكي ومدار التردد انه الامر بالامر بالشيء انه جعلنا له كصدور

الامر الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار فوقع والا فلا قال الشيخ زكريا

وبالجملة فينبغي ان يستفسر فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الاول عملا بالاصل

يقع الطلاق بقوله بل يقول الابن لامه لانه الطلاق لا يقع بالشك ولو قال

طلقتك ونوى عددا اثنتين او واحدة وقع ما نوى

ولو في غير موطوءة فان لم ينو وقع طلقة واحدة ولو شك في العدد الملفوظ

او المنوي فيأخذ بالاقل ولا يخفى الورع فرع لو قال طلقتك واحدة وثنتين

يقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه افتى بعض شيوخي علماء عصرنا ولو قال للمدخول

بها انت طالق طلقة بل طلقتين فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض

ويقع طلاق الوكيل في الطلاق بطلقت فلانة ونحوه

وان لم ينو شيئا الطلاق انه مطلق لموكله ولو قال لآخر اعطيت

او جعلت بيدك طلاق زوجتي أو قال له امرأتي بيدك
او قال اذا جاء رأس الشهر فطلقها فهو توكيل يقع الطلاق بتطليق الوكيل
لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة برجوعه قول الوكيل متى شاء طلقت
فلانة لا باعلامها الخبر بانه قال لها ارسل بيدي طلاقك ولا باعلامها انه زوجك
طلق واذا قال له لا تطلقها الا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه او بعده لا قبله
ثم اذا قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده ولو قال لها اي الزوجة المكلفة
مخيرا طلقي نفسك اذا شئت فهو كقولك للطلاق لا توكيل
بذلك وبحث الاذرعي منه قوله طلقيني فقالت انت طالق ثلاثا لكنه كناية فاذا نوى التفويض
اليها طلقت والا فلا ويخرج بتقييدي بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها ويخرج المعلق
فلو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا واذا قلنا انه تمليك فيشترط
الوقوع الطلاق المفوض اليها تطليقها ولو كناية فلو ظنت بانه لا يتحلل
فاسد بنية تفويضه وايقاعها فلم يقع لو قال لها طلقي نفسك فقالت كيف يا كون
تطليقي نفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير طلقت نفسي او طلقت
فقط لا بقبلت وقال بعضهم كمختصر الروضة لا يشترط الفور في متى شئت
فتطلق متى شاءت وجزم به صاحب التنبيه والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا

انه يشترط الفورية وانه اتى بنحو متى ويجوز له رجوع قبل تعليقها كسائر العقود

فائدة يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود

الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق او

جاهلا بانه المعلق عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها

لم يحنث اذ ثبت ذلك والا صدقت فتخلف ممتنع يجوز الاستثناء بخلاف الا بشرط ان

يسمح نفسه وان يتصل بالعدد الملفوظ لطلقتك ثلثا الا اثنتين فيقع طلقة او الا

واحدة فطلقتان ولو قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وصدق

من ادعى اكراها على طلاق او غضبا او سبق لسان

الى لفظ الطلاق بيمينه اذ كان ثم قرينة كحبس وغيره في دعوى

كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وكثرة اسمها

طالعا وطاليا في دعوى سبق اللسان والا تكن هناك قرينة فلا يصدق

الا ببينة تتمة لو قال لزوجته يا كافرة مريدا لحقيقة الكفر كفر بما تقرر

في الردة او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لما بقاء العصمة وجريانه ذلك

للشتم كثير لم يرد به كفر النعمة فرع في حكم الطلقة بالثلاث حرم

الحر وطأها بملك او ملك يمين

شبهة في نكاح او نكحة **حتى تنكح** زوجا غيره بنكاح صحيح **ويولج** بقبلها **حشفة** منزوعة قدرها فاقدها مع انتصاب منه لبكر ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم **وشرط كونه** الايلاج **بانتشار** للذكر اي معه وان قل او اعيب بخواسع ولا يشترط انزال وذلك للآية والحكمة في اشتراط التحليل التنفير واستيفاء ما يملكه في الطلاق **ويقبل قولها** اي المطلقة في **تحليل** وانقضاء عدة عند امكان **واذا كذبها الثاني** في وطئه لها لعسر اثباته **واذا ادعت** نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما **لزوج الاول نكاحها** وان ظنت كذبها لانه العبرة في العقود بقول ارباب ولا عبرة بظنه لانه مستند له ولو ادعى الثاني الوطء وانكرته **ترجعت** للاول ولو قالت لم انكح ثم كذبت نفسها او اذعت نكاحا بشرطه جاز للاول نكاحها ان صدقها **ولو اخبرته** اي المطلقة زوجها الاول **انها حللت ثم رجعت** وكذبت نفسها **قبلت** دعواها **قبل عقد عليها** الاول فلا يجوز له نكاحها **لا بعده** اي لا يقبل انكارها التحليل بعد عقد الاول لانه رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه **وان صدقها الثاني** في عدم

الاصابة لانه الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقا على رفعه كما افتى به جمع من
مشايخنا المحققين بتمت اغما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين
عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل او كاربعة او لابا العبيد ولو صلحاء
ولا بالفساق ولو كان الفسق بخراج مكتوبة عزوقتها بالعذر ويشترط للاداء والقبول
ان يسمعا ويعلما المطلق عينه المنطوق به فلا يصح تحملهما الشهادة اعتمادا على الصوت
فرغيرا دبريا المطلق لجواز اشتباه الاصوات وانما يثبتان لفظ الزوج فرصريح او كناية
ويقبل فيه شهادة ابي المطلقة وابنهما ان شهدا حسبة ولو تعارضتا بينة تعليق وتنجيز
قدمت الاولى لانه معها زيادة علم بسماع التعليق فصل في
الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا عود المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في
العدة صح رجوع مفارقة بطلاق دون
الثلاث في نحو ثلاث لحر وثنتان لعبد مجانا اي بلا عوض بعد وطء
اي في عدة وان قبل القضاء عدة فلا يصح رجوع مفارقة بغير
طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلث مع عوض كخلع لبينونتها ومفارقة قبل
وطء لا عدة عليها ولا مراجعة لانقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ويصح تجديد
نكاحها بلا تجديد وطء وشهود ومهر آخر وللمفارقة بالطلاق الثلاث فلا

يصح

يصح نكاحها إلا بعد التحليل وإنما يصح الرجوع **براجعتك** أو رجعت
زوجتي أو فلانة وإن لم يقل إلى نكاحي أو إليّ لكن يسن أن يريد أحدهما
مع الصيغة ويصح برددتها إلى نكاحي وبأمسكتها وأما عقد النكاح عليها بإيجاب
وقبول فكناية تحتاج إلى النية ولا يصح تعليقها كراجعتك إن شئت ولا يشترط الإشهاد
عليها بل يسن وحرم تمتع برجعية ولو بمجرد نظر ولا حد إن وطئ بل يعزر و
تصدق بيمينها في انقضاء العدة لا بغير الأشهر من أقراء أو وضع إذا أمكن وإن أنكره
الزوج أو خالفت عادة لأنهن مؤتمنات على أرحامهن ولو ادعى رجعة في
العدة وهي منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال
راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت أنها لا تعلم أنه راجع فتصدق لأن الأصل
عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم
الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس
لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله **ولو**
زوج رجل **مفارقته** ولو بخلع **بائن دون ثلاث**
ولو بعد أن نكحت **لزوج آخر** ودخوله بها **عادت**
إليه **ببقيته** أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة **فصل**

الايلاء حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطئ زوجته مطلقا او فوق

اربعة اشهر كان يقول لا اطؤك او لا اطؤك خمسة اشهر او حتى يموت فلا ولا فاذا

مضت اربعة اشهر من الايلاء بلا وطئ فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطئ او

بالطلاق فان ابى طلق عليه القاضي وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق

طلاق او عتق او التزام قربة واذا وطئ حنث لمطالبة او دونها لزمته كفارة

يمين ان حلف بالله فصل انما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو ان يقول

لزوجته انت كظهر امي او كبدها او علي وقوله انت كامي كناية وكالاجنبية لم يصر ظهارا

خير مما وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو ان يمسكها زمنا يمكنه فراقها فيه

فصل

في العدة هي ما تفعله المرأة المعتدة من العدد للشتمال لها على عباد

اقراء او اشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل او

للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كانا وغيرها او لجتمع ما على

زوج مات وبشرعت امالة صونا للنسب من الاختلاط **يجب عليه**

المفرقة من زوج حي بطلاق او فسخ نكاح حاضرا وغائبا مدة

طويلة **ووطئ** في قبل ولو دبر بخلاف ما اذا لم ير منه وطئ وادعت خلوة

وان تيقنت براءة رحم كما في صغيرة ومغير ولو وطئ

حصل مع شبهة في محله كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا على
الواطئ فرج لا يستمتع بموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة شبهة حملا
كانت او غيره حتى تنقضي بوضع او غيره لان اختلال النكاح يتعلق حق الغير قال
شيخنا ومنه يؤخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما يجب للاذكر
عدة **بثلاث قروء** والقرء هنا طهر بين دمي حيضتين او حيض ونفاس قال
طلقها ثم لم تحض او الاثم حاضت لم تحسب الزمن الذي طلقها فيه قرءا ثم لم يكد يبين
دمها بل الا بد ثلثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق وتحسب بقية
الطهر طهرا في غيرها وتجب العدة بثلثة اقراء **على حرة تحيض**
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فمن طلقت طاهرا وقد
بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة للاطلاق القرء
على اقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه او حاضت وان لم تر بعده من الحيض الا لحظة
تنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة ومن الطعن في الحيضة ليس من العدة
بل استيثاقا بعد انقضائها **وتجب عدة بثلثة اشهر** هلالية ما لم تطلق
اثناء شهر والا تم المنكسر ثلثين يوما **او لم تحض** اي الحرة اصلا **او حاضت**
او الاثم انقطع **ويئست** من الحيض ببلوغها السن التي يئس فيها

النساء فالحيض غالبا وهو اثنان وسبعون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم
تحض قط في اثناء العدة بالاشهر اعتدت بالاطهار وبعدها لم تستأنف العدة
بالاطهار بخلاف الآيسة وفر انقطع حيضها بعد ان كانت
تحيض بلا علة تعرف لم تتزوج حتى تحيض
او تيأس ثم تعتد بالاقراء او الاشهر وفي القديم وهو مذهب مالك
واحمد انها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر ليعرف فراغ الرحم اذ في
غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بان عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين
والانصار ولم ينكر عليه وفر مرة افتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام
والمبارزي والزينبي واسمعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم
الله تعالى واما انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقا
حتى تحيض او تيأس وان طالت المدة وتجب العدة لوفاة زوج
حتى على صغيرة وغير مدخول بها وامة لصغير او
غيره وان كانت ذات اقراء بأربعة اشهر وعشرة ايام
وليليها للكتاب والمشترى وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر
مع احداد يعني يجب الاحداد عليها ايضا بأي سفة كانت

للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة
اي يجب لانه ما جاز بعدها امتناعه واجب والاجماع على ارادته الا ما حكي
عن الحسن البصري وذكر الايمان للغالب اولانه ابعث على الامتثال والا فمثلها
اما ما يلزم ذلك ايضا ويلزم الولي امره ولبته به بتنبيه الاحداد الواجب
على المتوفى عنها زوجا ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن
وينبغي ابريسم لم يصبغ وترك التطيب ولو ليلا والتجلي بنحو ذهب
او فضة ولو خاتما وقرطا وتحت الثياب للنهي عنه ومنه مموه باحدهما
ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها ومنها العقيق وكذا نحو خاتم وعلاج
ان كانت من قوم يتحلون بها وترك الاكتحال بالاثمد الا لحاجة وايا كانت سوداء
وردهن شعر رأسها لا سائر البدن وحل تنظف بغسل وازالة وسخ واكل تنبل
وندب احداد لبائن بخلع او فسخ او طلاق ثلاثا لئلا يفضي تزينها لفسادها
وكذا الرجعية ان راجعها عوده بالتزين فيندب ويجب على المعتدة بالوفاة
وبطلاق بائن او فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت او الفرقة الى انقضاء
عدة ولها الخروج نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزلها ونحو احتطاب لا ليلا

ولو اولته خلافا لبعضهم لكن لها خروج ليلا الى دار جارة الملاصق لها وحديث
وغوها لكن بشرط ان يكون ذلك بقدر العادة وان لا يكون عندها من يحدثها
ولو نسيا على الوجه وان رجع وتبيت في بيتها اما الرجعية فلا تخرج الا
باذنه او لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حاملا
وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها او ولدها او على المال او لغيرها كوديعة
وان قل وخوف هدم او حرق او سارق او تأذت بالجيران اذى شديدا او على
الزوج بسكنى المغارمة ولو باجرة ما لم تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا
دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو اعمى وان كان الطلاق
رجعيا لان ذلك يجر الى الخلوة المحرمة بها ويزم لزمها منعه ان قدرت عليه
وكما تعتد حرة بما ذكر تعتد غيرها اي غير الحرة بنصف ما
عدة الحرة لانها على النصف في كثير من الاحكام وكل الطهر
الثاني اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود
الدم وتعتد اي اي الحرة والامة لوفاة او غيرها وان كانتا
حيضا بوضع حمل جملة الصاحب العدة ولو مضغة تتصور
لو بقيت لا بوضع علقة فرج يلحق ذا العدة الولد الى اربع سنين ومر وقت

طلاق

طلاقه للاداته به بعد نكاح لغير ذي العدة وامكان لا يكون منه بانت
بستة اشهر بعد نكاحه **وتصدقه المرأة في** دعوى **انقضاء**
عدته بغير اشهر اذا **امكن** انقضاؤها والا خالفت عادتها او كذبها الزوج
اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك وانما مؤنة على ما في رحمها وامكان
الانقضاء بالولادة ستة اشهر ولحظتان وبالاقراء لحرة طلقت في طهر اثنان
وثلاثون يوما ولحظتان وفي حيض ستة واربعون يوما ولحظة فائدة
ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة **ولا يقبل دعواها** اي
المرأة **عدم انقضائها** اي العدة **بعد تزوج** لآخر
لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة فلو ادعت بعد
الطلاق الدخول فانكر صدقت بيمينه لان الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة
لها باقرارها وانه رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول لان الانكار
بعد الاقرار غير مقبول فرع لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى
مطلقها عليها او على الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فاثبت
ذلك ببينة او طرأ ثبت لكن اقر اي الزوجة والثاني له افتراقهما لانه
قد ثبت بالبينة او الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولما عليه بالوطء

فروع

وهل له التحليف على الزوج او زوجها الاول كما جزم به الاذرعي فيه نظر

او على الزوج الثاني ايضا

سواء جعل المدعى عليه الزوج او الثاني

زوجته كما يقتضيه اطلاق

زوجته فلا ثم الزوج او الثاني

قبل انقضاء العدة او بعد فان كان

الثاني كان يقول فلان

الذي راجعتها او

عن ذلك

مر المثل فلو انكر الثاني الرجعة صدق بيمينه في انكاره لابانة النكاح وقع
صحيحا والا سقط حكم الرجعة واقرت هي دونه الثاني فلا يأخذها التعلق حق الثاني
بها حتى تبين والثاني اذا لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق
حقه بها اما اذا بانت منه فتسلم للاول بلا عقد واعطت وجوبا الاول قبل
بينونتها مر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني
حتى لو زال احد المهرين ارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت في حبالة
زوج بانت بذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الاول
بقاء نكاحه وانه لم يطلقها وهي تدعي انه طلقها وانقضت عدتها منه
قبل ان تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف انه لم يطلقها اخذها مر الثاني
لانها اقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يستقر على الطلاق وتقطع
عدة كما يخرج من هذا الكلام مفارقة رجعية فيها
للبائن ولو تخلع بمخالطة الزوج زوجته بائنا كان يختلي بها ويتمكن عليها
ولو في الزمن اليسير سواء اصلا وطئها ام لا فلا تنقضي العدة لكن اذا زالت
المعاشرة بانت نوى انه لا يعود اليها لكن مضى وقت لمثله الشبهة
الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة فلا يحسب زمن استفراشه عنها

بل

بل تنقطع مزجية الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبنى عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات
المتخللة بين الخلوات وكذا لا رجعة له عليها بعدها اي بعد
العدة بالاقراء او الاشهر على المعتمد وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق قاطع
انقضائها والذي رجحه البلقيني انه للمؤنة لما بعدها وجزم به غيره فقال لا
توارث بينهما وليحد بوطئها تمت لو اجتمع عدتا شخص على امرأة باد وطئ
مطلقة الرجعية مطلقا او البائن بشبهة يكفي عدة اخيرة منهما فتعتد فرد باقي
الوطئ وتندرج فيها بقية الاولى فاذكر الوطئ استأنفت ايضا لكن للرجعة حيث
لم يبق فراش الاولى بقية فرع في حكم الاستبراء وهو شرعا تربص بمن فيها
رق عند وجود سبب مما ياتي لمعلم براءة رحمها او المتعبد تجب
استبراء لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة
بشراء او ارث او وصية او هبة مع قبض او سبي بشرطه فرع القسمة او اختيار
تملك وان تبعت براءة رحم لصغيرة وبكر وسواء املكها من صبي
او امرأة ام من بائع استبرأها قبل البيع فيجب الاستبراء فيما ذكر بالنسبة لحل
التمتع ومن زال فراشه لا عن زنا موطوءة غير
مستولدة او مستولدة بعتقها اي باعتاق السيد

كل واحدة منهما او موتها لان استبرأ قبل اعتاق غير مستولدة ممن زال عنها
الفراش فلا يجب بل تتزوج حالا اذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة
ويحرم به لا يصح تزويج موطوءة تملك الملك قبل
مضي استبراء حذرا من اختلاط الماءين اما غير موطوءة فان كانت غير موطوءة
لاحد فله تزويجها مطلقا او موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه ولبائع غير اذا
كان الماء غير محترم او مضت مدة الاستبراء منه ولمعتق موطوءته فله نكاحها بلا
استبراء وهو اي الاستبراء لمدة ات اقراء حيضا كاملة فلا
تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحبلت منه
فان كان قبل مضي اقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم الى الوضع كما لو حبلت
من وطئ وهي طاهرة وان حبلت بعد مضي اقله كفى في الاستبراء لمضي حيض
كامل لها قبل الحمل ولمدات اشهر من صغيرة وآيسة تسعة ولحامل
لا تعتد بالوضع اي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنى او
المسبية الحامل او التي هي حامل من الشبهة او زنا من فراشه بعتق سواء الحامل
المستولدة وغيرها وضعه اي الحمل فرج لو اشترى بخرو شيئا او مرتدة
فحاضت ثم بعد فراغ الحيض او في اثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر اسلمت

لم يكفه حيضها ونحوه في الاستبراء لانه لا يستعقب بعد التمتع الذي هو المقصد
في الاستبراء وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه
لا يعلم الا منها ويحرم في غير مسبية تمتع ولو بنحو نظر
بشهوة ومس قبل تمام استبراء لدائه الى الوطء المحرم
والاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها ثم تحل له الخلوة بها اما في
المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره وتقبيل ومس لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدي الى مس الاماء سيما
المحسانة ولانا بدعم رضي الله عنه قبل امة وقعت في سهمه فرسبايا اوطاس
والخبر المار دي وغيره بالمسبية في حل الاستمتاع بغير الوطء كل فرع لا يمكن
حملها كمسبية وآشتر وحامل من زنا فرع لا تصير امة فراش السيد بها الا بوطء
منه في قبلها ويعلم ذلك باقراره بها وبينة فاذا ولدت للامكان من وطئه
ولدا لحقه وان لم يعترف به فصل في النفقة من الانفاق وهو الاخراج
يجب المد الآتي وما عطف عليه لزوجة ولو امة ومريضة ممكنت
من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند امن الطريق ان المقصد ولو بمركوب بحر
غلبت فيه السلامة فلا يجب بالعقد خلافا للقديم وانما يجب بالتمكين يوما

فقه

فيوما ويصدق هو بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والانفاق
عليها واذا امكنت فلم يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنتها ولو كانت
الزوج مطفلا لا يمكن جماعه اذ لا منع منها وان عجزت عن وطئ بسبب غير الصغر
كرتق او مرض او نحوه لا ان عجزت بالصغر بان كانت طفلة لا تحتمل الوطئ
فلا نفقة لها وان سلمها الولي الى الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة
بخلاف فرتحتمل ويثبت ذلك باقراره وشهادة البينة به او بانها في عيشة
باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها اذا اراد سفرا
طويلا او حجا ولو حجة الاسلام وان كانت محرما لا يجب لها ما ذكر لعدم
آلة التنظف لبقاء حبسها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولا يسقط
عنه المرجب لها آلة التنظف ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة
كالنشوز وتصدق في قدر ما قبضته بيمينها ان كذبها والا فلا يمين ويجب ما ذكر
ايضا لمطلقة حامل بائن بالطلقات الثلاث او الخلع او الفسخ بغير مقارن
وان مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشز ولو انفق بظنه فبان عدمه رجع
عليها اما اذا بانت الحامل بموته فلا نفقة لها وكذا النفقة لزوجة لبست
بعدة شبهة بان وطئت بشبهة وان لم تحل للانتفاء التمكين اذ يحال بينه وبينها

الى

(ويعتبر اليسار وضده) من التوسط والاعسار (طلوع الفجر) ١ منهاج مع ت

الى انقضاء العدة ثم الواجب لمتحور زوجة ثمنه من مد طعام فرغالب
قوت محل اقامتا لا اقامته ويكفي دفعه فرغير اجاب وقبولا كالدين في الذمة
قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الاداء خلافا لابن
المقري ومن تبعه على معسر ولو بقوله مالم يتحقق له مال وهو مدلا
يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا وان قدر على كسب واسع
وعلى رقيق ولو مكاتبا وان كثر ماله ومد ان على
موسر وهو فرالرجع بتكليفه مدينا معسرا ومد ونصف
على متوسطا وهو فرجع بنا لك معسرا وانما تجب النفقة وقت
طلوع فجر كل يوم فيوم ان لم تؤكله على العادة برمناها وهي
رشيدة فلو اكلت معدودا للفاية وجب لها تمام الكفاية على الاوجه
وتصدق هي في قدر ما اكلته ولو كلفنا ما اكلته فرغير مناها او اكلته غير
رشيدة بلا اذن وطئ فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له
بما اكلته خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مؤد عن
النفقة صدق بيمينه على الاوجه وفي شرح المنهاج لو اعنا فمار على الزما
له سقطت نفقتها ويكلف فراره سفرا طلاقها او توكيلا من ينفق عليها فرمال

قوله وهو من يرجع الخ قال ع ش بعد كلام بل الظاهر
ما قاله سم على حج من قوله قال في شرح البهجة تنبيه
قال الزركشي يبقى الكلام في الانفاق الذي لو كلف به
لوصل الى حد المسكين وقضية كلام النووي وصرح به غيره
انه الانفاق في الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم الى آخره اطال
به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون في يوم
موسرا وفي آخر غيره الخ قال الشبراملسي عبد نحو
ما مر عن ع ش عن نفسه ثم رأيت
قول الشارح في حاشيته على فتح الجواد وهو
اعتبار كل يوم مشكل لانا اذا
اعتبرنا كل يوم لان الذي يعتبر في
اي نفاية في وحينئذ فالذي ينبغي ان
المراد انه يعتبر عنده فجر يوم الوجوب حال
ثم يعتبر في اليوم
الثاني كذلك وهكذا ويعتبر حاله في
كل يوم عند طلوع الفجر
الاول يدوم القدرة عليه الا تبقى سهم
المساكين في الزكاة وقضيته ان القادر
على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها وهو كذلك اه مغني اه ع ش
في النفقة

ولا يضر فيما مر في الكفارة ان قبض غير المكلفة لنحو الزوج باذن الولي مع ان قبض غير المكلفة لنحو الزوج باذنه يصير كالوكيل في الانفاق
فنفقتي باقية اه ت
عبارة فتح الجواد صدق لكن بيمين على الاوجه اه قابل الاوجه صدق بلا يمين اه ش
(قول تمام الكفاية على الاوجه) اي لاتمام الواجب لها وعبارة ع ش قال الاخير لها ودون الكفاية طالبته بالشراء بين ما اكلته وكفايتها في اطعامها المعتاد وبين اطعامها ما اكلته وكفايتها في اطعامها المعتاد وقيل بين ما اكلته وكفايتها في اطعامها المعتاد وقيل بين اطعامها ما اكلته وكفايتها في اطعامها المعتاد اه

حاضر ويجب ما ذكر بياد مراي مع ادم اعتيادا وان لم تأكله كسمن وزيت
وتمر ولو تنازعا فيه او في اللحم الآتي قدره قاض بالجمع ماده مفاوتا في قدر
ذلك بين الموسر وغيره وتقدير المحاوي كالنقض باوقية زيت او سمن تقريبا
ويجب ايضا لحم اعتيد قدرا ووقتا بحسب يسارة واعساره وان لم تأكله
ايضا فان اعتيد مرة في الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة او مرتين فالجمعة
والثلاثاء والنقض ايضا رطل لحم في الاسبوع على المعسر ورطلان على الموسر
محمول على قلة اللحم في ايامه بمصر فيزاد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل
والاوجه انه للادم يوم اللحم اذ كفاها غداء وعشاء والاوجب ومع ملح
وحطب وماء شرب لتوقف الحيوة عليه ومع مؤنة كاجرة
طحن وعجن وخبز وطبخ ما لم تكن فرقوم اعتاد واذلك بانفسهم كما جزم
به ابن الرفعة والاذرعي وجزم غيرهما بانه لا فرق ومع آلة طبخ واكل وشرب
كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة وابريق وخشب او خزف او حجر ولا يجب
فرخاس وصيني وان كانت شريفة ويجب لهما على الزوج ولو معسرا اول كل
ستة اشهر كسوة تكفيهما طولا وغلظا فالواجب قميص وما لم تكن ممن
اعتدن الازار والرداء فيجبان دونه على الاوجه وازار وسراويل

و

وخمار أي مقنعة ولو لامة وكعب أي ما يلبس في رجلها ويعتبر
في نوعه عرف بلدها ثم قال الماوردي إن كانت ممن يعتدن ألا يلبسن في
أرجلهن شيئا في البيوت لا يجب لها رجلين شيء ويجب ذلك لها خف
بشتاء يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء وزبن في الشتاء جبة محشوة
أما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء ونحوه
إن كانوا ممن يعتاد وه فيهم غطاء غير لباسهم أو ينامون عريانا كما هو السنة فإن
لم يعتاد والنوم عن غطاء لم يجب ذلك ولو اعتاد وا ثوبا للنوم وجب كما جزم به
بعضهم ويختلف جودة الكسوة وضدها بيسارة وضده ويجب عليه
توابع ذلك فرنحو تكة سراويل وزر نحو قميص وخيط وأجرة خياط وعليه فراش
للنوم ما وضده ولو اعتاد وا على السرير وجب فرش يجب تجديد الكسوة التي
لا يدوم سنة بأن يعطاها كل ستة أشهر فإن كل ستة ولو تلفت أثناء الفصل ولو
بلا تقصير منها لم يجب تجديدها ويجب فيما كونها جديدة ولها عليه
ألا تتلطخ ببدنها وثوبها وأن يغاب عنها للحيا جها إليه كالدهن
فمنها سدر ونحوه كشط وسواك وخلال وعليه دهنها
لرأسها وكذا لبدنها إذا اعتيد فرشيرج أو سمن فيجب الدهن كل أسبوع

مرة فاكثر حسب العادة ولبن اده هنا لسرايتها وليس للحامل بائن ومن زوجها
غائب الا ما يزين الشعث والوسخ على المذهب ويجب عليه الماء للغسل الواجب
بسبب كغسل جماع وتقاس للحيض والاحتلام وغسل الخبث والماء وضوء الا اذا
نقضه بلمسه لا الى عليه طيب الا لقطع ريح كريه والكحل
لمرضها واجرة طبيب ولما طعام ايام المرض وادمها وكسوتها والة تنظفها
وتمرضها للدواء وغيره تنبيه يجب في جميع ما ذكر من الطعام والادم والة ذلك و
الكسوة والفرش والة التنظف ان يكون تمليكا بالدفع دون ايجاب وقبول وتملكه
هي بالقبض فلا يجوز اخذه منها الا برضاها اما المسكن فيكون امتاعا حتى يسقط
بمضي الزمان لانه لمجرد الانتفاع كالخادم ويجعل تمليكا يصير دينا بمضي
الزمان ويتعاه ذا عنه ولا يسقط بموت اثناء الفصد ولها عليه
مسكن تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وان قل للحاجة
بل للضرورة اليه يليق بها عادة وان كانت ممن لا يعتاد ون السكنى
ولو معارا او مكتريا ولو سكن معها في منزلها باذنها او للامتاع بها
من النفقة معها او في منزل نحو ابيها باذنه لم يلزمه اجرة لانه الاذن العرفي
عند ذكر العوض ينزل على العارية والاباحة فعليه ولو معسرا خلافا لجمع

اوقتا أخدام حرة بواحدة لا كثرلانه فالمعاشرة بالمعروف بخلاف
الامة وان كانت جميلة خدام اي يخدم مثلها عادة عند اهلها فلا عبرة
بترفهها في بيت زوجها وانما يجب عليه الاخدام ولو بحرة صحبتها او مستأجرة
او بمحرم او مملوكا لهما ولو عبدا او بصبي غير مراهق قالوا ويجب للخادم الذي عينه
الزوج مد وثلث على موسر ومد على معسر ومتوسط مع كسوة امثاله
الخادم مما قميص وازار ومقنعة ويزاد للخادمة خف وملحفة اذا كانت تخرج
وان كانت قنة اعتادت كشف الرأس وانما يجب الخف والملحفة للمخدومة
على المعتمد لانه لا منع لها من الخروج والاحتياج اليه لخو الحمام نادر فتنبه
ليس على خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كمل الماء للمستحمة والشرب وصبه
على يديه نهارا وعصر خرقة الحيض والطبخ لاكلها انما لا يخصها كالطبخ للاهله
وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه
او بغيره مما مات وشرح المنهاج لشيخنا ولو اشترى حليا او ديباجا لزوجته
وزينها به لا يصير ملكا لها بل لكن لو اختلفت هي والزوج في الاهداء
والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول
والقول قوله في انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر انه ما يعطيه الزوج صلحبة او

مباحية مما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء او خلافا
لما من عن فتاوى الحناطي وافتاء غير واحد بانه لو اعطاها مصروفا للعرس
ودفعا ومباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ الفقيه بالنشوز للتأتي
في الاباحية لما قررته فيما اظنه كالصلح لا تدري ان تلفظ باهداء او قصده
ملكته فرغيرهمة الزوجية والا فهو ملك واما مصروف العرس فليس بواجب
فاذا صرفته باذنه مناح عليه واما الدفع اي المهر فان كان قبل الدخول
استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز **وتسقط** المؤن كلها
بنشوز منها جماعا اي بخروج عن طاعة الزوج وان لم ترتم كصغيرة
ومجنونة ومكرهة **ولو ساعة** او ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم
وكسوة ذلك الفصل والتوزع على زمان الطاعة والنشوز ولو ظهر سقوطها
بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان مما يخفى عليه ذلك وانما لم يرجع فيما انفق
في نكاح او شراء فاسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدهما على ان يضمن
المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا ولان الزوج عليه طلاقا باطنا ولم يعلم به
فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما انفقه على الاوجه وتحصل النشوز **بمنع**
الزوجة الزوج فر **بمنع** ولو بخو لمسا او موضع عينه لا ان منعته عنان

لعذر كبرص بها بحيث لا تحتمله ومرض بما يضر معه الوطء وقرح في فرجها
كنحو حيض ويثبت كبر الثيب بإقرارها وبرجلين من رجال الختان وبحثا لان الانتشار ذكر بالغ
جبلة غير الملاج ذكره في فرج محرم او دبر او بهيمة فان لم يمكن معرفته الا بنظر هنت
اليها ممكن في الفرجين حال الانتشار عضو جائز ليشهد به فرج لما منع التمتع
لقبض الصداق الحالة اصالة قبل الوطء بالغة مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فلا
يحصل النشوز ولا يسقط النفقة بذلك فانه منعت لقبض الصداق المؤجل او بعد الوطء
ما لم تقبض فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة او صغيرة ولو بتسليم الولي فلا
ولو اذن في وطئها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت

٣٢٦ وخروج زوجة مكلفة

اي من المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها الا بيت ابيها ولو لعيادة وان كان الزوج غائبا بتفصيله الآتي ٣٢٧ الا اذن منه والغالب
الرضا فخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح او عيادة غير محرم او الى مجلس ذكر فصيام
ونشوز واعتمد الاذرعي وغيره من كلام الامام انه لما اعتاد العرف الذي عليه مبنى امثاله
بمثل الخروج المنبئ قرينة قال شيخنا وهو محتمل ما لم يعلم منه غيرة تقطع عرفا امثاله في
ذلك تنبيه يجوز لها الخروج في مواضع منها اذا اشرف البيت على الانهدام وهل يلحق
قولها مشيت اليه اما ولا بد فرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كان محتمل والاقرب

الثاني ومنها اذا خافت على نفسها او ماله فرقا فاسقا او سارقا ومنها اذا خرجت الى
القاضي لطلب حقها منه ومنها لخروجها لتعلم العلوم العينية او للاستفتاء حيث لم
يفتها الزوج الثقة اي او لخوف مما فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت للاكتساب
نفقة بتجارة او سؤال او كسب اذا اعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز
في غيبة الزوج عن البلد بلا اذنه لزيارة او عيادة قريب له اجنبي او اجنبية على
الاوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك ان لم
يعلم سفر الزوج او يرسل اليها بالمنع وبسفرها اي بخروجها وحدها الى
محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة ابويها او الحج بلا اذنه منه ولو
لفرضه ما لم تضر بكل او بجل اهل البلد او بقي من لا تأمر معه او باذنه ولكن
لغرضه او لغرض اجنبي فيسقط المؤجل على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت
باذنه لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت
لغير الحمام فانت طالق فخرجت لهما ولغيرها انها للتطلق عدم السقوط هنا لكن
نص الام والمختصر يقتضي السقوط الا بسفرها معه اي الزوج باذنه
ولو في حاجتها او لا بسفرها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط
المؤجل لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيرها

عز الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع
بما في نزع الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى قال
شيخنا وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن
ايضا بغلقها الباب في وجهه ويدعوها طالقا بائنا كما يأتي ليس من النشوز
شتمه وايذاؤه باللسان وان استحقت التأديب ممتنعا وزوجته المفقود
غيبته قبل الحكم بموته سقطت نفقتها والعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد
التفريق بينهما فائدة يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو بوت احد
ابويها او شهود جنازته ومزاره تمكن من دخول غير خادمة واحدة المنزله ولوالديها
او ابنها فقيرة لكن يكره منع ابويها حيث لا عذر فان كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا
من ذلك الا عند الريبة تتمة لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب واطاعت في
غيبته بعود عودها للمنزل لم تجب مؤنتها ما دام غائبا في الاصح لخروجها
عن قبضته فلا بد من رجعة بيد تسليم وتسلم وليحصلا بمنع الغيبة فالطريق
في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم الى قاضي بلد ليثبت عودها للطاعة
عنده فاذا علم وعاد اورسل من يتسلمها له او ترك ذلك لغير هذا مرة عاد
الاستحقاق وقضيته قول الشافعي في القديم ان النفقة تعود عند عودها

عفي عن الحق : اسقط م ج (الريبة) التشكك والتهمة م ج

هذه العبارة والتعليل يقتضيان انها لا تسقط بالنشوز وهو ظاهر

ليكافئ عفوها عن النقلة ورضاها بتمتعه بها

قوله الا ان كان يتمتع بها كذا في ا ج ع ج

ونزع فيه بما لا يجدي وما

قوله او احتضاره ا ه كما في ت اي حيث كان عند ها من

قوله لم تجب ا ه ع ش

قوله او شهود جنازته ومزاره ا ه ع ش

قوله لم يمنع ابويها ا ه ع ش

قوله لم تجب مؤنتها ا ه ع ش

قوله ما دام غائبا ا ه ع ش

قوله في الاصح ا ه ع ش

قوله لخروجها ا ه ع ش

قوله فالطريق ا ه ع ش

قوله في عود الاستحقاق ا ه ع ش

قوله ان يكتب الحاكم الى قاضي بلد ا ه ع ش

قوله ليثبت عودها للطاعة عنده ا ه ع ش

قوله فاذا علم وعاد ا ه ع ش

قوله او ترك ذلك لغير هذا مرة عاد الاستحقاق ا ه ع ش

للطاعة لانه الموجب في القديم العقد لا التمكين وبه قال مالك ومن حوالة نشوزها
بالردة يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط واخذ منه الاذرعي انها لو نشزت
في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت
نفقتها فرغير قائم وهو كذلك على الاصح ولو التمست زوجة غائب فرالقاضي ان يفرض
لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة
وانما لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر الا
ان ثبت يساره فرع في فسخ النكاح وشرع دفعا لضرر المرأة يجوز لزوجة
مكلفة اي بالغة عاقلة للولي غير المكلفة فسخ نكاح من
اي زوج اعسر ما لا وكسبا لائقا به حلالا باقل نفقة تجب
وهو مد او اقل كسوة تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف خف وسراويل
ونعل وفرش ومخدة والا واني لعدم بقاء النفس بدونها فللفسخ بالاعسار
بالمد وان لم يسخ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية
كنفقة الامس وما قبله لتنزيلها منزلة دين آخر او اعسر بمسكن وان لم
يعتادوه او اعسر بمهر واجب حال لم تقبض منه شيئا حال كون الاعسار به
قبل وطء طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء

المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضي فوري فيسقط الفسخ
بتأخيره بلا عذر كجهل والفسخ بعد الوطئ لتلف المعوض به وصيرورة العوض
دينا في الذمة فلو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده ايضا قال بعضهم الآن
سلمها الولي له وهي صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بجبره بلوغها فلها الفسخ
حينئذ ان جبر عنه ولو بعد الوطئ لبقاء وجوده هنا كعدمه اما اذا اتبضت بعضه
فلا فسخ لما علي ما افتى به ابن الصلاح واعتمده السبكي والزركشي
وشيخنا وقال البارزي كالمجوز بالفسخ ايضا واعتمده الاذرعي تشبيها
بتفرق الحج عما مر بجنبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال الحضرمية
الامها الا بتاجيل دينه بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر او بحلوله مع
اعسار المدين ولو الزوجة لانها في حالة الاعسار لا تصل الحقها والمعسر منظر
وبعدم وجدان المكتسب فيستحلف ان غلب ذلك او يعرف ما منعه عن الكسب
فائدة اذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال قرضا او غيره وكان عندها
بعض ماله وديعة فهل لها ان تستقل باخذه لدينها بلا رفع الى القاضي ثم تفسخ
به او الجواب بعض اصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال باخذ حقها بل
ترفع الامر الى القاضي لانه النظر في مال الغائب للقاضي نعم ان علمت انه

لا يأذن لها الا بشيء يأخذه منها جاز لها الاستقلال بالاخذ واذا فرغ المال
واراد الفسخ باعسار الغائب فان لم يعلم المال احد اذعت اعساره وانه لا
مال له حاضر ولا تارك نفقة واثبتت الاعسار وحلفت على اللغيرين ناوية بعدم
ترك النفقة عدمه وجودها الآن وفسخت بشروطه وان علم المال فلابد من
بينة بغرائمه ايضا انتهى **فلا فسخ** على المعتمد **بامتناع غيره**
موسرا ومتيسرا لانفاق حضر وغاب ان لم ينقطع خبره فان انقطع خبره
وللمال له حاضر جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره
بالاعسار كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا والمختار جمع كثيرون
منهم المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن
العماد وقال في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم
امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه
او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف فلها
الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح
الكبير وقال في آخره وافتى بما قاله جمع من متأخري اليمن وقال العلامة
المحقق الطنبداوي في فتاويه والذي نختاره تبعا للائمة المحققين انه

اذ المريكن له مال كما سبق لها الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة ولانه مدار الفسخ على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود
فيما اذا لم يمكنه الوصول الى النفقة منه وان كان موسرا لان الفسخ هو تضرر
المرأة وهو موجود لا سيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة
كحكمه كحكم الاعسار انتهى وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في
فتاويه وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز
الفسخ كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتاويه اخرى بالجواز والفسخ بامتناعه
بنفقة ونحوها او عمر قبل ثبوت اعساره اي الزوج باقراره
او ببينة تذكر اعساره الآن ولا تكفي بينة تذكر انه غاب معسرا ويجوز للبينة
الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها فاعسار ويسار
ولا تسأل فربما كانت معسرا الآن فلو مرج بمستنده بطلت الشهادة حتما
قاضيا او محكما فلا بد فيه من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا
يحسب عدة تمامها الآن من الفسخ قال شيخنا فاذا فقد قاضيا ومحكما وعجزت
عن الرفع الى القاضي كان قال لا افسخ حتى تعطيني ما لا استقلت بالفسخ للضرورة

وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مذهب
على اصل صحيح وهو مستلزم للمنقوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزم وابن الكي
انتهى وفي فتاوى شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بقية الاعسار جاز لها
الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه اذا تعذر
القاضي او تعذر الاثبات عنده لفقد الشهود او غيبتهم فلها ان تشهد
بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتهن اذا غاب الراهن وتعذر اثبات
الرهن عند القاضي انه ليبيع الرهن دون مراجعة قاض بل هذا امر واهم
وقوعا انتهى فاذا توفرت شروط الفسخ فهل يلزمها المسكن الذي غاب عنها
وهي فيه وخادم صار ينشوز منها وحلفت عليهما او على احدهما او ما له حاضر ولا
ترك نفقة واثبت الاعسار بخمس النفقة على المعتمد او تعذر تحصيلها على
المختار ثم يمهل القاضي او المحكم وجوبا ثلاثة ايام وان لم يستمهل
الزوج ولم يرج حصول شيء في المستقبل يتحقق اعساره في فسخ لغير
اعسار نعم فائدته على الفور وافتى شيخنا انه للمالكي في فسخ نكاح الغائب
ثم بعد امهال الثلث بليليها يفسخ هو اي القاضي او المحكم
اثناء الرابع لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على

امرأته

امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي
رضي الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالمعسر على غائب
فعاد وادعى أنه لم يأت البلد لم يقبل كما أفتى به الغزالي لأنه ثبت إنفاقه
ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فإنه
كالعدم أو تفسخ هي بإذنه أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو
سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لأنه صار دينا ولو أعسر بعد أن سلم
نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفهما وظاهر قولهم
أنه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتهما وهو محتمل ويحتمل أنه إن تخللت ثلثة
وجب الاستيناف وإلا فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتهما لم يلزمها القبول
بل لها الفسخ فرع لها في مدة الإمهال والرضى بإعساره الخروج نهارا فقط
عليه لسؤال النفقة أو اكتسابهما وإن كان لها مال وأمكن كسبها في بيتها وليس له
منعها لأنه حبس لها أنما هو في مقابلة انفاقه عليهما وعليها الرجوع إلى
مسكنها ليلا لأنه وقت الإيواء ودون العمل ولها منعه من التمتع بها نهارا وكذا
ليلا لكن يسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع في الليل قال شيخنا وقياسه
أنه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب انتهى فروع لا فسخ في غير معسر لبيد

(قوله أو أقل فلا) والأصح أن لها الفسخ لنهار أي حيث لا تخلي إقلي رشيدي
و القابطارة إذا أنفق ثلثة متوالية ومجد استانفت وإن أنفق دون الثلثة
بنت على ما قبله برماوي أبو عبد الحميد على ت ٥

(قوله ولها منعه من التمتع إلخ) عبارة
منعه من التمتع بها نهارا والاستمتاع
في جواد ولها منعه من التمتع بها نهارا
نفقتها به لعذرها عاجزا عنها لأنه لا عذر حينئذ إم ا نظ وعبارة ولها منعه
من التمتع بها كما قاله البغوي وأقره في الروضة وقال الزوجاني لها منعه
المنع وحمل الأذرعي وغيره الأول على الأوقات التي لا تحتاج فيها
لو ليلا سقطت عنه زمن المنع وفيما إذا أنفق عليها

(قوله وإلا فسخ إلخ) عبارة
فسقط نفقة زمن

٣٤١ أو تفسخ هي بإذنه أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو

٣٤٢ وإذا أعسر بنفقة الزوجة أو الرقيق أو بالأدم أو بالفاكهة أو بالأدوية أو بأجرة الطبيب أو بثمن المسكن أو بأجرة الخادم فلها الفسخ إن كان معسرا بالكل أو بالبعض على الأظهر لأن الكل يجب بالزوجية والملك والبعض يتبعض فيتبعض الفسخ

٣٤٣ وإذا أعسر بنفقة الزوجة أو الرقيق أو بالأدم أو بالفاكهة أو بالأدوية أو بأجرة الطبيب أو بثمن المسكن أو بأجرة الخادم فلها الفسخ إن كان معسرا بالكل أو بالبعض على الأظهر لأن الكل يجب بالزوجية والملك والبعض يتبعض فيتبعض الفسخ

امته وليس لهما فسخ بغيره ولا الفسخ بهم عند رمناها باعسارة او عدم
تكليفها لانه النفقة في الاصل لما بازاله الجاؤها اليه بان لا ينفق عليها ويقول
لها افسخي او بوجي دفعا للضرر عنه ولو زوج امته بعبده واستخدمها
فلا فسخ لها ولا للمراة ومؤنتها عليه ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال
ابو يوسف اجبر على عتقها او تزويجها فائدة لو نفقه الزوج قبل التمكين
فظاهر كلامهم لا فسخ وبه ذهب مالك رحمه الله لافرق بينها المكنة وغيرها اذا
تعذرت النفقة وضربت المدة وهي عندنا شهر للمخلص عنه ثم يجوز الفسخ ثم تتزوج
على موسر ذكر او انثى ولو مكسبا يليق بها افضل من قوته وقوت مونيوميه وليلته وان لم
يفضل عن ذينه كفاية نفقة وكسوة محارم وولاء لاصل وان علا ذكرا او انثى وفرع وان
نزل كذلك اذا لم يملكها هو او اختلفا دينا الا ان كان احدهما حربيا او مرتدا قال
شيخنا في شرح الارشاد ولا ان كان زانيا محصنا او تاركا للصلوة خلافا لما
قاله في شرح المنهاج ولا ان بلغ فرح وترك كسبا لانفاق ولا اثر لقدرة ابيه او بنت
على النكاح ان تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسرا لم تفسخ
وللصغير ولو القريب بغوتها دينا عليه الا باقرانه فانه لغيبة منفق ومنح
صدر منه لا ياذنه ولو منع الزوج او القريب الانفاق اخذها الحق ولو بغير

اذ قاض فرع ٣٥ وله ابو وام فنفقته على الاب وقيل هي عليهما بالغ وفرعه اصله
وفرع فعلى الفرع وان نزلا وله محتاج وله ما يموله وفروع ولم يقدر على كفايتهم
قدم نفسه ثم زوجته وان تعددت ثم الاقرب فالاقرب نعم لو كان له اب وام
وابن قدم الاب الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ويجب ٣٥ على الام ارضاع
ولدها اللبأ وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة وقيل يقدر بثلثة
ايام وقيل بسبعة ثم بعده ان لم توجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه عليها
فوجدت ولما طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته وان وجد تالم تجبر الام ظئرا كانت
او في نكاح ابيه وان رغبت في ارضاعه فليس للابيه منعها الا ان طلبت فوق
اجرة المثل وعلى الاجرة مثل الام لارضاع ولدها حيث لا متبرع بالارضاع ويتبرع
فصل والاولى بالحضانة وهي تربية فرد لا يستقل الى التمييز ام لم ترت زوج
باخر فاما تما وان علت فاب فام فام اة فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة
والمميز اذا افترق ابواه فالنكاح كاب عند فراخ تار منهما والاب ٣٦ اخير منع
الانثى لا الذكر زيارة الام ولا تمنع الام منه زيارتها على العادة والام اولى
بتمريضهما عند الاب امرضي والا فعندها واذا اختارها ذكر فعندها ليلا
وعنده نهارا والا ختار تما انثى فعندها ابدا ويزورها الاب على العادة

(وجوبا بتعليم طهارة النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمود (ويسلم) وجوبا (بكتب وحرفة) اهوت مع المنهاج

ولا يطلب احضارها عنده ثم ان لم يختر واحدا منهما فالامر اولى وليس لاحدهما
فطمه قبل حولين من غير رضى الآخر ولهما فطمه قبلهما ان لم يضره ولاحدهما
بعد حولين ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن افتى
الحناطي بانه يسن عدمها الا لحاجة ويجب على مالك كفاية رقيقه الا مكاتبا
ولو غنيا او الا نفقة وكسوة من جنس المعتاد لمثله من رقاء البلد ولا يكفي ساتر
العورة وان لم يتأذ به نعم ان اعتيد ولو ببلاد الحر على الاوجه كفى اذ لا تحقير
حينئذ وعلى السيد ثمن دوائه واجرة الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق
لسيده ينفقه منه ان شاء ويسقط ذلك بمضي الزمان كنفقة القريب وبسنه
ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة والافضل الجلوس معه للاكل
ولا يجوز ان يكلفه كالدواب على الدوام عملا لا يطيق عليه وان رضي اذ يحرم
عليه اضرار نفسه خلافا لابي السيد الا ذلك يبيح عليه اي ان تعين البيع طريقا
والا اوجر عليه امناء في بعض الاوقات فيجوز ان يكلفه عملا شاقا ويتبع العادة
في راحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل صوم وصلوة وعلى
مالك علف دابة المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها ان لم تألف الرعي ويكفيها
والا كفى ارسالها للرعي والشرب حيث لا مانع فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل

فان

فان امتنع فرفعهما وامر بسالمها اجبر على ازالة ملكها وذبح المأكولة فان ابى
فعل الحاكم الاصلح من ذلك وريقتك كدابة في ذلك كله ولا يجب علفها غير المحترمة
وهي الفواسق المخمس وتحلب مالكها الدواب ما لا يضرها ولا يولدها وهو
ما ضر احدها ولو لقلة العلف والظاهر ضبط الضرر بما يمنع فرض امثالها
وضبطه فيه بما يحفظ عن الموت بوقف فيه الزائد عن فالواجب الترك لما يقيمه
حتى لا يموت ويسن ان لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقي في الضرع شيئا وان
يقص اظفار يديه ويحرم الحلب وان مات الولد بأي حيلة كانت ويحرم التوحش
بين البهائم ولا يجب عمارة دار او قناة بل يكره تركها الا ان تخرب بغير عمارة لترك
سقي زرع وشجر ويدرك زراعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان
طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع محمولة على فرض
ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه اعلم

باب الجناية

فرقتل وقطع وغيرهما والقتل اظلم الكبائر بعد الكفر وبالعمد
او العفو لا تبقى مطالبة اخروية والفعل المزهق ثلثة عمد وشبه عمد وخطأ

فالقصاص الا في عمد

بخلاف شبهه والخطأ وهو

قصد فعل ظلما وعينه بشخص

يعني الانسان اذ لو قصد

(قوله بما يحفظ) اي بعدم ما يحفظ او ايا بما لا يحفظ اوش

(قوله وبالعود) اي القصاص وسيجيء ذلك قوله الاتي يقود وسيجيء بحمل وغيره قاله الازهري اه

شخص ظلما فقتله ظلما انسانا كان خطأ بما يقتل غالبا بجارح كان كعزر
ابرة بمقتل كمدخ وعين وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصيتين
والدبر والاكتواء وبعرق نصها اي الفعل والشخص بغيره
اي غير ما يقتل غالبا بشبه عمد سواء قتل كثيرا من نادر كالضربة يمكن
عادة احالة الملك عليها بخلاف نحو لطمة ثم مرض فمات فجأة ومن عزر
ابرة بغير مقتل كالبنة وفخذ وتألم حتى مات فعمد وان لم يظهر اثر وما تحالا
فشبه عمد ولو حبسه كان اغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب والمدة لهما
والطلب لمثله حتى مات جوعا او عطشا فان مضت مدة لا يموت مثله فيها غالبا
جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال
المحبوس والزمن قوة وحرا وهدة الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين
ساعة متصلة فان مرض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع
او عطش سابق فشبه عمد فيجب نصف دية لحصول الملك بالامرين وما لا بد
العماد فيه مما يشترط للانسان بسكنى يخافه فسقطت عليه فزعر قصدا الى انه عمد
للقود قال شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد عينا بالآلة فالوجه انه غير عمد انتهى
تسبيل نجيا تماما بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بما قال اقتلاه او الا

لاقتلنك

لا قتلتك فقتله وعلى مكره ايضا وعلى مريض بسموم يقتل غالبا غير مميز
فاضيف به مميز او دسه في طعامه الغالب اكله منه فاكله جاهلا فشبه
عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغريره
وفي قول للشيء تغليبا للمباشرة وعلى من القى في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه
بعوم او غيره وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فان امكنه تخليص بعوم او
غيره ومضه منه عارض مانع كموج وريح فمات فشبه عمد ففيه ديته وان امكنه
تركه خوفا او عناد افلا دية في الاظهر ولو امسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص
على القاتل دون الممسك وللقصاص على من اكره على صعود شجرة فزلق ومات بل
هو شبه عمد ان كانت بحيث يزلق على مثله غالبا والا فخطأ وعدم قصد
احدها بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره فقتله
او قصده فقط كان رمى لصيد فاصاب انسانا ومات فخطأ ولو
وجد شخص مذبوحا ولا يعلم من ذبحه فهدر للتعارض
في غير الجناية بان تقارنا في الاصابة فعلى كل منهما قيمة للزوج
من قفاه اي مسرعا للقتل كرها للتقبيح وقد للجثة
اولا اي غير من ثقب كقطع عضو بينا او مجروحين

(قوله هذا) اي ما ذكر فيه صحا اما اذا علم فهدر لانه المهلك لنفسه اه
(قوله ومثل الطعام) اي ما يعتاد اكله مما ذكر فيه شخص معتاد
طعامه وما على طريقه كما مر عن مغني
(قوله في الطعام) اي المتميز خرج ما لو دس حجرا في فم نائم فابتلعه
فانه لا يجب شيء لعدم التقصير اه ع ش
(قوله ولو في طعام نفسه) اي وان لم يكن له غيره فيما يظهر اه ع ش
(قوله فاكله) اي وان لم يعلم به اه ع ش
(قوله جاهلا) اي بالحال اه ع ش
(قوله فشبه عمد) اي وان كان الطعام لا يقتل غالبا كما اقتضاه اطلاقهم
خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله ولا قود لتناوله الطعام باختياره) اي وان كان الطعام لا يقتل غالبا
خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله وفي قول قصاص لتغريره) اي وان كان الطعام لا يقتل غالبا
خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله وعلى من القى في ماء مغرق) اي وان كان ضحلا بحيث لا يغرق
الا نادرا خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله ولو قبل وصوله الماء) اي وان كان بعيدا عن الماء بحيث لا يصل
الماء الا بعد زمن طويل خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله فان امكنه تخليص بعوم او غيره) اي وان كان بعيدا عن الماء
بحيث لا يصل الماء الا بعد زمن طويل خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله ومضه منه عارض مانع كموج وريح) اي وان كان بعيدا عن الماء
بحيث لا يصل الماء الا بعد زمن طويل خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله فمات فشبه عمد) اي وان كان بعيدا عن الماء بحيث لا يصل
الماء الا بعد زمن طويل خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله ففيه ديته) اي وان كان بعيدا عن الماء بحيث لا يصل
الماء الا بعد زمن طويل خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله وان امكنه تركه خوفا او عنادا فلا دية) اي وان كان بعيدا عن الماء
بحيث لا يصل الماء الا بعد زمن طويل خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله ولو امسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص
على القاتل دون الممسك وللقصاص على من اكره على صعود شجرة فزلق ومات بل
هو شبه عمد ان كانت بحيث يزلق على مثله غالبا والا فخطأ وعدم قصد
احدها بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره فقتله
او قصده فقط كان رمى لصيد فاصاب انسانا ومات فخطأ ولو
وجد شخص مذبوحا ولا يعلم من ذبحه فهدر للتعارض
في غير الجناية بان تقارنا في الاصابة فعلى كل منهما قيمة للزوج
من قفاه اي مسرعا للقتل كرها للتقبيح وقد للجثة
اولا اي غير من ثقب كقطع عضو بينا او مجروحين

(قوله ولو امسكه شخص) اي وان لم يكن له غيره فيما يظهر اه ع ش
(قوله ولو للقتل) اي وان كان بعيدا عن الماء بحيث لا يصل
الماء الا بعد زمن طويل خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله فقتله آخر) اي وان كان بعيدا عن الماء بحيث لا يصل
الماء الا بعد زمن طويل خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله فالقصاص على القاتل دون الممسك) اي وان كان بعيدا عن الماء
بحيث لا يصل الماء الا بعد زمن طويل خلافا لما في الروض وشرحه اه ع ش
(قوله وللقصاص على من اكره على صعود شجرة فزلق ومات بل
هو شبه عمد ان كانت بحيث يزلق على مثله غالبا والا فخطأ وعدم قصد
احدها بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره فقتله
او قصده فقط كان رمى لصيد فاصاب انسانا ومات فخطأ ولو
وجد شخص مذبوحا ولا يعلم من ذبحه فهدر للتعارض
في غير الجناية بان تقارنا في الاصابة فعلى كل منهما قيمة للزوج
من قفاه اي مسرعا للقتل كرها للتقبيح وقد للجثة
اولا اي غير من ثقب كقطع عضو بينا او مجروحين

او جرح مرة واحدة وعشرة مثلا فمات منهما فقاتل الاول فيقتل لانه
رتب جرحه بنكاية باطنا اكثر من جرح فاذا ذفف اي اسرع للقتل احدهما
فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككنا في تذفيف جرحه لان الاصل
عدمه والقود لا يجب بالشك او وجد ايه منهما مرتبا فالقاتل
الاول ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم
يبق فيه ادراك وابصار ونطق وحركة اختيارية ثابتة ويعزر الثاني وان جنى الثاني
قبل انهاء الاول اليه او ذفف كخرقه بعد جرح فالقاتل الثاني وعلى الاول
قصاص العضو او ما ينحسب الحال وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني
بالجنايتين كان قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية
منهما فرع لو انه مكث الجراحة واستمرت المجني حتى مات فان قال عند الطبيب
انما مات للجرح فالقود والا فلا ضمان وشرعا اي للقصاص في النفس
في القتل كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم
وفي قتل عصمة بايمان او امان يحقن دمه بعقد
ذمة او عهد فيهدر الحربي والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس من زنا
محصنا سواء اثبت زناه ببينة او اقر ولم يرجع عنه وخرج بقولي ليس

زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمر الإمام بقتله قال شيخنا ويظهر أن
يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل ممتنع كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله
والحاصل أن المدار معصوم على مثله في الإعدام وإن اختلفا في سببه ويدخل
السارق ممتنعة الأعلى مثله بسواد المسروق منه وغيره وقوله قصاص
كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله والقصاص على حر في زنا عبد
بعد لعدم التزامه وللتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه مع عدم الإفادة
ممن أسلم كرجعي قاتل حرة رضي الله عنهما بخلاف الذمي فعليه القود وإن
أسلم وشرط في قاتل تكليف فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل
والمذهب وجوبه على السكران المتعدي بتناول مسكر فلا قود على غير متعد
به ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن صباه فيه أو مجنونا وعهد جنونه
فيصدق بيمينه ومكافأة أي مساواة حال جناية بأن لا يفضل
قتيله حال الجناية بإسلام وحرية وأصالة
أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو عبدا بمن جن فيه رق وأب
قلة ولا أصل بفرعه وإن سفل ويقتل الفرع بأصله ويقتل جمع
بواحد كأن جرحوه جراحات لو انفرد لم يقتل منها أو خنقوه أو ألقوه

Bibliotheca Alexandrina

او تفاوتوا في عددها او اتى بمتواطئ او كانت القوة فرعا او في بحر كما روى
الشافعي رضي الله عنه وغيره انه عمر رضي الله عنه قتل خمسة او سبعة قتلوا
رجلا غيلة اي خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم
به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وللولي العفو عن بعضهم على حصته من
الدية باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات وقتل جماعة بواحد اولى من قتل باثنين
لو قصد رجلا مثلا فضربه بعود او دية كل منهما ما يتولد في الآخر من الضراعة
لانه كلا لم يأت بما يؤدي الى نحو قتل او تلف عضو قال شيخنا ويظهر انه لا
اثر للاعتياد انه لا مطالبة في ذلك بل الاثر في انتفائهما فمريح الاذن شيء
يجب قصاص في اعضاء حيث امكن فرغير ظالم كيد ورجل واصابع وانامل وذكر
وانثيين واذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن انفه وهو ما لان
منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح مماثلة في النفس والمبؤخذ يمينه بيساره
واعلى باسفل وعكسه وللقصاص في كسر عظم ولو قطع يد فزوجته ذراع
اقتص في الكف وفي الباقي حكومة ويقطع جمع ببعض تحاملوا عليها دفعة
واحدة بحدة ذبابة نحو سيف وفرقا بحدد او خنق او تجويع او تغريق وعاد القصاص
ان شاء عشلا او بسيف فسيفه ويجب القصاص قود اي قصاص

سمي ذلك قود الانه يقود والجاني بحبل وغيره قاله الازهري والدية
عنا سقوطه بعفوه عنه عليها او بغير عفو بدل له عنه فلو عفا المستحق عنه
مجانا او مطلقا فلا شيء وهي اي الدية لقتل مسلم ذكر معصوم مكافئ
بغير مثلثة في عمد وشبهه اي ثلثة اقسام فلا نظر
لتفاوتها عددا ثلثون حقة وثلثون جذعة
وأربعون خلفة اي حاملا لقول خبر به وخمسة
في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وفي
لبون وحقاق وجذاع من كلا منها عشرون لخبر
الترمذي وغيره الا ادون الخطأ في حرم مكة او في اشهر
حرم ذي القعدة وذي الحجة والحرم ورجب او محرم مر
بالاضافة كامر والف فمثلثة لما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم
واقرهم الباقون ولعظم حرمة المثلثة رجع عنها بالتغليظ مزهاء الوجبر ولا
يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا اشهر الحرم مر ضياء ومصارعة
وخرج بالخطأ عمده اه فلا قود فيه واجبه بها بدله المثلثة اكتفاء بما فيها من
التغليظ وامادية الانثى فنصف دية الذكر ودية عمد على جان

مجلة كسائر اموال المتلفات **ودية خير** من نشبر عمد وخطأ وان
تثلثت على عاقلة الجاني **مؤجلة** بثلاث سنات
على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال
فان تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين والمعنى في كون الدية على العاقلة
فيما انه القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ومعقولهم
اولياء الدم اخذا مقدما فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخصت
تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فخشت
اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية عليهم رفقا بهم و
عاقلة الجاني عصباته المجتمع على ارثهم بنسب او ولاء اذ اكانوا ذكورا مكلفين
غير اصل وفرع ويقدم منهم الاقرب فالاقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة
وصغير وغير مكلف **ولو عدمت ابل** في المحلة التي يجب
تحصيلها منه حسا او شرعا بادوجد بها فيه بالكثر ثم المثل او بعدت وعظمت
المؤنة والمشقة فالواجب **قيمتها** وقت وجوب التسليم من غالب نقد
البلد وفي القديم الواجب عندعدمها في النفس الكاملة الف مثقال ذهبا
او اثنا عشر الف درهم فضة تنسب وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة

اذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو اذا قتله وكذا كل
عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما الدية وفي احدهما نصفها ففي قطع
الاذنين الدية وفي احديهما النصف ومثلهما العينان والشفتان واللحيان
باصابعهما والقدمان باصابعهما وفي كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن
خمس ويثبت القود للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب
ارثهم المال ولو مع بعد القرابة كابن مع اخ او مع عدمهما كاحد
الزوجين والمعتق وعصبته تنبيه يحبس الجاني الى كمال الصبي ما
الورثة بالبلوغ وحضور الغائب واذنه فلا يخلى بكفيل لانه قد يموت
فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق اما هو اذا تحتم قتله فيقتله
الامام مطلقا ولا يستوفي القود الا واحد من الورثة او من غيرهم بتراض منهم
او من بالغ ممتنع او قرعة بينهم اذا امر بها واو بدر احد المستحقين فقتله
عالما تحتم المبادرة فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو منه او من غيره والا
فعليه القصاص ولو قتله اجنبي اخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من
الاجنبي ولا يستوفي المستحق القود في نفس او غيرها الا باذن الامام او نائبه فان
استقل به عزر ثم تمت يجب عند هيجان البحر وغوص في الغرق القاء غير الحيوان

فر المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء المدواب لسلامة الآدمي المحترم ان تعينت
لدفع الغرق وان لم يأذن لذلك امام المهيد ركوبي وزاد محمد فلا يلقي للجلاء
مال مطلقا بل ينبغي ان يلقي هو اولا حمل المال كما قاله شيخنا ويحرم القاء العبيد
للاحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما القاه بلا اذن مالكه ولو قال
لرجل القي متاعي زيد وعلي ضمانه ان طالبك فعل ضمنه الملقي لا الآمر
فرع افتى ابو اسحق المروزي بحل رمي امتعة دواب ليسقط ولدها ما دام علقة
او مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم
مطلقا قال شيخنا وهو الاوجه خاتمة يجب الكفارة على قتل من يحرم
قتله خطأ كان او عمدا وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

باب في الردة

الردة لغة الرجوع وهي اقبح انواع
الكفر ويحبط بها العمل اذا اتصلت بالموت فلا تجب اعادة عبادات التي
قبل الردة وقال ابو حنيفة تجب وشرعا قطع مكلف مختار
تابعوه بصبي ومجنون ومكره عليها اذا كان قلبه مؤمنا اسلاما
بكفر التزاما او عنادا او ما لا فيكفر به قولا او فعلا
باعتقاد لذلك الفعل او القول او معا او مع عناد

من القائل او الفاعل او مع استهزاء اي استخفاف بخلاف ما لو اقترن به ما
يخرجه عن الردة كسبق لسانه او حكاية كفر ونحوه في قال شيخنا كتبته وكذا قوله الولي لخائفه
انا الله ونحوه مما وقع للائمة من العارفين كابن عربي واتباعه بحق وما وقع في عبارة تميم
مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف
حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة اقدام له وفرق كثيرون
اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال انا الله فيه نظر لانه ان
قاله وهو مكلف فهو كافر للمحالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فلا
وجه للتعزير انتهى وذلك كنفي صانع ونفي نبي او تكذيبه وجحد
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل ولا ولا يكفر فيه نحو
كوجوب نحو الصلوات المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط
والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو
كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وحرمة نكاح المعتادة
للغير كما قاله النووي وغيره وبخلاف المعدوم بكفر قريب عهده بالاسلام و
سجود لمخلوق اختيارا من غير خوف ولو نبيا وان انكر الاستحقاق
او لم يطابق قلبه جوارحه لانه ظاهر حاله يكذبه وفي اصل الروضة عن

التهايب مزدخل دار الحرب فيجد الصفر وتلفظ بكفر ثم ادعى اكراهاً فان فعله
في خلوته لم يقبل او بينه ايد يهم وهو اسير قبل قوله او تاجر فلا وخرج بالسجود
الركوع لانه صورة تقع في العادة للمخلوق كثيراً بخلاف السجود قال شيخنا
ثم يظهر ان محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق
بالركوع كما يعظم الله تعالى بالسجود فانه لا شك في الكفر حينئذ انتهى ومشى الجي
الكناشة بزنة ثم مزمار وغيره وكالقاء ما فيه قرآن في مستنقع قال الزيادي
او علم شرعي ومثله بالاولى ما فيه اسم معظم وتردد في كفر
بفعله اولا والكتفير مسلم لنسبته بلا تأويل للتسمي الاسلام كفر وكالرضي
بالكفر كان قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال
في كل ما مر لمنافاته الاسلام وكذا يكفر من انكر اعجاز القرآن او حرفا منه او صحبة
ابي بكر او قذف عائشة رضي الله عنها ويكفر في وجه حكاه القاضي ونسب
الشيخين او الحسنين او الحسنين رضي الله عنهم لا فرق ان لم يرد تحليفه لا اريد
الحلف بالله بل بالطلاق مثلا وقال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت
تنبيه ينبغي للمفتي ان يحتاط في التكفير ما امكنه لعظم خطره وغلبة عدم
قصده لا سيما في العوام وما زال الائمة على ذلك قديما وحديثا ويستحب

وجوبا **مرتد** ذكرا كان او انثى لانه كان محترما بالاسلام وبرئما عرضت
له شبهة فزال **ثم** ان لم يتب بعد الاستتابة **قتل** اي قتله الحاكم ولو
بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره **بلا امهال** اي يكون الاستتابة والقتل
حالا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فاذا اسلم صح اسلامه وترك
وان تكرر ردته لاطلاق النصوص نعم يعزر ويتكرر ترد ترا لفي اول
امره اذا تاب خلافا لما زعمه جهلة القضاة تتمة انما يحصل اسلام كل
كافر اصلي او مرتد بالتلفظ بالشهادتين مع الناطق فلا يكفي ما بقلبه من
الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون ولو بالعجمية وان احسن العربية
على المنقول المعتمد لا بلغة لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه
وسلم الى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوي من اليهود محمد رسول الله الى جميع
الخلق والبراءة من كل دين يخالف الاسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت اشركت به
ورجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ومن جملة القضاة ان من ادعي عليه
عندهم بردة او جاء هو يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا
غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعي على رجل انه ارتد وهو
مسلم لم يكشف عن الحال وقبل منه قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله إنك بريء من كل دين يخالف الاسلام انتهى قال شيخنا ويؤخذ من
تكريره رضي الله عنه لفظ اشهد انه لابد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل
عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل
لكل انتهى ويندب امر كل من اسلم بالايمان بالبعث ويشرع لنفع الاسلام
في الآخرة مع ما من تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه
واليوم الآخر فان اعتقدها اولم يات بما من لم يكن مؤمنا واتى به بلا اعتقاد
ترتب عليه الحكم الدنيوي ظاهرا

باب الحدود

وهي لغة المنع ومنه حد الزنا
وهو اكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه يجلد وجوبا امام
او نائبه دون غيرهما خلافا للقفال حرا مكلفا غير بايلاج
حشفة او قدرها من فاقدها في فرج آدمي قبلا او دبرا وان شخ مع عالم
تحريمه خلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسا او غيرها لله بل يعزر
فاعل ذلك ويكره بخوفها كتمكينها وارضاعها بذكره حتى يزيل لانه في معنى
العزل ولا بايلاج في فرج بهيمة او ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة
خلافا للمزني وقربه واما يجلد من ذكر مائة من الجلدات ويغرب
عاما ذكر لا مسافة قصر فان كان الواطئ او الموطوءة حرا

تمامه اذا الامام شرط امن الطريق والمقصد على الاوجه

بكر او هو فاسقا او توطأ في نكاح صحيح لا ان زنى مع ظنت
حل باذنه وقد قرب عهده بالاسلام او بعد عن اهله او مع
تحليل عالم بعدته بخلافه لشبهة اباحته وان لم يقتله الفاعل لنكاح
بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك بخلاف المختلف فيهما
وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس ولو معتقدا تحريمه
نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله
الماوردي وحد في مستأجرة للزنا بما اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد
الباطل بزعمه وقول ابي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت
النسب بذلك وفي ضعف مدركه ومر رد خلافه وكما في شبهة الاباحة
هنا الغرة محرمة عليه لتوثنا ولتخويف ثيب كبكر وان كان قد تزوجها خلافا
لابي حنيفة لانه لا عبرة بالعقد الفاسد اما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها
للاختلاف في حل نكاحها ولا يحد بايلاج في قبل مملوكة له حرمت عليه
بخروج من دبر او شركة لغيره فيها او توثنا او تمجسا ولا بايلاج في امة فرع ولو
مستولدة لشبهة الملك في ما عدا الاخيرة وشبهة الاضافة فيها واما حد ذي رق
محصنا او بكرا ولو مبعضا فنصف حد الحر وتغريبه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام

ويحد الرقيق الامام او السيد **ويؤدب** اي الامام او نائبه بادب امثاله
ليحيط به غيره ومنه فرالجوانب بحجارة معتدلة ان كان **محصنا** رجلا كان او
امرأة حتى يموت امتثالا لامر الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والغامدية ولا يجلد مع الرجم
عند جماهير العلماء ويعزر على توبة لتكون خاتمة امره ويؤمر بصلوة دخل وقتها
ويجاب لشرب الاعلى ولصلوة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فاتل الباغي والمحصن
مكلف حر وطئ او وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا احصان لصبي او
مجنون او قنة وطئ في نكاح او المنروطئ في ملك يمين او نكاح فاسد ثم زنى
واخر وجوبا رجم لكقود لوضع حمل ونظام للمرضع يرجى
برؤه منه وحرة برد مرضعة ثم يؤخر الجلد لما ومرض يرجى برؤه منه او كونها
حاملا لان القصد الزدع للقتل **ويثبت الزنا باقرار** حقيقي مفصل
نظير ما في الشهادة ولو باشارة اخرس ان فهم لكل احد ولو مرة ولا يشترط
تكرره اربعا خلافا لابي حنيفة **وبينة** فصلت بذكر المزني بها وكيفية
الادخال ومكانه ووقته كاشهدانه ادخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا
وقت كذا على سبيل الزنا **ولو اقر بالزنا ثم رجع** عن ذلك قبل
الشروع في الحد او بعده بخوكذبت او ما زنيت وان قال بعده كذبت

في

في رجوعي أو كنت فاخذت فظننت زناه وأنه شهد حاله بكذبه فيما استظهر شيخنا
بخلاف ما اقرت به لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به فسقط الحد لانه
صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا انه لا يفيد لما عرض له به وفهم سبكه
الرجوع وكالزنى في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع
وافهم كلامهم انه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق
اليها السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك امة وظن كونها حليلة وثانيها احد
القذف وهو من التسع الموبقات وحد قاذف مكلف مختار ملتزم
للاحكام عالم بالتحريم محصنا وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف عن وطء
وملك حليلة ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا والا فاربعين
ويحصل القذف بزنيت او يا زاني او يا مخنث او يا لوطي او لاط بك فلانا او يا
لائط او يا للوطي وكذا بيا قحبة لامرأة وبمرصرح قذف المرأة ان يقول لا بنها
مزيد مثلا لست ابنه او لست منه لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده
او ولد غيره يا ولد الزنا كان قذفا لامه ولا يحد اصل القذف فرع بل يعزر
كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال او نساء او عبيد
حدوا ولو قاذف قاذفا لم يتقاصا ولقاذف تحليف مقذوفه انه ما زنى قط

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

وسقط بعفو مزمقدوف اوواريثة الحائز ولا يستقل المقدور باستيفاء الحد
ولزوج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن ظنا مؤكدا
مع قرينة كابرارها واجنبيا في خلوة او رآه خارجا من عندها مع شيوع بين
الناس بانه زنى بها او مع خبر ثقة انه رآه يزني بها او مع نكرر رؤيته لهما
لكنه لا يجب نفي الولد اذ تيقن انه ليس منه وحيث لا ولد ينفيه فالاولى
له الستر عليها او ان يطلقها اذ كرهها فان اجتمعا امسكها ان صح ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال انا
احبها قال امسكها فرع اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسب بقدر ما سبه
كما للاكل ان يأكل من مال من اكل من ماله والاحق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه ومن ثم
المشرب وعجلد اي الامام او نائبه **مكلفا مختارا عالما**
بتحريم الخمر **شرب** لغير تداو **خمرا** وحقيقتها عند اكثر اصحابنا المسكر
من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد **فخمر** غير ها قياسي اي بفرض عدم ورود
ما يأتي والا فالذي علم منه ان تحريم الكل منصوص عليه وهذا اقلم كل مسكر
ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه اي من حيث الجنس
لجواز قلته على قول جماعة اما المسكر بالعقل فحرام اجماعا كما حكاه الحنفية

فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من غير أهل البغي الذي يراق ولو قطرة
لأنه يجمع عليه مزورا وخرج بالقيود المذكورة فيه آحادها فلا حد
على من اتصف بشيء منها من رضيع ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه أو بكونه
خمرا إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء وإلا على من شرب لدواء أو لعطش وغيرها
كما نقله الشيخان عن جماعة وإن حرم التداوي بها فائدة كل شراب أسكر
كثيره من خمر وغيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام
وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحد شاربه وإن لم يسكر إذا متعاطيه
وخرج بالشراب ما حرم من الجامد إذا حد فيهما وإن حرمت وأسكرت بل العجين
الكثير المبنج والحشيشة والأفيون ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداواة ومتى وجبت
لجناية التداوي أمر بها جلده إن كان حرا ففي مسلم عن أنس كان
صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة وخرج
بالحر الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلدة وإنما يجلد الإمام شارب الخمر
إن ثبت بإقرار أو شهادة رجلين لا بريح خمر وهيئة
سكر وقيء وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له وحد الرقيق أيضا
بعلم السيد وبإخباره ثمانون جزم صاحب الاستقصاء بحل استقائها

(قوله أي متعاطيه) أي بغير فرض
أكل الجامد وخرج الاستعاط والاحتقان
إذ لا تدعو النفس إليهما فلا يحتاج
للزجر اهـ وفتح جواد

(قوله بل التعزير) أي بل فيها التعزير ما لم يصر إلى حالة تلجئه إلى استعمال ذلك بحيث لو ترك أصابه ما يبيح التيمم نعم يجب عليه
السعي في إزالة الاحتياج إليه إنما باستعمال ضده أو تقليله إلى أن يصير لا يضره ترك اهـ ع ش اهـ ع ح

(قوله كحشيشة) أي المعروفة
وهي ظاهرة دون القشار التي لم تقع في
العالم فتنة أقطع ولا أذهب
منها اهـ ع ح

(قوله بعد طلب المالك) فلو قطع الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح م رشيدي ا ه ج
(قوله ربع دينار) والنصاب عند ابي حنيفة عشرة دراهم او يساوي ذلك وعند مالك ثلثة دراهم وعن احمد روايتان كالمذهبين ا ه ج

لليسار والمعسر لكثرة احتمال انه كالذي في حرمة اسقاط الماء وراء ما قطع
السرقة **ويقطع** اي الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة
كوع يمين بالغ ذكرا كان او انثى **سرق** اي اخذ خفية **ربع**
دينار اي مثقال ذهبا مضروبا خالصا او ما يخصه من مغشوش او
تبرا بالذهب المضروب الخالص او كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه
بربع دينار سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا **فحرز** اي موضع يحرز
فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولا قطع بما للشارق فيه شركة ولا بملكه وان تعاقب
به نحو هما ولو اشترك اثنان في اخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما وخرج
بسرق ما لو اختلسه معتمدا القوة فلا يقطع بيمين
للخبر الصحيح به ولامكان دفعه بالسلطان وغيره بخلاف السارق للغفلة
لخفيه **فشرج** فتحه **معجم** بالحال كوعاء الماء **مغصوبا** فلا يقطع سارقه
فحرز الغاصب وان لم يعلم انه مغصوب لانه مالكه لم يرض باحرازه به او حال
كونه **فيه** اي في مكان مغصوب فلا قطع ايضا بسرقة محرز مغصوب لانه
للغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعار ويختلف الحرز
باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفل

والاصح

والامتعة الذكاكين وخزائن حارس ونوم مسجد او شارع على متاع ولو بيت سدة
حرز له لان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي يمنع السارق بقوة او استغاثة وانقلب
عنبر ولو بقلب السارق فليس حرزا لهما ويقطع بمال وقف اي بسرقة
مال موقوف على غيره ومال مسجد كباب به وسارية وقنديل زينة لا بخو
حصره وقنديل تسرج وهو مسلم لانها اعدت للانتفاع بها ولا بمال مسافة
اي زكوة وهو مستحق ولو بوصف فقر وغيره ولو لم يكن له فيه حق كغني اخذ مال
صدقة ليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا قطع لانتفاء الشبهة ولا بمال
مصالح كبيت المال وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة
المساجد والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين ولا بمال بعضهم منه
اصلا وفرع وسيأتي لشبهة استحقاق النفقة في الجملة والاظهر قطع احد
الزوجين بمال الآخر اي بسرقة ماله المحرز عنه فان عاد بعد قطع يمناه
الى السرقة ثانيا قطع رجله اليسرى من مفصل الساق والقدم فان
عاد ثالثا فيقطع يده اليسرى كذلك فان عاد رابعا فيقطع رجله
اليمنى ثم ان سرق بعد قطع ما ذكر عزر ولا يقتل وما روي من
انه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلاله بلا مغفل

النار قطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له وهو سرق مرارا بلا
قطع لم يلزمه الا حد واحد على المعتمد فيكفي يمينه عن الكل للاتحاد
الشبه فان اختلفت وثبت السرقة برجلين كسائر
العقوبات غير الزنا واقرار منه بسرقة بعد دعوى عليه مع تفصيل
في الشهادة والاقرار بما تثبت السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعينه
وثبت السرقة ايضا لا فالما اعتمده بجمع بيمين مردودة والمدعى عليه
على المدعي لانه كاقرار المدعى عليه وقبل رجوع مقر بالشبهة
لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي ومن اقر
بعقوبة لله تعالى اي بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى عليه
فللقاضي اي يجوز له كما في الروضة واصلها لكن نقل في شرح مسلم الاجماع
على ندبه وحكاه في البحر عن الاصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته
على غيره قال شيخنا وهو محتمل ويحتمل ان غير القاضي اولى منه لامتناع التلقين
عليه تعريضا له برجوع عن الاقرار او بالانكار فيقول لعلك فاخذت
او اخذت فرضرجوا وما علمته خمرا للخبر صلى الله عليه وسلم لعز ما هزا
وقال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كما رجح

عنه او يجدده فيأثم به لانه امر بالكتاب ويحرم التعريض عنه قياما للبينة ويجوز
للقاضي ايضا التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأى المصلحة
في الستر والافلا وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض وللامام التوقف اذا ترتب على
ذلك ضياع المسروق او حد الغير كحد القذف خامسا في قطاع الطريق لو
علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا اموالا ولا قتلوا انفسا عزرهم وجوبا
بحبس وغيره واما اخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتلا حتما وان عفا مستحق
القود وان قتلوا واخذوا نصابا قتلوا ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه
ثلثة ايام حتما ثم ينزل وقيل يترك وجوبا لمن يتمزى ويسيل صديده وفي
قول يصلب حينا قليلا ثم ينزل فيقتل

فصل في التعزير

ويعزر اي الامام او نائبه لمعصية لا حد لها
ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى او لآدمي كمباشرة اجنبية في
غير فرج وسب ليس بقذف وضرب بغير حق غالبا ويشرع التعزير
بالمعصية كمن يكثر في اللهو المباح لا معصية فيه وقد ينتفي مع انتفائها الحمية
والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لحديث حسنه ابن حبان

أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي
رضي الله عنه بمن ذكر وقيل هم أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب
ويتوب منه وقتل من أراد زنى بأهله على ما حكاه ابن الرفعة لأجل الحمية
والغضب وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته في نهار رمضان
ويحصل التعزير بضرب غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف
أو حبس ما في عن الجمعة أو توبيخ بكلام أو تغريب أو إقامة من مجلس
ونحوها مما يراه المعزر جنسا وقدرا لإطلاق الحية قال شيخنا وظاهره حرمة
حلقها وهو أيضا يجيء على حرمته التي عليها الأكثر المتأخرين أما على كراهته التي
عليها الشيخان وأكثر من وافقهما فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام انتهى ويجب أن
يقتصر التعزير على أربعين ضربا في الحر وعشرين في غيره وضرب
وإن علا والحق به الزائد في الأمر وإن علت وما أذن فيه أي مر أذن له في
التعزير كالمعلم صغيرا أو سفيها بارتكابه ما لا يليق بمن هو في سنه أو حاله
والمعلم تعزير المتعلم منه وعزر زوجة لحقه كنشوزها
للخبر الآتي وقضيته أنه لا يضربها على ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه
والأوجه كما قال شيخنا جوازه والشديد تعزير رقيق لحقه وحق الله تعالى وإنما

يعزر

يعزر ومن ضرب غير مبرح فان لم يفد تعزيره الا بمبرح فذلك له مملوكا وغيره
لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى
سيده وخالف امره ولم يخدمه خدمة مثله هل للسيد ان يضربه ضربا
غير مبرح ام ليس له ذلك واذا ضربه سيده ضربا مبرحا ورفع به الى احد
حكام الشريعة فهل للحاكم ان يمنعه عن الضرب المبرح ام ليس له ذلك واذا منعه
الحاكم مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم ان يبيع العبد ويسلم ثمنه الى سيده ام
ليس له ذلك وما ذا يبيعه بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده او بما قاله المقومون
او بما انتهت اليه الرغبات في الوقت فاجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده
الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد ان يضربه على الامتناع ضربا غير مبرح
اذا افاد الضرب المذكور وليس له ان يضربه ضربا مبرحا ويمنعه الحاكم من ذلك
فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كالمكلف من العمل ما لا يطيق بل اولى
اذ الضرب المبرح ربما يؤدي الى الزهوق بجامع المحرم وقد افتى القاضي
حسين بانه اذا كلف مملوكه ما لا يطيق انه يباع عليه بثمن المثل وهو ما
انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى

فصل

في الضمان وهو الاستطالة والوثوب على الغير

يجوز للشخص

(قوله لانه مهلك) اي لحديث يؤدي الى الهلاك ومنه يؤخذ حد المبرح بانه ما خشي منه هلاك ولو نادرا اه فتح الجواد

اصله للامام ونقله عنه المحققون ومشى عليه الرافعي والنووي والواجب
باثر ضرب غير مبرح ضرب غير مبرح اقامة الصورة الواجب
وادعوة الشيخ الشبلي اه مختصر
صفحة ١٧٨

طالب الضرب

الضرب مطلقا

السيد

الحاكم

العبد

المعصوم

وكذا غيره
بالنسبة للدفع عن نفسه ان كان الصائل كغير معصوم فيما يظهر وكذا
فيما يظهر ايضا اخذا مما مر
او كان الصائل معصوما
كمثله اه

الصيال لغة قهر وشرعا ولعل كذا
انظر الشرقاوي وما قول الزيادي
اي المحكوم عليه تامل
انظر الحواشي

الاستيلاء على الغير بحق على المعصوم كما يأتي

دفع كل صائل مسلم وكافر مكلف وغيره **على معصوم**
فرنفس او طرف او منفعة او بضع ومقدمات كتقييد ومعانقة او مال او بهيمة
يتمثل على ما اقتضاه اطلاق الامر كحبة بر او اختصاص كجلد ميتة سواء كانت
للدافع ام لغيره وذلك للحديث الصحيح انه قتل دون دمه او ماله او اهله
فهو شهيد ويلزم منه انه له القتل والقتال اي وما يسري اليهما كالجرح
بل يجب عليه ان لم يخف على نفسه او عضوه **الدفع عن بضع**
ومقدماته او عن غير اقاربه **ونفس** ولو مملوكة **فصدها**
كافر بهيمة او مسلم غير محقون الدم كزان محصن وتارك صلوة وقاطع
طريق حتم قتله فيحرم الاستسلام لمن اراد قصدها مسلم محقون الدم بل يجب
الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به ولا يجب الدفع عن مال للامر
فيه لنفسه **ولدفع الصائل المعصوم بالاخف فالاخف**
انما امكن كزجر فزجر بكلام فاستغاثة او عصا فنحو ضرب بيد
فسوط فبعصا فقطع فقتل لانه ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للاثقل
مع امكان الاخف فمتى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بدونها
ضمن بالقود وغيره نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر لم يضبط سقط

مراعاة

مراعاة الترتيب وهل رعاية الترتيب ايضا في غير الفاحشة فلو رآها تزني
الجنبية فله ان يبدأ بالقتل وانما تراعى به ونية لانه في كل لحظة مواقع
ليستدرك بالاناة قاله الماوردي والروياني والشيخ زكريا وقال شيخنا وهو
ظاهر في المحصن اما غيره فالحجة انه لا يجوز قتله الا ان ادى الدفع بغيره الى
مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى واذا امكن الدفع باللف كان لم يجد
الا الخوف فيضرب به اما اذا كان الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع
باللف لعدم حرمته فرع يجب الدفع عن مذكر كشرب مسكر وضرب آلة
لهو وقتل حيوان ولو للقاتل **ويجب ختان** المرأة والرجل حيث
لم يولدا مختونين لقوله تعالى اتبع ملة ابراهيم ومنها الختان اختتن
وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقله عن اكثر
العلماء **ببلوغ** وقيل اذا تكليف قبلها فيجب بعدها فورا وقيل
الزركشي وبحثه علي وفي تميز وفيه نظر فالواجب في ختان الرجل قطع
ما يغطي حشفته حتى ينكشف كلها والمرأة تقطع جزء يقع عليه اسم
من الشحمة الموجودة باعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك
وتسن المبالغة عرفا مفترجة فيجب ساكنة ونقل الاردبيلي عن الامام

وقف مصحح

ولو كان ضعيفا لخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا اذا يغلب على الظن سلامته
ويندب تحويله سابع يوم الولادة للاتباع فان اخر عنه ففي الاربعين والثمانين
السنة السابعة للذكر وقت امره بالصلوة وزمان بغير ختانة لم يختن في الاصح ويسن
القلم ختان الذكر واخفاء ختان الانثى واما قولهم الختان في مال المختون ولو غير
مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب ايضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد
غور بما لا وقف امساك الطعام عليه **وحرم تثقيب** انف مطلقا
واذن صبي قطعا وصبية على الاوجه لتعلق الحلق كما مر به الغزالي
وغيره لانه ايلام لم تدع اليه حاجة وجوزه الزركشي واستدل له في حديث
ام زرع في الشمائل وفي فتاوى قاضي خان الحنفية انه لا بأس به لانهم كانوا
يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الزعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى وهو
كلام شيخنا في شرح المنهاج جوازه في الصبية لا الصبي لما عرف انه
زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا في كل ملة وقد جوز صلى الله عليه
وسلم اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا ايضا والتعذيب في مثل
هذه الزينة المدعوة لرغبة الازواج اليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك

المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم ترتمر مركاب مح دابة يضمن ما اتلفته ليلا ونهارا
وان كانت وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن
الا ان لا يفرط في ربطها واتلاف نحو هرة طيرا وطعاما معتادا اتلافها ضمن
مالكها ليلا ونهارا ان قصر في ربطه وتدفع المرة الضارية على نحو طير
او طعام لتأكله كما تأثم برعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضارية ساكنة
خلافا للجمع للامكان الحرز عن شرها

باب الجهاد هو

فرض كفاية كل عام ولو مرة اذا كان الكفار ببلاده هم

ويتعين اذا دخلوا بلدنا كما يأتي والحكم فرض الكفاية انه اذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين وبأثم كل من لا عذر له من المسلمين
ان تركوه وان جاروا وفرضه كثيرة كقيام بحج دينك وجب
البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات
ويستحيل عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب
وغير ذلك وعلوم شرعية كتفسير وحديث وفقه وما آلة
على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء والمحاجة
اليهما ودفع ضرر معصوم فرض مسلم وذمي ومستأمن

جائع لم يصل لحالة الاضطرار وعار او نحوهما والمخاطب به كل موسر عما زاد على
كفاية سنة له ولممونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكوة و
امر بمعروف اي واجبات الشرع والكف عن محرماته فتشمل
النهي عن المكروه المحرم لكن محله في واجب او حرام مجمع عليه او في اعتقاد
الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو او مال او قتل او لم يغلب
على ظنه ان فاعله يزيد فيه عنادا وان علم عادة انه لا يفيده بان يغيره
بكف طريقة امكنه فيها فاستغاثة بالغير فان عجز انكره بقلبه
وليس للاعمى البحث والتجسس واقتحام الدور بل الظنون نعم ان اخبره ثقة
بمنكر يمكن تداركه كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع
للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغرير مال قاله ابن القشيري قال
شيخنا وله احتمال بوجوبه اذا لم يترتب الا يسير وهو الاوجه وكلام الروضة
وغيرها صريح فيه انتهى وتحمل شهادة على فعل لا يضر البدن
المشهود عليه او طلبه ان عذر بعذر جمعة واداء على فرض عين وكفاية كعيد
كان اكثر اضاب والا فمرة في عمره وكصلاة جنازة ورد سلام مسنون عند جمع لجماعتين فاكثر

فيسقط

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فاد مرد الكلم ولو مرتبا اثيبوا
بثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مترتبون على واحد فرد
مرة قاصدا جميعهم وكذا الواطئ على الاوجه اجزأه ما لم يحصل فصل فاصر ذكر
في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة واخ محرم او سيد او زوج وكذا على الصبي
وهي عجوز لا تشتهي ويلزم ما في هذه الصورة رد سلام الرجال اما مشتهاة ليس
معها امرأة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي ومثله ابتداؤه ويكره رد سلامه
ومثله ابتداؤه ايضا والفرقان رد ها وابتداءها يطمعه فيما اكثر بخلاف
ابتدائه ورده قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن اذ
لا يخشى فتنة حينئذ وخرج بقولي عن جمع الواحد فالرد فرض عين عليه
ولو كان المسلم صبيا ممتازا والا بدني في الابتداء والرد ومر رفع الصوت بقدر
ما يحصل به السماع المحقق ولو في ثقيل السمع نعم ان من عليه سر بحيث لم
يبلغه صوته فالذي يظهر كما قاله شيخنا انه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه
ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا بأس بتقديم عليك
في رد سلام الغائب لان الفصل ليس باجنبي وحيث زالت الصورة فلا
تضر خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب في الرد على الاصم ان يجمع بين

Bibliotheca Alexandrina

اللفظ والاشارة ولا يلزم الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة

وابتداؤه اي السلام عند اقباله وانصرافه على مسلم غير فاسق

او مبتدع حقي الشعي المميز وابتدئ عند الرد سن عينا للواحد وكفاية

للجماعة كالتشميت للاكل لخبر ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وافي

القاضي بان الابتداء افضل لكن ابرأ المعسر افضل من انظاره وصيغة ابتدائه

السلام عليكم او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او سلام لكن مكروه للنهي

عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو اذ لا يصلح للابتداء

والافضل في الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لان الملكة

والتعظيم وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يكفي الافراد للجماعة

ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كفاه الثاني جوابا اي ان لم يقصد به الابتداء وحده

كما بحثه بعضهم والا لزم كلا الرد فروع يسن ارسال السلام للغائب ويلزم

الرسول التبليغ لانه امانة ويجب اداؤها ومحله ما اذا رضي بتحمل تلك

الامانة اما لو رد ها فلا ولكنه ان سكت وقال بعضهم يجب على الموصى به

تبليغه ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل ويلزم

المرسل اليه الرد فورا باللفظ في الارسال وبها وبالكتابة فيما يندب الرد

أيضا

أيضا على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام لخبر المشهور فيه
وعلى بعضهم يندب البداءة بالمرسل وتحرم أن يبدأ به ذميا ولو يستثنى وجوبا
ولو بقلبه ان كان مع مسلم ويسن لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولا ينبغي السلام على قاضي حاجة بول او غائط او جماع
او استنجاء ولا على شارب وآكل في فمه اللقمة لشغله ولا على فاسق بل يسن
تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر
او خوف مفسدة ولا على مصل وتال وذاكر ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمع
ولا رد عليهم الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي
الحاجة والمجامع والمستنجي ويسن للآكل وان كان اللقمة بفيه نعم يسن
السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه ويلزمه الرد حينئذ ويسن
الرد بلفظه للحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة وبالفعل بعد
الفراغ اي ان قرب الفصل ولا يجب عليهم ويسن عند التلاقي سلام
صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقليلين على كثيرين
فواتهما وحني الظهر مكروه وقال كثيرون حرام وافتى النووي
بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس او يد او رجل لاسيما لنحو غني

لحديث مرّ وامنع لغيٍ ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لمن صلاح او علم او شرف
لانا اباعبيدة قبّل يد عمر رضي الله عنهما ويسنّ القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من
نحو صلاح او علم او ولادة او ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام او
لمن يرجى خيره او يخشى شره ولو كافرا خشي منه مزيد اعظام ويحرم
ان يحب قيامهم له ويندب تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع كتشميت
عاطس بالغ حمد الله تعالى بيرحمكم الله او رحمكم الله وصغير
ميز حمد الله بنحو اصلحكم الله فانه سنّة على الكفاية ان سمع جماعة وسنّ
عينا ان سمع واحدا ان حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه بان لم يتخلل بينهما فوق
سكتة تنفس او غيّ فانه يسنّ له ان يقول عقبه الحمد لله او اقتصر منه الحمد لله رب العالمين او اقتصر
منه الحمد على كل حال ويخرج بقولي حمد الله من حمد عقبه فلا يسنّ تشميته له فان شمته
قال يرحمك الله فرحمك ويسنّ تذكيره الحمد وعند تولي العاطس يشمته لثلاث ثم يدعو له
بالشفاء ويسنّ للمصلي ونحوه في نفسه اذا كان مشغولا بنحو بول او جماع ويشرع بكل
حيث يسمعه صاحبه ويسنّ للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما امكنه وان
شمته بنحو يرحمكم الله ويصلح بالكم ويغفر الله لكم للامرد ويسنّ للممكاثر ويرد التثاؤب
طاقته ويسنّ نفيه ولو في الصلاة بتعوذ اليسري ويسنّ اجابة الداعي بلبيك والجهاد فرض كفاية

على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما ذكر لضعف المرأة
عنه غالبا حر فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا وان اذن له سيده لنقصه
مستطيع له بسلاح فلا يجب على غير مستطيع كمقطوع واعمى وفاقد
معظم اصابع يد او رجل او يد او رجل او مريض يعظم مشقته وكعاجز مؤنة ومركوب في سفر
قصر فاضل ذلك عن مؤنة فرائض مؤنة كما في الحج والا على فليس له سلاح لائق عادة بذلك
للناصر به ويحرم على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضي عنه من ماله الحاضر
لسفر جهاد وغيره وان قصر وان لم يكن مخوفا وكان لطلب علم او عيادة لحق الغير ومن ثم
جاز في مسلم القتال في سبيل الله بكفر كل شيء الا الدين بلا اذن غريمه وان رضي
وهو من اهل الاذن ولو كان الغريم ذميا وان كان بالدين رهنا وثيقا وكفيل موسر وقال
الاسنوي في المهمات اذا سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك
على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي ابو الطيب والبندنيجي والقزويني
لا بد في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضي ابو هريرة عن ظاهر المذهب والاحرم السفر بل ولو
يمنع منه ان كان معسرا وكان الدين مؤجلا وان قرب حلوله بشرطه وحوله ما لا يحل له غير
القصر وهو مؤجل وحرم سفر جهاد وحج تطوع بلا اذن اصل مسلم ابا وامه
وان علیا ولو اذن في حرب هو اقرب منه وكذا يحرم بلا اذن اصل سفر لم يغلب فيه السلامة لتجارة

ملك اي لا تحمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر اه ت اي فلا عبرة بصداع ووجع ضرس اه مغني

لا سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب التفقه وردة المفتي فلا يحرم عليه
وإن لم يأذن له أصله وإن دخلوا أي الكفار بلدة لم تعين
الجهاد على أهلها أي تعين على أهلها الدفع بما أمكنهم والدفع مرتبتان
أحدهما الذي يحصل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر
عليه حتى على من لا يلزمه الجهاد كفقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيما تقوى به إلا إذا
منهم من يختص ذلك لمهم الخطب العظيم الذي لا سبيل لاحماله وثانيتهما الذي يغشاهم اللقاء
ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل إن أخذ فعليه أن يدفع
عن نفسه بما أمكنه وإن كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر فروع إذا لم يمكنه
تأهب للقتال وخيف أسر أو قتل فله قتال واستسلام وإن علم أنه إن امتنع منه قتل وطئت المرأة
فاحشة إن أخذت وإلا تعين الجهاد فمن علم أو ظن أنه إن أخذ قتل أو عذب امتنع عليه الاستسلام
كما من آنفا ولو أسر وأسلم أو جب التفويض إلى الإمام فيرى فيه رأيه من قتل أو رق أو فداء
أطلق أسيركان على الكفاية لزمه ولا يرجح به على الأسير الآخر إذا بذله في مقداره فيرجح
عليه وإن لم يشترط له الرجوع وتعين على فرد دون مسافة قصر
منها أي من البلدة التي دخلوا فيها وإن كان في أهلها كفاية لا لتضرر في حكمهم وكذا من على
مسافة القصر إن لم يكف أهلها وفي قربهم فيسير فمن عين في حق قرب وفرض كفاية

ثم حتى مزهدي وحرم على من هو من اهل فرض الجهاد الا لعذر او غيره ممن مر من الانصراف
عن صف بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل او اسر الا ان قطع به كما يعلم مما مر
وسلم الفار من الزحف في الشبح الموبقات ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة مثلا بخلاف
الانصراف على تاقن فيه وجزم بعضهم بانه ان اعتاد ملك الملك بالثبات فرغير نكاية
فيحرم وجب الفرار اذا لم يزد واي الكفار على مثليه الا لمتحيز وحكمة
وجوب مصابرة الضعف انه المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة او الفوز بالغنيمة
مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط اما اذا زاد واعلى المثلين كما شتيه واحد
عشر مائة فيجوز الانصراف مطلقا وجزم جمع متقدمون بالانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون
اثني عشر الفا لخبر لن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة ويوم حنين الآية وباب بانه المراد في الحديث ان
الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح واعلم
يحرم الانصراف ايضا ومنا هو الاصح فالقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها على العدو ولو
بعيدة ويرق ذراري كفار وعبيدهم ولو مسلمين كاملين بأسر
كغيرهم حربي مقتور لحر حربيا بالقهري يصير وبنفس الاسر قنا لنا ويكونون كسائر اموال
الغنيمة ودخل في الذراري الصبيان والمجانين والنساء ولا حد ان وطئ غانم او ابوه او
سيد امة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لانه فيها شبهة ملك ويحرم على الغانم بالتحريم

(قوله باسير) اي رجال او نساء او خناثي ع ش ا هـ ٤٤٢

(قوله واسترقاق) ولو لنحو وثني وعربي وبعض شخص فيسري للاظهر على ما بحثه الزركشي وفيه نظر ظاهر بحثا واخذا لوضوح الفرق بامكان التشقيص هنا فلا ضرورة للسراية ... فلا ضرورة وفاقا للاسنى والمغني والنهاية و نقل البجيرمي عن زي وشوبري اعتماد السراية وفاقا للبغوي فليراجع ا هـ ٤٤٢

لا جاهل به ان علم قرب اسلامه او حصل عن العلماء فرع يحكم باسلام مميز بالغ

ظاهرا وباطنا اما تبعا للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سبيه واما تبعا لاحد اصوله

وان كان اسلامه قبل علوقه فلو اقر احدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن وللامام

او امير خيار في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية بين اربع خصال

قتل بضرب الرقبة لا غير ومن عليه بتخلية سبيله وفداء باسرى منا او مال

فيخمس وجوبا او بنحو سلاحنا ويفادي سلاحهم باسرانا على الاوجه لا بمال و

استرقاق ثم يفعل الامام او نائبه وجوبا الاحظ للمسلمين باجتهاد لا عن تشه ومن قتل الاسير غير

كامل لزمته قيمته او كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط واسلام كافر كامل

اسير يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا

ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولم يذكر هنا وماله لانه

لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار اولاده فالعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار

الحرب او ارقاء واذا تبعوه في الاسلام وهم احرار فلامتناع طرو الرق على من قارن

اسلامه حريته ومن ثم اجمعوا على ان الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق وان قتله لم يضمن رقبته

ومن ثم لو ملك حربيا صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جاز بيعه واسترقاقه ويبقى الخيار في

باقي الخصال السابقة من المن والفداء والرق وهل جواز الفداء مع ارادة الاقامة في

دار الكفر وكان له ثم خيرة يأمرهما على نفسه ودينه وإسلامه كبلوغه أي قبل السبي
يوضح اليد بنا عليه يعصم دماه أي نفسا عن كل ما من دم ومال أي جميعه
بدار نا ودار هو وكذا فرعه الحر الصغير والمجنون عند السبي عن الاسترقاق فإذا
سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحها لو إذا سبي زوجان أو احدهما نفسه
النكاح بينهما أنهما كانا حربيين لما في خبر مسلم أنه لما استحر يوم أوطاس
المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات أي المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فحرم إناثه
تعالى المتزوجات إلا المسبيات فرع لو ادعى حربي أسير قد أرق إسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق
ويجعل مسلما مرتدا ويثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسير أنه مسلم فأخذ فوجد
صدق بيمينه وإن أخذ في دار الحرب فلا وإذا أرق الحربي وعليه دين
لمسلم أو ذمي لم يسقط ويسقط إن كان لحربي ولو أقرض حربي حربيا أو غيره
أو اشترى منه شيئا ثم أسلما أو احدهما لم يسقط الالتزام بعقد صحيح ولو أتلف
حربي على حربي شيئا أو غصبه منه فأسلما أو أسلم المتلف فلا ضمان لأنه لم يلتزم
شيئا بعقد حتى يستدام حكمه ولأنه لحربي أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمن فإن أتلف
مال الحربي أو قتل حر حربي أو أتلفه أو زوجه متلكه وإن تقابض البدلان والرق و
النكاح وإن كان المقبوض كالمأخوذ لو كان القابض بعض المقبوض ولكن ليس للقاهر بيع

مقهورة البعض لجماعة عليه خلافا للشمهودي مما قال شيخنا في شرح المناج
قد كثر اختلاف الناس وقالية فيما مر في السراري والمراقاة المجلوبين من الروم والهند وحاصل
محتمل مذاهبنا فيما مر انه ان لم يعلم كونه من غنيمة لم يخمس وان لم تقسم بعد اشتراؤه وساغ
التصرف فيه لاحتمال انه اسره البائع له او لاحر بي او ذمي فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا
نادر فان تحقق انه اخذه مسلم بنحو سرقة او اختلاس لم يجز شراؤه الا على الوجه الضعيف
انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطئ السراري
المجلوبة من الروم والهند الا ان ينصب قيم يقسم الغنائم والحيف يتعين حمله على ما علم انه من
الغانم له المسلم وانه لم يسبق فرامير من قبل الاغتنام فاخذ ستة فما دونه لجواز ذلك عند الائمة
الثلاثة وفي قول للشافعي به زعم التاج الفزاري انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا
تخميسها وليه ان يحرم بعض الغانمين كما مر ذكره المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق
فرفع بيده غنيمة لم تخمس يرد ها لمستحق علم والا فللغانمين كالمال الضائع اي الذي
لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فلم يملكه فيه حق الظفر به على المعتمد وفرق
كان المعتمد كما مر ان ما فرق له شيء يستحقه منه حل له اخذه وان ظلم الباقون بحرم الورع
لمريد المشتري ان يشتري ثانيا فرق بين المال لان الغالب عدم التخميس واليأس فمعرفة
مالكه فتكون ملكا لبيت المال انتهى تتمة يعتمد رقيقه ظاهرا ثم اسلم ولو بعد

المدينة

المدينة او اسلم ثم هرب قبلها او اسلم بما جر الينا لا عكسه بان اسلم بعد هدنة ثم هرب
فلا يعتق لكنه لا يرد الى سيده فان لم يعتقه بعد الامام من مسلم او دفع لسيده قيمته
من مال المصالح واعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان اتانا بعد المدة وشرط رده رد وجاء
منهم المناسخ ثم كفر مكلف مسلما فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يرد والا رد عليهم بطلبهم
بالقتلية بينه وبين طالبه بلا اجبار على الخروج مع طالبه وكذا لا يرد صبي ومجنون
وصفا الاسلام لم لا المرأة وخنثى اسلمتا اي لا يجوز ذهرهما ولو لمخوف الاب لضعفهم
ويغرمون لنا قيمة رقيقنا رتقا دون المحرر المرتهن

باب القضاء بالمدة

اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا حكم حاكم اي اراد الحكم فاجتهد
ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وفي رواية صحيحة بدل الاولى فله
عشرة اجور قال في شرح مسلم اجمع المسلمون على انه هنا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فاثم
بجميع احكامه وان وافق الصواب لانا اصابته اتفاقية وصح خبر القضاة ثلثة قاض في
الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى به والاخيرين بمن عرف وجار في
الحكم او قضى على جهل وما جاء في الخبر عنه كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره له القضاء او يحرم

صالحين له **فرض كفاية** في الناحية بل السعي فرض في الكفايات حتى قال الغزالي
إنه افضل من الجهاد فان امتنع الصالحون له منه اثموا اما تولية الامام لاحدهم فهي اقليم
ففرض عين عليه ثم على ذي شوكة ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض فرح البد
فرتولية فرد الامام او مأذونه ولو لمؤقت تعيينه للقضاء فان فقد الامام فتولية اهل الحل
والعقد في البلد او بعضهم مع رضى الباقين ولو ولاه اهل جانب فرالبلد صح فيه
دون الآخر وفرضريح التولية وليتك او قلدتك القضاء وكنايتها عولت او اعتمدتك
عليك فيه ويشترط القبول لفظا ولو ان فور في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره وقال مع
محققوا الشرط عدم الرد وتعيين في ناحية لزمه قبوله وله طلبه ولو بين له مال
وان خاف فرنفسه الميل فان لم يتعين فيها كره للمفضول القبول والطلب ان لم يمنع الافضل
ويحرم طلبه بغير اصالح له ولو مفضولا **وشرط قاض كونه اهلا**
للشهادات كفرها بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو بالصياح
بصيرا فلا يولى فرليس كذلك ولا اعمى وهو فرذي الشبح ولا يميز الصورة وان قربت خلافا
موتين اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تامل وان عجز عن قراءة المكتوب والمتغير
صحة ولاية الاعمى **كافيا** للقيام بمنصب القضاء فلا يولى مغفل ومختل نظر يدبر
او مرض **مجتهدا** فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظ مذهب امامه

(والمجتهد) عبارة المنهج مع شرحه (وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها) فمن أنواع القرآن والسنة العام ومنها أنواع السنة المتواتر ومنها أنواع القياس الأولى (وحال الرواة وأساليب العرب وأقوال العلماء فإن فقد الشرط فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل بفقده

لجزء عن أدراك شيء منها ومضى والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن العام والخاص والمجمل والمبين و المطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم وباحكام السنة منها المتواتر وهو ما تعدد ناقلوه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته إليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا وحال الرواة قوة وضعفا وما تواتر نقلوه واجمع السلف على قبوله ليبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل امام عرفت صحة مذاهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقولي على مقابليها والمخصص للاحكام في خمسمائة آية والخمسمائة حديث شغلا فالراجع هما وبالقياس بأنواعه الثلاثة فالجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله أو الأدون وهو ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربوي لجامع الطعم وبلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو في ما يتكلم فيه فقط كالنحو فقال ابن الصلاح اجماع ذلك كله انما هو شرط المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقيد لا يعدو مذهب امامه خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه والبراعة فيها

ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فائبه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع وفرق ظ
يكمله عدل ولا من نصب امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص انتهى **قاض ولي** سلطان
ولو كافرا او **ذو شوكة** غير في بلد بادا انحصرت قوته فيه **غير اهل**
للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق ومع علمه بخوفسقه والا بان فلز عدالته مثلا ولي
علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقا او ارتكب
مفسقا آخر على قرب فيما انتهى وجزم بعضهم بنفوذ توليته ما دام فاسقا والله غير عالم بفسقه
وكعبد وامرأة واعمى **لقضاء** ما تعذر فلا التولية وابيكان هناك مجتهد عدل على المعتمد
فينفذ قضاء مزوالة للضرورة ولئلا يتعطل مصالح الناس وابانازع كثيرون فيما
ذكر في الفاسق واطالوا وفيه الزركشي قال شيخنا وبما ذكر في المقلد علم ان كلا
ثم مجتهد والا نفذت توليته المقلد ولو غير ذي شوكة وكذا الفاسق فابه كان هناك
عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيده ذلك قول ابن الرفعة المختار اذا لم يكن ثم غيره يصلح
للقضاء نفذت توليته غير الصالح قطعا والاوجه انه قاض للضرورة يقضي بعلمه و
يحفظ مال اليتيم ويكتب القاضي اخر خلافا للخضري ومر بسط ذلك مع متأخرين بانه قاض
للضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر احكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان
مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تزكية الشهود التي ثبت بها الامر

لزم

لزم القاضي بيانهم والامر بنفذ حكمه فرع 118 ينذب للامام اذا ولى قاضيا ان يأذن له في
الاستخلاف وان اطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح ممتنع
يحكم القاضي باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا او تقليد 116 كلام
الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع ابن
عبد السلام والاذرعي وغيرهما بحمل الاول على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في مذهب امامه
وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر والترجيح والثاني على من له اهلية لذلك وفقا
ابن الرفعة عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا ابان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه
وافقه النووي في الروضة والسبكي وقال الغزالي لا ينقض وتبعه الزنجاني بحثا في موضع
وشيخنا في بعض كتبه فائدة اذا تمسك العامي بمذهب لزمه موافقته والا لزمه التمذهب
بمذهب معين من الاربعة لما غيرها تتبع له وانه عمل بالاول الا نتقاله الى غيره بالكلية او في بعض
المسائل شرط ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه
وفي الخادم عن بعض المحاطين الاولى لمن ابتلي بوسواس الاخذ بالاخف والترخص للاورع
فيخرج عن الشرع ولصعوبة الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة وانه لا يلفق بين قولين
يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وفي فتاوى شيخنا يلزم قلد اماما في مسئلة
لزمه ان يجري على تقليده مذهبه في تلك المسئلة وجميع ما يتعلق بها فيلزم مراعاة ترتيب

مقلده

مع اعتبار التقليد فظاهر والا فشكل على ان قلد يتوقف

في الاذكرة

في مذهب الغير وقلده اذا توفرت فارقة

لعجز الاهلية

ومنع ذلك الجمع

حسبما يظهر

قوله بالعامي هنا ما ليس مجتهدا مطلقا

وان لا يتمذهب لزمه التمذهب عند

كان الاوجه انه لا يفسق فراجعه

لان الاوجه في شرح الروض انه لا يفسق

يتتبعها من المذاهب لهواه وقد

(قوله والا لزمه الخ لا يخفى ان هذا انما يتم ان لم يلتزم في كل مسئلة ما في مذهب امامه من حظ ما فيه من تشديد وتخفيف وحينئذ فلا يكون متتبعا للرخص وشرط الصحة التقليد ان لا يكون متتبعا للرخص بان يقلد في كل مسئلة ما هو الاسهل فيها وهذا ان تشبه لعل نفسه الاذناء والوضاع فيتتبع تقليد غير الاورع في كل ما يقع له ذلك اما لو قلد في بعض المسائل مذهبا وفي بعضها مذهبا آخر لا لتتبع الرخص بل لاعتقاده رجحان ما قلده فيها فلا يفسق بذلك كما هو ظاهر اهـ ع ش)

تنبيه

عن عين الكعبة وصلى الى جهتها مقلدا لابي حنيفة مثلا ان يمسح في وضوئه مرة الرأس
قدر الناصية وان ليسيل من بوله بعد الوضوء دم وما اشبه ذلك والا كانت صلوته
باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك انتهى ووافقه العلامة عبد الله با
مخرمة العدني وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين
من اهل الاصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الاسنوي في التمهيد عن
العراقي قلت بل نقله الزانعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد
رحمه الله تعالى في فتاويه انه الذي نعتمده ان مسألة التركيب القادح انما يمتنع اذا كانت
في قضية واحدة فلو مثلا توضأ ومسح تقليدا لابي حنيفة وافصد تقليدا للشافعي
ثم صلى فصلوته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك وكذلك اذا توضأ ومسح
بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولمس له تقليدا للشافعي ثم صلى فصلوته
باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين
فالذي يظهر ان ذلك غير قادح في التقليد كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى في
الجمعة تقليدا لابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلوته لان الامامين لم يتفقا على بطلان
طهارته فاية الخلاف فيها بحالة لا يقال اتفقا على بطلان صلوته لانا نقول هذا
الاتفاق نشأ من التركيب في القضيتين والذي نعتمده انه غير قادح في التقليد ومثله

ما اذا قلد الامام احمد في انا العورة السوأتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق او
التسمية الذي يقول الامام احمد بوجوبه ذلك فالذي يظهر صحة صلوته اذا قلده في
قدر العورة لانه لم يرتفع على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح
في ذلك اتفاقهما على بطلان صلوته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في
التقليد كما يعلم مما مر وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي ان التركيب بين
قضيتين غير قادح انتهى ملخصا **قلت** فيلزم محتاجا استفتاء عالم
عدل عرف اهليته ثم ان وجد مفتيين فاكثر اعتقد احدهما اعلم لتعينه تقديمه
قال في الروضة لم يلزمه مفت وعامل على مذهبي في مسئلة ذات وجهين او قولين
او يعتمد احدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن رجحهما بخبر وتأخر وان كانا
لواحد انتهى **ويجوز تحكيم انثى** ولو من غير خصومة كما
في النكاح **اهلا للقضاء** اي من له اهلية القضاء المطلقة لا في خصوص
تلك الواقعة فقط خلافا للجرجاني وتأخر به ولو مع وجود قاض اهل خلافا
للروضة اما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز ولو في النكاح
وان كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا لكن الذي
افتاه ابن الصلاح المحكم العدل لا يزوج الامة فقد القاضي ولو غير اهل ولا يجوز تحكيم غير العدل

مطلقا ولا ينفذ حكم المحكم الا برضاهما بلفظ الاسكوتا فيعتبر رضى الزوجين معا
في النكاح فلم يكف سكوت البكر اذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة
الولي او ابيه مسافة القصر او كان ثم قاض خلافا لابن العماد لانه ينوب عن الغائب
بخلاف المحكم ويجوز له ان يحكم بعلمه على الاوجه **وينعزل القاضي**
اي يحكم بانعزاله ان بلغه خبر العزل له ولو بعدل **وينعزل نائبه** في عام او
خاص بان بلغه خبر عزل مستخلفه له او للامام لمستخلفه اذا اذن له ان يستخلف
عن نفسه او اطلق لحاله كونه نائبا عن امام في عام او خاص بان
قال للقاضي استخلف عني فلا ينعزل بذلك وانما ينعزل القاضي ونائبه **بخبره**
اي ببلوغ خبر العزل المفهوم فرينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر في نقض القضية
لو انعزل بخلاف الوكيل فانه ينعزل بمجرد العزل ولو قبل بلوغ خبره وبعلم عزله له
بنفسه حاكم له الا اذا برز في مجلس حكمه فيما يجوز التحكيم فيه **وينعزل** ايضا من
بلغه امر **عزل نفسه** كالوكيل **وجنون** واغماء وان قل زمنهما
وفسق اي ينعزل بفسق ثم ان علم مولية بفسقه الاصلي والزائد
على ما كان حال التولية واذا زالت هذه الاحوال المتعدد ولاية الا بتولية جديدة
في الاصح ويجوز للامام عزل قاض لم يتعد بظلم او خلل يقتضي انعزاله كثرة

ضعيف الشكاوي

الشكاوي فيه وبالفضل منه ونحصلة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم دونه وإنما
يكره شيء من ذلك لمن يعزل لأنه عبث ولكن ينفذ العزل أما إذا أتى بما يوجب عزله ثم ولي
غيره فيحرم على مولّيه عزله ولا ينفذ ولكن يعزل لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة
فينفذ عزله لنفسه وإنه لم يعلم مولّيه لا ينعزل **قاض مات إمام**
أعظم ولا بأن عزله لمعظم شرذمة الغير بتحليل الحوادث وخرج بالإمام القاضي فينعزل
نوابه بموته **ولا يقبل قول متولٍّ في غير محل ولايته**
وهو خارج عمله حكمت بكذا لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره
به وأخذ الزركشي فرظاهر كلامهم أنه إذا ولي ببلد مرتين فأقر بهما وبساتينها قبل وزوج وهو
بأحدهما فإن زوج بالبلد أو بكسكر صح وإلا فلا قال شيخنا والنظر واضح بل الذي
يتجه أنه إن علمت عادة بتبعية أو عدمها فذاك وإلا اتجه ما ذكره اقتصارا على ما ثبت
عليه وإنما قول المنهاج إنه في غير محل ولايته كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف فاستبعد
بالولاية كإيجار وقبض نظرة للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر
كما لا يقبل قول **معزول** بعد العزل وحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت
بكذا لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا يقبل إقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما
بحكم لأنه يشهد بفعل نفسه إلا إذا شهد بحكم حاكم وإلا يعلم القاضي أنه حكم به

ولا يقبل قول متولٍّ في غير محل ولايته

فيقبل شهادته لم يكن فاسقا فاذا علم القاضي انه حكمه لم يقبل شهادته كما لو صرح بذلك

ويقبل قوله بحكم حكمت بكذا وانا قال بعلمي لقدرته على الانشاء حيث شاء حتى

لو قال على سبيل الاخبار عن هذه القرية اي المحصورة انها ملك الوقف وجهت قبل ان

كان مجتهدا او في مذهب امامه والا يجوز لقاض ان يتتبع حكم قاض قبله صالح

للقضاء **ويسوق القاضي بينة الخصمين** ويجوز في اكرامهما وان

اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر اليهما واستماع الكلام ومطلقة الوجه والقيام

فلا يخص احدهما بشيء مما ذكر ولو سلم احدهما النظر الاخر ويغتفر طول الفصل للضرورة او

قال له سلم ليجيبهما معا او لا يمزح معه وان شرع بعلم او حرفة والاولى ان يجلسهما

بين يديه فرع لو ازدحم متعوذ قدم الاسبق فالاسبق وبوالمفتي ومدرس فقيه ماض

وجوبا بسبق فان استووا او جهل سبق اقرع وقال شيخنا وظاهر ان طالب فرض العين مع

ضيق الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون مجلسه الذي يقضي فيه فسيحا بارزا او

يكره ان يتخذ لنفسه مجلسا للحكم صونا له عن الدخول وارتياح الاصوات ثم ان

اتفق عند جلوسه فيه قضية او قضيتان فلا بأس بفصلهما **وحرم قبوله**

اي القاضي **هدية** ولو لاعادة له بها قبل ولايته او كان له

عادة بها لكنه زاد في القدر او الوصف **اذ كان في محل** اي عمل ولايته

وهدية لزله خصومة عنده او فراجعت منه بانه سيخاصم وان اعتاد ها قبل
ولايته للنماني الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي الاولى سببها الولاية وقد صرحت
الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال والا بان كان مرعادته انه يهدي اليه قبل الولاية
ولو مرة فقط او كان في غير محل ولايته او لم تزد الهدية على عادته والخصومة له حاضرة
والمترقبة فيهما جائز قبولها ولو جزمها له مع رسوله وتسن له مكافئة ففي جواز قبوله
وجهان رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلل بانه للحرم عليه قبولها في غير
عمله وان كان الهدي فراهل عمله ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصومة ولو اهدي له
بعد الحكم حرم القبول ايضا ان كان جائزة له والا فلا كذا اطلقه بعض شراح المنهاج
قال شيخنا وينبغي حمله على ما معتاد اهدي اليه بعد الحكم وعيش حرم القبول
والا فلم يملك ما اخذه فيرده لمالكه ان وجد والا فليبت المال وكالهدية الهبة
والضيافة وكان الصدقة على الاوجه وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة
ممن لخصومة له والعادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق انه القاضي وبه
غيره القطع بحل اخذه الزكوة قال شيخنا وينبغي تقييده بما ذكر وتردد السبكي في الوقف
عليه فراهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول
كان كالهدية له ويجب ابراؤه عن دينه اذ لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضي حضور

ولا يته للنماني الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي الاولى سببها الولاية وقد صرحت
الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال والا بان كان مرعادته انه يهدي اليه قبل الولاية
ولو مرة فقط او كان في غير محل ولايته او لم تزد الهدية على عادته والخصومة له حاضرة
والمترقبة فيهما جائز قبولها ولو جزمها له مع رسوله وتسن له مكافئة ففي جواز قبوله
وجهان رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلل بانه للحرم عليه قبولها في غير
عمله وان كان الهدي فراهل عمله ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصومة ولو اهدي له
بعد الحكم حرم القبول ايضا ان كان جائزة له والا فلا كذا اطلقه بعض شراح المنهاج
قال شيخنا وينبغي حمله على ما معتاد اهدي اليه بعد الحكم وعيش حرم القبول
والا فلم يملك ما اخذه فيرده لمالكه ان وجد والا فليبت المال وكالهدية الهبة
والضيافة وكان الصدقة على الاوجه وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة
ممن لخصومة له والعادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق انه القاضي وبه
غيره القطع بحل اخذه الزكوة قال شيخنا وينبغي تقييده بما ذكر وتردد السبكي في الوقف
عليه فراهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول
كان كالهدية له ويجب ابراؤه عن دينه اذ لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضي حضور

الولية التي عقد بها وعدده قال جمع يحرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية
بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا لكن الواقع اتخاذها للجبر اء والعلماء وهو منهم وألحق العموم
الناس قال في العباب يجوز لغير القاضي اخذ هدية بسبب النكاح اذا لم يشرها وكذا
للقاضي حيث جاز له الحضور ولم يشرها والطلب انتهى وفيه نظر تنبيه يجوز لمن لا رزق له
له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالاجرة اذا يقول الحاكم
بينكما الاجرة او رزقي على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن الاول اقرب

ونقض القاضي وحوبا حكما لنفسه او غيره ان كان ذلك الحكم خلاف
نص كتاب او سنة او ضد مقلده او قياس جلي وهو ما قطع فيه بالعلة المفرح
للمسلة **او اجماع** ومنه ما خالف شرط الواقف قال السبكي وبمخالف المذاهب
الاربعة كالمخالف للاجماع **او رجوح** ومنه فيظهر القاضي بطلان ما
خالف ما ذكر وان لم يرفع اليه بخو نقضته او ابطلته تنبيه نقل العراقي وابن
الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي
بذلك في موافع فرقا وبه واطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما انزل الله انه تعالى
اوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم فيما
يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده انه كان يفتي ان الحاكم اذا

حكم

حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض وقال البرهان بل ظهيرة ونقضه والحالة هذه انتهى
والفرق بين ما يعتمده اختيار لبعض المتأخرين وبحث تنبه لذلك اعلم ان المعتمد في
المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه
الاكثر فالاعلم فالاورع قال شيخنا هذا اما الطبق عليه محققو المتأخرين والذي او مي
باعتماده مشائخنا وقال السمهودي مازال مشائخنا يوصون بتابا للافتاء بما عليه الشيخان
وان نقل عن اكثر مخالفهما وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب اعتماد ما رجحه
الشيخان وان نقل عن الاكثر بخلافه **ولا يقضي القاضي** اي لا يجوز له القضاء
بخلاف علمه وان قامت به بينة كما اذا شهدا بترقه او نكاح او ملك زيد
يعلم حرية بائع او سوء نقدهما او عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحاكم به **خيانة والحكم**
بالباطل **ولا يقضي** اي القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه **بعلمه**
اذا شاء اي بخطه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه واذا استفاده قبل ولايته
فلم يقض به في حد وهو او تعزير لله تعالى كحد الزنا او سرقة او شرب لندب الستر
في اسبابها اما حد وهو الآدمي فيقضي فيها به سواء المال والقود وحد القذف و
اذ الحكم بعلمه لابد ان يصرح بمستنده فيقول علمت انه لك عليه ما ادعاه وقضيت
او حكمت عليه بعلمي فان ترك احد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي

وتبعوه ولا يقضي لنفسه ولا لبعضه ولا لأصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك
ويقضي لكل مضمر غيرهم ولو أمام وقاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة ولو رأى
قاض وكيلا شاهد ورقة فيها حكمه أو شهادته لم يعمل
به في أمضاء حكم ولا أداء شهادة حتى يتذكر ما حكم أو شهد به لامكان
التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره أنه هذا خطه بقطع فيهما وجه إذا كان
الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما وتيقنا بأنه خطه ولم يبد الخلل
فيه ريبة أنه يعمل به ولا يحل للشخص حلف على استحقاق
حق على غيره إذا أتى لغيره أعتمادا على إخبار عدل وعلى خط لفسه
على المعتمد وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه وصورته ان يقول
بامانته بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتمادا
بالقرينة تنبيه والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما
ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة لم يحصل حكم الحل
باطنا سواء المال والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا
أيضا قطعا وجاء في الخبر مرتا أما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفي شرح
المنهاج لشيخنا ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بالطلاق إن قدرت

وقع الطلاق عليه
ولم يكن له خلاص

عليه كالمسائل على البضع والناظر للكوة يعتقد الاباحة فاذا كرهت فلا اثم والقضاء
على غائب عن البلد وان كان له في غير عمله او عن المجلس بتوار او تعزز جائز
في غير عقوبة لله تعالى ان كان لمدع حجة ومن نقل هو
اي الغائب مقر بالحق لك تجحوده او انه يلزمه تسليمه الى وانه مطالبه بذلك
فان قال هو مقر وانا اقيم البينة استظهارا لخافة ان ينكر او ليكتب بها القاضي الى
قاضي بلد الغائب لم تسمع بينة لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع
الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر واقام البينة على دينه ليكتب القاضي به
الى حاكم بلد الغائب بالوفاء منه فتسمع وان قال هو مقر وتسمع ايضا اذا اطلق
وجب ان كانت الدعوى بعين او دين او بصحة عقد او ابراء كان احال
الغائب على من يدله حاضر فاذا جاء ابراؤه تخليفه اي المدعى يمينا الاستظهار
ان لم يكن الغائب متواريا والا متعززا بعد اقامة بينة الحق في
الصورة الاولى ثابت في ذمته الى ان احتياط للمحكوم عليه لانه لو حضر
ربما ادعى بما يبرئه ويشترط مع ذلك ان يقول انه يلزمه تسليمه الي وانه لا يعلم في شهوده
قادح فسق وعداوة قال شيخنا في شرح المنهاج وظاهر ما قاله البلقيني انه هذا الا
يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيما على ما يليق بها وكذا نحو الابراء اما لو كان

قوله اقالوكان النحو الصبي وليته (ح) هذا الذي ذكره في نحو الصبي مخالف في التحفة والنهاية وموافق لشيخ الاسلام والمغني ا ه

الغائب متواريا او متعززا فيقضي عليه بما يليق بتقصيره هذا قالا بعضهم لو كان
للغائب وكيل حاضر لم يكد قضاء على غائب ولم يجب يمين **وكالوارث**
في شخص على نحو صبي لا ولي له **وميت** ليس له وارث خاص
حاضر فانه يحلف لما مر اما الوكيل لنحو الصبي ولي خاص او الميت وارث خاص
حاضر كامل العبر في وجوب التحليف فلو سكت عن طلبه فلما سكت عن طلبهما الجهل عرفا لعذر ثم ابدا
يطلبهما قضي عليه بنكوله ولو نازع الوارث **عني** وكيل الغائب على غائب او نحو صبي او ميت
فلا تحليف بل يحكم بالبينة للان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على انا
موكله يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء المحق وبالوكلاء
ولو حضر الغائب وقال للوكيل ابرأني موكلك او وفيتك فاخر الطلب الى حضوره
ليحلف لي انه ما ابرأني مر يجب واجبر بالتسليم له ثم يثبت الابراء بعد ان كان له به
حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء فلهم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه
علمه بخلاف الابراء لانه لا يعلم اذ موكله ابرأه مثلا لصحة هذه الدعوى عليه
واذا ثبت عند حاكم **مال على الغائب او الميت وحكم به ولم يكن**
حاضر في عمله ارد من ثبت على حاضر في عمله **قضاه الحاكم منه** اذا طلبه المدعي
لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض من مال غائب في دينه فقدم وابطل الدين باثبات

الغائب

ايفائه او بخوف سرق شاهد استرد فرالخصم ما اخذه وبطل البيع للدين على الاوجه
خلافا للمزوي في ذلك ولا يكلف له مال في عمله او ارتحكم فان سأل المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه وجوبا وان كان
المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة بقضاء حقه فينهي اليه سماع
بينته ثم ان عدل لها مرجح المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه فيحكم
بها ثم يستوفي في المختفي ويخرج بها عالما فلا يكتب به لانه شاهد الان
لا قاض ذكره في العدة وخالفه الشرخشي واعتمده البلقيني لانه علم كقيام البينة
وله على الاوجه ان يكتب بسماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر او يحلف
ويحكم له او ينهي اليه حكما ان حكم ليستوفي الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك و
الانهاء ان يشهد ذكرين عدلين او ما في معناهما عند قاض بثبوت
او حكم والا كفى غير جليد ولو في مال او هلال رمضان ويستحب كتاب به يذكر فيه ما
يتميز به المحكوم عليه فرسم ونسب واسماء الشهود وتاريخ والانهاء بالحكم الحاكم
يمضي مع قرب المسافة وبعدها وسماع البينة لا يقبل الا في مسافة العدوى
اذ يسهل احضارها مع القرب وهي التي يرجع منها مبكرا الى محله ليلا فلو تعسر احضار
البينة مع القرب بخوف مرض قبل الانهاء فرع قال القاضي واقروا لو حضر الغريم وامتنع

(قوله او ينهي اليه) في الروض مع شرحه والاولى في انهاء الحكم ان يكتب له بذلك كتابا او لا ثم يشهد على الحكم اه مغني اه ع ح

(قوله ويحلف له) اي خلافا لما في الروض مع شرحه اه ع ح

(قوله ويحكم له) اي بعد حلفه اه ع ح

(قوله ان حكم) اي قاضي بلد الغائب اه ع ح

(قوله ليستوفي الحق) اي بعد حضوره اه ع ح

(قوله ان يشهد ذكرين) اي او المشهود اه ع ح

(قوله عدلين) اي او ما في معناهما اه ع ح

(قوله عند قاض) اي او محكم اه ع ح

(قوله بثبوت) اي او الاشهاد اه مغني اه ع ح

(قوله او حكم) اي او الاشهاد اه مغني اه ع ح

(قوله ولا يكفي غير جليد) اي لان الشهادة على الشهادة لا تقبل الا في مال او ما يؤول اليه اه ع ح

(قوله ولو في مال) اي او ما يؤول اليه اه ع ح

(قوله او هلال رمضان) اي لان الشهادة عليه لا تقبل الا في مال او ما يؤول اليه اه ع ح

(قوله ويستحب كتاب به) اي بالحكم اه ع ح

(قوله يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه) اي بعبارات الشهود او المشهود عليه اه ع ح

(قوله فرسم ونسب) اي بالنسبة للمشهود عليه اه ع ح

(قوله واسماء الشهود) اي بالنسبة لهم اه ع ح

(قوله وتاريخ) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله والانهاء بالحكم الحاكم) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله مع قرب المسافة وبعدها) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله وسماع البينة) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله لا يقبل الا في مسافة العدوى) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله اذ يسهل احضارها مع القرب) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله وهي التي يرجع منها مبكرا الى محله ليلا) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله فلو تعسر احضار البينة مع القرب بخوف مرض قبل الانهاء فرع) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله قال القاضي واقروا لو حضر الغريم وامتنع) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله ان حكم) اي قاضي بلد الغائب اه ع ح

(قوله ليستوفي الحق) اي بعد حضوره اه ع ح

(قوله ان يشهد ذكرين) اي او المشهود اه ع ح

(قوله عدلين) اي او ما في معناهما اه ع ح

(قوله عند قاض) اي او محكم اه ع ح

(قوله بثبوت) اي او الاشهاد اه مغني اه ع ح

(قوله او حكم) اي او الاشهاد اه مغني اه ع ح

(قوله ولا يكفي غير جليد) اي لان الشهادة على الشهادة لا تقبل الا في مال او ما يؤول اليه اه ع ح

(قوله ولو في مال) اي او ما يؤول اليه اه ع ح

(قوله او هلال رمضان) اي لان الشهادة عليه لا تقبل الا في مال او ما يؤول اليه اه ع ح

(قوله ويستحب كتاب به) اي بالحكم اه ع ح

(قوله يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه) اي بعبارات الشهود او المشهود عليه اه ع ح

(قوله فرسم ونسب) اي بالنسبة للمشهود عليه اه ع ح

(قوله واسماء الشهود) اي بالنسبة لهم اه ع ح

(قوله وتاريخ) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله والانهاء بالحكم الحاكم) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله مع قرب المسافة وبعدها) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله وسماع البينة) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله لا يقبل الا في مسافة العدوى) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله اذ يسهل احضارها مع القرب) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله وهي التي يرجع منها مبكرا الى محله ليلا) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله فلو تعسر احضار البينة مع القرب بخوف مرض قبل الانهاء فرع) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

(قوله قال القاضي واقروا لو حضر الغريم وامتنع) اي بالنسبة للحكم اه ع ح

فرج ماله الغائب ان فاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين وان لم
يكن المال بمحل ولاية وكذا ان غاب بمحل ولاية كما ذكره التاج السبكي والغزي وقالا
بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدين حينئذ
وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان هو او ماله في محل ولايته وبعده اذا خرجا عنها
مسألة لو غاب انسان فرغير وكيل وله مال حاضر فاتى الحاكم انه ان لم يبعه اختل معظمه
لزمه بيعه او تعين طريق السلامة وقد مر ح الاصحاب بان القاضي انما يتسلط على
اموال الغائبين اذا اشرفت على الضياع او مست الحاجة اليها في استيفاء حقوق
ثبت على الغائب وقالوا اثر في الضياع تفصيل فاذا مات الغيبة وعسرة المراجعة
قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس الضياع لاختلال لا يؤدي لتلف المعظم وعلم
يكن ساريا كالامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدي لتلف
المعظم ضياع ثم الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلاله اليه لحرمة الروح ولانه يباع
على مالكه بحضرته اذا امر بنفقه ولو نهى عن التصرف في ماله امتنع الا في الحيوان
فرع يحبس الحاكم الآبق اذا وجده انتظارا لسيده فان ابطأ سيده باعه الحاكم و
حفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن

باب

الدعوى والبينات

الدعوى في لغة الطلب والفها للتأنيث

وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وجمعها دعاوي بفتح الواو وكسرها لكن قرئ
والبينة الشهود سموا بها لانه بهم يتبين الحق وجمع الاختلافا انواعهم والاصل فيها خبر
الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من انكر المدعى مخالف
لما الظاهر وهو مراعاة الذمة والمدعى عليه موافقه اي
الظاهر وشرعا ما تكليف والتزام للاحكام فليس الحربي ملتزما للاحكام بخلاف الذمي
ثم اذا كان المدعي يتوه الوحدة فاقام وتعزر وجب رفعهما الى القاضي والا يجوز للمستحق
الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها وكيلا يشاركه المعقود والمفسوخ كالنكاح والرجعة
النكاح والبيع واستثنى الماوردي ما بعد عن السلطان فله استيفاء حد القذف وتعزير
اي الشخص بلا خوف فتنة عليه او على غيره احدهما له استقلالا للضرورة
فرع المدين له مقر مماطل به او جاحد له ومتوار ومتعزز وان كانا على الجاحد بينة
او جاحد اقر به لورفعه للقاضي لانه صلى الله عليه وسلم لم يعذ لما شكت اليه هند ابي سفيان
انه تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف فاولى في المرتفع للقاضي مشقة ومؤنة واثما يجوز له
الاخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين في اخذ غير الجنس تقدير النقد
على غيره ثم ان كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بالاحرز فقه فان كان من غير

Bibliotheca Alexandrina

جنسه فيبيعه القاضي نفسه او مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا والمحجور لا متناع تولي
الطرفين والتهمة هذا ان لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة او مع احدهما
لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه ولا يبيعه الا بنقد البلد ثم ان كان
جنس حقه ماله والا اشترى بجنس حقه وملكه ولو كان المديون محجورا
عليه بفلس او موتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علما والا احتاط وله
الاخذ من مال غريمه غير غريمه ان لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم او ماطل واذا اجاز الاخذ ظفر اجاز له
كسر باب او ثقب جدار للتمديد ان تعين طريقا للوصول الى الاخذ وان كان معه بينة
فلا يضمنه كالمتسور وان خاف فتتاي مفسدة تفضي الى محرم كاخذ ماله او اطلع عليه
وجب الرفع الى القاضي ونحوه لتمكنه فر الخلاص به ولو كان المديون على غير ممتنع من
الاداء طالبه ليؤدي ما عليه فلا يحل اخذ شيء له لانه للدفع فاذا شاء فاه اخذ
شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف مال المرتهن شرط التقاص فرع له استيفاء دين له على الجاحد
لم يثبت دين آخر له عليه قضي في غير علم به وله جحد فرجحد اذا كان له على الجاحد مثل
ماله عليه او اكثر فيحصل التقاص للضرورة فان كان له دون ما للآخر عليه جحد قدر حقه
بقدره وشرط المدعوى اي لصحتها حتى تسمع وتوجه الجواب
بنقد خالص او مغشوش او دين مثلي او متقوم ذكر جنسها

من ذهب او فضة **ونوع** وصحة وتكسير اذا اختلف بها غرض **وقدر** كمائة درهم
فضة خالصة او مغشوشة اشير فيه الى ذلك ويطالبه بما الا ان قال شرط المدعي ان تكون معلومة
وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض للوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش ولا
٢٩٤ تسمع دعوى داثن مفلس بثبت فلسه انه وجب مال الحق ببينة سببه كارث والكساب
وقدره **وفي** الدعوى **بعيب** تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر **صفة**
بان يصفها المدعي بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فان تلفت العين وفي متقومة وجب
ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا **وفي** الدعوى **بعقار** ذكر **حدوده**
ومحله **وحيل** وهي اربعة فلا يكفي ذكر ثلثة منها اذ المراد الاربعة الا بان علم بواحد
منها كالغيبة او الواغلت شهرتهم عن تحديدها لم يجب **وفي** الدعوى **بنكاح** على امرأة
ذكر صحته وشروطه فرخوص **لجاز وشاهد بزنا وعدل** ومنها ان
شرط بانه كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق فان كانت الزوجة امة وجب ذكر الحجر عن
مع رخوف العنت وان لم يخف العنت او كانت حرة **وفي** الدعوى **بعقد ما** يصح وجهة
ذكر صحته ولا يحتاج الى تفسيره كما في النكاح لانه لا حكم منه **وتلغو**
الدعوى **بشاهد** فقط فلا يطلب فر المدعى عليه جوابها **كشهادة**
خالفت الدعوى كان ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع

لما فاتها للمدعي وقضيته انه لو اعادها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح
الخصوص واقتضاه كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة او مبطلون
فله اقامة بينة اخرى والحلف **وان اقامت عليه بينة حق ليس**
له تحليف المدعي على استحقاق ما ادعاه بحق لانه تكليف بحجة
بعد حجة فهو كالطعن في الشهود ثم له تحليف المدعي مع البينة باعسارها لجواز ان له
مالا باطنا ولو ادعى في خصمه مسقطا لكداء له او ابراء منه او شرائه منه فيحلف
على نفي ما ادعاه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى في خصمه عليه علمه بفسق
شاهده او كذبه ولا يتوقف حلف على شاهد او قاض ادعى كذبه قطعا لانه يؤدي
الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعي عليه وبطلت الشهادة **واذا**
طلب الامهال فاقامت عليه البينة **امهل** القاضي وجوبا لكن يكفل والا لم يرسل
عليه او خيف هربه **ثلثة** ايام **ليأتي بدافع** من وداء او ابراء وكذا من بسينة
ليحمزة او طرد المدة على الثلاث لانها مدة لا يعظم الضرر فيها **ولو ادعى رق**
بالغ عاقل مجهول النسب فقال الناطر اصالة ولم يقم بذلك **ولم يزل** قابضا له بالملك
قبل وهو رشيد **حلف** فيصدق بيمينه وله استخدامه قبل انكاره وجري عليه
البيع مرارا وقتا وقتا الا يدعي بملوكيته الاصلي وهو الحرية وفرق قدامت

بيتنه

بينة الرق على بينة الحرية ملاءة الاولى بزيادة علم بتقدمها عن الاصل ويرجح بقوله
الصالة ما لو قال اعتقتني واعتقني ثم باعني لك فلا يصدق الا ببينة واذا ثبتت حريته
الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه واذا اقر له بالملك لا ثبات يده عليه ظاهر
اليد او ادعى رق صبي او مجنون كبير ليس في يده وكذبه صاحب
اليد لم يصدق الا ببينة او علم قاض او يمين مردودة لان الاصل
عدم الملك فاذا كان الصبي بيده او بيد غيره وصدقه صاحب اليد حلف لخطر شأن الحرية
ما لم يعرف لقطه والا ثر الانكار اذ ابلغ لان اليد حجة فاذا عرف لقطه لم يصدق الا ببينة
فرع لا تسمع الدعوى بدين مؤجل اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال ويسمع
قول البائع المبيع وقف ولك ابيته ان لم يصرح حال المبيع بملكه والا سمعت دعواه
لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه **فصل** في جواب الدعوى وما
يتعلق به **اذا اقر المدعى عليه ثبت الحق بلا حكم وان**
سكت عن الجواب امره القاضي به وان لم يسأل المدعي
فان سكت فكمنكر فترد عليه اليمين فان سكت ايضا
ولم يظهر سببه فناكل في حلف المدعي وان انكر اشترط انكاره ما ادعي عليه و
ان برأه لم يحبس فان ادعى عليه عشرة مثلا ولم يكف في الجواب

B

لا تلزمه في العشرة حتى يقول ولا بعضها وكذا
يحلف ان توجهت اليمين عليه لانه مدعى عليها منع لكل جزء منها فلا بد ان يطابق
الانكار واليمين دعواه فاذا حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فنكل عما دونها فيحلف
المدعي على استحقاق ما دون العشرة ويأخذه لان النكول عن اليمين كالاقرار او
اذ هي ما لا مضافا للسبب كقرض كذا كفاه في الجواب
لا تستحق انت علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك ولو اعترف بالـ
واذ هي مستقطا للوجوب بالبينة ولو ادعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لا يلزمني
التسليم بل لا تستحق علي شيئا ويحلف كما اجاب بليطابق الحلف الجواب ولو ادعى عليه
ما لا فانكر وطلب منه اليمين فقال احلف واعطي لم يلزمه قبوله فيقرر القاضي ولو تعليقه
فرع لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي او هي لجدي لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء
او مسجد كذا وهو ناظره فالاصح انه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه
بل يحلفه المدعي بالله لا يلزمه التسليم للعين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت
له العين في الاولين والبدل المحال له في الثانية او يقيم المدعي بينة ثالثة للبدل
المدعى عليه على سكوت عن جواب المدعوب
فنكل او سكوت القاضي بنكوله واذ ادعيا ابي اشاء اي كل منهما شيئا

ف

في يد ثالث ثم يسند إلى احدهما قبل البينة وبعدها واقاما كلا منهما بينة به سقطتا لتعارضهما وللمرجح فكأن لا بينة فان اقرت لاحدهما قبل البينة او بعدها او نكلت عن اليمين او شهدت بينة لاحدهما او اقام بينة انها له قبل بينة الخارج او بعدها او اقاما بينتين فهو لهما اذ ليس احدهما اولى به من الآخر اما اذا اقر بكل لواحد بالكل فجعل بينهما وهل التساقط او ترجيح بينة احدهما بالتقدم او الاقدم وهو بيانا نقل الملك ثم اليه فيه لمن ادعى اولا اقر له به او انتقل اليه منه ثم شاهدان له مثلا على شاهدين له ومضى ثم سبق ملك احدهما بكرز وبيانا انه ولد في ملكه مثلا ثم نتجت سبب الملك او ادعيا شيئا بيد احدهما تحالفا وتساقطا قدمت بينة الداخل من غير يمين وان تأخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك فرشراء وغيره ترجح بينة صاحب اليد بيد وبينة الداخل اولى ان علم المتقدم منهما وبينة الخارج سبب ملكه نتجت لو شهدت بينة الخارج بانه اشتراه منه او وزنا منه مثلا قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو اقام الخارج بينة بانه الداخل اقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا اذا ذكرت انتقالا لامكان المقر له اليه هذا اذا اقاما بينتين بيد احدهما فبينة الخارج بخلافها لو اقاما بينتين بيد الخارج

Bodleian Library

(قوله مستندا الى ما قبل ازالته) اى مع استدامته الى وقت الدعوى مغنى واسنى ٢٤٣

٣٢٩ **فرع** لو اقر بيت يده

لذات الامر في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية

بينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده او بعلمه

بها مع سبق يده وقد مات او نسى قررت للعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال

الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالا

قدمت الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك ولذا قدمت بينة لو شهدت انه

ملكه وانما اودعه او آجره او اعاره للداخل او انه غصبه منه واطلقت

بينة الداخل او بينة اعياد آبقة او ارضا او دارا لا عهد لها متاع فيها او الحمل او الزرع

قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له فان

اختص المتاع بيت فاليد فيه فقط ولو اختلف الزوجان في متاع البيت ولو بعد الفرقة

٣٢٨ فللابينة ولا اقتصام للحد هما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان نكل

احدهما فقط او حلف احدهما قضي له كما لو اختص باليد وحلف **ترجيح البينة**

بتاريخ سابق ٣٣١ فلو شهدت بينة لاحد المتنازعين في يد بيده او بيد

ثالث او لا بيد احد بملكه من سنة الى الآن وشهدت بينة اخرى للآخر بملكه لهما من

اكثر من سنة الى الآن كسنتين فترجح بينة ذي الاكثر لانها تثبت الملك في وقت

لا تعارض فيها فيه الاخرى ولصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة فرد وملك

بالشهادة

بالشهادة لانها تثبت ملكه واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يعلم انها
عادية قدمت على الاصح ولو اقام ذو اليد بينة انه اشتراها من زيد منذ
سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج
لانها اثبتت اليد الداخل عادية بشرائهم من زيد بينما نازل ملكه عنه ولو ارخت بينتاهما
او اطلقتا واحد بما قدم ذو اليد ولو شهدت بينة بملكه امس ولم تتعرض
للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم له
مزيلا او تبين سبب كان تقول اشتراها من خصمه او اقر له به امس لانه هو المالك
السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من يده اشتريتها من فلان منذ شهر
واقام بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه منذ شهرين
واقامت بينة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها للمرأة والا بقيت
بيد من هي بيده اللذ ورجح **بشاهدين** وشاهد وامرأتين واربع
نسوة فيما يقبل فيه **على شاهد مع يمين** للاجماع على
قبول من ذكر دون الشاهد واليمين **لا ترجح بزيادة** في عدد الشهود
بل تتعارضان لانها مقدرة الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص
ولا برجلين على رجل وامرأتين والا على اربع نسوة **ولا بينة موزخة**

على بينة مطلقة لم تتعرض لزوال الملك حيث لا يد لأحدهما واستويا في
انه لكل شاهد يمين ولم تبين الثانية سبب الملك فتعارضتا نعم لو شهدتا أحدهما
بدينار والأخرى بالبراءة رجحت بينة البراءة لأنها نافية ثم تكون بعد الوجوب والأصل
عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب الفان ولو أثبت اقراره
لزيد له بدينار فأثبت زيد اقراره بانه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين

فروع

بعد لو اقام بينة بملك دابة او شجرة وفي يد غيره تعرض لملك سابق بتاريخ لم
يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر
عندها تبعا للام والاصل فاذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه
ولو اشترى شيئا فاخذه منه بحجة غير اقراره رجع على بائعه الذي لم يصدقه
ولو اقام بينة بانه اشتراه من الذي في يده ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو اخذه منه
باقراره او بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصر ولو اشترى قنا واقر بانه قن ثم ادعى
بحرية الاصل وحكم له بها رجع بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتقد فيه
على الظاهر ولو ادعى شراء عبد فشهدت بينة بملكه مطلقا قبلت لانها شهدت
بالمقصود ولا تنافي على الاصح وكذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له به مع
سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر ذلك المشاقضة بين الدعوى والشهادة

فرع

فرع لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أنها أباه وقفها عليه ثم على أولاده أثرعيت من
المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياتهم من الغلة إن صدق
المشهود والأوقفت فإن مات معترف قبلت لأقرب الناس إلى الواقف قاله الرافعي
كالقفال وفرع يجوز الشهادة بالتحمل إذا خشي الأمر فيه بملكه الآن للمدعى المدعاة
استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لأن الأصل البقاء
والحاجة له لكن والأ تعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن وعليه
إذا لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب والأ لم تسمع على الأكثرين ولو ادعيا
أي كل واحد اثنين شيئا بيده ثالث فأقر به للمدعيين ما سلم إليه وللآخر
تخليفه وإن ادعيا شيئا على ثالث وأقام كل منهما بينة أنه
اشتراه منه وسلم ثمنه فإن اختلف تاريخهما حكم
للأسبق منهما تاريخا لأنه معه زيادة علم وإلا يختلف تاريخهما بأن
أطلقا أو أرخا بتاريخ متحد سقطتا لاستحالة إعمالهما فتراد
أقر لهما واحد بما فواضح والأ حلف لكل منهما ويرجعان عليه بالثمن لثبوت
بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعتكه بكذا وهو ملكي والأمر
تسمع الدعوى فأنكر وأقاما بينتين بما قالاه وطالباه بالثمن فإن اتحد تاريخهما

ستطنا وان اختلفا لزمه الثمن ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل آجرتني
جميع الدار بعشرة واقاما بينتين تساقطتا فيحلف لكل منهما ثم يفسخ العقد بتبالف
لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء والاجمع ذكر ملك البائع اذ الكلام غير ذي
يد او مع ذكر يده اذا كانت اليد له وفرعت منه تعدنا ولو ادعى الورثة
كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا او منفعة لمورثهم الذي مات و
اقاموا شاهدا بالمال وحلف معه بعضهم على استحقاق
مورثهم الكل اخذ نصيبه ولا يشارك فيه من جهة البقية
لان الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وان يمين الانسان
لا يعطي بها غيره فلو كان بعض الورثة صبيا او غائبا حلف اذا بلغ او حضر واخذ
نصيبه بلا اعادة شهادة ولو اقر بدين الميت فاخذ بعض ورثته قدر حصته
ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته ولو اخذ احد شركاء في دار
او منفعتها ما يخصه فزاحمه المرء يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا

فصل في الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار الشخص بحق لغيره بلفظ خاص الشهادة لرمضان اي لثبوته بالشهر
للصوم فقط رجلان او رجل واحد لامرأة وخنثى ولزنا ولواط اربعة

من الرجال يشهد وإنما مر رأوه ادخل مكلفا اختار احشفة في فرجها بالزنا قال شيخنا
والذي يجب انه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا اذا ذكره احدهم فيجب سؤال الباقين
لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا اذكر اينا كالمزوج في المحلة بل يسمتا ويكفي
للاقرار به اثنان كغيره **ولمال** عينا كان او دينا او منفعة **وما قصد**
به مال من عقد مالي او حق مالي **كبيع** وحوالة وضمان ووقف وقرض
وابراء **ورهن** وصلح وخيار واجل **من رجلان او رجل وامرأتان**
او رجل ويمين ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين **ولغير ذلك**
اي ما ليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقة او لآدمي
كقود وحد قذف ومنح ارث بادعاء بقية الورثة على الزوج حال العمى بنى لا
ترث منه **وما يظهر لرجال غالبا كنكاح** ورجعة **وطلاق**
منجز او معلق وفسخ نكاح وبلوغ **وعتق** وموت واعسار وقبض ووكالة وكفالة
وشركة ووديعة ووصاية ومرضة وانقضاء عدة باشهر ورؤية هلال غير رمضان
وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت الا برجلين **رجلان او للرجل وامرأتان**
لما روى مالك عن الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس بالمال كل ما اريد غيرها

مما يشارك فيه الرجال غالبا كالولادة وعيوب
وبكارة وثيابة ورضاع وعيب امرأة تحت ثياب أربع من النساء أو
رجل وامرأتان لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء و
عيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل بعض اصحابنا عما اذا شهد
رجلان او رجل وامرأتان بولادة فلانة بنت فلان بالغ ثم مرت ستة عشر سنة فشهد اربع نسوة انه فلانة يتيمة
ولدت بشهر من ولادته او قبله او بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على
قولهن او لا يجوز الا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فاجاب نفعنا الله به نعم يثبت
ضمنا بلوغ من شهد بولادتها كما يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة
فيجوز تزويجها باذنها لحكم ببلوغها شرعا انتهى فرع لو اقامت شاهدا باقرار
زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر واقامه هو على اقراره بها لم يكف
الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال **وشرطي**
شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة وتيقظ
فلا تقبل من صبي ومجنون ولا عبد به رق لنقصه ولا فاسق غير ذي مروءة لانه لا حياء له
ولا حياء له يقول ما شاء وهي توقي الادناس عرفا فيسقطها الاكل

والشرب

والشرب في السوق والمشي فيه كاشفار رأسه أو بدنه لغير سوقي وقبلة الحليلة
بحضرة الناس والكثار مما يضحك بينهم واللعب بشطرنج أو نحوه خلافا لقليل الثلاثة ولا
فرق بين أن يقامر لنفسه أو لغيره فيما يظهر وهو ظاهر لأن الكبائر تكون فيما تكثر فلا يرد
فاسق واختار جمع منهم الماوردي والغزالي وأقره ولي بعض المالكية إذا فقد العدالة
وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة والعدالة يعتبر وجودها
كل كبيرة من أنواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف به وأكل الربا ومال اليتيم واليمين
الغموس وشهادة الزور وبخس الكيل أو الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا
عذر وعقوق الوالدين وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكوة
عمدا وقيمتي وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الدين
والمتاب أصر على صغيرة أو صغائر بأن لا يغلب طاعاته
صغائره فمتى أتى بكبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائره وهو عليها أو لا
خلافا لمن فرق فإن غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره
طاعاته فهو فاسق والصغيرة كنظر الأجنبية ولمسها وطفيف رجعية وهجر المسلم
فوق ثلاثة وبيع حر وليس رجل ثوب حرير وكذا ذهب للأنثى وأكله وأكل ما فيه
أو كافر وبيع عصيرا بلا ذكر عيبه وبيع رقيق مسلم لكافر ومعاداة قاضي الحاجة
للكعبة بفرجه وكشف العورة في الخلوة عبثا ولعب بنرد لصحة النهي عنه وغيره

وسكوت عليها او نقل بعضهم الاجماع على انها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد
محمول على غير اهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها وهي ذكر ولو بخواشارة
غير المخصوص المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره عرفا واللعب بالشطرنج بكسر
اوله وفتحه مجانا ومملا مكروها اذا لم يكن فيه شرط حرام من الجانبين او احدهما او تقويت
صلوة ولو بنسيان بالاشتغال به او لعب مع معتقد تحريمه والاقدام وعمل ما جاء
في ذمه من الاحاديث والآثار على ما ذكر وتسقط مروءة مزيدا ومع فرد شهادة وهو
حرام عند الائمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة مزمغفل ومختل نظر والاصم في مسموع
والاعمى في مبصر كما يأتي وفر التيقظ ضبط اللفظ المشهود عليه بحروفه لا فر غير زيادة فيها
والنقص قال شيخنا وفر لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا بعد بجواز التعبير باحد
الرديفين عن الآخر حيث لا ابهام وشرط في الشاهد ايضا عدم تهمة
بجر نفع اليه او الى فر لا تقبل شهادة لمن او دفع ضر عنه بها فرد الشهادة
لرقة ولو مكاتبا ولغريمه لو مات وان لم يستغرق تركته الديون بخلاف
شهادة لغريمه المعسر وكذا المعسر قبل موته فتقبل لما وزد لبعضه فر اصل
وان علا لو فرع له وان سفل لا فرد الشهادة عليه اي الاعلى لحد هما شيء
اذ لا تهمة للاعلى لابيه بطلاق ضرة امه طلاقا بائنا وامه تحته اما رجعي فتقبل

قطعا

قطعا هذا كله في شهادة حسبة او بعد دعوى الضرة فان ادعاه الابعد مفرقة
لم تقبل شهادته للتهمة وكذا الوافق هتيمة قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر
بدين لموكله فانكر فشهد به ابو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه ويقبل شهادة
كل من الزوجين والاخوين والصديقين للاخر وترد الشهادة بما هو
من تصرف كان وكيلا او وصيا فيه لانه يثبت بشهادته ولايته على
المشهود به لهم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلنا وكذا لا يقبل شهادة
وديع لمودعه ومن يحامي لمن هو لتهمة بقاء يدها اما لو ليس وكيلا او وصيا
فيه تقبل وتقبل شهادة الوكيل ما لو باع فانكر المشتري الثمن واشترى فادعى
اجنبي بالمبيع فلما اراد يشهد لموكله بأن له عليه كذا او باعه هنا لم يكن له ان يجاز له
ان يشهد به للبائع ولا يمين كما ان وكيله ومؤدي الاذرعي حيلة باطنا لانه فيه توصلا
للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل براءة مزعمه الشاهد انها اصلا وفرعا وعبده
لانه يدفع به الغرم عن نفسه وعنه لا تقبل شهادته له وترد الشهادة من
على وعلى عدو لعداوة دنيوية لا لله وهو يزكن بفرحه وكسه فلو
عادى فرد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه
تنبيه قال الشيخان ظاهر كلامهم قبول ما مر لولد العدو ويوجه بانه لا يلزم

(قوله اقتضى) اى النسبة كما يعلم من التحفة

فرعان اخوة الاب عند اخوة الابن فائدة تعلم من كلام المرزوقة واصلها انه فرق ف
آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وانما تقبل على اجنبي المقدوف وكذا فرد ي على آخر انه
قطع عليه الطريق واخذ ماله فلا تقبل شهادة احدهما على الآخر قال شيخنا ويؤخذ من ذلك
انه لو نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة لاحدهما على
الآخر نعم يتردد النظر فيما اذا تأسف بفسقه وجوز له غيبته وانما ثبت السبب المجوز لذلك
فرع تقبل شهادة كل مبتدع لا تكفره ببدعته وانما سب الصحابة رضوان الله عليهم كما
في المرزوقة وادعى النسائي والدارقطني انه غلط وترد من عاد بشهادته قبل ان
يسألها ولو بعد الدعوى لانه متهم نعم لو اعادها في المجلس بعد الاستشهاد
قبلت الا في شهادة حسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا
دعوى في حق مؤكد نحو تعالى وهو ما لا يتأثر بالرجوع في الدين والطلاق
رجعي او بائن والعتق واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها
وبلوغ واسلام وكفر وموت ووقف لخروجه عامة وحق لله كحد وترك صلاة وصوم
وزكوة بان يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة تنبيرا فتقبل شهادة الحسبة عند
الحاجة اليها فلو شهد اثنان انه قتل ابانا اعتق عبده او ابانا اخو فلانة فمن الرضاع لم يكف حتى
يقول انه يسترقها او انه يريد نكاحها وخرج بقولي في حق الله تعالى حق الآدمي كقود

وحده

وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل في حد الزنا وقطع الطريق والسرقة
ولقبل الشهادة فرقا بعد توبة حاصلة قبل الغرغرة وطلوع
الشمس من مغربها وهي لزام على معصية من حيث إنها معصية للخوف
عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال بشرط إقلاع عنها حالا إن كان
متلبسا أو مصرا على معاودتها وفي الإقلاع رد المغصوب وعزم أن لا يعود
أبدا ما عاش وخروج عن ظلامة آدمي من مال أو غيره
فيؤدي الزكوة لمستحقها ورد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه وممكن مستحق
القود وحد القذف فمن لا استيفاء أو يبرأ منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لأخيه عنده
مظلمة في عرض أو مال فليستحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل
يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم
كما صرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه فإذا تعذر رد المظلمة على المالك
أو ورثته سلمها لقاض ثقة فإن تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره
بنية الغرم له إذا وجده فإن أعسر عزم على الأداء إذا أيسر فإن مات قبله انقطع
الطلب عنه في الآخرة إن لم يقصر بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المحق
ويشترط أيضا في صحة التوبة عن إخراج صلاة أو صوم عن وقتها قضاؤها وإن

٢٣٦ الزنا وقطع الطريق والسرقة
٢٤٠ ولقبل الشهادة فرقا بعد توبة حاصلة قبل الغرغرة وطلوع
٢٤١ الشمس من مغربها وهي لزام على معصية من حيث إنها معصية للخوف
٢٤٢ عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال بشرط إقلاع عنها حالا إن كان
٢٤٣ متلبسا أو مصرا على معاودتها وفي الإقلاع رد المغصوب وعزم أن لا يعود
٢٤٤ أبدا ما عاش وخروج عن ظلامة آدمي من مال أو غيره
فيؤدي الزكوة لمستحقها ورد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه وممكن مستحق
القود وحد القذف فمن لا استيفاء أو يبرأ منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لأخيه عنده
مظلمة في عرض أو مال فليستحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل
يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم
كما صرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه فإذا تعذر رد المظلمة على المالك
أو ورثته سلمها لقاض ثقة فإن تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره
بنية الغرم له إذا وجده فإن أعسر عزم على الأداء إذا أيسر فإن مات قبله انقطع
الطلب عنه في الآخرة إن لم يقصر بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المحق
ويشترط أيضا في صحة التوبة عن إخراج صلاة أو صوم عن وقتها قضاؤها وإن

له هذه العبارة أولى لشموله الرد والإبراء واقباض البدل والتمكين من قول المنهاج ورد ظلامة الخ

وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لابد معه من التوبة
وبه صرح البغوي وحمل الأحاديث في إن الحدود كفارة على ما إذا تاب
وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما إذا أسلم
نفسه طوعا لله تو والأول على خلافه والذي يجمع بحمل إطلاق السقوط
على حق الآدمي وعدمه على حق الله تو فإذا قيد منه
ولم يتب عوقب على عدم التوبة اهـ تحفة

كثيرا وعن القذف اذ يقول القاذف قد تبت فلا يسقط عنه الحد ولا تعود اليه وعن الغيبة
ان يستحلها ان بلغته والا استغفر له ولا يتعين بوقت او غيبة طويلة والا ففي الندم
والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون انه لابد في التوبة من كل معصية
من الاستغفار ايضا واعتمده البلقيني وقال بعضهم يتوقف في التوبة من الزنا
باستحلال زوج المرأة بها اذا لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائه
عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والاوجه
الاول ويسن للزاني لكل من تكب معصية الستر على نفسه بان لا يظهرها لاحد او يعزر
لان يحدث بها تفكها او مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن اقر بشيء من
ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا مرارا وله دين لم يستوف فيه ورثته يكونون هو
المطالب به في الآخرة على الاصح وبعد استبراء سنة من حيض ان ظهر فسقه لانها قلبية وهو ممن لم تقبل شهادته وهو ولايته فاعتبر ذلك
لتقوى دعواه وانما قدرها الاكثرون بسنة لانها المفصول الاربعة في تهييج
النفوس بشهواتها اثر اياسنا فاذا مضت وهو على حاله اشعر ذلك بخبث سريرته
وكذا التائب في التوبة من خمار المروءة الاستبراء كما ذكره الاصحاب فروع لا يقدح في
الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء الذي يؤدي بها ولا التوقف في الشهود

(قوله ان يقول القاذف قذفت) ولابد ان يقول بحضرة من ذكره بحضرته او الا كما

به ان عاد وجزم به تعيد الشهادة ولا قوله للشهادة على في هذا ان قال نسيت او
امكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضي استفسار
ان اشتهر ضبطه وديانته بل يسن كتفرقة الشهود والا لزم الاستفسار **وشرط**
الشهادة بفعل كزنا وغصب ورضاع وولادة ابصار
له مع فاعله فلا يكفي فيها السماع من الغير ويجوز تحمله نظر فرج الزانيين للتحمل
شهادة وكاء المرأة تلد الاجلها **ولشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار**
هو اي ابصار وسمع لقائله حال صدوره فلا يقبل فيها امر لا يسمع
شيئا والاعمى في مرئي لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الاصوات ولا يكفي سماع
شاهد من وراء حجاب وان علم صوته لما مر ما امكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز
ان يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده
وعلم ان الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وان مر بره وكذا لو علم اثنين ببيت
الثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالكيه المبيع
او نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما انتهى ولا يصح تحمل شهادة على منقبة
اعتمادا على صوته كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات نعم
لو سمعها تتعاقد بينهما الى القاضي وشهد عليهما جاز كالاعمى بشرط ان يكشف نقابهما

يعرف القاضي هو ورثتهما وقارع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان يعرفها الشاهدان اسما
ونسبا وصورة وله اي للشخص بلا معارض شهادة على
نسب ولو من امرأة أو قبيلة وعتق ووقف وموت ونكاح وملك
بتسامع اي استفاضة فرجع بوكالة بها اي تواطئ عليها
كثير تفيد العلم او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط حرية تمام ولا ذكورة تمام ولا
يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا وله الشهادة
بلا معارض على ملك به اي بالتسامع ممن ذكر لا بيد وتصرف
تصرف ملاك كالسكنى والبناء والبيع والرهن والاجارة مدة
طويلة عرفا فلا يكفي الشهادة بمجرد اليد لانها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف
لانه قد يكون بنيابة ولا تصرف بمدة قصيرة نعم ان تضمن التصرف استفاضة أن الملك له جازت
الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستفاض ذلك
الرقبة فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان تضمن ذلك
التسامع وفي عبارته اشارة لما في الروضة الاحتياط في الحرية وكثرة استعمال الحر
أو استصحاب ما سبق من حرية وشراء وما احتمل زواله لحاجة الداعية الى ذلك
وزيادة الاصل بقاء الملك وشرط الزركشي الذم في الشهادة بالتسامح وهو صحيح

باب

بانه مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره انه اي الشاهد
ذكره لتقوية العلم بانه جزم بالشهادة ثم قال مستنده الاستفاضة او الاستصحاب
سمعت شهادته والا كان قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلاف للرافعي وآخرين يقبل بلا
معارض عما اذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لمجيء الشهادة بالسماع لوجود
معارض تنبيه يتعين على المؤدي لفظ اشهد فلا يكفي مراده كما علم للتابع في
الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار هل له ان يشهد بالاستحقاق وجهان
اشهرهما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن ابي الدم وقال ابن الصباغ كغيره
تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين وتقبل شهادة على شهادة
مقبول شهادته في غير عقوبة لله تعالى بالاكمال او غيره كعقد ونسخ و
اقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد او جهة عامة
وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وانما يجوز التحمل
بشروط استرعاء اصل بغيبة فوق مسافة العدوي او خوف
حبس فزعم وهو معسر او مرض يشق معه حضوره وكذا بعده بموت او جنون
وباسترعائه اي الاصل القاسم منه مر نهاية شهادته فيضبطها حتى
يؤديها عنه لانه الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الذهاب المذهب عنه او

ما يقوم مقامه فيقول انا شاهد بكذا فلا يكفي انا عالم به
واشهدك او اشهد بك او اشهدك على شهادتي به فلو اهمل
الاصل لفظ الشهادة فقال اخبرك او اعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في ادآء الشهادة عند
القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله لفلان علي فلان كذا او عندي شهادة بكذا
وبتبين فرع عند الادآء جهة تحمل كاشهدان فلانا
شهد بكذا او اشهدني على شهادته او سمعته يشهد به عند قاض فاذا لم يبين جهة
التحمل ووقت العالم بعلمه لم يجب البناء فيكفي اشهد علي شهادة فلان بكذا
لحصول الغرض وبتسميته اي الفرع اياه اي الاصل تسمية تميز واب
كابن عند الاكثر فانه لا يسمى ما لم يكلف اذ الحاكم قد يعرف جرحا لو سماه
وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعي الوجوب في هذه
الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالاصل عداوة او فسق
لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع اعتبر التحمل جديد فرع لا يصح تحمل
النسوة ولو على مثلها في نحو ولادة لانه الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا
وبكفي فرعان لاصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما
فرعان ولا يكفي شهادة واحد على هذا وواحد على آخر ولا واحد على واحد في

هلال

هلال رمضان فرع لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم او بعده لم ينقض ولو
شهد بابطلاق بائنا او رضاع محرم وفرق القاضي بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم
دام الفراق لانه تولد بما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرفع محتمل ويجب على الشهود حيث
لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل دخول او بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر لانه بدل
البضع الذي فوتوه عليه بالشهادة الا ان ثبت انه لا نكاح بينهما بخور رضاع فلا غرم
اذ لم يفوتوا شيئا ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله وانه
قالوا الخطأنا مونزعا عليهم بالسوية تتمة قال شيخ مشايخنا زكريا كالغرب
في تلفيق الشهادة لو شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا واخر بانه اذن له في
التصرف فيه او فوض اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف
ما لو شهد واحد بانه قال وكلتك في كذا واخر قال بانه قال فوضته اليك او شهد واحد
باستيفاء الدين والاخر بالابراء منه فلا يلفقان انتهى قال شيخ مشايخنا احمد الرجبي
لو شهد واحد ببيع والاخر بالاقرار به او واحد بملكه ما ادعاه واخر باقرار المالك
به لم يلفق شهادة تماما فلو رجع احدهما وشهد كالاخر قبل لانه يجوز ان يحضر
الامر ويذكر في الغير واطلق فشهد له واحد واطلق واخر انه قرضه ثبت
او فشهد له واحد بالف ثمن مبيع واخر بالف قرضا لم يلفق وله الحلف مع كل

منهما ولو شهد واحد بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل الفتيا انتهى وسئل الشيخ عطية المكي نفعنا الله به عن رجلين سمع احدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الاقرار به فهل للفقهاء او الاقارب بانه يجب على سامعي الطلاق والاقرار به ان يشهدا عليه بالطلاق الثلاث بتا ولا يعتبرون الانشاء والاقرار وليس هذا من تلفيق الشهادة مركبة وجه بل صورة انشاء الطلاق والاقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كان والقاضي يحلف عليه سماعها انتهى خاتمة في الايمان لا ينعقد اليمين الا باسم خاص من الله تعالى او صفة من صفاته كوالله والرحمن والاله ورب العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله او وكتاب الله او وقرآن الله او والتوراة او والانجيل فيمين وكذا والمصحف اعلم ينوبا المصحف الورق والجلد وانه قال ورب وكان عرفهم تسمية السبورتا فكناية والا فيمين ظاهرا ما لم يرد غير الله ولا ينعقد بمخلوق كالنبي والكعبة للنهي الصحيح عن الحلف بالاباء وللامر بالحلف بالله وروي الحاكم فمن حلف بغير الله فقد كفر وحمل على ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فانه لم يقصد ذلك اثم عند اكثر العلماء اي تبعا للنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذي في شرح مسلم عن اكثر الاصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم

وهو الذي ينبغي الحمل عليه في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المحلوف به
ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال
لم أرد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء
قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وان لم
يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يمنع الحنث ولا الكفارة ظاهرا لا ديانة ولو قال
لغيره اقسمت عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين في
لم يقصد يمينا نفسا بل الشفاعة او يمينا المخاطب او اطلق فلا تنعقد الا لمن يحلف
هو او المخاطب وليس لمن رد السائل بالله تعالى او يوجهه في غير المكروه وكذا السؤال
به لك ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني فليس بيمين لانتفاء اسم الله
او صفته ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كغيره ولا يكفر بل ان قصد تبعيد
نفسه عن المحلوف او اطلق حرم ويلزمه التوبة فان علق وارد الرضى بذلك اذا فعل
كفر حالا وحيث لم يكفر سن له ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله
واوجب صاحب الاستقصاء ذلك ومر سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كلا
والله وبلى والله في نحو غضب او صلة كلام لم تنعقد والحلف مكروه الا في
بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى ولو حلف في ترك

المحلوف

وقال ابن الصلاح يكره بالله حرمة شرعا كالنبي وبحرم بغير الله

بالقول بالعزة والاشهر

بغير الله

المحلوف

حرمة لا كالطلاق

ظاهرا والا باطنا

بعد يمينه ان شاء

بالفعل المحلوف عليه

بالله

لغيره

المعلق عليه

او صفته

او المحلوف عليه

واجب او فعل حرام عصى ولزمه حنث وكفارة وترك مستحب او فعل مكروه سنة
حنث وعليه كفارة او على ترك صلاة او فعله كمخمور دار واكل طعام كلا آكله انا
فالافضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم فرع يسن تغليظ يمين قاض بما يجب
والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم في نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة
وفي مال بلغ عشرين دينارا الافيما دون ذلك لانه حقير في نظر الشرع نعم
لو رآه الحاكم لخوف آفة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر
وعصر الجمعة اولى وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر ولغيرهم عليه اولى
وبزيادة الاسماء والصفات ويسن ان يقرأ على الحالف آية آل عمران ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف في حجره ولو استعلى
قوله والله كفى ويعتبر في الحلف بنية الحاكم المستحلف فلا يفيد نحو اثم اليمين الفاجرة
بخصوصه كاستثناء لا يسمعه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما بحثه
البلقيني اما فر ظلمه خصمه في نفس الامر كان ادعى علي معسر فحلف
لا استحق علي شيئا اي تسليمه الآن فتنفعه التورية والتاويل لان خصمه
ظالم ان علم او مخطئ ان جهل فلو حلف انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم
اعتبرت نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يطلب منه حق الخصم

واليمين

واليمين يقطع الخصومة حالا لا للحق فلا تبرأ ذمته إذا كان كاذبا فلو حلفه
ثم اقام بينة بما ادعاه حكم بها لو اقر الخصم بعد حلفه والنكول ان يقول انا ناكل
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واليمين المردودة وهي يمين المدعي
بعد النكول كاقرار المدعى عليه لكن البينة لو اقام المدعي عليه بعدها بينة
باداء او ابراء لم تسمع لتكذيبه لها باقراره وقال الشيخان في محل تسمع
وهو الاسنوي الاول والبلقيني الثاني قال شيخنا والمتجه الاول فرع
يجزئ في كفارة اليمين بيع عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل
او الكسب ولو خنثى غائب علمت حيوته او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا
حب من غالب قوت البلد او كسوتهم بما يسمى كسوة لكقميص او ازار او مقنعة
او منديل يحمل في اليد او القلنسوة لا خفا فان عجز عن الثلثة لزمه صوم ثلثة
ايام ولا يجب تتابعها خلافا للكثيرين

باب في الاعتاق وهو

ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ مسلما اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر
افضل وروي انه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اعتق ثلثين الف نسمة

اي رقبة وختمنا كالاصحاب بباب العتق تفاؤلا **صح عتق**
مطلق تصرف له ولاية ولو كافرا فلا يصح من صبي ومجنون
ومحجور بسفه او فلس وللمرء غير مالك بغير نيابة **بخلاف اعتقتك**
او حررتك لفككتك وانت حر او عتيق وبكناية مع نية كلا ملك او لا
سبيل لي عليك او زلت ملكي عنك وانت مولاي ولك ايا سيدي علي
المرجح وقوله انت ابني او هذا او هو ابني او ابي او اني اعتاقا ان امكن
من حيث السن وان عرف نسبه مؤاخذة له باقراره او يا ابني لكناية فلا يعتق
في النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا
للملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا في شرحي المنهاج و
الارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لاعتق لعبدي فلان لانه لا يصلح
موضوعه للاقرار ولا للانشاء وانما استعمل عرفا في العتق كما افتى به شيخنا رحمه
الله تعالى **ولو لعوض** اي معه فلو قال اعتقتك علي الف او
بعتك نفسك بالف فقبل فورا عتق ولزمه الالف في الصورتين والولاء
للسيد فيما **ولو اعتق حاملا** مملوكة له **هي وحملها**
تبعها اي العبد في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها ولو اعتق

كتاب العتق

المملوك عتقا ان نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل للآخر بخروجه ميتة
لم يعتق احدهما بعتق الآخر او اعتق مشتركا بينه وبين غيره أي
كله او اعتق نصيبه منه كنصيبي منكم حر عتق نصيبه
مطلقا ويسري بالاعتاق المؤسر لا معسرا ايسرية
في نصيب الشريك او بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق بدون اجر واستيلاد
احد الشريكين الموسر يسري الى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب
شريكه وحصته فزمر المثلث لا قيمة الولد اي حصته ولا يسري التدبير
لو ملك شخص بعضه مزامل وفرع وان بعدا عتق عليه
لخبر مسلم وحزم بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملك وقال
لعبده انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر او
اعتقتك بعد موتي وكذا اذا مت فانت حر امر او مسيء مع نية فهو ما بر
يعتق بعد وفاته من ثلث ماله بعد الدين ويحل
اي التدبير بخروج للمدبر فلا يعود وان ملكه ثانيا ويصح بيعه
لا برجوع عنه لفظا كفسخه ونقضه ولا بانكار للتدبير
وجنايته وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا ان نكاح او زنا لا يثبت

للولاء حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت السيد فتبعها ولدها ولد حرا ملا
ثبت التدبير للحمل تبعا لها ان لم يستثنه وان انفصل قبل موت سيدها لان
بطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حياة السيد ويصح تدبير مكاتب
وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصح قال المدبر ان مت فانت حر عن
عن دبر وقال كسبتك بعد الموت وقال الوارث به قبله لان اليد له
الكتابة شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فاكثر
تسقط لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير يطلب عبد امين
مكلف بما في مؤنة ونجوم فان فقدت الشروط او احدها
فباحة وشرطا في صحتها لفظا يشعر بها اي
بالكتابة ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا مائة
منجما مع قوله اذا ادّيته فانت حر وقبولا
كقبلت ذلك وشرط فيها عوض مزيد او منفعة مؤجل
ليحصله ويؤديه منجم بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة
رضوان الله عليهم ولو في بعض مع بيان قدره اي
العوض وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولزم

سيد ان في كتابة صحيحة قبل عتق حظا مقوما منه اي العوض
لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتيكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد من
الاعانة على العتق وهو يحصل بكل منهما او لكي ولا يفسخها اي لا يجوز
فسخ السيد الكتابة الا ان عجز مكاتب عن اداء او عند المحل
نجم او بعضه او امتنع عنه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب
عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها
بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب
الغائب وله اي للمكاتب فسخ كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء
والفسخ وان كان معه وفاء وحرم عليه متع مكاتبه
لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر لا حد والولد حر وله اي المكاتب
شراء اماء لتجارة لا تزوج الا باذن
سيده ولا تسر ولو باذنه يعني لا يجوز له وطء مملوكته وما وقع
للشيخين في موضع مما يقتضي جوازه بالاذن مبني على الضعيف انه قن غير
المكاتب يملك بتمليك السيد قال شيخنا ويظهر انه ليس له الاستمتاع بما
دون الوطء ايضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء واجارة لا هبة وصدقة

وقرض بلا اذن سيده فرع لو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة
فانكر المكاتب صدق بيمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو
قال كاتبتك وانا صبي او مجنون او محجور علي فانكر المكاتب حلف السيد
ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد اذ احبل
حرة امته اي مزله فيما ملك وان قل ولو كانت مزوجة او محرمة لا ان
احبل امة تركة مدين وارث معسر قولان تحيا او تموت او
مضغة مصورة بشيء من خلق الآدميين عتقت
بموته اي السيد من رأس المال مقدما على الدبر والوصايا وان
حبلت في مرض موته كولدها الحاصل بنكاح او زنا
بعد وضعها ولد السيد فانه يعتق من رأس المال بموت
السيد وان مات امه قبل ذلك وله وطء ام ولد ايجابا
واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها لا تمليكها لغير
بيع او هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها كولدها التابع
لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه فرغيره كالام بل اولى كما به
قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب ويصح كتابتها وبيعها

من نفسها ولو ادعى ورثته بيده هاما للام بيدها قبل موته فادعت تلفه اي
قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الازرقي فان ادعت تلفه بعده لم
تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة وافتى القاضي
فيما اقر به على امته فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد بانها
تصدق قال امكن ذلك بيمينها فاذا مات عتقت اعتقنا الله تعالى من النار
وحشرنا في زمرة المقربين الابرار واسكننا الفردوس مع زمار القرار ومنّ
علي في هذا التاليف وغيره بقبوله وعموم النفع به وبالاخلاص فيه ليكون
ذخيرة لي اذا جاءت الطامة وسببا لرحمة الله الخاصة والعامة الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله وسلم افضل صلوة واكمل
سلام على اشرف مخلوقاته محمد وآله واصحابه وازواجه عدد معلوماته
ومداد كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم يقول المؤلف عفى الله عنه وعنا بآثاره ومشايخه فرغت من
تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر
رمضان المعظم قدره سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وارجو الله
سبحانه وتعالى ان يقبله وان يعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه

الازرقي

وبعينه تابه عز المهاوية ويدخلنا به في جنة عالية وان يرحم امرأ نظر بعين
الانصاف اليه ووقف على خطأنا فاطلعني عليه او اصلحه لله حمد سر رب
العلمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه كلما ذكرك
وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا
معهم برحمتك يا ارحم الراحمين ٥
آمين ٥

قد كمل طبع هذا الكتاب المسمى بفتح المعين بعون الله الملك المتين ٥
يوم الاربعاء خمسة عشر من شهر ربيع الآخر في سنة ١٣٣٦ ست وثلثمائة
وثلثمائة بعد الالف من هجرة النبي الامين. قد طبع منبع الهدايا
الواقع في بيت مور سنغافورة في المطبعة العيدروسية بن عبد القادر المولوي
المعروف كاتبي الدار وكاتبه محي الدين بن كبير من كبار المولوي الوارث في الدار
المولد والمسكن والمنشأ في الفنيور اللهم اغفر لنا وارحمنا ولوالدينا ولمشايخنا ولاساتذتنا
ولاصحابنا ولاحبابنا ولعشائرنا ولاقربائنا ولجيراننا ولمن له حق علينا
ولجميع امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله
وصحبه اجمعين ٥
آمين

فَتْحُ الْمُعِيدِ كِتَابٌ شَأْنُهُ عَجَبُ
حَوَى مِنَ الْفِقْهِ مَا لَمْ تَحْوِهِ كُتُبُ
وَقَدْ رَمَى فِي اخْتِصَارِ اللَّفْظِ ذِرْوَتَهُ
حَتَّى تَهُونَ عَلَى حُفَّاظِهِ الْكُرَبُ
كَمْ فِيهِ لِلْأَلِبَّا حِسَانٍ فِيهِ كَامِنَةٌ
عَنْ غَيْرِ أَهْلٍ لَهَا تُخْفَى وَتُحْتَجَبُ
وَقَدْ حَوَى مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ
نُصُوصِ أَصْحَابِهِ مَا كَانَ يُنْتَخَبُ
أَحْكَامُ مَذْهَبِنَا فِيهِ مُبَوَّبَةٌ
أَتَى عَلَى حَسَبِ تَأْلِيفِ لَهُ الْعَرَبُ
فَلَا تُبَالِ بِمَنْ زَاغَتْ بَصِيرَتُهُ
عَنْ قَدْرِهِ نَفْوَ أَعْمَى فَاتَهُ الشَّنَبُ
فِيهِ الْغِنَا عَالِبًا عَنْ سَائِرِ الْكُتُبِ
وَذَاكَ فَضْلٌ عَلَيْنَا شُكْرُهُ عَجَبٌ

تَمَّ لِلْعَالِمِ الْفَاضِلِ الصَّالِحِ الْبَاذِلِ الْوَلِيِّ فَرِيدِ بْنِ وَجِيهِ الدِّينِ الْبَيْرُوتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(وسئل) رضي الله عنه عمن اراد نقل الطريق عن موضعها الى قريب منه فهل يجوز مطلقا او لا (فاجاب) بقوله نعم يحرم نقل الطريق العامة عن محلها بل كبيرة كما بينته في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر للحديث الصحيح ملعون من غير منار الارض واما الخاصة كان استأجر جمع محصور وقفوا المرور في ارض ظلم بتواطؤ المؤجر نقل الى محل آخر او الفتاوى الفقهية لجمع حرره الله تعالى ٦٦ / ١٦٠

(مسئلة) ضابط الشفعة بالشركة

من تشفع ما ذكره في القوت والتحفة والامداد وعكسه ما ذكره وتبعه الشارح في النهاية هو ان

وشفع الجار ما يختص بالاضرار او يغلب اختصاصه فيه

يقترنا احدهما بما يختص بالآخر او يغلب اختصاصه صفحة ٣٠١

العمل الذي هو فيه صفحة ٣٠١

(مسئلة) استئجار

اغصان شجرة الى هواء ارض جاره

فلصاحب الارض مطالبته بتحويلها فان امتنع فله

التحويل فان تعذر فله قطعها ولو بغير اذن القاضي

وهو غاية التخصيص الراجح من

فتاوى ابن زياد صفحة ٣٠١

(فائدة) النكاح

يكفي على مشهور النكاح

ضبط الثاني بيوم الجمعة مثلا بل

الحفظ الثاني بعد طلوع الشمس بلحظة مثلا لان

الزيادة التي بعد طلوع الشمس ضبط الثاني لذلك

النكاح يتعلق به العقد فعليه ضبط الثاني

وهو سهو وهو بغية صفحة ٣٠١

(مسئلة) شهادة

ضابط شهادة

احسنه تعالى وتقدس

(مسئلة) يحرم اخذ شيء من

جانب الطريق واذا خالف حبس بدله من ملكه لاخذه لذلك

من الجانب الآخر ويعزر فاعل ذلك ان علم التحريم بما

يراه الحاكم من ضرب او نفي او حبس وله ان يجمع بين

نوعين ان رأى ذلك ويجب على ولي الامر ازالة

ذلك المنكر وبنى عليه قلت واقره ابن حجر في

الفتاوى وجعله داخلا تحت حديث من ظلم قيد

شبر الخ واذا لم يعلم فيمن اخذ ورد مثلها فيما لا مثل

فيمن لم يرد ذلك او ادخل النقل في ملكه عافانا الله من

ذلك وهو غاية تخصيص المراد من فتاوى ابن زياد صفحة ٣٠١

(مسئلة ب) القميص المعروف بحضرموت من اكبر البدع

المنكرات والدواهي المخزيات لكونه خارجا عن مطلوبات الشرع

ولم يكن في زمن سيد المرسلين والصحابة والتابعين صلى الله عليه و

عليهم وسلم اجمعين ومن بعدهم من الائمة ولم يرجع الى اساس ولم يبن على قياس بل من تسويلات الشيطان وتهويسات ذي الفعل

الذميم والعقل الغير المستقيم لان من عاداتهم انه اذا امتنع عليهم قتل الصيد قالوا ليكم ذبحتم فيذبحون رأس غنم على الطوع

يعني العود الذي تمسك به الشبكة تطهير للقميص من كل شك ووسواس فالذبح على هذه الصفة لا يعجل قتل ما

لم يحضر اجله اذ الاجل كالرزق والسعادة والشقاوة كل حد ووقت محدود مقدر كما قال تعالى لكل اجل كتاب وفي الحديث

فرغ الله من اربع من الخلق والاجل والرزق والخلق ثم الذبح على مثل هذه الحالة يتنوع الى ثلاثة امور اما ان يقصد به

التقرب الى الرب ولم يشرك

معه احدا في رضاه وقربه

طامعا في رضاه وقربه

حسن لا بأس به واما ان يقصد به

التقرب لغير الله تعالى كما يتقرب الى معظم الكبير

ويعول في زوال الذنب المذكور بعد ذلك

واما ان لا يقصد واولا اذ بل يذبح على هذه الكيفية من غير اعتقاد

معتقد ان ذلك الذبح على تلك الكيفية من يزيل المانع

المذكور من غير اعتقاد دام اخر فهذا ليس بكفر ولكنه

حرام والمذبوح ميتة ايضا وهذا هو الذي نظم من

حال العوام كما صح

هذه الصور الثلاثة ابوح به فمن يذبح للجن وهذا

التتميم عند علماء المعاني والبيان ذكر فضلة فيما لا يوهم خلاف المقصود للمبالغة كقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه اي على حب الطعام فان اطعام الطعام مع حبه ابلغ من الاطعام مع عدم حبه اهـ عدوي ه

(الششتني) [illegible] الشيخ وله المشهور فيه ضم [illegible] بمعنى الطريقة وذكر [illegible] انه جمع بعض مشايخ [illegible] الشيخ البلوي [illegible] الطريقة [illegible] محمد بن فارس [illegible] قال قال شيخنا [illegible] قراءته [illegible]

(الطاعون) هيجان الدم في جميع [illegible] وانتفاخه ويقال [illegible] البدن [illegible] غالبا من الاباط [illegible] مؤلم جدا [illegible] مع لهب وخفوق [illegible] بالمرض العام [illegible] الوباء [illegible] فيجعل انواع [illegible] ولعله انواع [illegible] الاسباع [illegible] الامداد التي [illegible] باب [illegible] ورقة ٢٠٣٢

(البضع) بالضم جمعه ابضاع مثل قفل واقفال يطلق على الفرج ايضا كالنكاح والجماع ويطلق على التزويج ايضا وقيل البضع مصدر ايضا [illegible] يطلق على العقد والجماع [illegible] المرأة مثل الشكر والكفر [illegible] ابضاعا [illegible] ابضعها [illegible] وهنا بمعنى اي في [illegible] جمع والمكسور [illegible] ويقال [illegible] اذا جامعها [illegible] والبضاع الجماع [illegible] وهو اسم من باضعها [illegible] ٣١٢

(الاستاذ) بضم [illegible] رئيس [illegible] آخره ذال معجمة [illegible] الهمزة [illegible] استعماله في [illegible] الشيخ الكامل ١٢ اتحاف ه

(التاسين) بالكسر [illegible] وقيل اصله من [illegible] معرب [illegible] الارض ووضع [illegible] شق الارض [illegible] اتحاف السادة [illegible] اهـ اتحاف ه

(الاخوني) بضم [illegible] وكسر [illegible] جمع [illegible] الشعوا بضم الشين [illegible] امرأة من غير [illegible] ه

٣٤٧ [illegible] بتثليث [illegible] الكاف [illegible] وسكون الثاء [illegible]

(سيوفيتا) هو دقيق الشعير [illegible] المضاف اليه [illegible] واحدة [illegible] ٣٥٩ [illegible]

والفرق بين الكراهة [illegible] هو ان الكراهة [illegible] الاساءة [illegible] العرف [illegible] ٢١ [illegible]

[illegible] الاعلاء الظاهرة [illegible] الباطنة [illegible] ١٤١ [illegible]

[illegible] (جرب) [illegible] الفرد [illegible] ٤٣٥ [illegible]

(الارفون) [illegible] ٣٢٤ [illegible]

(ذالوتجو) [illegible] اسم العجمي [illegible] اتحاف السادة [illegible] ٤٧٣ [illegible]

[illegible] والفرق بين الانصات [illegible] الاستماع [illegible] ١٨٤ [illegible] ١٣٧ [illegible]

[illegible] قاعدة [illegible] القابض والقبض [illegible] ٣٨١ [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] ٥٩٩ [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] العام [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (الخلوف) [illegible]

[illegible] ١١٧ [illegible]

(الرخام) [illegible] بالفارسية [illegible] باب التيمم ه

(التحكيم والتولية)

(مسئلة ب ش) الحاصل في مسئلة التحكيم انّ تحكيم المجتهد في غير نحو عقوبة لله تعالى جائز مطلقا اى ولو مع وجود القاضي المجتهد كتحكيم الفقيه غير المجتهد مع فقد القاضي المجتهد وتحكيم العدل مع فقد القاضي اصلا او ظلم مالا او قل لا مع وجوده ولو غير اهل بمسافة العدوى وكذا فوقها ان شملت ولايته بلد المرأة بناء على وجوب احضار الخصم من ذلك الذى رجح الامام الغزالي والمنهاج واصله عدمه ولا بدّ من لفظ من المحكّمين كالزوجين في التحكيم كقول كل حكّمتك لتعقد لي او في تزويجي او اذنت لك فيه او زوّجني من فلانة او فلان وكذا وكلتك على الاصحّ في نظيره من الاذن للولي بل يكفي سكوت البكر بعد قوله لها حكّميني او حكّمت فلانا في تزويجك ويشترط رضى الخصمين بالمحكّم الى صب الحكم لا فقد الولي الخاص بل يجوز مع غيبته على المعتمد كما اختاره الاذرعي ولا كون المحكّم من اهل بلد المرأة فلو حكّمت امرأة باليمن رجلا بمكة فزوّجها هناك من خاطبها صحّ وان لم تنتقل اليه نعم هو اولى لان ولايته عليها ليست مقيّدة بمحل وبه فارق القاضي في انه لا يزوج الا من في محل ولايته فقط بل لو قالت حكّمتك تزوّجني من فلان بمحل كذا لم يتعيّن الا ان قالت ولا تزوّج في غيره واما التولية فهي والتفويض بمعنى وليس هي التحكيم خلافا لبعضهم فشرطها فقد الولي الخاص والعام فلا تولّي أمة اذا كانت في سفر او حضر وبعدت القضاة عنها ولم يكن هناك من يصحّ للتحكيم ان تولّى عدلا كما مضى عليه زاد في ب وشرط ابن حجر وزياد في التحكيم فقد الولي الخاص فلا يجوز مع غيبته وجوّزه الاذرعي والرّوياني واقتضاه كلام ابن في الفتاوى وابن سراج قال ابو مخرمة وهو مقتضى كلام الشيخين نعم يشكل على ذلك فيما اذا عمّ الفسق في زمان او مكان كما هو المشاهد والا يستغرب فقد قال الامام الغزالي انّ الفسق قد عمّ العباد والبلاد ولم يكن بمحل المرأة ولي خاص ولا حاكم ولا عدل وقد ذكروا انه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقا فهل يتعيّن عليها الانتقال الى محل الحاكم وان بعد وشقّ وخافت العنت او تزوج نفسها تقليدا لمن يرى ذلك ان علمته بشروطه وكذا ان لم تعلم واعتقدت انه حكم شرعي ووافقت مذهبا كما مرّ في التقليد او تولّي امرها الامثل فالامثل اى الاقلّ فسقا في موضعها وما قرب منه ولو قيل يتعيّن انتقالها الى الحاكم وان بعد ان لم تخف العنت ولم تعظم المشقة ولا امكنها تقليد مذهب معتبر ولا تولّي الامثل فالامثل لم يكن بعيدا ولكنت اميل اليه بل نقل الاشخر عن فتاوى البلقيني جواز تحكيم المقلد غير العدل مع فقد قاض مجتهد وكفى به سلفا هنا اهـ بغية صـ ٢٠٨

ص ٣ ق ر رحمه شيخنا ع ب خلافا للمعتمد ه ش اه ح ب
الاتصال والانفصال فلو انفصل ه ص ٣٤
بالقوة اه خ ب

ص ١٣٤ قوله ب
(مستغنيا) للعبادات (مع حوى من مزدلفة) هكذا هوى من بالقصر ومن في اكثر النسخ وفي بعض النسخ حواء في بالمد وفي وهما صحيحان لكاتبه احمد
(بجمع) ضع صرفه للتأنيث والعلمية ه شيخنا وكتب ايضا كذا في نسخ الشرح والقياس ان يرسم بالالف كما مقرر في محله لكن نقل السيوطي عن المتقدمين ان يرسم المنصوب برسم المرفوع والمجرور اه من حاشية ش (فلا ألزم اثنى) وفي بعض النسخ على انني فلعله بتضمين تلزم معنى تجب ه (متوطن)

ص ٣ نز
(قوله الفردوس) خص المصنف من سؤال الجنة بالفردوس لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ه ع ب
ص ٣ (قوله الملحق وعلى الى اعاد العامل فيه ولم يعده مع الصحب لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصحب فانها بالقياس على الآل والرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي وهو مكذوب عليه ه ج ب
ص ٣ (قوله ونحوه) كالمدح من كل مقام يطلب فيه العموم كما في قولك آل محمد سكان الجنان ه ع ب
ص ٣ (قوله قل لفظه وكثر معناه) هذه العبارة صفة لمختصر مبهمة لمعناه لكن هذا معناه لغة وامّا معناه اصطلاحا فهو ما قل لفظه سواء قل معناه ام كثر ام ساوى كما ذكره الشبراملسي في حاشية الاقناع فقوله وكثر معناه قيد معتبر لغة لا اصطلاحا ه كاتبه م ح س ه
ص ٣ (قوله المزجد) نسبة الى زجد ه اج ش ه (قوله الزبيدي) كذا ضبط بالقلم بفتح الزاي وكسر الموحدة ه ع ب وكتب بضم الزاء وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة ه قسطلاني اه
ص ٣ (قوله بكرة وعشيا) اي قدر معها مرتين ه ش ه ع ب وكتب ايضا يعني كل وقت فيندرج في البكرة ما بعده الى العشاء وفي العشاء وما بعده الى البكرة اه

الة رجة الواحدة من دائرة معدلة من الارض كخط الاستواء اثنان وعشرون فرسخا واذا ضرب هذا العدد في ثلاثة يحصل ستة وستون وهو اميال درجة واحدة كما في حاشية الاقلاك صه ~~[illegible]~~
وفي شرح الاخلاق ان الفرسخ ثلاثة اميال بالاتفاق وكل ميل اربعة آلاف ذراع وكل ذراع اربعة اصبع عند المتأخرين وثلاثة آلاف ذراع وكل ذراع اثنان وعشرون اصبعا عند القدماء اه وهذا الخلاف لفظي كما يفهم من حاشية وميل برطيس ٣٤٩٨ خطأ ظ ش فالدرجة الواحدة بالميل البرطيسي ٧٥ ميلا و ١٩٥٠ ذراعا بذراع المتأخرين والله اعلم ه

(فرع) سئلت الآن عن حامل ماتت حالة الولادة وقد انفصل منها رأس الولد وصدره وبقي باقيه فيها وهو ميت كما هل تدفع كذلك او ينزع من فرجها واذا علمت حياة المولود بان اختلج وهو في هذه الحالة ثم مات وبقي معلقا كذلك فهل تجب الصلاة عليه وحده وعلى امه وحدها ام لا والاول وقعت قديما بزبيد ودفنت المرأة مع ولدها معلقا في فرجها فاجبت السقط تارة تعلم حياته كأن يرفع صوته او يبكي ولو قبل تمام انفصاله خلافا لمن وهم فيه فغى الروضة وغيرها لو خرج رأسه وصاح فجزء آخر قبل ان تيقنا بالصياح انه حي فحكموا بأن صياحه بعد خروج رأسه وقبل تمام انفصاله يدل على حياته وصرحوا ايضا بأن المنفصل بعضه له حكم المتصل الا في مسئلتين احداهما ما ذكر انه بشعور رفع الصوت او البكاء او الاختلاج الشديد الاختياري حينئذ يغسل ويكفن ويصلى عليه ثانيهما ان من حز رقبته قبل تمام انفصاله يقتل به وما عدا هذين حكم المنفصل بعضه حكم المتصل كله وصرحوا ايضا بأنه لا فرق في ذلك بين الاربعة اشهر وما قبلها وما بعدها ومن ثم قالوا لو بلغ اربعة اشهر فصاعدا ولم تظهر فيه أمارة الحياة حرمت الصلاة عليه وبلوغ أوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة أي الكاملة وكذا النمو وجوده لا يستلزمها بدليل ما قبل الاربعة فانه ينمو بالتدرج من المائية الى العلقية الى المضغية الى تخطيط الاعضاء وتمايزها وهكذا ومن ثم أفتيت في مولود لتسعة اشهر ولم يظهر فيه شيء من امارات الحياة بحرمة الصلاة عليه وبه أفتى شيخنا زكريا ايضا وخالف في ذلك بعضهم فأفتى بأنه يصلى على ذي التسعة ولم يظهر شيء من امارات الحياة وهو غلط صريح لما علمت من مخالفته لصريح كلامهم وصرحوا ايضا بأنه حيث ظهرت خلقة آدمي غسل وكفن ودفن قطعا والا سن ستره بخرقة ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وأفهمت تسوية المنهاج بين الاربعة وما دونها انه لا عبرة بالاربعة بل بما تقرر من ظهور خلقة الآدمي وغيره ولم يبين ما به الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها اذا تقرر ذلك كله علم من مجموع اطراف الذي استوفيتها هنا من متفرقات كلامهم ان المنفصل بعضه في الحالة الاولى وهي ما لو خرج بعضه ولم تظهر فيه خلقة الآدمي ولا علمت له حياة يكون حينئذ كالجماد كما صرح به بعضهم وهو صريح ما فهمته من ذلك التفصيل وحينئذ فان أمكن سلخ من أمه برفق بحيث لا يحصل للام بذلك مشقة فصل عنها لان بقاءه معها كذلك الى ان تدفن معها في هذه الحالة مثلة في حقها اي مثلة فليندب بل لو قيل يجب لم يبعد لانا لم نتحقق عنها وفي هذه الحالة لو لم ينفصل الا بتقطيعه قطع لما علمت ان حكم حكم الجماد ولا ينافيه ندب ستره بخرقة ودفنه لان هذه الرعاية اخلاف فيه لاغير وان ظهرت صورة الآدمي ولا حياة ولم ينفصل الا بمثلة لها فان خفت فصل وجوبا لانه في هذه الحالة يجب غسله وتكفينه ودفنه وبقاء بعضه في جوف أمه لا يحصل ذلك الواجب لما تقرر انه كالمنفصل في انه يجب غسل جميع بدنه وتكفينه ولا يحصل ذلك الا بأن ينزع منها وان عظمت المثلة لم تجب ويكتفي بغسل وتكفين ما ظهر تبعا لها للضرورة وكذا لو تمت فيه الصورة ووجدت الحياة فيفصل فيه بين أن يحصل لها مثلة خفيفة فيجب نزعه او عظيمة فلا هذا كله لم تحصل له مثلة بازالته منها وان حصلت له وكانت خفيفة فصل ولم ينظر اليها ايثارا لغسل البدن وتكفينه او عظيمة لم يفصل ويغتفر فيه ذلك وحينئذ تمتنع الصلاة عليه لتعذر غسله وتيممه فان فرض خروج رأسه وحده يمم ثم صلى عليه واغتفر في الام المثلة الخفيفة فيما مر لانه يحصل بفصله ثلاث واجبات فكانت رعاية حصولها اكد من مجرد أدنى مثلة كما هو ظاهر والحاصل في المسئلة الثانية اعني ما اذا علمت حياته انه يفصل منها وان حصلت لها مثلة عظيمة نعم هي لا تفصل لشق الجوف فيما مات وحملها حي انه يشق جوفها حتى يخرج منها لان احتياط لحياة النفوس ما لا يحتاط لغيرها وان هذا كله حيث لم يحصل لمن ظهر بعضه مثلة بالقطع لتوقف الفصل عليه فان لم يمكن فصله الا

بقطع أعضائه واحدا واحدا لم يفصل مطلقا واكتفي بكون غسله ~~وكفنه~~ وكفنه ودفنه يقع كل منها تابعا لما فعل بأمه وعند الصلاة
عليه لتيقن حياته يصلي عليه وحده وعلى الأم وحدها او يصلي عليهما صلاة واحدة مشتملة على نيتهما كما يصلي على هذين لانه كلا منهما
تجب الصلاة عليه فكانا كميتين مستقلين فيفرد كل منهما بصلاة او يجمعان في واحدة بان ينويهما ويدعو لهما الامام فيها هذا
ما ظهر لي في هذه المسئلة الآن ولعلنا نزداد فيها بفضل الله ومنه وحوله وقوته لا مرجو الا احسانه ولطفه وجوده و
امتنانه آمين اه ما في فتح الجواد

بل يكره ما ذكر من رفع القبر
بيناه لم او عليه ومن تخصيصها
لصحة النهي عنها بالملبوس والكتابة عليه
في فتح الجواد وفي كالتشبيه قوله كالكتابة
عليه بحث الاذرعي وتبعه الزركشي حرمة
كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس
والتنجيس بصديد الموتى عند تكرار الدفن
ووقوع المطر انتهى وفيه نظر ظاهر كما صرحوا
به من حل كتابة الاسم المعظم نحو الله
على نحو الحيوان في الحيوان ولا نظر الى
تعرضه به في التنجس لانه لم يقصد بالكتابة
ذلك الاسم المعظم وانما المقصود منها
التمييز لا غير وكذا هنا المقصود
التفاؤل لا القرآنية اه

في شرح المشكاة للقاري ثم اختلف ارباب الوقوف في الوقف على رأس الآية اذا كان لها كبير تعلق لفظي
كما فيما نحن فيه من الوقف على الحمد لله رب والوقف على الرحمن الرحيم واستدل بهذا الحديث وهو ما رواه
الترمذي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن أم سلمة رضي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته
يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وعليه الوقف الشافعي اه و
اجاب الجمهور بانه وقف كان ليبين للسامعين رؤس الآي فالجمهور على ان الوصل اولى فيهما والجزري
على انه يستحب الوقف عليها بالانفصال اه باب فضائل القرآن في الفصل الثاني صفحة ٦١٦ / ج٢ م

وفيه في الفصل الثالث من الباب المذكور قال النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره
لو قرأ مستعين بوقفة لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لانه ذلك ليس بوقف ولا منتهى آية
عند احد من القراء قال ابن حجر غير دال على ان كل ما اجمع عليه القراء على اعتباره من مخرج و
مد وغيرهما وجب تعلمه وحرم مخالفته اه صفحة ٦٢٩ / ج٢

العمر بالفتح وبالضم
وبضمتين الحياة ج اعمار وبالفتح
المسجد والبيعة والكنيسة و
بالفتح الدين ومنه لعمري و
بحركة ولحم ما بين الاسنان او
لحم اللثة وبضم ج عمور ق اه

في ٣ / ١٣٨٦ هـ سنة

واشتهر
على السنة المشايخ ان
المشايخ واجبوا الى الاخوة للتنزيه الشرح وهو
الوضاب لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه
جهود التلميذ ناجي بن عمر رحمهما الله وبالكان الاخذ
مانع جهود وكثير اشار اليه بالكلمتين هذا ما
اشتهر ومثل هذه العبارة ما في
المحسنات البديعية (١٢ ش)

(قوله المعين)
اي المقدر لان المعانة
هي المشاركة في الفعل وهي
مستحيلة عليه تعالى فهي مجاز بالاستعارة
التصريحية التبعية اشتق احد
الشريكين كالله

(قوله بيان)
المراد اعم من بيان المعنى المستفاد من
تركيب كتاب قراءة العلم بيانا
نحو الفاعل والمفعول وقوله و
يتمم المفاد بضم الميم اسم مفعول او
مصدر وجوز بعضهم فتحها اي يكمل
ما استفيد من الملتن او فائدته او مقصد الملتن اه
ويحصل المقاصد او شرط او الاشارة الى
باطلاق نحو قيد او شرط اه والاشارة الى
استفاد اولى تعميم فيما ظهر فصوت
او علمه وقوله وجوز القوانين مع فائدة
والمراد بها المسائل الفقهية الغير
المذكورة في المتن الحاجة اليها اه
وفي الانتقال من علوم القرآن واحدها
احتاج اليه المصنف فائدة التفسير
كمال فضيلة الذي فيه تبيان
نبح العابدين الذي فيه تبيان
للاشياء هدى ورحمة وبشرى للمسلمين
وفي الاشرح على الاشياء فائدة التفسير
الذي فيه تبيان
اعتماد على وضوحها او لانها من

(قوله للخاصة)
والخاصة) المراد بالخاصة العلماء
وبالعامة المتعلمون وانتفاع الخاصة بالتذكرة
والعامة بحصول الفوائد مما تكرر اشتهر ويمكن ان المراد
بالخاصة اهل العلم سواء كانوا علماء او متعلمين
والعامة عوام الناس او المراد بالخاصة المتعلمون
الشارح واقاربه او تلامذته فقط
والعامة غيرهم انتهى
اه ش ط

قوله لاسرطان
عطف على كعقرب وقوله فينجس بها
اي لان بجسها ما سائلا قوله غلظا فالجمع اي
حيث قالوا انه لا ينجس بها لانها ما كان نشوؤه من
الماء انتهى شيخنا اه ح ب

قوله والاصل
قوله والاصل الدليل على وجوب
في وجوب الشيء اي الدليل وفي بعض
النسخ فالاصل بمعنى الدليل وفي بعض
على انها قال في الشيء ولم يقل في شيء
لانه دليل على الشيء مطلقا اه قوله
لانها اعلى الحنفية اه
يخناه ح ب

قوله وكتابته
بالجيم اي بسائر انواعها وهذا
معتمد الشارح وفي البحر عن
الاقناع ان الاطفيش نقل عن ع ش
جواز كتابته بغير العربية بل
نقل ع ش عن سم عن الرملي انه
افتى بجواز كتابة القرآن بالرقم
الهندي قال سم وقياسه جواز
بغير الشرقي ايضا اه وانظر هل
حرمة قراءة المكتوب بالرقم الهندي
بغير العربية وحرمة مسه وحمله كذلك
وقلنا ذلك بانه مستبان تلك النقوش
وقولها انها هو القرآن اه ع س
اه ح ب تامل

قوله غير معفو عنه
في الماء الخ فغير المعفو عنه في الماء
كالدم الكثير خارج من نفس الشخص
بغير فعله فيعفى عنه في الصلاة دون
الماء والمعفو عنه في الماء دون
الصلاة كالميتة التي لا دم لها
سائل فلا ينجس الماء بها بشرط
م ح س ه

قوله
او انتقل معطوف
على جاوز اي وكان انتقل وما بعده
لاخره وهو تمثيل للمنفصل بقطع النظر عن الغاية
اعني قوله ولو هكذا الخ هذا انفصال حقيقي لاحكمي
يقال ان اليدين لما كانا كعضو واحد في الوضوء عد الانفصال
من احدهما للاخر حكميا لا حقيقيا وعليه يكون تمثيلا للمنفصل ولو حكما
حكما كالذي قبله وقوله نعم استدراك من كون المنفصل ولو حكما
يكون مستعملا انتهى تقرير الحشي رحمه الله ه

قوله او وقته
بضم اوله ماض مجهول معطوف
على رشح والغاية للتعميم ويصح قراءته بفتح فيكون على انه مصدر مجرور
معطوف على قوله بلا قيد وقوله بموافقة الواقع اي وقته بغير قيد
وقوله ما غيرا ويصح بقاؤها على حالها وتكون للتعليل صفة لمحذوف والتقدير او وقته بقيد
بها بمعنى اسم الفاعل صفة لمحذوف والتقدير او وقته بقيد موافق للواقع
وجر ورها صفة لبعد اي للتعليل الثابت بعد الثابت تامل
اه كاتبه م ح س اه ح ب

في الرسم مخالفا لما اختاره ابن كما يؤخذ من الاتحاف ره

عدد حروف الآي التي ينطق بها في قراءة ورش
تسقط بحال على قراءة ملك بالالف ومسكين بلا الف
حرفين ١٣٦ (١٨-١٩-١١-١٠-٢١-١٥-٤٣)
وبالالف ١٣٨ التي ينطق بها في بعض الاحوال على هذا الوجه
عدد حروف البسملة التي ينطق بها في قراءة ورش ١٩ ه
اسم من بسم والف الله وصل من الله في قراءة ورش
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بلا الف في ملك هو
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في مسكين
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في بسم الله
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في الرحمن
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في الرحيم
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في الحمد لله
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في رب العالمين
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في الرحمن
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في الرحيم
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في مالك يوم الدين
(٤٣-١٥-٢١-١٠-١١-١٩-١٨) ١٣٦
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في اياك نعبد
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في واياك نستعين
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في اهدنا الصراط
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في المستقيم
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في صراط الذين
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في انعمت عليهم
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في غير المغضوب عليهم
وعد حروفها التي تثبت في رسمها بالالف في ولا الضالين
(٤٤-١٩-١٩-١١-١٢-١٧-١٩) ١٤١
ولم يثبت هذه الالف فيها في مصحف الملك لكن لم يذكرها
في الاتحاف في الالفاظ التي تثبت بالالف في رسمها

في النهاية ومر عدم صحة السلم في الارز في قشرته العليا
كما افتى به الوالد رحمه الله خلافا لما في فتاوى المصنف
كالبحر اذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبرها لاختلاف
قشره خفة وزنة وانما صح بيعه لانه يعتمد المشاهدة في
السلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع المعجونات
دون السلم فيها اه قوله ومر اي في البيع وقوله وانما
صح بيعه اي في قشرته العليا اه ع ش

(الزبيلي) قال
ابن شهبة في طبقات الشافعية
الزبيلي بفتح الزاي فباء موحدة مكسورة فقال
الشبكي انه الذي اشتهر على الالسنة وقال
الاسنوي هكذا ينطق به الذين ادركناهم
ولا ادري هل له اصل ام هو منسوب الى
دبيل بدال مهملة مفتوحة فباء موحدة
مكسورة فياء ومثناة ساكنة فلام وهو
الظاهر قال ابن الشمعاني انه قرية
من قرى الشام فيما اظن ورأيت بخط
الاذرعي ان الصواب انه دبيلي ومن قال
الزبيلي فقد صحف اه غير انه في لب الالباب
في باب الدال المهملة ما نصه الدبيلي بالفتح
والكسر نسبة الى دبيل قرية بالشامات اه
اه ع ش ع ج لاج به
سلما

ولما جاء اسم مجنى للازم للشكوك وصلا
ووقفا فهو معرب بكر كمقدر ومنع من
ظهورها شكون حكاية وهو في الاصل
مجرور بفتحة مقدرة نيابة عن الكسرة
لانه اسم للبعض المعلوم والعجوة و
شقه سيد وصفه و برزنه وهو
اسم لنوع من التمر اردى من عش قاوي على
الشرح ه
وماء بتثقيل الميم
وبعض القراء يشددها
وسكون الهاء وقفا ووصلا
لقب لوالده للاقب جده اه وهو به
اسم الله على القصع اه ع ش ع ج
صفحة ٤٤
٣

(الجرجاني)
لعل المراد به ابو العباس
احمد بن محمد مصنف التقريب والعبادات و
البلغ والشافيات راجعا من اصبهان
الى البصرة سنة ثنتين وثمانين واربعمائة
قاله ابن الفلاح في طبقاته وابن سعد
استوطن طبقات الاسنوي وعده من اهل
جرجان جامعة كثيرة وصفهم بالتبحر في العلم
اه ع ش اه ع ج باجوري

(الجرجاني)
هو ابو العباس احمد بن محمد بن احمد الجرجاني
قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها تفقه
على ابي اسحق الشيرازي المتوفى وهو راجع
من اصبهان الى البصرة سنة اثنتين وثمانين
واربعمائة وهناك آخر يقال له الجرجاني
ايضا وهو ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم الجرجاني
تفقه على ابي اسحق المروزي المتوفى ببغداد
سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة عن نيف و
سبعين سنة اه ع ج باجوري ٩٧

في ترغيب المشتاق ما نصه وسئل ط
(الرملي) فيمن نذر شيأ ان سلم زرعه
من الحر والعاهة للولي الفلاني
هل يصح النذر ويجب صرف ما عينه
لمصالح الولي واذا كان للولي ورثة
ذرية تأخذه او كل الناس من قريب
او غيره (فاجاب) ان انتفع بذلك
حي او ميت وكان الصرف له من مصالح
الولي صح نذره وصرف ذلك في مصالحه
ولا يتقيد ذلك بورثته واقاربه والا
لم يصح اه من ع ش بعض ه ورمزت قواطع
انظر بقاعه

(والقتل) من حيث الحكم (انواع واجب و
هو قتل الحربي وزاني المحصن وتارك
الصلاة) الخ شرح المنهج مع المتن
قوله واجب) اي على الامام او نائبه بالنسبة
للزاني المحصن وتارك الصلاة اما بالنسبة
للحربي والمرتد وقاطع الطريق فلا يختص به
الامام او نائبه بل هو على الآحاد ايضا اه
قوله سيخنا عطية اه شرقاوي صفحة ٢٤٩
ج ٢

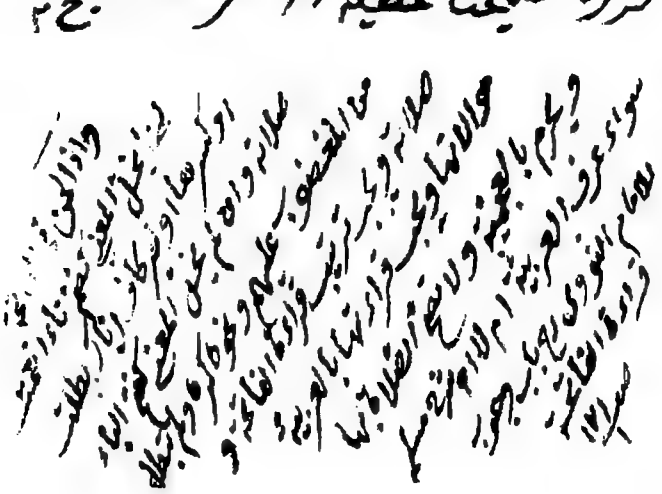

(أصل الروضة) هو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزني وهو من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه اه ج

والمراد باصل الروضة كما في الباجوري على الغزي في باب الوديعة ما اتفق فيه لفظا الرافعي والنووي قبل زيادة الروضة اه من خ به

(البيان) هو كما قال السبكي شرح المهذب للامام ابي الخير يحيى بن سعد بن يحيى العمراني من بني عمران قرية من قرى اليمن حاشية المعقولات اه خ به

(التتمة) لابي سعد المتولي عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري صنف التتمة ولم يكملها بل وصل فيها الى الحدود وقال ابن خلكان لم اقف على المعنى الذي شهر بالمتولي وانما سمي كتابه بالتتمة لانه جعله تتمة للابانة وشرحا وتفريعا عليها والابانة لشيخه الدواني افاده السبكي اه ما معقولات ص خ به (الايضاح) للنووي وشرحه لابن حجر انتهى ص

التنبيه اسم كتاب للشيخ ابي اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي وهو المراد اذا اطلق الشيخ في كلام الشافعية ص وهو به صفحة ٩٩ ج ٢ خ به (الدقائق) للنووي ص اعانه ص

شرح التنبيه للجيلي اه انوار صفحة ٢٩٣ ج ١ خ به (التهذيب) لمحي السنة البغوي كما في الانوار وحاشية عوض ش صفحة ٢٤٧ ج ٤ باب بيع الاصول والثمار ص (الانوار) للاردبيلي ص ش ص

القواعد للزركشي ص تحفة خ به (حلية) للروياني وللشاشي ايضا حلية اه كما في الانوار وفي الشرقاوي الشاشي نسبة الى الشاش بمعجمتين مدينة وراء نهر

الخادم للزركشي ص موجبة ص (الذخائر) للجيلي اه كف ص (التجربة) للروياني اه كف ص جيحون من مدائن العجم خرج منها جمع من العلماء اه ص

الكفاية لابن الرفعة ص حاق ص (التجريد) للعاملي اه كف الرعاع لابن حجر ص (التجريد) لابن كج ص اقناع ص (المهمات) للاسنوي ص (المعتمد) للبندنيجي

الحاوي للماوردي ص م ح س ص (حرملة) اسم كتاب للشافعي املاه على رجل من اصحابه اسمه حرملة فسمي الكتاب باسم الرجل المملي عليه ص شرقاوي ص كما في ٤ ج ٤ ص

المحرر للرافعي م ح س ص قليوبي صفحة ٢٨ ج ٢ ص (الشامل) لابن الصباغ قال صفحة ٢٦١ ج ٢ ص (التقريب) لابن القفال اه قليوبي على المحلي صفحة ١٢٧ ج ٢ ص

الجواهر للقولي م ح س ص صاحب الامالي هو العاملي كما في جامع الصغير ص (عمدة المحتاط) للشمس الحلبي ص

الكافي للخوارزمي ص ح ج صفحة ٣٦٦ ج ٢ (البحر المحيط) هو شرح على الوسيط للقمولي المخص احكامه في جواهره كتلخيص الروضة من الرافعي ص

الوسيط للاذرعي ص ح ج الفتح بين الروضة والشرح ص

المطلب لابن الرفعة جلد ٦١ ص م ح س ص وله ايضا تكملة المطلب وهو ايضا شرح على الوسيط لابن الرفعة بدأ في تأليفه بالربع الرابع فما قبله الى الاول وبقي عليه من صلاة الجماعة الى البيع فاكمله القمولي اه جمل صفحة ١٣٠ ج خامس ص خ به

العباب للمزجد وشرحه لابن حجر اه ش ص

الروضة وشرح المهذب والتحقيق والتنقيح كلها للنووي اه ش ص خ به المجموع هو شرح المهذب والتنقيح هو شرح الوسيط وهما من اكبر كتبه اي النووي اه كما في الموهبة صفحة ١٢٠ ج ٢ ص

والبحر للروياني كما في الخطيب ص (الاستقصاء) هو لابن القفال الشاشي وسمي به لانه استقصى فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه القديم والجديد اه قليوبي صفحة ٢٦٤ ج ٢ باب الرهن ص

البحر المحيط هو شرح الوسيط لابن يونس اختصر منه القمولي كتابه المسمى بجواهر البحر المحيط انتهى بجيرمي ص

المهذب لابي اسحق الشيرازي ص ش وع ج م ح ش صفحة ٢٤٧ باب بيع الاصول والثمار وفي عبد ش على ش ب في فصل الاستنجاء ٤ ج ٤ ان المهذب اسم كتاب للامام ابي اسحق ابراهيم بن علي

الابانة للفوراني انتهى ش خ به ابن يوسف الشيرازي شرحه الامام النووي شرحا حاويا فروع مذهب

التذكرة للبيضاوي اه انوار ص الامام الشافعي وهو المسمى بالمجموع وهناك كتاب آخر في مذهب الشافعي

الاقليد كتاب لابن دقيق العيد انتهى حاق ص سمي بالمجموع ايضا للامام العاملي اه ح خ به

الانتصار لابن ابي عصرون ص

الوسيط والبسيط لابي حامد الغزالي اه انوار ص وهو للامام ابي علي السنجي سمي بالاستقصاء اه عبد ش على ع

التوشيح للتاج السبكي فتح المعين ص ش ب من باب الطهارة

الاستقصاء لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي اه حاصبريس ص

الكافي للبندنيجي ص فتاوى ابن حجر صفحة ١٨٦ ج ٤ ص

ذكر الشيخ الشرقاوي في حواشي التحرير ان الرونق اصل الكتاب للعاملي وهو اصل التنقيح للاسنوي وهو موجود صفحة ٢٤ ج ١ ص

الكمال احمد بن عبد الله الجلي الشهير بابن الاستاذ شرح على الربع الاول من البسيط في اربع مجلدات اه من شرح الاجهاز صفحة ٥١٢ ج ١ ص

(اسماء شروح المنهاج)

١ الديباج بشرح المنهاج للزركشي
٢ الابتهاج بشرح المنهاج للتقي السبكي
٣ قوت المحتاج لشرح المنهاج للاذرعي
٤ كافي المحتاج لشرح المنهاج للاسنوي
٥ ارشاد المحتاج لشرح المنهاج لابن شهبة
٦ مصباح المحتاج الى ما في المنهاج لابن قاسم
٧ النجم الوهاج بشرح المنهاج للدميري
٨ بلغة المحتاج في شرح خطبة المنهاج لابن جماعة
٩ عمدة المحتاج شرح المنهاج للسراج ابن الملقن
١٠ تحفة المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر
١١ مغني المحتاج لشرح المنهاج للخطيب
١٢ نهاية المحتاج لشرح المنهاج للرملي
١٣ كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين للمحلي

ما استغل من الاربعين من الازار
فغي الثار (خ ن من ارباعها ربع ١٢
جامع الصغير قال الثاني
حيث اسبلة تكبر اكثر بالثوب
عن بث لابسه ١٢
شرح وقال محمد اقفى
في حاشيته قوله ما استغل
من الاربعين او الجزء
اسماء الاربعين في الثار
ان صاحبه ذكر الجزء في
الثار رحيث اسبله
تكبر اوان قلا بأس
به بل هو مطلوب
لا شيء في الثار ثم
بلاذ فالازار ١٢
ج ملي وراجع

(قوله نص في البويطي)
يوهم ان البويطي للشافعي
وليس كذلك وقد تجانب
بان المعنى ان البويطي ذكر
في كتابه المشتمل ذلك ان
الشافعي نص عليه اي
فيكون في البويطي منقولا
مخذوف حال من الهاء في
عليه اي مذكورا في البويطي
او يجعل من باب الوكالة
والبويطي اسم لشخص من اصحاب
الشافعي رضي الله عنه وسمي به
كتابه ١٢ تحفة شيخنا

فتاوى الكردي في باب الصلاة

قوله تولى شرح المنهاج
شيخنا في باب القضاء وقوله لزمه اعادتها
اي ان كان حال تلبسه بها معتقدا فسادها كما
يؤخذ من تعليله وصرح به في التحفة وعلله بانه لا
يكون عابثا ان اعتقد فخرج من مشى فرجه فمشى
وصلى فلا في اسقاط القضاء وتقليد من يرى
صحة صلاته مع المشي المذكور مع انه غير مقلد له
عند فعلها وكذا من فعلها معتقد اصحتها على
مذهب جهلا وقد عذر به اذا علمت ذلك فكان
الاولى للشارح ذكر عبارة التحفة بتمامها لانه
لم صنف بقيتها او هم انه لا يجوز التقليد
بعد الوقوع مع انه جائز ١٢ ح س ١٢

ما عاشى المنكاة
بعد المرقاة في باب الاذكار بعد الصلاة ما
نصه قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وانما
ما ورد بعد قوله ومنك السلام من كلمة اليك يرجع السلام
فحينئذ ربنا بالسلام واد خلنا دار السلام
فالاصل له بل مختلق بعض القضاة
اه ١٢

اعلم ان امامنا الشافعي رضي الله عنه صنف اربعة كتب في الفقه الام والاملاء
والبويطي ومختصر المزني فجاء امام الحرمين محمد الجويني واختصر هذه الاربعة
في كتاب حامد سماه النهاية فهو اول من اختصر كتب امام المذهب ثم تبعه
الغزالي واختصر كتب امام المذهب الاربعة في كتاب سماه البسيط ثم اختصر
الى كتاب سماه الوسيط ثم اختصر الكتاب سماه الوجيز ثم اختصر في كتاب
سماه الخلاصة ثم اتى من بعده الرافعي فاختصر الخلاصة الى كتاب سماه
المحرر ثم اتى النووي فاختصر المحرر الى كتاب سماه المنهاج ثم اتى شيخ الاسلام
زكريا فاختصر المنهاج الى كتاب سماه المنهج ثم اتى الشيخ الجوهري فاختصر المنهج
الى كتاب سماه النهج وقد جعل الرافعي على الوجيز شرحين سمى احدهما العزيز
فاختصره النووي في كتاب سماه الروضة واختصر الشيخ ابو المقرى الروضة
الى كتاب سماه الروض واختصر الشيخ احمد بن حجر الهيتمي الروض في كتاب
سماه النعيم ثم القاضي جمع النعيم في كتاب سماه الزوائد ثم انه اختصر
الروض وزاد عليه في فروع المذاهب سماه العباب اه اعانة المستعين
للشيخ باصبرين ١٢ ح ب فراجع
٦ فيه نظره
في كتابه والله اعلم فتامل اه ح ب

قوله فرع لو تزوج مجهولة النسب الخ) عبارة التحفة نعم لو تزوجه
بحاكم مجهولة ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت
اخوتها له وبقي نكاحه نص عليه وبه تندفع مخالفة جمع فيه
ومن جرى على الاول العبادي وكذا القاضي مرة قالوا
وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام غير هذا ولو ابانها لم تحل
له وكذا لو استلحق زوج بنته المجهول المجنون او الصغير
ولم يصدقه هو بعد كماله على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد
فراجعه اه قوله بشرطه) وهو الامكان وتصديقها ان كبرت
اه ع ش قوله وكذا لو استلحق الخ) عبارة النهاية والمغني وقيس
بهذه الصورة ما لو لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحق ابوها
ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدق الزوج اه قوله
المجنون) اي بان طرأ جنونه بعد العقد او الصغير اي بان
كان العقد عند من يقول به اه ع ش قوله او الصغير) قد
يشكل لانه لا يزوج الصغير الا الاب والجد والاب واجد
لان الفرض انه مجهول واما المجنون فلا اشكال فيه اذ يمكن
طرو جنونه بعد تزوجه او تزويج الحاكم اياه اه سم وقد يدفع
الاشكال بان يزوجه حاكم يراه كما مر مع ع ش اه ع ح
وبذلك يخل عبارة المشار رشيدنا ويظهر ان قوله الصواب كما في نسخ
ولم يصدقه بالياء المثناة التحتية اي الزوج لا بالمثناة الفوقية
كما في نسخ اه

(قوله ومدار الترك الخ) عبارة جمع الجوامع مع الشرح (و) الاصح (ان
الامر) للمخاطب (بالامر) لغيره (بالشيء) نحو وأمر اهلك بالصلاة
(ليس امرا) لذلك الغير (به) اي بالشيء وقيل امر به اه ع ش

لو تخلف بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام الى
السجود ولم يتابعه سواء اسجد قبل عود امامه ام
لا لقطع القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره
في الصلوة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد
فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي
بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوي لزوم العود
للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه
ليسجد مغتفر فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة
فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود
لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا
فان تخلف عنه بطلت صلاته اي عند عدم المغتفر
للسجود الخ انظر ج صفحة ١٩٦ ج ٢

قوله وبارع نسوة ولو غيرهن ام المرضعة) اي
بكسر الضاد اي الزوجة المرضعة كما افاده
عبارة المغني ونصها وتقبل في ذلك اي الرضاع
ايضا شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما
حسبة بلا تقدم دعوى لان الرضاع
تقبل فيه شهادة الحسبة كما لو شهد
ابو حفاد وابنها او ابناها بطلاقها
من زوجها حسبة اما لو اذعى احد
الزوجين الرضاع وشهد بذلك ام
الزوجة وبنتها او ابناها فان كان
الزوج صحت الشهادة لانها شهادة
على الزوج او هي لم تصح لانها شهادة لها
اه انظر صفحة ٤٢٥ ج ٣ صفحة ٣٤٠

(جمع) كذا ضبط بالقلم في كتاب شيخنا وظاهر المصباح انه بفتح فسكون وصرح به المحشي الا ان الذي في نسخة جمعا

(قوله (او) يزوج (امة صغيرة بكرا وصغيرا (فابوه)) كتب عليه في كتاب شيخنا وكذا يزوج
السلطان ايضا امة صغيرة لا صغيرة كما في سم انظرها اه ولم ار ذلك في سم ولا في غيره

صفحة ٨ (قوله كما لو جمع الخ) ما مصدرية ولو زائدة وقوله وان قل المستعمل المجموع وقوله اي وبعد فصله صفحة ٩ قال ع ح لا يخفى ما ادخاله في حيز المعلوم مما ذكر، اه يمكن ان يجاب بان يقال ان قوله بعد خبر لمحذوف اي وذلك اي ثبوت الاستعمال بعد فصله ايضا عن الخ فتدبر

صفحة ٩ (قوله بحيث يمنع اطلاق الخ) تصوير لقوله كثيرا كما في حاه

صفحة ١٤ (قوله وان طال) اي كل منها اه ش عن ش ويحتمل ان يرجع الضمير الى ما في قوله ما في محل الفرض فلا حاجة الى التأويل ه

صفحة ١٤ (قوله في حده) جعله شيخنا قيد الشعر فقط واذا جعل قيدا للبشر ايضا يخرج به بشر تدلى وخرج عن حد الرأس لكنه غير معتاد فلعل اقتصاره على الاول لذلك ه

صفحة ١٥ (قوله والحق بها) اي بصاحبها او اي بحكمها حكم من اه ش عن ش وفي الثاني نظر لان الحكم لا يلحق بحكم ه

صفحة ١٥ (قوله من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين) يعني من تقديم غسل الوجه على جميع ما بعده فاليدين على جميع ما بعده فالرأس على ما بعده فتأخير غسل الرجلين على الجميع على حد علفتها تبنا الخ ه نسخ ص

صفحة ١٥ و ١٦ (٨) (قوله قبل الفراغ من وضوئه او غسله) اي من وضوء المتوضئ او غسل المغتسل وقوله او بعد الفراغ من طهره اي طهر المتوضئ او المغتسل ه

(٧) صفحة ١٥ (قوله في تطهير عضو) اي في اصل تطهيره يعني لو شك بعد عضو في انه طهره ام لا قبل الفراغ الخ ويحتمل ان يكون المراد انه شك في اصل تطهيره او تمامه بعد ما شك هل بقي فيما غسله لمعة ام لا قبل الفراغ الخ فعلى هذا الاحتمال يكون محل الآتي الذي بالنسبة للوضوء فقط راجعا الى صورة كون الشك بعد عضو فقط الصاق عليها قوله لو شك المتوضئ في تطهير عضو قبل الفراغ الخ وهما صورة كون الشك اثناء غسل عضو في انه هل بقي فيما غسله شيء ام لا فتدبر حق التدبر ه من الصورتين هذه وهو

صفحة ١٦ (قوله وكذا اما بعده الخ) اي وكذا يطهر ايضا ما بعد العضو الذي شك في تطهيره مما بينه وبين المشكوك في تطهيره ترتيب ثم ان قوله وكذا ما بعده مفروض فيما اذا غسل شيئا مما بعد المشكوك في تطهيره والا فلا حاجة الى ذكر انه يطهر ما لم يطهر قبل ولا اختصاص له بالوضوء بل مثله الغسل ه فتدبر

صفحة ١٦ (قوله كلامهم الاول) يعني لو شك المتوضئ بعد الفراغ من وضوء طهر ثم شمه ه بعد يتا شمها

صفحة ١٦ (قوله ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان الخ) ظاهره ان التعوذ والشهادتين تابع للشمية والحمد الخ تابع لها فلو ترك الشمية لم تسن تلك الثلاثة ولو قدم الشمية على التعوذ لم يسن ه كما قال ش ه

صفحة ١٦ (قوله ويسن لمن ترسل له ان يأتي بها اثناء الخ) ظاهر ما تقدم من كون التعوذ والشهادتين والحمد الخ تابعة للشمية سنيتها هنا ايضا فيأتي بالتعوذ قبل الشمية والشهادتين والحمد الخ بعدها كما يأتي اول الوضوء ه

صفحة ١٧ (قوله وانما يتأكد) انما هنا لمجرد التأكيد انظر حاه

صفحة ١٧ (قوله وان سلم من كل ركعتين) انظر هل الامر كذلك اذا سلم من ركعة ولعله كذلك ه

صفحة ٢٥ (قوله غير النضح الخ) جعله ش والمشي تعليلا لانتقاض الوضوء بزوال العقل بنوم فقط ويصح ان يكون تعليلا لكون زوال ناقضا سواء كان بنوم او غيره لكن بواسطة قياس بالنسبة لغير النوم ه العقل

صفحة ٣٦ (قوله ولا يرتفع بقين وضوء او حدث) اي لا يرتفع حكم تيقن وضوء او حدث اوايا لا يرتفع يقين حاصل من تيقن وضوء الخ اوايا لا يرتفع حكم وضوء او حدث متيقن وقوله المفهوم بالاولى صفة للشك بحذف مضاف اي المفهوم حكم وهو عدم ارتفاع اليقين المذكور به من حكم الظن فلا اشكال وقوله استصحابا له) هذا هو الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الاول

قوله قال القفال الكبير اي في محاسن الشريعة وهو ابوبكر الشاشي كان يصنع القفل ومفتاحه وزن ثلاثة دراهم لشهرة حذقه والصغير هو القفال المروزي شيخ المراوزة والقفال صيغة نسب كالخباز والطحان انتهى حاشية الاقناع على الخطيب باب الصلاة صف ٤٠ ه

قوله القاضي شريح) هو ابو المكارم صاحب العدة ولم اقف على تاريخ وفاته وهو من الاصحاب المتأخرين ابو سبكي حاشية المعونات صف ٢٦ ج ٥٥ ه

(الشخعي) نسبة الى النخع بنون وخاء معجمة مفتوحتين قبيلة من قبائل العرب وصرح ابن حجر بان اسمه ابراهيم ابو حاق اركان الصلاة صف ١٣ ه

(العمراني) بالكسر والسكون نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل ابو شامة صف ٢٠٧ ه (الهروي) بفتحتين ابو موهبة صف ٢٤٩١ ه

(الداركي) نسبة الى دارم بكسر الراء ابو منه صف ٨٨ ه (العراقي) صف ٥٠٣ ه (البندنيجي) ه موهبة منه صف ٩٢ (القمولي) صف ٤٩٦ منه كثير راجع ه

(الاسنوي) موهبة اول صف ٣٩٣ (محلي) منه اول صف ٢٥١ (السبكي) منه صف ٢٦٠ ه (السيوطي) عبد الرحمن مثلث السين بالحركات الثلاث وبه مفتوحا

ابو زيد المروزي ه ش معونات ه عمرو بن العاص يكتب بالياء وعدمها والاول افصح ابو موهبة صف ٤٩٦ ه

(التريمي) نسبة الى ريمة بالفتح خلافا باليمن او حصن باليمن قاموس ع ش شرواني رابع صف ٣٦٦ ه (ابن كبن)

(القزويني) بضم القاف وسكون الزاي وكسر الواو نسبة الى قزوين قاله في اللب ه حاق رابع صف ٢٦٦ ه

ومضموما ابو حاشية ابو موهبة للاسيرفي علم الكلام صف ٢٣٣

في الغنية وقال في الفتاوى قال القاضي والشهادة في هذه المجلسة لرجل من الخطيبين مستجاب وعلم بسببه الحاضرين الاشتغال به ابو ابو بزيادة التغيير صف ٢٥

في الميزان الكبرى للامام الشعراني ومن ذلك (اي مما اختلفوا فيه) قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف

انه يجوز بيعه اذا لم يتعلل به حكم حاكم ابو مخرج الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرتبة

الميزان والاول خاص باكابر كما في ... قبلها والثاني خاص بالاصاغر فلهما يجوز لهم الرجوع عن وصيته

عن وقفه لاسيما ان احتاج اليه ولم يحكم به حاكم ابو صف ٦٥ ج ٣

وقد ايضا من ذلك (مما اختلفوا فيه قول مالك يجب قطع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان مع قول الشافعي انه يجب قطع الحلقوم

والمري فقط وقول ابي حنيفة انه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمري والودجين فالاول فيه تشديد والثاني مخفف وما بعده فيه

تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد علمها ظاهر فان كلا منهما مخرج للدم الذي يضر بقاؤه في الذبيحة والدم يطلق ويراد به

وحيازة ركن الائمة الثلاثة في الذكاة تقطع الحلقوم والمري ولا يجب قطع الودجين بل يسن عند الشافعي واحمد صف ٦ ج ٣

وقال ابو حنيفة يجزئ قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقال يجب قطع جميع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان

ابو صف هامش الميزان

ج ١ ج ١ - تامل وحرر

شعر

وكل فرع كان من أم وأب ... فتابع أباه عند في النسب

وفي الزكاة تابع المخفف ... وتابع في دين بلا شرف

وللإناث في الجراح والدية ... وللأخت منهما في الأضحية

وللأكل والتجبر والمناكحة ... وفي جواز ما يكون ذا بجحة

فالشيخ والنكاح بكل جسم ... والكلم والله سبحانه في أعلم

انتهى عمر ريطي

شعر

يا سائلي تفسير ميت ومية ... قد وفيتك تعقلن

ما كان ذا روح فذلك ميت ... وبالميت الأمن الى القبر تحمل

انتهى صاوي

شعر

وفي أقل الجمع مذ ثعلب ... أنواعها ثلاثة للاثنين

انتهى كوكب الساطع

شعر

كل ساقطة في حي لاقطة ... وكل ناسية يوما لها سوق

انتهى

شعر

ولا تصف شهرا الى اسير شهر ... الا لما زوله الثراء فادر

واستثن من ذا رجعا فيمتنع ... فائته فيما روه ما سمع به

واحظر الياء في جمز الابدال على الماخوذ في

جمز بدل والثبدل والاستبدال على المتروك

هو الفصيح وفي هذا التفصيل على من

اعترض المتن بأنه وبدلنا هم بجنتيهم جنتين

ومن بتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد

تدخل في جمز بدل وفوقه على الماخوذ كما في

قوله وبدل طالما عصى سعدى بأعلى

ان الشيء قد يتعاور عليه البدل والمتبدل

باعتبارين فيتعاوران قوله قد يتعاور

رعاية لهما والوجه في البيت الذكور فائته

قال الكردي وبه يسقط قوله قد يتعاور فائته

متروك باعتبار ما كان وما هو ذو باعتبار ما

سيكون اذ الموجع اذا انهضت ذلك تعلم

سقوط اعتراض من اعترض على قولهم

ولو ابدل نظاء بضادها

فتأمل واستفد

شعر

وللاثنتين الاضافة ... بائنة للذكور كالاثنين

في الاضافة الى الضمير نعم يقال انهاما

انتهى كوكب الساطع

الافكار ص ١٤٠ ج ١

(عدد النوائب)

وهو جمع بتنبيع عادة تواطؤهم على

الكذب هذا هو الصحيح واختلف في تعيين العدد

المذكور فقال في جمع الجوامع والكثير الاربعة وفاقا والثانية وما زاد

عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي في الخمسة وقال الاصطخري اقله

عشرة وقيل اثنا عشر وعشرون والاربعون وسبعون وثلاثمائة والى

بضعة عشر الا واحدا كما في هذه الاقوال الى ليل انظر الحلي

وغيره ه موهبة ١٤٢ ج ١

(النوع) طرف الزند الذي يلي

الابهام وجمع الانواع مثل قفل واقفال والنوع

الجاءة الذي للابهام وهما عظمان مثلا صقعان

اليد الحاذي للابهام وهما عظمان مثلا صقعان

احدهما الذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي

يقال له الزند وهما من الاخر وطرفاها هما

وفيه الزند مثل فلس وفلوس ا وقيل النوع

زنود مثل فلس وفلوس بين الجاعد والكرسوع

المرتفع المستدق والساعد والقدم الى

ما بين الكف والمرفق بكسر هما مختلفة وزنه

(التعبير) اط والقرطاط بكسر هما مختلفة وزنه

حسب البلاد فيملة ربع سدس دينار

وبالعراق نصف عشر ا هو قاموسها

(دينار) مثلث اوله وهو ذهب ضرب

فهو مضروب وتبر ما لم يضرب وعين ما كان

الى وزنه وسكته وما دين لم يتعين بالتعيين وقيمة

ساقطا فما اعتقاده ا هو مصباح

الاسطوانة بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملة العامود المنتصب ١٢ نيل الاماني صفحہ ١٣ ٥ ٤ ف ب

(والمصر) ما فيه حاكم شرعي وحاكم (والبلد) ما شرطي واسواق للمعاملة (والقرية) ما خلت من الجميع فيه بعض ذلك ١٢ حاشية ١٢ ف ب

التأني في الحركات والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت والسكينة واجتناب العبث ١٢ وهما بمعنى انتهى كمالين سورة القمان صفحہ ٤٥ ٣ جزء ١٠ ١٢ ماله ح ف ب

العبرانية بكسر العين نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون على النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود ١٢ قسطلاني

(الجوزي) قال في اللب الجوزي بفتح اوله والزاء نسبة الى جوز بلد الورد بفارس ومحلة بنيسابور وبالزاي الى جوزة قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والزاء الى جور قرية باصبهان ١٢ ح ش صفحہ ٤٤ ٢٥ ف ب

(البويطي) بضم الباء وفتح الواو وسكون الياء وهو ابو يعقوب بن يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من قرى صعيد الادني وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده ١٢ سبكي ١٢ محمد شطا الدمياطي جلد اول صفحہ ٢٤ ف ب

(الخوارزمي) نسبة الى خوارزم بفتح الخاء المعجمة والواو ثم الالف ثم الراء المهملة المفتوحة ثم الزاي المعجمة الساكنة آخره ميم ١٢ سمي به لان الجماعة التي بنوها اول الامر كان ماكولهم الصيد وكان فيه حطب كثير وبلغة اهل خوارزم خوار اللحم ورزم الحطب وقيل خوار بالفارسية السهلة ورزم الحرب وكان الحرب يسهل على سكانها وقيل لما اقام بها هرمز بن نوشيروان ارضه سهلة فقال خوارزمي فسمي به كذا في حواشي عبد العلي البرجندي على شرح ملخص الجغميني ١٢ فوائد البهية في الحنفية لمولانا عبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي ف ب

(النجاشي) بفتح النون ونقل كسرها وآخره ياء ساكنة وهو الاكثر رواية ونقل الاثير تشديدها ومنهم من غلطه غلطا وهو لكل من ملك الحبشة واسم اصحمه ومعناه بالعربية عطية ١٢ حاشية ١٢ ف ب

(الروياني) وهو بغير همزة نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد ابو المحاسن شافعي زمانه صاحب البحر القائل لو احترقت كتب الشافعي املیتها من حفظي انتهى مغني كتاب الصيد ٢ ف ب

(البغوي) هو الامام محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي نسبة الى بلدة بين مرو وهرات يقال لها بغ وبغشور شذوذا انتهى موهبة ذي الفضل باب الجماعة صفحہ ٧٢ ف ب

(السرخسي) بتشديد السين المهملة والراء المفتوحتين والخاء المعجمة الساكنة ثم سين مهملة مكسورة ١٢ منه

(ابو هريرة) اختلف في اسمه واسم ابيه على ثلاثين قولا اصحها انه عبد الرحمن بن صخر كما روى الحاكم في المستدرك عنه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل عمير بن عامر وصححه الشرقي الدمياطي وقيل عبد الله بن عامر وقيل وقيل وكني بابي هريرة لانه كان له هرة يلعب بها في صغره فكنوه بها قيل وكان يكنى قبل ذلك بابي الاسود ١٢ نيل الاماني صفحہ ٧٢ ف ب

(المزني) هو ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى مزينة قبيلة معروفة ولد سنة خمس وسبعين ومائة وكان ورعا زاهدا مجاب الدعوة المتوفى لست بقين من شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع ودفن بالقرافة بالقرب من الامام الشافعي رضي الله عنهم اجمعين انتهى برماوي جمل على المنهج صفحہ ٣٤

(العجلي) بفتحتين نسبة الى عمل العجل الذي تجرها الدواب وبالكسر فالسكون نسبة الى عجل بن بكر بن وائل والاول اشهر لما قيل انه كان ياكل من عمل يده ١٢ لب اللباب ١٢ ع ش ٤ ٤ ١٢ ف ب

(التبريزي) بكسر اوله والراء وسكون الموحدة والتحتية والزاي نسبة الى تبريز بلد باذربيجان لب للسيوطي ١٢ ع ش ١٢

القباء هو المفتوح من امامه واما القباء المشهور خلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وصار شعار الفقهاء الآن المفتوح من امامه فقط فقد وشخوصهم ١٢ قليوبي ف ب

قلنسوة هي غشاء مبطن يلبس في الرأس وهو بفتح القاف على المشهور وبضمها وابدال الواو ياء وفيها سبع لغات قاله ابن الانباري ١٢ شبرى على جمل ١٢ ح ب

الصيمري بفتح الميم وضمها نسبة الى صيمرة بلد صغير بعراق العجم وقال المطرزي وضم الميم خطأ ذكره في المصباح ١٢ بجيرمي صفحہ ٣٨٦ 12 وفي الجمل على المنهج نسبة لصيمر نهر بالبصرة ٣١ ١٢ من ف ب

(والطبري) نسبة الى طبرستان بفتح الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون السين وهو اقليم متسع ببلاد العجم تاريخ ابن خلكان وفي مصر (طبرستان) بفتح الباء وكسر الراء لا التقاء الساكنين وسكون السين اسم بلاد بالعجم وهي مركبة من كلمتين ١٢ من ف ب

(والمحاملي) بفتح الميم والحاء المهملة وكسر الميم الثانية واللام نسبة الى المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر تاريخ المذكور ف ب

(ابن البزري) بكسر الباء وسكون الزاي نسبة لبزر الكتان لانه كان يبيعه وقيل بفتح الباء وسكون الراء بعدها زاي مكسورة نسبة الى برزة قرية بدمشق ١٢ جمل على المنهج صفحہ ٢٩٠ 12 ف ب

(الحليمي) هو ابو عبد الله الحسين ... (الغزالي) هو ابو حامد ... [illegible]

قال الامام النووي اعلم انه متى اطلق في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين هذا ومتى اطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين فالمراد القاضي ابو حامد المروزي ومتى اطلق في كتب الاصول لاصحابنا فالمراد القاضي ابو بكر الباقلاني فافهم ١٢ موهبة باب الاذان

مطبوعاتنا العربيّة

تفسير البيضاوى مع التعليقات

فتح المعين بشرح قرّة العين مع التعليقات

شرح فرائض المحمديّة

مختصر المعانى مع التعليقات

كتاب الصرف والنحو مع التعليقات

تعليم المتعلّم مع التعليقات

سلّم الصبيان حاشية الزنجان

مكتبة الوفاء كوتاكل

كيرالا . الهند . ٦٧٦٥٠٣ . ت: ٧٤٤٨٦١

WAFA BOOKS, KOTTAKKAL, Kerala, India - 676 503, Ph: 744861